

ونكت الحافظ العراقي المسماة بـ:

التقييد والإيضاح

لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح

ونكت الحافظ العسقلاني المسماة بـ:

الإفصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح

حققها وألف بينها وعلق عليها

أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد الأول



دار ابن عفان
للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

1429هـ – 2008 م

رقم الإيداع	2008 / 13461
الترقيم الدولي	977 – 375 – 100 – 6



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢- فاكس: ٤٣١٨٨٩١

الرياض:ص.ب : ١٥٦٤٧١

الرمز البريدى:١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

E-mail:ebnalqayyam@hotmail.com

دار ابن عفان
للنشر والتوزيع

القاهرة:١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠- محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة:الجيزة برج الأطباء، أول شارع فيصل

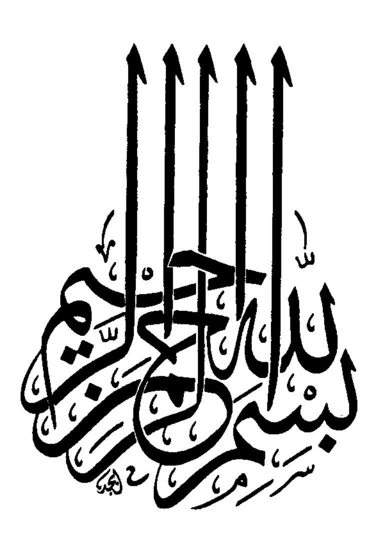
تليفون ٣٥٦٩٣٦١٥- تليفاكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠-٣٣٢٥٥٨٢٠

ص.ب ٨بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail.com


علوم الحديث
لابن الصلاح
١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ للَّه تعالىٰ نحمدُهُ، ونستعينُهُ ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللَّه تعالىٰ من شرورِ أنفسِنا ومن سيئاتِ أعمالِنا، من يهدِه اللَّه فلا مُضلَّ لهُ، ومن يضللْ فلا هاديَ لهُ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.
[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.
[النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمّا بعدُ:

فإنَّ خيرَ الكلامِ كلامُ اللَّه تعالىٰ، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النارِ.

اللَّهمَّ صلِّ علىٰ محمدٍ، وعلىٰ أهلِ بيتهِ، وعلىٰ أزواجهِ وذريتهِ، كما صلَّيتَ علىٰ آل إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، وبارك علىٰ محمدٍ، وعلىٰ

آل محمدٍ، وعلىٰ أزواجهِ وذريتهِ، كما باركْتَ علىٰ آلِ إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ.

وبعد؛ فإن علمَ الحديث رفيع القَدْرِ، عظيم الفَخْر، شريف الذِّكْر، لا يعتني به إلا كل حَبْر، ولا يحرمه إلا كل غَمْر، ولا تفنىٰ محاسنُه علىٰ ممر الدهر.

وما زال علماؤه - قديمًا وحديثًا - يقيدون في هذا العلم الشريف مصنفات بديعات، أوضحوا فيها غوامضَه، وأبانوا عن قواعده وضوابطه، ومهدوا لسالكه جادة طريقه، حتىٰ صار غضًّا طريًّا، سهلًا ميسرًا؛ فجزاهم اللَّه خيرًا علىٰ ما قدموا وبينوا.

واشتهر أن أول من صنف في أصول الحديث: الإمام أبو محمد الرامهرمزي، وهو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد، المتوفىٰ في عام ٢٦٠ من الهجرة، فقد صنف في ذلك كتابًا حافلًا، سماه «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي»، يقول الحافظ ابن حجر في شأنه: «لكنه لم يَسْتوعِب».

ثم جاء من بعده الإمام أبو عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه النيسابوري الحاكم صاحب «المستدرك علىٰ الصحيحين» المتوفىٰ في عام ٤٠٥ من الهجرة، وقد صنف في هذا الفن كتاب «معرفة علوم الحديث»، ويقول الحافظ ابن حجر في شأنه: «إلا أنه لم يُهَذِّب».

ثم جاء الإمام أبو نعيم أحمد بن عبد اللَّه الأصبهاني، المتوفىٰ في عام ٤٣٠ من الهجرة، فعمل علىٰ كتاب الحاكم مُسْتَخْرَجًا، قال الحافظ ابن حجر: «وأبقىٰ أشياء للمتعقِّب».

ثم جاء الحافظ الكبير : الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ابن مهدي المعروف بـ«الخطيب البغدادي» المتوفىٰ في عام ٤٦٣ من الهجرة ، فصنف كتابًا في أصول الرواية سماه «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» وفي آدابها كتابًا سماه «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ، قال الحافظ ابن حجر : «وقلَّ فنٌّ من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابًا مفردًا ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر ابن نقطة : كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال علىٰ كتبه» .

ثم جاء من بعد هؤلاء القاضي عياض بن موسىٰ اليَحْصبي ، المتوفىٰ في عام ٥٤٤ من الهجرة ، فصنف كتابًا في طرق تحمل الحديث وروايته سماه «الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع» .

ثم جاء من بعدهم أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي ، المعروف بـ«الميانجي» المتوفىٰ في عام ٥٨٠ من الهجرة ، فصنف جزءًا صغيرًا سماه «ما لا يسعُ المحدثَ جهلُهُ» .

إلىٰ أن جاء الحافظ العلامة : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الدمشقي ، المعروف بـ«ابن الصلاح» المتوفىٰ في عام ٦٤٣ من الهجرة ، يقول الحافظ ابن حجر : «فجمع - لما وُلي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية - كتابه المشهور ، فهذَّب فنونه ، وأملاه شيئًا بعد شيءٍ ؛ فلهذا لم يحصل ترتيبه علىٰ الوضع المتناسب ، واعتنىٰ بتصانيف الخطيب المفرقة ، فجمع شَتَات مقاصدها ، وضمَّ إليها من غيرها نخبَ فوائدُها ، فاجتمع في كتابه ما تفرَّق في غيره ، فلهذا عكف الناس عليه ،

وساروا بسيره؛ فلا يُحصىٰ كم ناظمٍ له ومختصرٍ، ومستدركٍ عليه ومقتصرٍ، ومعارضٍ له ومنتصرٍ».

قلت: وكتابه هذا هو المسمىٰ بـ«علوم الحديث» ويعرف بـ«مقدمة ابن الصلاح» و«مدخل ابن الصلاح» و«كتاب ابن الصلاح».

وممن نظمه: الحافظ زين الدين العراقي، والحافظ جلال الدين السيوطي في «ألفيتهما» المعروفتين، وممن اختصره: الشيخ شرف الدين النووي، وابن كثير، وابن جماعة، رحمهم اللَّه جميعًا.

وممن: كتب عليه استدراكات ومعارضات: العلامة علاء الدين مُغلطاي، والحافظ زين الدين العراقي، والإمام بدر الدين الزركشي، والحافظ ابن حجر العسقلاني، وقد تضمنت كتبهم - أعني هؤلاء الثلاثة - مع ذلك انتصارات ومنافحات لابن الصلاح، مع مخالفتهم - أو بعضهم - له في مواضع.

يقول الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمته علىٰ «توضيح الأفكار» (١/ ٣٩-٤٠):

«ولو لم يكن من حظوة هذا الكتاب إلا أن يتصدىٰ له الإمام النووي، وابن كثير، وابن جماعة، والزركشي، والعراقي، وابن حجر؛ حفاظ أزمانهم، ثم لو لم يكن له من حظوة إلا أن يتفرغ له الحافظ العراقي الزمن الطويل؛ ليجمع نكتًا واعتراضات له وللشيوخ عليه، حتىٰ إذا أتمَّ كتابه ذلك عاود تلميذه الكتابةَ مرة أخرىٰ؛ ليضع لهذه النكت وهذه الاعتراضات ذيلًا؛ لو لم يكن من الحظوة لهذا الكتاب إلا ذلك لكان كافيًا، وكان دليلًا - مع ذلك - علىٰ منزلة الكتاب ومنزلة صاحبه» اهـ.

* * *

«وقد كَثُرَ اعتراضُ أناس علىٰ ابن الصلاح من جهة ترتيب كتابه، فإنهم قالوا: إنه ليس كما ينبغي. وفي هذا الاعتراض نظر، فإنَّ كتابَهُ أملاه شيئًا بعدَ شيء، قاصدًا بذلك أن يَجمَع في كتابه ما أمكنه جمعُه من مسائل هذا الفن التي كانت مفرَّقةً في كتبٍ شتىٰ.

فهو أوَّلُ من جَمَعَه في كتابٍ واحد حتىٰ صار سَهْلَ المنال، بعدَ أن كان لا يُحصِّلُه إلَّا أفرادٌ من أربابِ الهِمَم العالية، الذين لهم به وَلُوعٌ شديد، حتىٰ لم يَمنعهم تفرُّقُه من أن يَجمعوه في صدورهم، ومِثلُه لا يتيسَّرُ له حُسنُ الترتيب، لأنَّ ذلك يَعُوقُه عن إتمام الجمع والتأليف. وأمْرُ الترتيب بعدَ ذلك سَهْلٌ يَقْدِرُ علىٰ القيام به من هو أدنىٰ منه بمراتب. وهذا أمرٌ مقرَّرٌ بمعروفٌ، علىٰ أنَّ هؤلاء المعترضين فيهم كثيرٌ من أربابِ الفضل والنُّبْل، فكان حقُّهم أن يقوموا بهذا الأمرِ المهم، ويكتفوا منه - رحمه اللَّه تعالىٰ - بقيامِهِ بالأمرِ الذي هو أهم.

علىٰ أنَّ كتابه مرتب في الجملة بحيث إنه ليس فيه تشويش يَمنعُ من الاستفادةِ والإِفادة، وذلك مع انسجام عبارتِهِ، ولطفِ إشارتِه، نعم قد ذَكَر أشياءَ في مواضع ربما كان غيرُها أشَدَّ مناسبةً منها، إلَّا أنَّ ذلك قليلٌ بالنسبةِ إلىٰ غيره، وعلىٰ كل حالٍ فالمعترضون معترفون بفضلِه وتقدُّمِه في ذلك، وكثيرًا ما يكون الاعتراضُ دليلًا علىٰ عُلوِّ مقامِ المعتَرَضِ عليه، أجزل اللَّه لهم جميعًا الثواب والأجر، وأبقىٰ لهم في العالَمينَ حُسْنَ الذكر»[1].

(١) «توجيه النظر إلىٰ أصول الأثر» للشيخ طاهر الجزائري (١/ ٣٦٤).

هذا ؛ وقد تنوعت طرق المصنفين في هذا العلم الشريف في تصنيفه وعرضه وتناولِ مباحثِهِ ومسائلِهِ ، والذي يلاحظه الباحث أن هناك طريقتين هما من أكثر الطرق سلوكًا لدىٰ المصنفين فيه .

الطريقة الأولىٰ : التأصيل ثم التنويع ، وأشهر من سلك هذه الطريقة : الحافظ الخطيب البغدادي في كتابه «الكفاية في أصول الرواية» فهو يؤصل أوَّلًا للقضايا الكلية لهذا العلم ، والمتعلقة بالعدالة وشرائطها ، وبيان أصول الجرح والتعديل ، والتصحيح والتعليل ؛ ثم بعد الانتهاء من ذلك يتناول التنويع والتفريع لأنواع الحديث .

وهذا يفسر لك لماذا لا تجد في «الكفاية» بابًا لـ«نوع الصحيح» أو لـ«نوع الحسن» أو لـ«نوع الضعيف» لأن هذه الأنواع وغيرها ما هي إلا صورًا متعددة تتمخض عن الأصول الكلية للجرح والتعديل والتصحيح والتعليل .

لأنه بمعرفة حال الراوي جرحًا وتعديلًا ، يظهر درجة حديثه ؛ هل هو من «نوع الصحيح» أم من «نوع الحسن» أم من «نوع الضعيف»؟ فصارت هذه الأنواع الثلاثة - من هذه الحيثية - من فروع علم الجرح والتعديل ، وصار «علم الجرح والتعديل» أصلًا لهذه الأنواع .

الطريقة الثانية : التنويع ثم التأصيل ، وأشهر من سلك هذه الطريقة : الحافظ أبو عبد اللّٰه الحاكم النيسابوري في كتابه «معرفة علوم الحديث» ثم تبعه علىٰ هذه الطريقة : الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح في «علوم الحديث» وأكثر المتأخرين .

وسالكو هذه الطريقة يذكرون أوَّلًا الأنواع ، ويفردون لكل نوع من أنواع علوم الحديث بابًا مستقلًا ، ثم في أثناء كل باب يتعرضون للأصل الذي انبنىٰ عليه ذلك الباب والقاعدة التي يندرج تحتها ، وهكذا .

فمثلًا «نوع الصحيح» يذكرون فيه شرائط صحة الحديث ، ولو تأملتها لوجدتها متفرعة عن «علم الجرح والتعديل» والذي هو عند أصحاب الطريقة الأولىٰ أصل لهذه الأنواع .

فقد ذكروا في هذا النوع أن الحديث إنما يكون من «نوع الصحيح» إذا تحققت فيه هذه الشرائط الخمسة :

١- اتصال الإسناد .

٢- عدالة الرواة .

٣- ضبط الرواة .

٤- السلامة من الشذوذ .

٥- السلامة من العلة .

فهذه الشرائط الثلاثة - أعني : الأول والأخيرين - هي في الحقيقة تصب في الشرطين الثاني والثالث «العدالة والضبط» وأما باقي الشرائط ، فهي تفصيل لا يخرج عن هذا .

فالشرط الأول وهو «اتصال الإسناد» إنما اشترطه المحدثون احترازًا من أن يكون الساقط من الإسناد غير عدل ولا ضابط ، ومعنىٰ هذا : أننا إذا تحققنا من أن الساقط من الإسناد من العدول الضابطين ، حتىٰ وإن

لم نعرف اسمه ونسبه ، لم يكن انقطاع الإسناد مانعًا للحديث من أن يكون من «نوع الصحيح» فرجع هذا الشرط أيضًا إلىٰ «العدالة والضبط» .

ولهذا احتج أهلُ العلم بمُرْسَل الصحابي ؛ لأن الصحابي لا يُرْسِلُ إلا عن صحابي آخر ، والصحابة كلهم عدول ضابطون ﷺ.

وأيضًا احتجوا بمرسل من لا يرسل إلا عن الثقات ، وبعَنْعَنَةِ من لا يدلس إلا عن الثقات ، وتجد تفصيلَ ذلك في «نوع المرسل» و«نوع التدليس» .

وأما الشرطان الأخيران «السلامة من الشذوذِ والعلةِ» فإنما اشترطهما المحدثون احترازًا من أخطاءِ الموصفين بـ«العدالة والضبط» فإن وصفَ الراوي بكونه «ضابطًا» إنما هو وصف عام ؛ أي أنه ضابط لأكثرِ ما رواه من الأحاديث ، لكن هذا لا يمنع من أن يكون قد أخطأ في بعضِ الأحاديث القليلة ، حيث لم يكن ضابطًا لها كما ينبغي .

غايةُ ما هنالك : أن وصفَ الراوي بـ«الضبط» هو باعتبارين : ضبط عام ، وضبط خاص ، فالراوي الذي تقل الأخطاءُ في أحاديثِهِ في جنب صوابه الكثير ؛ هو مستحق لأن يوصف بـ«الضبط» لكنه ضبط من حيث العموم ، لا يعارضه كون هذا الراوي غير ضابط لبعض الأحاديث القليلة ، والتي حُكم بخطئه فيها ، واستُدل علىٰ خطئهِ فيها ؛ إما بالشذوذ أو بالعلة ، بحيث لا يستحق هذا الراوي أن يوصف بكونه «ضابطًا» لهذه الأحاديث خاصة ، والله أعلم .

وبناءً علىٰ هذا ؛ فهذا القدر القليل من الأحاديث التي أخطأ فيها ذلك

«الضابط» لا ينبغي أن يوصف فيها بـ«الضبط»؛ إذ هو غير ضابط لها، ومن هذه الحيثية يرجع هذان الشرطان «السلامة من الشذوذ والعلة» إلىٰ شرطي «العدالة والضبط».

ومن هنا ندرك الخطأ الفادح الذي يقع فيه كثيرٌ من الباحثين، حيث يكتفون بالحكم العام علىٰ الراوي، في الحكم علىٰ بعض أحاديثه الخاصة؛ كمن يعمد إلىٰ من قالوا فيه: «ثقة» أو «صدوق» فيصحح أو يحسن كل حديثٍ يمرُّ عليه من أحاديثه، غافلًا عن أن هذا الحكم العام إنما هو حكم علىٰ الراوي نفسه باعتبار النظر في أحاديثه إجمالًا، وليس هو حكمًا علىٰ كل حديثٍ حديثٍ من أحاديثه علىٰ وجه التفصيل؛ إذ إن ما أخطأ فيه من الأحاديث، ليس هو فيه - خاصة - «ثقة» ولا «صدوقًا» ولا هذه الأحاديث الأخطاء صحيحة ولا حسنة؛ وهذا مما ينبغي التنبه له وعدم الغفلة عنه.

وعلىٰ هذا الأساس يظهر لك الفرق بين الطريقتين، وأن كل طريقة منهما تخدم الطريقة الأخرىٰ، فأصحاب الطريقة الأولىٰ اشتدت عنايتُهم بتحرير الأصول الكلية، وكان هذا ضروريًّا بطبيعة الحال، وأصحاب الطريقة الثانية تركزت عنايتُهم بتمييز الأنواع بعضها عن بعض، وتحرير الفوارق الدقيقة التي تفصل بين نوع وآخر.

كما ذكروا الفروق الدقيقة بين «المرسل» و«المنقطع» و«المعضل» و«المعلق» و«المدلس» و«المرسل الخفي» مع أنها كلها تندرج تحت باب واحدٍ وهو «باب السقط من الإسناد».

وكذلك الفرق بين «المقلوب» و«المدرج» و«المضطرب» و«الشاذ» و«المنكر» و«الموضوع» وكلها تندرج تحت باب واحد، وهو «باب الطعنِ في المرويِّ»؛ وهلم جرًّا.

* * *

وليس من شكٍّ أن أفضل ما كتب من نكت علىٰ كتاب ابن الصلاح، هي تلك التي للعراقي ولابن حجر؛ ولهذا تجد كلَّ من صنف في هذا العلم بعدهما وبعد ابن الصلاح إنما يغترف من هذه الكتب الثلاثة، وقلما تجد من يخرج عنها، أو يعتمد علىٰ غيرها، ودونك الكتب التي ألفت في هذا العلم بعدهم؛ للسخاوي، والسيوطي، والأمير الصنعاني وغيرهم، لا تكاد تجدهم يَخْرجون عن هذه الأصول الثلاثة، حتىٰ إنك لتجد بعضهم ينقل النصوصَ منها بحروفها، وما ذلك إلا لأهمية هذه الثلاثة واستيعابها لكل شاردةٍ وواردةٍ في هذا العلم الشريف.

وكنت في بدايات طلبي لهذا العلم الشريف كثير الشَّغَفِ بكتاب ابن الصلاح ونكت العراقي، وكان استفادة مثلي من هذين الكتابين سهلًا ميسرًا؛ نظرًا لكونهما مطبوعين معًا في مجلدٍ واحدٍ؛ في جدوله الأعلىٰ: كتاب ابن الصلاح، وفي جدوله الأسفل: نكت العراقي.

وكنت أسمع وأقرأ أن للحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ نكتًا أيضًا علىٰ كتاب ابن الصلاح، فكم نقل عنها السخاوي والسيوطي.

وطالما رأيتُ الأميرَ الصنعانيَّ في «توضيح الأفكار» ينقل عنها؛ بل أحيانًا ينقل عنها نصوصًا طويلة، ينقلها بحروفها عن نكت ابن حجر العسقلاني.

وكنتُ وقتئذٍ أظن أن هذه النكت العسقلانية في عدادِ المفقودِ من تراثنا الإسلامي ، وأقول في نفسي : لو كانت أصولها الخطية موجودة ؛ لبادر أهل العلم إلىٰ تحقيقها وإخراجها إلىٰ عالم النور .

وذات يوم - وذلك منذ عشرين عامًا تقريبًا - كنتُ في زيارة للشيخ أبي إسحاق الحويني - حفظه اللَّه - في بيته بالقاهرة أيام كان مقيمًا بها ، وكنتُ في هذه الفترة أتردد عليه كثيرًا للاستفادة ، فذكرتُ مرة هذا الكتاب ، وسألتُه : هل له أصول خطية أم فُقِدت كغيرها مما فُقِد؟ فأجابني بأن مخطوطاته موجودة ، فقلتُ في نفسي : ليتَ هذه النكت تجد من يحققها ويخرجها كما أُخْرِجَت نكتُ العراقي ؛ أي مع الكتاب الأصل « كتاب ابن الصلاح » فيكون كتاب ابن الصلاح في جدولٍ أعلىٰ ونكت ابن حجر في جدول أسفل ؛ ليسهل علىٰ الطالب الربط بين النكت وأصلها !

ثم صدرت النكت العسقلانية بتحقيق الدكتور ربيع بن هادي المدخلي في مجلدين ، فسارعتُ - كما سارع طلبة العلم - إلىٰ شرائه واقتنائه ؛ وكان هذا الكتاب نقطة انطلاق لي في هذا العلم الشريف ، فقد قرأتُه كلمةً كلمةً ، وقيدتُ فوائدَه الكثيرة ، وظللتُ أستفيد منها إلىٰ يومنا هذا ؛ فكم من فائدة استخرجتُها منه قيدتُها في بحثٍ لي - طبع ذلك البحث أو لم يطبع - وكم من قضية حديثية حارت فيها العقول ، وتضاربت فيها النقول ؛ وجدتُ في هذه النكت ما يشفي العَليلَ ويروي الغَليلَ ، وذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء ، واللَّه ذو الفضل العظيم .

ولم يمنعني من الاستفادة من هذه النكت كونها لم تطبع مع كتاب ابن

الصلاح كما كنت أرجو ؛ فالطالب المُجِدُّ بإمكانه أن يتفادىٰ هذا بالرجوع إلىٰ كتاب ابن الصلاح فيما يستغلق عليه من الموضع الذي يُنَكِّتُ عليه ابن حجر، ثم لا يخفىٰ أن ابن حجر في نكته كثيرًا ما يخرج عن ابن الصلاح، ويستطرد إلىٰ أشياء أخرىٰ لا يشعر القارئ بحاجته إلىٰ كتاب ابن الصلاح للاستفادة منها.

لكني - مع ذلك - لم تَمُتْ عندي هذه الفكرة وفائدة تحقيقها؛ وما زلتُ أرىٰ - مع ذلك - أن إخراج هذه النكت علىٰ الصورة التي كنتُ أرجوها أمرًا لا يخلو من فائدة.

ثم لاحظت أثناء مطالعتي في تلك النكت العسقلانية، أنها ليست خاصة بكتاب ابن الصلاح؛ فقد وجدتُ ابن حجر فيها كثيرًا ما يعلق علىٰ بعض ما جاء في نكت شيخه العراقي علىٰ كتاب ابن الصلاح؛ بل فيه نكت مستقلة منصبة علىٰ التنكيت علىٰ نكت العراقي لا شأن لابن الصلاح بها، ففهمتُ أن نكتَ ابن حجر إنما هي تكميل وتتميم لنكتِ العراقيِّ علىٰ كتاب ابن الصلاح.

بل قد أشار هو نفسه إلىٰ ذلك في مقدمة نكته؛ حيث قال: «فرأيتُ الآن أن الصواب الاجتهاد في جمع ذلك، وضمُ ما يليق به ويلتحق بهذا الغرض، وهو تتمة التنكيت علىٰ كتاب ابن الصلاح، فجمعتُ ما وقع لي من ذلك في هذه الأوراق، ورقمتُ علىٰ أول كل مسألة؛ إما (ص)، وإما (ع) فالأولىٰ لابن الصلاح أو الأصل، والثانية للعراقي أو الفرع» اهـ.

وحينئذٍ ؛ تطورت الفكرةُ عندي ، ورأيت أنه من اللازم أيضًا ضمُّ نكت العراقي مع نكت ابن حجر ، بحيث يكونا مجتمعين مع كتاب ابن الصلاح في مكان واحدٍ .

وهنا ظهرت مشكلة ، ذلك أن العراقي دائمًا يرتب نكتَه بحسب ترتيب كلام ابن الصلاح وتتابعه ، إلا أن ابن حجر في نكته لا يراعىٰ ذلك ؛ فهو أحيانًا يعلق علىٰ موضع عند ابن الصلاح متأخر ، ثم يعود للتعليق علىٰ موضع متقدم ، ثم إنه أحيانًا ينتقل من التعليق علىٰ موضع عند ابن الصلاح إلىٰ التعليق علىٰ موضع عند العراقي ، ثم يعود بعد ذلك - وقد يطول الفاصل - إلىٰ موضع متقدمٍ عند ابن الصلاح .

فإن أنا جعلتُ للعراقيِّ جدولًا خاصًا ، وللعسقلانيِّ جدولًا خاصًا ، ستتباعد كثير من المسائل التي تناولها الحافظان ، وحينئذٍ سيقعُ كلام العراقي حولها في موضع ، وكلام ابن حجر في موضع آخر يبعد أو يقرب .

فرأيت - وأرجو أن أكون وُفِّقْتُ - أن أجعل كل موضع عند ابن حجر تابعًا لما يناسبه ويتعلق به عند العراقيِّ ، بحيث يصير كلامُ الحافظين في المسألة الواحدة في موضعٍ واحدٍ ، وتغاضيتُ - لأجل هذا - عن التزام ترتيب ابن حجر لنكته ، ورأيت أن ذلك أنفع للقارئ وأيسر لتحصيله .

ولتمييز كلام العراقيِّ عن كلام العسقلانيِّ ، ذكرتُ في أول كل نكتة نسب صاحبها ؛ إما « **العراقي** » وإما « **العسقلاني** » ثم إذا طالت النكتة أجعل في أعلىٰ الجدول الخاص بهما نسب صاحب النكتة التي وقعت تتمتها أو بعضها في بداية هذه الصفحة ؛ كل ذلك حذرًا من اللبس والإيهام .

فاستعنتُ باللَّه تعالىٰ ؛ فهو نعم المولىٰ ونعم الوكيل ، وبدأتُ في تحقيق الفكرة ، وجعلها واقعًا مشاهدًا ، معتمدًا علىٰ أصول خطية لنكت الحافظَيْن .

فأما نكت العراقي ؛ فاعتمدت فيها علىٰ ثلاث نسخ خطية ، كلها مصورة من «دار الكتب المصرية» وهي متوسطة في الصحة ، لكن يصلح الاعتماد عليها ، ورمزت لها بالرموز : «م» ، «ز» ، «ع» .

وأما نكت العسقلاني ؛ فاعتمدت فيها علىٰ نسختين ، إحداهما متوسطة في الصحة ، وهي المشار إليها بالرمز «ر» والأخرىٰ - وهي المشار إليها بالرمز «ن» - جيدة جدًّا ، وهي مما فات الدكتور المدخلي فلم يقف عليها ، وقد اشتملت علىٰ زيادات علىٰ جميع النسخ التي اعتمد عليها ، وهي كثيرًا ما توافق النسخة «ي» عنده ، والتي هي من أصح نسخه .

هذا ؛ وقد أمدَّني بهاتين النسختين الأخ الفاضل : حسام محمد القطان رحمه اللَّه تعالىٰ ، وأجزل له الأجر ، وأسكنه فسيح جناته ، وجعله مع النبيين والصديقين والشهداء ، وحسن أولئك رفيقًا .

وقد أثبتُّ نصَّ كتابِ ابن الصلاحِ معتمدًا علىٰ الطبعةِ المصريَّةِ بتحقيقِ الدكتورةِ عائشة عبد الرحمنِ (بنت الشَّاطئ) ، والطبعةِ الدمشقيَّةِ بتحقيقِ الدكتورِ نورِ الدين عتر ، وقد أَصْلَحتُ ما نَدَّ من أخطاءٍ في الطَّبعتينِ ، مع ضبطِ الكتابِ كَاملًا بالشَّكْلِ ، وإخراجهِ بصورةٍ رائقةٍ كما تراهُ .

* * *

ثم الأهم من ذلك ، هو أنني لم أكتف بإخراج هذه النكت والتأليف بينها علىٰ نحو ما شرحتُ ؛ بل إنني قد اجتهدت كثيرًا في التعليق عليها وعلىٰ كتاب ابن الصلاح أيضًا ، وتوسعتُ في ذلك في مواضع كثيرة ، وأشبعتُ القول في بعض القضايا الشائكة ، والمسائل المختلف فيها ، ووضعتُ كل ما كان في جعبتي من فوائد جمعتها أثناء المطالعة من بدايات الطلب إلىٰ يومي هذا ، بحيث يمكنك أن تعدها - بحقٍّ - تتميمًا للتنكيت علىٰ كتاب ابن الصلاح .

ولا شك أني استفدتُ كثيرًا من قربي من هذه الكتب الثلاثة والتعليق عليها ؛ فقد مكنني ذلك من التوسع في البحث والرجوع إلىٰ أقوال العلماء الآخرين في كل مسألة ، ومطالعة المواضع التي يظن أن لها تعلقًا بهذه المسألة أو تلك في غير الكتب المتخصصة في علوم الحديث ومصطلحه ، وهذا - بلا شك - أعانني علىٰ تحرير كثير من مسائل الخلاف في هذا العلم الشريف ، وتحقيق وجه الصواب فيها .

وينبغي أن يعلم أن كثيرًا من أوجه الاختلاف في أصول هذا العلم وقواعده الكلية بين أهله المختصين به ، إنما هو من باب اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد ، أعني : أنه يمكن للباحث التوفيق بين الأقوال التي ظاهرها التعارض بما يئول بها إلىٰ تصحيحها جميعًا ، بحمل بعضها علىٰ وجهٍ ما ، أو معنًى ما ، أو صورةٍ ما ، أو حالةٍ ما ؛ وحمل البعض الآخر علىٰ وجهٍ آخر ، أو معنًى آخر ، أو صورةٍ أخرىٰ ، أو حالةٍ أخرىٰ .

وهذا حيث يكون الاختلاف واقعًا فعلًا ، لكن كثير من الخلاف

المذكور في هذه المسائل ، ليس هو خلافًا في الواقع سوىٰ في اللفظ أو العبارة ؛ فقد يعبر عالمان عن معنًى واحدٍ كل منهما بألفاظ وعبارات قد يتوهم من لم يمعن تأملها أن بينها اختلافًا ، والواقع أن العالمَيْنِ غير مختلفَيْنِ ؛ بل كلامهما متفق عند التأمل والتدبر .

ثم ما كان من اختلاف - وهو قليل - فغالبًا ما يكون من غير أهل الاختصاص ، حيث يتكلمون في غير اختصاصهم ، أما أهل الاختصاص ؛ فلا يخرج الخلاف بينهم في الغالب عن الصورتين اللتين ذكرناهما .

أما المسائل الجزئية ، والقضايا الفرعية ؛ فالخلاف فيها كالخلاف في غيرها من جزئيات العلوم ، وهو مهما كثر محتمل سائغ ؛ كالخلاف في تصحيح حديث أو تضعيفه ، أو توثيق راوٍ أو تجريحه ، وأشباه ذلك ؛ ومع ذلك فكثير من هذا الخلاف يسهل علىٰ الباحثِ المتمرسِ الترجيح فيه ، وتمييز الراجح من المرجوح .

* * *

هذا ؛ ولست أدَّعي لنفسي عصمةً من الزللِ ، ولا أمنًا من مقارفةِ الخطإِ والخَطَلِ ، فحقٌّ واجبٌ علىٰ من وقفَ علىٰ خطإٍ في عملي هذا ، أو رأىٰ - بحسبِ اجتهاده - خلافَ ما رأيتُ ، أن يبذلَ لي النصيحةَ ، مُدَعَّمَةً بالحجةِ القويةِ ، ومقدمةً بالأساليبِ السَّوِيَّة ، وبالطريقةِ المرضيةِ .

وإني - إن شاءَ اللَّه تعالىٰ - مُرَحِّبٌ بكلِّ ملاحظةٍ ونقدٍ ، يصدُرُ عن رويَّةٍ ونظرٍ ، وليس عن تعصُّبٍ وهوًى ، وراجعٌ عن كل خطإٍ وقعتُ فيه في حياتي وبَعْدَ مماتي .

والحمدُ للهِ أوَّلًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ عبدِهِ المُصْطَفىٰ ورسولِهِ المُجْتَبىٰ، وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ، ومَنْ تابعهمْ بإحسانٍ إلىٰ يومِ الدينِ.

القاهرة:

٢٦ من شهر شعبان سنة ١٤٢٧هـ

الموافق ١٩ من شهر سبتمبر سنة ٢٠٠٦م

وكتب

أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

* * *

النسخة «م» من نكت العراقي

النسخة «ز» من نكت العراقي

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر ولا تعسر وصلى الله على سيدنا محمد
الحمد لله الذي أنعم بإيضاح ما أبهم وأفهم أي إفهام من
لم يفهم وأشهد أن لا إله إلا الله الكاشف لما ينوب من الخطوب
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أفصح من أنجد وأتهم والعدل عن [illegible]
وأشهر صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعد فإن أحسن تصنيف
لأهل الحديث في معرفة الاصطلاح كتاب علوم الحديث لابن الصلاح جمع فيه
غرر الفوائد فأوعى ودعا له زمر الشوارد فأجابت طوعاً إلا أن فيه
غير موضع قد خولف فيه وأماكن أخر تحتاج إلى تقييد وتنبيه فأردت
أن أجمع عليه نكتاً تقيد مطلقه وتفتح مغلقه وقد أورد عليه غير واحد
من المتأخرين إيرادات ليست بصحيحة فرأيت أن أذكرها وأبين تصويب
كلام الشيخ وترجيحه لئلا يتعلق بها من لا يعرف مصطلحات القوم
وينفق من مزجى البضاعات ما لا ينفق للسوم وقد كان الشيخ الإمام
العلامة علاء الدين مغلطاي أوقفني على شيء جمعه عليه سماه إصلاح
ابن الصلاح وقرأ من لفظه [illegible] ولم أر كتابه المذكور بعد ذلك
وإنما اختصر جماعة [illegible] في مواضع منه بحيث كان الاعتراض
عليه غير صحيح ولا مقبول [illegible] ذكرته بعينه اعترض عليه على التابع للقول
وقد أخبرني بكتاب ابن الصلاح المذكور الشيخان الإمامان الحافظان
البارعان صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي [illegible]
الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن خليل [illegible] بقراءتي على الثاني
لجميع الكتاب وسماعاً على الأول لمعظم الكتاب وإجازة لباقيه قالا
أنا بجميعه محمد بن يوسف بن المهتار الدمشقي قال أنا به مؤلفه الشيخ
الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري رحمه الله
قراءة عليه [illegible] من عمري وسميته التقييد والإيضاح لما

أطلق

النسخة «ع» من نكت العراقي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي لا تنفد
مع كثرة الانفاق خزائنه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يوازره ولا
نصير يعاونه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الى الناس كافة فقد فاز متابعه
ومعاونه وخسر معانده ومباينه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين جمعت
لهم عزائم الدين القويم ومحاسنه اما بعد فان الاشتغال بالعلوم الدينية
الى نعم اولى ما صرفت فيها نفائس الاوقات واحرى ما يتعوض بها عن الملاذ
والشهوات ولم ازل منذ اشتغلت بطلب الحديث النبوي في تعرف
صحيحه من معلوله ومنقطعه من موصوله لم الو عنانا عن الجري في
ميدان نقلته والبحث عن احوال حملته الا ان ذلك هو المرقاة الى معرفة سقيمه
من صحيحه فيتبين راجحه من مرجوحه ولكل مقام مقال ولكل مجال
رجال وكنت قد بحثت مع شيخي العلامة حافظ الوقت ابي الفضل ابن
الحسين الفوائد التي جمعها على مصنف الشيخ الامام الاوحد الاستاذ
ابي عمرو بن الصلاح وكنت في اثناء ذلك وبعده اذا وقفت على النكتة الغريبة
والنادرة العجيبة والاعتراض القوي طورا والضعيف مع الجواب عنه
اخرى ربما علقت بعض ذلك على هامش الاصل وربما اغفلته فرايت الان
ان الصواب الاجتهاد في جمع ذلك وضم ما يليق به ويلتحق بهذا
الغرض وهو تتمة التنكيت على كتاب ابن الصلاح فجمعت ما وقع لي
من ذلك في هذه الاوراق ورتبته على ولاء كل مسألة اما
واما الاول لابن الصلاح او الاصل والثانية للعراقي او العزو

النسخة «ر» من نكت العسقلاني

بداية النسخة «ن» من نكت العسقلاني

نهاية النسخة «ن» من نكت العسقلاني



مُقَدِّمَةُ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد للَّه الذي أَلْهم لإيضاح ما أُبْهم ، وأَفْهم آبي الاصطلاح ولو شاءَ لم نَفْهم ، وأَشْهد أن لا إله إلا اللَّه ، الكَاشف لما يَنُوب من الخطوبِ ويَدْهم ، وأشهد أن محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ ، أَفْضلُ من أَنْجَدَ وأَتْهَمَ ، وأعدلُ من أَنْقَدَ وأَسْهَمَ ، صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم .

وبعدُ ؛ فإن أحسنَ ما صَنَّف أهلُ الحديثِ في معرفةِ الاصطلاحِ : كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح ؛ جمع فيه غُرَرَ الفوائد فأوعىٰ ، ودعا له زُمَرَ الشوارد فأجابت طوعًا ؛ إلا أن فيه غيرَ موضعٍ قد خولفَ فيهِ ، وأماكنَ أُخر تحتاج إلىٰ تقييدٍ وتنبيهٍ ؛ فأردت أن أجمعَ عليه نكتًا تقيدُ مُطْلَقَه وتفتحُ مُغْلَقَه .

وقد أورد عليه غير واحدٍ من المتأخرين إيراداتٍ ليستْ بصحيحةٍ ، فرأيتُ أن أذكرها وأبين تصويبَ كلام الشيخ وترجيحَه ؛ لئلا يتعلق بها من لا يعرف مصطلحات القوم ، وينفقَ من مُزْجَىٰ البضاعاتِ ما لا يصلحُ للسَّوْمِ .

وقد كان الشيخ الإمام العلامة علاء الدين مَغلطاي أوقفني علىٰ شيءٍ جمعه عليه ، سماه «إصلاح ابن الصلاح» وقرأ من لفظه موضعًا منه ، ولم أر كتابه المذكور بعد ذلك .

وأيضًا ؛ فقد اختصره جماعة ، وتعقبوه في مواضعَ منه ؛ فحيثُ كان الاعتراض عليه غيرَ صحيحٍ ولا مقبولٍ ، ذكرته بصيغة «اعتُرض عليه» على البناء للمفعول .

وقد أخبرني بكتاب ابن الصلاح المذكور : الشيخان الإمامان الحافظان البارعان : صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كَيْكَلْدِي العلائي ، وبهاء الدين أبو محمد عبد اللَّه بن محمد بن أبي بكر بن خليل الأموي ؛ بقراءتي على الثاني لجميع الكتاب ، وسماعًا على الأول لبعض الكتاب ، وإجازة لباقيه ، قالا : أنا بجميعه محمد بن يوسف بن المِهْتار الدمشقي ، قال : أنا به مؤلفه الشيخ الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشَّهْرَزُوري رحمه الله قراءة عليه في الخامسة من عمري .

وسمَّيته :

التقييد والإيضاح

لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح

واللَّهَ أسألُ وأستعينُ أن يوفقَ لإكماله ويعينَ ، وأن لا يجعلَ ما علمنا من العلم علينا وبالًا ، ويجعله خالصًا لوجهه تبارك وتعالى ؛ إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير .

* * *

مُقَدِّمَةُ الْحَافِظِ الْعَسْقَلَانِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للَّهِ الذي لا تَنْفَد مع كثرةِ الإنفاقِ خزائنُه ، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده ، لا شريك له يؤازره ، ولا نظير يعاونه ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلىٰ الناس كافة ؛ فقد فاز متابِعُهُ ومعاوِنُهُ ، وخسر مضادُّهُ ومباينُهُ ، صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آل محمد وصحبِه الذين جمعت لهم غرر الدين القويم ومحاسنه .

أما بعد ؛ فإن الاشتغال بالعلوم الدينية النافعة أولىٰ ما صُرِفَتْ فيها فواضل[1] الأوقات ، وأحرىٰ بأن يُهجر لها الملاذ والشهوات ، ولم آل جهدًا منذ اشتغلتُ بطلب الحديث النبوي في تعرف صحيحه من معلوله ، ومنقطعه من موصوله ، ولم أَلُوِ عنانًا عن الجري في ميدان نقلته ، والبحث عن أحوال حملته ؛ لأن ذلك هو المرقاة إلىٰ معرفة سقيمه من صحيحه ، وتبيين راجحه من مرجوحه ، ولكل مقام مقال ، ولكل مجال رجال .

وكنتُ قد بحثتُ علىٰ شيخي العلامة حافظ الوقت أبي الفضل ابن

---

(١) في «ن» تقرأ : «حواصل» .

الحسين الفوائد التي جمعها علىٰ مصنف الشيخ الإمام الأوحد الأستاذ أبي عمرو ابن الصلاح ، وكنت في أثناء ذلك وبَعْدَهُ إذا وقعت لي النكتة الغريبة ، والنادرة العجيبة ، والاعتراض القوي طورًا ، والضعيف مع الجواب عنه أخرىٰ ؛ ربما علقتُ بعض ذلك علىٰ هامش الأصل ، وربما أغفلتُه .

فرأيتُ - الآن - أن الصواب الاجتهاد في جمع ذلك ، وضم ما يليق به ويلتحق بهذا الغرض ، وهو تتمة التنكيت علىٰ كتاب ابن الصلاح ، فجمعتُ ما وقع لي من ذلك في هذه الأوراق .

ورقمت علىٰ أول كل مسألة ؛ إما (ص) وإما (ع) الأولىٰ لابن الصلاح أو الأصل ، والثانية للعراقي أو الفرع .

وغرضي بذلك جمع ما تفرق من الفوائد ، واقتناص ما لاح من الشوارد ؛ والأعمال بالنيات .

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾

الحَمْدُ للَّه الْهَادِي مَنِ اسْتَهْدَاهُ، الْوَاقِي [١] مَنِ اتَّقَاهُ، الكَافِي مَنْ تَحرَّىٰ رِضَاهُ، حَمْدًا بَالِغًا أَمَدَ التَّمَامِ وَمُنْتَهَاهُ [٢] .

---

١. العسقلاني: قولـه ﷺ - في الخطبة - : «الواقي» .

بالقاف، وهو مشتقٌّ من قوله تعالىٰ : ﴿فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [غافر: ٤٥]، عملًا بأحد المذهبين في الأسماء الحُسْنىٰ. والأصحُّ عند المحققين : أنها توقيفية .

وأما قوله - سبحانه وتعالىٰ -: ﴿وَمَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ﴾ [الرعد: ٣٤] فلا توقيفَ فيه علىٰ ذلك، لكن اختار الغزالي أن التوقيفَ مختصٌّ بالأسماء دُون الصفاتِ. وهو اختيارُ الإمامِ فخر الدين أيضًا، وعلىٰ ذلك يُحْمل عملُ المصنِّفِ وغيرِه من الأئمة .

* * *

٢. العسقلاني: قولـه ﷺ : «حمدًا بالغًا أمَدَ التمام ومنتهاه» .

اعترض عليه ؛ بأن هذه دعوىٰ لا تصح ، وكيف يتخيل شخص أنه

. . . .

العسقلاني = يمكنه أن يحمد اللَّه حمدًا يبلغ منتهىٰ التمام ، والفرضُ : أن الخلق كلهم لو اجتمع حَمْدُهم لم يبلغْ بعض ما يستحقه تعالىٰ من الحمد ، فضلًا عن تمامه ، والنبي ﷺ يقول : «**لا أُحْصي ثناءً عليك**» ، مع ما صَحَّ عنه في حديث الشفاعة «أن اللَّه يفتحُ عليه بمحامدَ لم يُسْبق إليها» .

والجواب : أن المصنِّف لم يدَّعِ أن الحمدَ الصادرَ منه بَلَغَ ذلك ، وإنما أخبر أن الحمد الذي يجب للَّه هذه صفتُهُ ، وكأنه أراد أن اللَّه مستحقٌّ لتمامِ الحمدِ ، وهذا بيِّنٌ من سياقِ كلامِهِ .

ومن هذا ؛ قول الشيخ مُحيي الدين - في خطبة «المنهاج» وغيره -: «أحْمَدُهُ أبْلَغَ حمدٍ وأكمله» ، فمراده بذلك : أنسبُ إلىٰ ذاتِهِ المقدَّسة أبلغ المحامد . وليس مراده : أن حمدي أبلغُ الحمد .

وقد قال الأصحاب : «إن أجَلَّ المحامد أن يقولَ المرء : الحمد للَّه حمدًا يُوافي نِعَمَهُ ويكافئ مزيدَه» . وهو راجعٌ لما قُلْناه[1] .

* * *

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٧١):

«حديث يروىٰ أن جبريل علَّم آدم هذه الكلمات «الحمد للَّه حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده» وقال: علمتك مجامع الحمد». قال ابن الصلاح في كلامه علىٰ «الوسيط»: ضعيف الإسناد منقطع غير متصل. قلت: فكأنه عثر عليه حتىٰ وصفه، وأما النووي فقال في «الروضة» في مسألة «جُلِّ الحمد»: ما لهذه المسألة دليل معتمد». =

. . . .

= «قال ابن حجر: «ثم وجدته عند ابن الصلاح في «أماليه» بسنده إلىٰ عبد الملك ابن الحسن، عن أبي عوانة، عن أيوب بن إسحاق بن سافري، عن أبي نصر التمار، عن محمد بن النضر، قال: قال آدم: يا رب؛ شغلتني بكسب يدي، فعلمني شيئًا فيه مجامع الحمد والتسبيح، فأوحىٰ اللّٰه إليه: يا آدم! إذا أصبحت فقل ثلاثًا، وإذا أمسيت فقل ثلاثًا: «الحمد للّٰه حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده»، فذلك مجامع الحمد والتسبيح».

قال الحافظ: «وهذا معضل» اهـ.

وقال ابن القيم في «عدة الصابرين» (ص: ١١٤): «هذا ليس بحديث عن رسول اللّٰه ﷺ، ولا عن أحدٍ من الصحابة، وإنما هو إسرائيلي عن آدم».

وللإمام ابن القيم أيضًا جواب مطول عن سؤال رفع إليه بشأن هذا الأثر، وقد طبع باسم: «مطالع السعد بكشف مواقع الحمد»، وقد أثبته بتمامه في «جامع المسائل الحديثية» في المجلد الخاص بـ «الذكر والدعاء»، وخلاصة ما قاله فيه؛ قال:

«هذا الحديث ليس في «الصحيحين» ولا في أحدهما، ولا يعرف في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا له إسناد معروف، وإنما يروىٰ عن أبي نصر التمار، عن آدم أبي البشر؛ لا يدري كم بين أبي نصر وآدم إلا اللّٰه تعالىٰ».

قال: «والمعروف من الحمد الذي حمد اللّٰه به نفسه، وحمده به رسوله ﷺ، وسادات العارفين بحمده من أمته؛ ليس فيه هذا اللفظ ألبتة».

ثم ساق جملة من مواقع الحمد في كلام اللّٰه تعالىٰ، ورسوله ﷺ، وأصحابه ﵃، والملائكة، وليس فيها هذا اللفظ، ثم قال:

«فلو كان الحديث المسئول عنه أفضلها وأكملها وأجمعها، كما ظنه الظان؛ لكان واسطة عقدها في النظام، وأكثرها استعمالًا في حمد ذي الجلال والإكرام» اهـ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَكْمَلَانِ ، عَلَىٰ نَبِيِّنَا [٣] ، وَالنَّبِيِّينَ ، وَآلِ كُلٍّ [٤] ، مَا رَجَا رَاجٍ مَغْفِرَتَهُ وَرُحْمَاهُ. آمِينَ ، آمِينَ .

٣. العسقلاني: قولـــه : «علىٰ نبينا» :

اعتُرِضَ عليه ؛ بأن «النبيَّ» أعم مطلقًا من الرسول البشري ، والرسول البشري أخص ، فَلِمَ عَدَلَ المصنِّفُ عن الوصف بالرسالة إلىٰ الوصف بالنبوة ؟

والجواب عنه : أنه اعتمد ذلك لتحصل المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه ، وهو قوله : «والنبيين» ، والتعبير في «النبيين» بالصيغة الدالة علىٰ التعميم أَوْلىٰ .

وأيضًا ؛ فلو قال : «علىٰ رسولنا» لم يكن لائقًا ؛ لأن هذه الإضافة تَصِحُّ علىٰ ما إذا كان المرسِل هو القائل .

وقد يدفع السؤال من أصله ، بأن يقال : المقام مقامُ تعريفٍ لا وصفٍ ، ومقام التعريف يحصل الاكتفاء فيه بأي صفةٍ كانت .

* * *

٤. العسقلاني: قولـــه : «وآل كلٍّ» :

إضافةٌ إلىٰ الظاهر خروجًا من الخلاف ؛ لأن بعضهم لا يجيز إضافتَه إلىٰ المُضْمر .

* * *

هَذَا ٥؛ وَإِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ مِنْ أَفْضَلِ الْعُلُومِ الْفَاضِلَةِ، وَأَنْفَعِ الْفُنُونِ النَّافِعَةِ، يُحِبُّهُ ذُكُورُ الرِّجَالِ وَفُحُولَتُهُمْ[1]، وَيُعْنَىٰ بِهِ

٥. **العسقلاني:** قوله ﷺ: «**هذا؛ وإن علم الحديث**» - **إلىٰ آخره**.

هو فاصلٌ عن الكلامِ السابق للدخول في غرضٍ آخر.

ومثاله في التخلص: قوله - سبحانه وتعالىٰ -: ﴿هَٰذَاۚ وَإِنَّ لِلطَّٰغِينَ لَشَرَّ مَـَٔابٍ﴾ [ص: ٥٥].

فإن قلت: لِمَ لَمْ يأت بقوله: «أما بعد»، مع أن النبي ﷺ كان يأتي بها في خُطَبه؟

قُلْتُ: لا حَجْرَ في ذلك، بل هو من التفنُّن.

وأَوْلَىٰ التعاريفِ لعلمِ الحديثِ: معرفةُ القواعدِ التي يُتوصل بها إلىٰ معرفة حال الراوي والمَرْوي[2].

* * *

(١) جاء عن الزهري أنه قال: «الحديثُ ذَكَرٌ، يحبُّهُ ذكورُ الرجالِ، ويكرهُهُ مؤنَّثوهُمْ». قال ابن قتيبة: «أراد الزهري: أن الحديث أرفع العلم وأجله خطرًا، كما أن الذكور أفضل من الإناث، وإليه يميل الرجال، وأهل التمييز منهم يحبونه، وليس كالرأي السخيفِ الذي يحبه سخفاء الرجال، فضرب التذكير في التأنيث لذلك مثلًا. وكذلك شبه ابن مسعود، فقال: «هو ذكر فذكِّروه» أي: جليل خطير، فأجِلُّوه بالتذكير، ونحوه: «القرآن فخمٌ ففَخِّمُوه» اهـ.

راجع: «نكت الزركشي» (١/ ١٦ - ١٧).

(٢) وعرفه ابن جماعة في «المنهل الروي» بقوله: «علم بقوانين يُعرف بها =

مُحَقِّقُو الْعُلَمَاءِ وَكَمَلَتُهُمْ[٦] ، وَلَا يَكْرَهُهُ مِنَ النَّاسِ إِلَّا رُذَالَتُهُمْ[٧]

٦. العراقي: قولـــه : «ويُعنىٰ به محققو العلماء وكملتهم» :

هو بضم الياء وفتح النون ، علىٰ البناء للمفعول ، وهذا هو المشهور في هذا الفعل أنه لا يستعمل إلا مبنيًّا للمفعول ، وعليهِ اقتصر صاحبا «الصحاح» و «المحكم» وحكىٰ الهروي في «الغريبين» أنه استُعْمِلَ علىٰ البناءِ للفاعلِ أيضًا ، فيقال : «عَنِي بكذا ، يَعْنِي به» ، وحكاه المطرزي أيضًا ، وأنشدَ عليه :

عانٍ بأُخْرَاها طَويلُ الشُّغْلِ

قال : «والمبني للمفعول أفْصَحُ» .

* * *

٧. العسقلاني: قولــــه : «ولا يكرهه من الناس إلا رُذَالتهم» :

وهو بضم الراء بعدها ذال معجمه ، والرذالة ما انتفىٰ جِيدُه ، فكأنه هنا وَصْفُ محذوفٍ ، أي : طائفة رذالة .

= أحوال السند والمتن» . فقال : «السند والمتن» ، بدلًا من «الراوي والمروي» . وكلاهما جيدٌ حسنٌ ؛ فإن «السند» يتناول الراوي ، و «المروي» يتناول السند مع المتن ؛ فإن الراوي إنما يروي المتن ، ويروي أيضًا السند الذي وصلَ إليه المتن به .

وينبغي أن يزاد في التعريف «الصفة» ، فيقال : «أحوال وصفات . . .» ؛ ليتناول التعريف صفاتِ الأسانيدِ ؛ كالتسلسل والعلوّ والنزولِ ، وصفاتِ المتون ؛ كالرفع والوقف والقطع . واللَّه أعلم .

وَسَفِلَتُهُمْ[٨]. وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ الْعُلُومِ تَوَلُّجًا[٩] فِي فُنُونِهَا ؛ لَا سِيَّمَا الْفِقْهُ الَّذِي هُوَ إِنْسَانُ عُيُونِهَا.

العسقلاني =

والرذال - بغيرِ تاء -: الدون الخسيس، أو الرديء من كل شيء، فيحتمل أن تكون التاء في هذا للمبالغة.

ولم أرَ في جَمْع «رذل» «رذالة». وإنما ذكروا: «أرذال، ورذول، ورذلاء، وأرذلون، ورذال» - والله أعلم.

* * *

٨ ـ العسقلاني: قوله ﷺ: «وسَفِلَتهم»:

بفتح السين وكسر الفاء وفتح اللام، وَزْنُ «فَرِح»، جمع «سِفْلة» - بكسر السين وسكون الفاء -، ويجوز أن تُقرأ كذلك على إرادة الجنس.

* * *

٩. العسقلاني: قوله ﷺ: «وهو من أكثر العلوم تَوَلُّجًا»:

أي: دخولًا في فنونها.

والمراد بـ«العلوم» هنا: الشرعية، وهي: التفسير، والحديث، والفقه.

وإنما صار أكثرَ؛ لاحتياج كُلٍّ من العلوم الثلاثة إليه: أما الحديث؛ فظاهر. وأما التفسير؛ فإن أَوْلَى ما فُسِّرَ به كتابُ الله تعالى: ما ثبت عن نبيه ﷺ، ويحتاج الناظر في ذلك إلى معرفة ما ثَبَتَ مما لم يَثْبُتْ.

. . . .

العسقلاني =

وأما الفقه ؛ فلاحتياجِ الفقيهِ إلىٰ الاستدلال بما ثبت من الحديث دون ما لم يثبت ؛ ولا يتبيَّن ذلك إلا بعلمِ الحديثِ[1].

* * *

(١) قال الإمامُ الخطابيُّ في «معالم السنن» (١/ ٥ - ٩) :
«رأيت أهل العلم في زماننا قد حصلُوا حزبين ، وانقسموا إلىٰ فرقتين : أصحابُ حديثٍ وأثر ، وأهل فقهٍ ونظرٍ .
وكلُّ واحدةٍ منهما لا تتميزُ عن أُختها في الحاجة ، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغيةِ والإرادةِ ؛ لأن الحديث بمنزلةِ الأساسِ الذي هو الأصلُ ، والفقه بمنزلةِ البناءِ الذي هو له كالفرع ، وكل بناءٍ لم يوضع علىٰ قاعدةٍ وأساسٍ فهو منهارٌ ، وكلُّ أساسٍ خلا عن بناءٍ وعمارةٍ فهو قفرٌ وخرابٌ .
ووجدت هذين الفريقين - علىٰ ما بينهم من التداني في المحلين، والتقارب في المنزلتين، وعموم الحاجة من بعضهم إلىٰ بعض، وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلىٰ صاحبه - إخوانًا متهاجرين، وعلىٰ سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين.
فأمَّا هذه الطبقةُ ، الذين هم أهل الأثر والحديث ؛ فإنَّ الأكثرين منهم إنَّما وكدهم الرِّوايات ، وجمعُ الطرق ، وطلبُ الغريبِ والشاذِّ من الحديثِ ، الذي أكثره موضوعٌ أو مقلوبٌ ؛ لا يراعون المتون ، ولا يتفهمون المعاني ، ولا يستنبطون سيرها ، ولا يستخرجون ركازها وفقهها ؛ وربما عابوا الفقهاء ، وتناولوهم بالطعن ، وادعوا عليهم مخالفة السنن ، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون ، وبسوءِ القول فيهم آثمون .
وأما الطبقةُ الأخرىٰ ، وهم أهل الفقه والنظر ؛ فإنَّ أكثرهم لا يعرجُون من الحديث إلَّا علىٰ أقله ، ولا يكادُون يميزون صحيحه من سقيمه ، ولا يعرفون جيده=

. . . .

= من رديئه ، ولا يعبئون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصُومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ، ووافق أراءهُم التي يعتقدُونها . وقد اصطلحوا على مواضعةِ بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع ، إذا كان ذلك قد اشتهر عندهُم ، وتعاورتهُ الألسنُ فيما بينهم ، من غير ثبتٍ فيه أو يقين علمٍ به ، فكان ذلك ضلة من الرأي ، وغبنًا فيه .

وهؤلاء - وفقنا اللّهُ وإيَّاهم - ؛ لو حُكي لهم عن واحدٍ من رؤساءِ مذاهبهم وزعماءِ نحلهم قولٌ يقولُه باجتهادٍ من قبل نفسه ، طلبُوا فيه الثقة ، واستبرءوا له العهدة ، فتجدُ أصحابَ مالكٍ ، لا يعتمدُون من مذهبه إلا ما كان من روايةِ ابنِ القاسمِ والأشهبِ وضربائهم من تلاد أصحابه ، فإذا جاءت روايةُ عبد اللّه بن عبد الحَكم وأضرابه لم تكُن عندَهم طائلًا .

وترى أصحابَ أبي حنيفة ، لا يقبلُون من الرواية عنه إلا ما حكاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن والعليةُ من أصحابه والأجلةُ من تلامذته ، فإن جاءهم عن الحسن ابن زيادٍ اللؤلؤيّ وذويه روايةُ قولٍ بخلافه لم يقبلُوه ولم يعتمدُوه .

وكذلك تجد أصحاب الشافعيِّ ، إنَّما يعوِّلون في مذهبه على روايةِ المزني والربيع بن سُليمان المراديِّ ؛ فإذا جاءتْ روايةُ حرملة والجيزيِّ وأمثالهما لم يلتفتُوا إليها ، ولم يعتدُّوا بها في أقاويله .

وعلى هذا ؛ عادةُ كل فرقةٍ من العلماء ، في إحكامِ مذاهبِ أئمَّتِهم وأستاذيهم .

فإذا كان هذا دأبهم ، وكانُوا لا يقنعُون في أمرِ هذه الفُروع ورواياتها عن هؤلاء الشيوخ إلَّا بالوثيقة والثبتِ ؛ فكيف يجوزُ لهم أن يتساهلُوا في الأمر الأهمِّ والخطبِ الأعظمِ ؟! وأنْ يتواكلُوا الرِّواية والنقل عن إمامِ الأئمةِ ورسولِ ربِّ العزَّةِ ، الواجب حكمُهُ ، اللَّازمة طاعتُهُ ، الذي يجبُ علينا التسليمُ لحكمِهِ ، والانقيادُ لأمرِهِ ، من حيثُ لا نجدُ في أنفسِنا حرجًا ممَّا قضاه ، ولا في صدورنا غلًّا من شيءٍ مما أبرمه وأمضاه ؟! » اهـ .

وَلِذَلِكَ كَثُرَ غَلَطُ الْعَاطِلِينَ مِنْهُ مِنْ مُصَنِّفِي الْفُقَهَاءِ، وَظَهَرَ الْخَلَلُ فِي كَلامِ الْمُخِلِّينَ بِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَلَقَدْ كَانَ شَأْنُ الْحَدِيثِ فِيمَا مَضَىٰ عَظِيمًا؛ عَظِيمَةٌ جُمُوعُ طَلَبَتِهِ، رَفِيعَةٌ مَقَادِيرُ حُفَّاظِهِ وَحَمَلَتِهِ. وَكَانَتْ عُلُومُهُ بِحَيَاتِهِمْ حَيَّةً، وأَفنَانُ فُنُونِهِ[١٠] بِبَقَائِهِمْ غَضَّةً[١١]، وَمَغَانِيهِ بِأَهْلِهِ آهِلَةً[١٢].

---

١٠. العسقلاني: قوله: «وأفنانُ فنونِهِ»:

«الأفنان»: جمع «فَنَن» - بفتحتين -، هو: الغصن.

«والفنون»: جمع «فن»، وهو: الضرب من الشيء. أي: النوع، ويجمع أيضًا علىٰ «أفنانٍ». لكن المراد هنا بـ«الأفنان»: جمع «فنن»، كما تقدم.

* * *

١١. العسقلاني: قوله: «غضة»:

أي: طريَّة، وهي استعارة مناسبة للفنن، وفيه الجناس بَيْنَ «أفنان» و«فنون».

* * *

١٢. العسقلاني: قوله: «ومغانيه بأهْلِهِ آهِلَة»:

«المغاني» - بالغين المعجمة -: جمع «مَغْنىٰ» - مقصور -، وهو: المكان الذي كان مسكونًا، ثم انتقل أهله عنه، فكأنه أطلق عليه مغنىٰ باعتبار ما آلَ إليه الأَمْرُ، وكان قبل ذلك مسكونًا بأهله المستحقين له لا بغيرهم. وفيه جناس خَطِّي في قوله: «بأهله آهلة»؛ بوزن فاعلة.

* * *

فَلم يَزَالُوا فِي انْقِرَاضٍ ، ولَم يَزَلْ في انْدِرَاسٍ ، حَتَّىٰ آضَتْ بِهِ الْحَالُ إِلَىٰ أَنْ صَارَ أَهْلُهُ إِنَّمَا هُمْ شِرْذِمَةٌ [١٣] قَلِيلَةُ الْعَدَدِ ، ضَعِيفَةُ الْعُدَدِ ، لَا تُعْنَىٰ - عَلَىٰ الْأَغْلَبِ - فِي تَحَمُّلِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ سَمَاعِهِ غُفْلًا [١٤] ، وَلَا تَتَعَنَّىٰ فِي تَقْيِيدِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ كِتَابَتِهِ عُطْلًا [١٥] ، مُطَّرِحِينَ عُلُومَهُ الَّتِي بِهَا جُلَّ قَدْرُهُ ، مُبَاعِدِينَ مَعَارِفَهُ الَّتِي بِهَا فَخُمَ أَمْرُهُ .

---

١٣. **العسقلاني:** قولـــــه : «**شِرْذِمَة**» :

بالذال المعجمة ، وحكىٰ ابن دحية جواز إهمالها ، وَشَذَّ بذلك .

* * *

١٤. **العسقلاني:** قولـــــه : «**من سماعه غفلًا**» :

بضم الغين المعجمة وسكون الفاء ، هي استعارة ، يقال : «أرض غُفْل» لا عَلَم بها ولا أثر عمارة ، فكأنه شبَّه الكتابَ بالأرض ، و«التقييد» - بالنقط والشكل والضبط - بالعمران .

* * *

١٥. **العسقلاني:** قولـــــه : «**عُطلًا**» :

العاطل : ضد الحالي (١) .

---

(١) معناه الخلو من الشيء، وأصل استعماله في الحلي، والعاطل من النساء: التي ليس في عنقها حَلْي، وإن كان في يديها ورجليها.

فَحِينَ كَادَ الْبَاحِثُ عَنْ مُشْكِلِهِ لَا يُلْفَىٰ لَهُ كَاشِفًا ، وَالسَّائِلُ عَنْ عِلْمِهِ لَا يَلْقَىٰ بِهِ عَارِفًا ، مَنَّ اللَّهُ الْكَرِيمُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - وَلَه الْحَمْدُ أَجْمَعُ - بِكِتَابِ « مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ » ، هَذَا الَّذِي بَاحَ بِأَسْرَارِهِ الْخَفِيَّةِ ، وَكَشَفَ عَنْ مُشْكِلَاتِهِ الْأَبِيَّةِ ، وَأَحْكَمَ مَعَاقِدَهُ ، وقَعَّدَ قَوَاعِدَهُ ، وأَنَارَ مَعَالِمَهُ ، وَبَيَّنَ أَحْكَامَهُ ، وَفَصَّلَ أَقْسَامَهُ ، وَأَوْضَحَ أُصُولَهُ ، وشَرَحَ فُرُوعَهُ وَفُصُولَهُ ، وَجَمَعَ شَتَاتَ عُلُومِهِ وَفَوَائِدِهِ ، وقَنَصَ شَوَارِدَ نُكَتِهِ وفَرَائِدِهِ .

العسقلاني =

وقد ذكر أبو شامة في كتاب « المبعث » شيئًا ينبغي تحريره :

فقال : « علوم الحديث الآن ثلاثة :

أشرفها : حِفْظ متونه ، ومعرفة غريبها ، وفِقْهها .

والثاني : حِفْظ أسانيده ، ومعرفة رجالها ، وتمييز صحيحها من سقيمها .

وهذا كان مهمًّا ، وقد كُفِيَهُ المشتغلُ بالعلم بما صُنِّف وأُلِّفَ من الكتب ، فلا فائدة تدعو إلىٰ تحصيلِ ما هو حاصل .

والثالث : جَمْعه ، وكتابته ، وسماعه ، وتطريقه ، وطلبُ العلوِّ فيه ، والرحلة إلىٰ البلدان .

والمشتغل بهذا ؛ مشتغلٌ عمَّا هو الأهم من علومه النافعة ، فضلًا عن

. . . .

العسقلاني = العمل الذي هو المطلوب الأوَّل وهو العبادة ؛ إلا أنه لا بأس للبطالين ، لِمَا فيه من بقاءِ سلسلةِ الإسناد المتصلة بأشرف البشر » - إلىٰ آخر كلامه[١] .

قلت : وفي كلامه مباحثُ مِنْ أوجهٍ :

الأول : قوله : « وهذا كُفِيَهُ المشتغل بالعلم بما صُنِّف فيه » .

يقال عليه : إن كان التصنيف في الفن يُوجب الاتِّكال علىٰ ذلك وعدم الاشتغال به ، فالقول كذلك في الفن الأوَّل ؛ فإن فِقْه الحديث وغريبه لا يُحصىٰ كم صُنِّف في ذلك ، بل لو ادَّعىٰ مُدَّعٍ أن التصانيف التي جُمِعَتْ في ذلك أَجْمعُ من التصانيف التي جُمِعَتْ في تمييز الرجال ، وكذا في تمييز الصحيح من السقيم ؛ لمَا أبعد ، بل ذلك هو الواقع .

فإن كان الاشتغال بالأوَّل مُهِمًّا ، فالاشتغال بالثاني أهَمُّ ؛ لأنه المَرْقاة إلىٰ الأول . فمن أخَلَّ به خَلَطَ الصحيحَ بالسقيم ، والمعدَّلَ بالمجروح ، وهو لا يشعر ، وكفىٰ بذلك عَيْبًا بالمحدِّث .

فالحقُّ ؛ أن كلًّا منهما في علم الحديث مُهِمٌّ ، لا رُجْحان لأحدهما علىٰ الآخر .

نعم ؛ لو قال : الاشتغال بالفن الأوَّل أهَمُّ ، كان مُسَلَّمًا ، مع ما فيه .

ولا شك أن مَنْ جمعهما حازَ القدح المعلىٰ ، ومن أَخَلَّ بهما فلا حَظَّ له في اسم المحدِّث ، ومَنْ حرَّر الأوَّلَ وأخلَّ بالثاني كان بعيدًا من اسمِ المحدِّثِ عُرْفًا ؛ هذا لا ارتياب فيه .

---

(١) ذكره الزركشي في « نكته » (١/ ٤١ - ٤٢) بتمامه .

فَاللَّهَ الْعَظِيمَ - الَّذِي بِيَدِهِ الضُّرُّ وَالنَّفْعُ وَالْإِعْطَاءُ وَالْمَنْعُ - أَسْأَلُ ، وَإِلَيهِ أَضْرَعُ وَأَبْتَهِلُ ، مُتَوَسِّلًا إِلَيهِ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ ، مُتَشَفِّعًا إِلَيهِ بِكُلِّ شَفِيعٍ ، أَنْ يَجْعَلَهُ مَلِيًّا بِذَلِكَ وَأَمْلَىٰ ، وَفِيًّا بِكُلِّ ذَلِكَ وَأَوْفَىٰ [١٦] ، وَأَنْ يُعْظِمَ الْأَجْرَ وَالنَّفْعَ بِهِ فِي الدَّارَيْنِ ، إِنَّه قَرِيبٌ مُجِيبٌ. وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ .

* * *

العسقلاني =

بقي الكلامُ في الفنِّ الثالثِ ، وهو : السماع وما ذكر معه ، ولاشك أن مَنْ جمَعه مع الفنَّين الأولين كان أَوْفر قِسْمًا ، وأحظَّ قَسْمًا ، لكن وإن كان مَن اقتصر عليه كان أَنْحسَ حظًّا وأَبْعَدَ حِفْظًا .

فمن جَمَعَ الأمورَ الثلاثة كان فقيهًا محدِّثًا كاملًا ، ومن انفرد باثنين منها كان دُونه . وإن كان ولا بد من الاقتصار علىٰ اثنين ، فليكن الأول والثاني . أما من أَخَلَّ بالأول واقتصر علىٰ الثاني والثالث فهو محَدِّث صِرْفٌ ، لا نزاع في ذلك . ومن انفرد بالأوَّل ؛ فلا حَظَّ له في اسم المحدِّث ، كما ذكرنا . هذا تحريرُ المقال في هذا الفصل- واللَّه أعلم .

* * *

١٦. العراقي: قولــه : «**جعله اللَّه مليًا بذلك وأملىٰ ، وفيًا بكل ذلك وأوفىٰ**» :

استعمل المصنف هنا «مليًا وأملىٰ» بغير همزٍ علىٰ التخفيف ، وكتبه بالياء لمناسبة قوله : «وفيًا وأوفىٰ» .

وَهَذِهِ فَهْرَسَةُ[١٧] أَنْوَاعِهِ :

* فَالأَوَّلُ مِنْهَا : مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنَ الْحَدِيثِ.

* الثَّانِي : مَعْرِفَةُ الْحَسَنِ مِنْهُ.

* الثَّالِثُ : مَعْرِفَةُ الضَّعِيفِ مِنْهُ.

العراقي =

وإلا فالأول مهموز من قولهم : مَلُؤَ الرجل - بضم اللام وبالهمز -، أي : صار مليئًا ، أي : ثقة ، وهو مليء بيِّن الملاء والملاءة ؛ ممدودان :- قاله الجوهري .

* * *

١٧. العسقلاني: قولـــه ﷺ : «فهرست أنواعه» :

الصواب : أنها بالتاء المثناة وقوفًا وإدماجًا ، وربما وقَف عليها بعضهم بالهاء ، وهو خطأٌ .

قال صاحب «تثقيف اللسان» : فهرست : بإسكان السين ، والتاء فيه أصلية ، ومعناها في اللغة : جملة العدد للكتب ، لفظة فارسية . قال : واستعمل الناس منها فهرس الكتب يفهرسها فهرسة ، مثل : دحرج ، وإنما «الفهرست» : اسم جملة العدد . و«الفهرسة» المصدر : كالفذلكة ، يقال : «فذلكت الحساب» ، إذا وقفت على جملته .

* * *

* الرَّابعُ : مَعْرِفَةُ الْمُسْنَدِ.

* الْخَامِسُ : مَعْرِفَةُ الْمُتَّصِلِ.

* السَّادِسُ : مَعرِفَةُ الْمَرْفُوعِ.

* السَّابِعُ : مَعْرِفَةُ الْمَوْقُوفِ.

* الثَّامِنُ : مَعْرِفَةُ الْمَقْطُوعِ - وَهُوَ غَيْرُ الْمُنْقَطِعِ.

* التَّاسِعُ : مَعْرِفَةُ الْمُرْسَلِ.

* الْعَاشِرُ : مَعْرِفَةُ الْمُنْقَطِعِ.

* الْحَادِي عَشَرَ : مَعْرِفَةُ الْمُعْضَلِ.

وَيَلِيهِ : تَفْرِيعَاتٌ : مِنْهَا فِي الْإِسْنَادِ الْمُعَنْعَنِ ، ومِنْهَا فِي التَّعْلِيقِ.

* الثَّانِي عَشَرَ : مَعْرِفَةُ التَّدْلِيسِ ، وحُكْمِ المُدَلِّسِ.

* الثَّالِثَ عَشَرَ : مَعْرِفَةُ الشَّاذِّ.

* الرَّابعَ عَشَرَ : مَعْرِفَةُ الْمُنْكَرِ.

* الخَامِسَ عَشَرَ : مَعْرِفَةُ الاِعْتِبَارِ وَالْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ.

* السَّادِسَ عَشَرَ : مَعْرِفَةُ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ وَحُكْمِهَا.

* السَّابِعَ عَشَرَ : مَعْرِفَةُ الْأَفْرَادِ.

* الثَّامِنَ عَشَرَ : مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ الْمُعَلَّلِ.

* التَّاسِعَ عَشَرَ : مَعْرِفَةُ الْمُضْطَرِبِ مِنَ الْحَدِيثِ.

* الْعِشْرُونَ : مَعْرِفَةُ الْمُدْرَجِ فِي الْحَدِيثِ.

* الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ : مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ.

* الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ : مَعْرِفَةُ الْمَقْلُوبِ.

* الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ : مَعْرِفَةُ صِفَةِ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، وَمَنْ تُرَدُّ رِوَايَتُهُ.

* الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ : مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتَحَمُّلِهِ.

وَفِيهِ : بَيَانُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ، وَأَحْكَامِهَا، وَسَائِرُ وُجُوهِ الْأَخْذِ وَالتَّحَمُّلِ، وَعِلْمٌ جَمٌّ.

* الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ : مَعْرِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَكَيْفِيَّةِ ضَبْطِ الْكِتَابِ وَتَقْيِيدِهِ.

وَفِيهِ : مَعَارِفُ مُهِمَّةٌ رَائِقَةٌ.

* السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَشَرْطِ أَدَائِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.

وَفِيهِ: كَثِيرٌ مِنْ نَفَائِسِ هَذَا الْعِلْمِ.

* السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ آدَابِ الْمُحَدِّثِ.

* الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ آدَابِ طَالِبِ الْحَدِيثِ.

* التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ الْإِسْنَادِ الْعَالِي وَالنَّازِلِ.

* الْمُوَفِّي ثَلَاثِينَ: مَعْرِفَةُ الْمَشْهُورِ مِنَ الْحَدِيثِ.

* الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: مَعْرِفَةُ الْغَرِيبِ وَالْعَزِيزِ مِنَ الْحَدِيثِ.

* الثَّانِي وَالثَّلاثُون: مَعْرِفَةُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ.

* الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ: مَعْرِفَةُ الْمُسَلْسَلِ.

* الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: مَعْرِفَةُ نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ.

* الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: مَعْرِفَةُ الْمُصَحَّفِ مِنْ أَسَانِيدِ الْأَحَادِيثِ ومُتُونِهَا.

* السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: مَعْرِفَةُ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ.

* السَّابعُ وَالثَّلَاثُونَ : مَعْرِفَةُ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ.

* الثَّامِنُ وَالثَّلَاثونَ : مَعْرِفَةُ الْمَرَاسِيلِ الْخَفِيِّ إِرْسَالُهَا.

* التَّاسِعُ وَالثَّلَاثونَ : مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ ﭬ .

* الْمُوَفِّي أَرْبَعِينَ : مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ ﭬ .

* الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ : مَعْرِفَةُ الْأَكَابِرِ الرُّوَاةِ عَنِ الْأَصَاغِرِ.

* الثَّانِي وَالأَرْبَعُونَ : مَعْرِفَةُ الْمُدَبَّجِ ، وَمَا سِوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَقْرَانِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ.

* الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ : مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ والْأَخَوَاتِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ.

* الرَّابعُ وَالْأَرْبَعُونَ : مَعْرِفَةُ رِوَايَةِ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ.

* الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ : عَكْسُ ذَلِكَ : مَعْرِفَةُ رِوَايَةِ الْأَبْنَاءِ عَنِ الْآبَاءِ.

* السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ : مَعْرِفَةُ مَنِ اشْتَرَكَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ رَاوِيَانِ : مُتَقَدِّمٌ ، وَمُتَأَخِّرٌ ، تَبَاعَدَ مَا بَينَ وَفَاتَيْهِمَا.

* السَّابعُ وَالْأَرْبَعُونَ : مَعْرِفَةُ مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْه إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ.

* الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: مَعْرِفَةُ مَنْ ذُكِرَ بِأَسْمَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ أَوْ نُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

* التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: مَعْرِفَةُ الْمُفْرَدَاتِ مِنْ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ وَالرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ.

* الْمُوَفِّي خَمْسِينَ: مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَىٰ.

* الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ: مَعْرِفَةُ كُنَىٰ الْمَعْرُوفِينَ بِالْأَسْمَاءِ، دُونَ الْكُنَىٰ.

* الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ: مَعْرِفَةُ أَلْقَابِ الْمُحَدِّثِينَ.

* الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ: مَعْرِفَةُ الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ.

* الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: مَعْرِفَةُ الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ.

* الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ: نَوْعٌ يَتَرَكَّبُ مِنْ هَذِينِ النَّوْعَيْنِ.

* السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ: مَعْرِفَةُ الرُّوَاةِ الْمُتَشَابِهِينَ فِي الِاسْمِ وَالنَّسَبِ، الْمُتَمَايِزِينَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي الِابْنِ وَالْأَبِ.

* السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: مَعْرِفَةُ الْمَنْسُوبِينَ إِلَىٰ غَيْرِ آبَائِهِمْ.

* الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ : مَعْرِفَةُ الْأَنْسَابِ الَّتِي بَاطِنُهَا عَلَىٰ خِلَافِ ظَاهِرِهَا.

* التَّاسِعُ وَالخَمْسُونَ : مَعْرِفَةُ الْمُبْهَمَاتِ.

* المُوَفِّي سِتِّينَ : مَعْرِفَةُ تَوارِيخِ الرُّوَاةِ فِي الْوَفَيَاتِ وَغَيْرِهَا.

* الْحَادِي وَالسِّتُّونَ : مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ مِنَ الرُّوَاةِ.

* الثَّانِي وَالسِّتُّونَ : مَعْرِفَةُ مَنْ خَلَّطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ مِنَ الثِّقَاتِ.

* الثَّالِثُ وَالسِّتُّونَ : مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ.

* الرَّابِعُ وَالسِّتُّونَ : مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنَ الرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ.

* الْخَامِسُ وَالسِّتُّونَ : مَعْرِفَةُ أَوْطَانِ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانِهِمْ.

وَذَلِكَ آخِرُهَا ، وَلَيْسَ بِآخِرِ الْمُمْكِنِ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنَّه قَابِلٌ لِلتَّنْوِيعِ إِلَىٰ مَا لَا يُحْصَىٰ ؛ إِذْ لَا تُحْصَىٰ أَحْوَالُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَصِفَاتُهُمْ ، وَلَا أَحْوَالُ مُتُونِ الْحَدِيثِ وَصِفَاتُهَا ، وَمَا مِنْ حَالَةٍ مِنْهَا وَلَا صِفَةٍ إِلَّا وهِيَ بِصَدَدِ أَنْ تُفْرَدَ بِالذِّكْرِ وَأَهْلُهَا ، فَإِذَا هِيَ

نَوْعٌ عَلَىٰ حِيَالِهِ ، وَلَكِنَّهُ نَصَبٌ مِنْ غَيْرِ أَرَبٍ ، وحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ[١٨] .

* * *

---

١٨. العسقلاني: قوله ﷺ : « هذا آخر أنواعه ، وليس بآخر الممكن ؛ لأنه قابلٌ للتنويع » :

فيه أمور :

أحدها : أنه اعترض عليه بأن كثيرًا من هذه الأنواع مُتداخل ، لصِدْق رجوعِ بعضها إلىٰ بعض ، كالمتصل بالنسبة إلىٰ الصحيح ، وكالمنقطعِ ، والمعضلِ ، والمعنعنِ ، والمرسلِ ، والشاذِّ ، والمنكرِ ، والمضطربِ ، وغيرها من أقسام الضعف .

والجواب عن هذا : أنَّ المصنِّف لمَّا كان في مقام تعريف الجزئيات انتفىٰ التداخلُ ، لاختلاف حقائقها في أنفسها بالنسبة إلىٰ الاصطلاح ، وإن كانت قد ترجع إلىٰ قَدْرٍ مشتركٍ . وقد أشار هو إلىٰ ذلك في أواخرِ الكلام علىٰ « نوعِ الضعيف » ، كما سيأتي .

ثانيهما : أنه لم يُرَتِّب الجميع علىٰ نَسَقٍ واحدٍ في المناسبة ، فكأنْ يذكر ما يتعلق بالإسناد خاصةً وحده ، وما يتعلق بالمتن خاصةً وحده ، وما يجمعهما وحده ، وما يختص بهيئة السماع والأداء وحده ، وما يختص بصفات الرواة وأحوالهم وحده .

. . . .

العسقلاني =

والجواب عن ذلك : أنه جَمَعَ مُتفرقاتِ هذا الفنِّ من كُتبٍ مطوَّلةٍ في هذا الحجمِ اللطيفِ ، ورأىٰ أن تحصيلَهُ وإلقاءه إلىٰ طالِبِيهِ أهمُّ من صَرْفِ العنايةِ إلىٰ حُسْنِ ترتيبهِ ، فإنني رأيتُ بخطِّ صاحبِهِ المحدِّثِ فخرِ الدينِ عمرَ بنِ يَحْيىٰ الكرجيِّ ما يُصَرِّحُ بأنَّ الشيخَ كانَ إِذَا حرَّرَ نوعًا من هذه الأنواعِ ، واستوفىٰ التعريفَ بهِ ، وأَوْرَدَ أمثلتَهُ وما يتعلقُ به ؛ أَمْلاه ، ثمَّ انتقلَ إلىٰ تحريرِ نوعٍ آخر .

ولأَجْلِ هذا احتاجَ إلىٰ سَرْدِ أنواعهِ في خُطْبَةِ الكتاب ؛ لأَنَّهُ صنَّفَهَا بعد فراغهِ من إملاءِ الكتابِ ، ليكون عنوانًا للأنواعِ ، ولو كانت محرَّرةَ الترتيبِ علىٰ الوجهِ المناسبِ ما كان في سَرْدِهِ للأنواعِ في الخطبةِ كثيرُ فائدةٍ .

ثالثها : أنه أَهْمل أنواعًا أخر .

قال الحازمي في كتاب « العجالة » له : « واعلمْ ؛ أن علم الحديث يشتمل علىٰ أنواع كثيرة، تَقْرب من مائة نوعٍ ، وكل نوعٍ منها علمٌ مستقل ، لو أنفق الطالبُ فيه عُمُرَه لَمَا أدرك نهايتَه » اهـ .

وقد فتحَ اللَّهُ تعالىٰ بتحريرِ أنواع زائدةٍ علىٰ ما حرَّره المصنِّفُ ، تزيد علىٰ خمسة وثلاثين نوعًا ؛ فإذا أضيفتْ إلىٰ الأنواع التي ذكرها المصنِّف تمَّتْ مائة نوع - كما أشار إليه الحازمي - وزيادة .

وقد ذكر شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص البلقيني منها في « محاسن

. . . .

العسقلاني =

الاصطلاح» له خمسة أنواع . وزاد عليه بعض تلامذته- ممن أدركناه ومات قديمًا- ثمانية أنواع[1]. وفتح اللَّه تعالىٰ بباقي ذلك مِنْ تَتَبُّع مصنفاتِ أئمةِ الفن ، كما سنسردها - إن شاء اللَّه تعالىٰ - عند فراغ هذه النكت ، ونتكلم علىٰ كل نوعٍ منها بما لا يقصر - إن شاء اللَّه تعالىٰ - عن طريقة المصنِّف - واللَّه المستعان .

* * *

(١) هو الإمام بدر الدين الزركشي ، في «نكته علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (١/٥٨ - ٨٥) .

• النَّوْعُ الْأَوَّلُ ، مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ :

مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنَ الْحَدِيثِ

اعْلَمْ - عَلَّمَكَ اللَّهُ وَإِيَّايَ -؛ أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ أَهْلِهِ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ صَحِيحٍ ، وَحَسَنٍ ، وَضَعِيفٍ[١٩] .

---

١٩. العراقي: قولـــه : «**اعلم - علَّمك اللَّه وإياي -، أن الحديث عند أهله ينقسم إلىٰ صحيح ، وحسن ، وضعيفٍ**» - انتهىٰ .

وقد اعترض عليه بأمرين :

أحدهما : أن في الترمذي مرفوعًا : «**إذا دعا أحدكم ، فليبدأ بنفسه**» ؛ فكان الأَوْلىٰ أن يقول : «علمنا اللَّه وإياك»- انتهىٰ ما اعترض به هذا المعترض .

والحديث الذي ذكره من عند الترمذي ؛ ليس هكذا ، وهو حديث أبيٍّ ابن كعب : «أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا ذكر أحدًا فدعا له ، بدأ بنفسه» ، ثم قال : «هذا حديث حسن غريب صحيح» .

ورواه أبو داود أيضًا ، ولفظه : كان رسول اللَّه ﷺ إذا دعا ، بدأ بنفسه ، وقال : «**رحمة اللَّه علينا وعلىٰ موسىٰ**» الحديث . ورواه النسائي أيضًا في «سننه الكبرىٰ» ، وهو عند مسلم أيضًا ، كما سيأتي .

. . . .

العراقـي =

فليس فيه ما ذكره من أن كل داع يبدأ بنفسه ، وإنما هو من فِعْله ﷺ لا مِنْ قوله .

وإذا كان كذلك فهو مقيَّد بذِكْره ﷺ نبيًّا من الأنبياء ، كما ثبت في «صحيح مسلم» في حديث أبيٍّ الطويل في قصة موسىٰ مع الخضر ، وفيه : قال : «وكان إذا ذكر أحدًا من الأنبياء بدأ بنفسه : «**رحمة اللَّه علينا وعلىٰ إخواننا**[1] **رحمة اللَّه علينا**» الحديث .

فأما دعاؤه لغير الأنبياء : فلم ينقل أنه كان يبدأ بنفسه ، كقوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في قصة زمزم : قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : «**يرحم اللَّه أم إسماعيل ، لو تركتْ زمزم**» ، أو قال : «**لو لم تغرف من الماء ، لكانت زمزم عينًا معينًا**» .

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها : سمع رسول اللَّه ﷺ رجلًا يقرأ في سورة بالليل ، فقال : «**يرحمه اللَّه**» الحديث . وفي رواية للبخاري : أن الرجل هو عبَّاد بن بشر .

وللبخاري من حديث سلمة بن الأكوع : «**من السائق؟**» قالوا : عامر ، قال : «**يرحمه اللَّه**» الحديث .

فظهر بذلك ؛ أن بَدْأه بنفسه في الدعاء كان فيما إذا ذكر نبيًّا من الأنبياء ، كما تقدم .

---

(١) الذي في «صحيح مسلم»: «أخي كذا» مكان «إخواننا» .

. . . .

العراقي =

علىٰ أنه قد دعا لبعض الأنبياء ولم يذكر نفسه معه، وذلك في الحديث المتفق علىٰ صحته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«يرحم اللَّه لُوطًا؛ لقد كان يَأوي إلىٰ ركنٍ شديد»** الحديث. وفي «الصحيحين» أيضًا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه - مرفوعًا -: **«يرحم اللَّه موسىٰ؛ لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر»**.

الأمر الثاني: أن ما نقله عن أهل الحديث من كون الحديث ينقسم إلىٰ هذه الأقسام الثلاثة؛ ليس بجيدٍ، فإن بعضهم يقسِّمه إلىٰ قسمين فقط: «صحيح، وضعيف». وقد ذكر المصنِّف هذا الخلاف في «النوع الثاني» في «التاسع من التفريعات المذكورة فيه»، فقال: «من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن، ويجعله مندرجًا في أنواع الصحيح؛ لانْدرَاجه في أنواع ما يحتج به»، قال: «وهو الظاهر من كلام أبي عبد اللَّه الحاكم في تصرفاته» - إلىٰ آخر كلامه، فكان ينبغي الاحتراز عن هذا الخلاف هنا.

والجواب: أن ما نقله المصنِّف عن أهل الحديث، قد نقله عنهم الخطابي في خطبة «معالم السنن»، فقال: «اعلموا؛ أن الحديث عند أهله علىٰ ثلاثة أقسام: حديث صحيحٌ، وحديث حسنٌ، وحديث سقيمٌ».

ولم أرَ من سبق الخطابيَّ إلىٰ تقسيمه إلىٰ ذلك، وإن كان في كلام المتقدمين ذِكْر «الحسن»، وهو موجود في كلام الشافعي رضي الله عنه والبخاري

أَمَّا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ ؛ فَهُوَ : الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ الَّذِي يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ ، بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ ، عَنِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ ، إِلَىٰ مُنْتَهَاهُ ؛ وَلَا يَكُونُ شَاذًّا وَلَا مُعَلَّلًا [٢٠] .

العراقـي =

وجماعة . ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث ، وهو إمام ثقة ، فتبعَه المصنف علىٰ ذلك هنا . ثم حكىٰ الخلافَ في الموضع الذي ذكره ، فلم يُهمل حكاية الخلاف[١]- واللّٰه أعلم .

* * *

٢٠. العراقي: قولـه : « **أما الحديث الصحيح ، فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده** »- **إلىٰ آخر كلامه** :

اعترض عليه ؛ بأن من يَقْبل المرسلَ لا يَشْترط أن يكون مُسندًا . وأيضًا اشتراط سلامته من الشذوذ والعلة ، إنما زادها أهل الحديث ، كما قاله ابن دقيق العيد في « الاقتراح » ، قال : « وفي هذين الشرطين نَظَرٌ علىٰ مُقتضىٰ نظرِ الفقهاء ؛ فإن كثيرًا من العلل التي يعلل بها المحدِّثون لا تجري علىٰ أصول الفقهاء » . قال : « ومنْ شَرْط الحدِّ أن يكون جامعًا مانعًا » .

والجواب : أن من يصنِّف في عِلْمِ الحديثِ إنما يذكر الحدَّ عند أهله ، لا مِنْ عِنْد غيرهم من أهل عِلْمٍ آخر .

---

(١) انظر : التعليقة (رقم: ٣٣) أيضًا .

. . . .

العراقــي =

وفي «مقدمة مسلم» : «أن المرسل في أَصْل قولنا وقَول أهل العلم بالأخبار ليس بحُجَّة» .

وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يُفْسد الحدَّ عند من يشترطهما .

علىٰ أن المصنِّف قد احترز عن خلافهم ، وقال - بعد أن فرغ من الحدِّ وما يحترز به عنه -: «فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلافٍ بين أهل الحديث ، وقد يختلفون في صِحَّة بعض الأحاديث ؛ لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه ، أو لاختلافهم في اشتراطِ بعض هذه الأوصاف ، كما في المرسل» - انتهىٰ كلامه .

فقد احترز المصنِّف عمَّا اعترض به عليهِ ، فلم يَبْقَ للاعتراضِ وَجْهٌ - واللَّهُ أعلمُ .

* * *

العسقلاني: قولــــه : «أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده» - إلىٰ آخره .

اعترض عليه ؛ بأنه لو قال : «المُسْنَد المتصل» لأغنىٰ عن تكرار لفظِ «الإسنادِ» .

والجواب عن ذلك : أنه إنما أراد وَصْفَ الحديث المرفوع ؛ لأنه

. . . .

العسقلاني =

الأصل الذي يتكلم عليه. والمختار في وصف «المُسْنَد» - علىٰ ما سنذكره -: «أنه الحديث الذي يَرْفعه الصحابي مع ظهور الاتصال في باقي الإسناد»، فعلىٰ هذا؛ لا بدَّ من التعرض لاتصال الإسناد في شرط الصحيح - واللَّه أعلم.

* * *

العسقلاني: قوله ﷺ - في حد الصحيح -: «أن لا يكون شاذًا ولا معللًا»:

اعترض عليه، بأنه كان ينبغي أن يَزيد فيه قيد «القَدْحِ»، بأن يقول: «ولا معللًا بقادح». وقد ذكره بعد هذا في قوله: «وفي هذه الأوصاف، احتراز عمَّا فيه علَّة قادحة»، فكان يتعيَّن أن يَذْكره في نَفْس الحدِّ؛ لأن من مُسمَّىٰ «العلل» ما لا يقدح، كما سيأتي.

ومن هنا؛ اعترض الشيخ تقيُّ الدين ابنُ دقيق العيد عليه بأن قال: «وفي قوله: «ولا يكونُ شاذًّا ولا معللًا» نظرٌ علىٰ مُقتضىٰ مذاهب الفقهاء؛ فإن كثيرًا من العلل التي يعلِّل بها المحدِّثون لا تَجْري علىٰ أصول الفقهاء - انتهىٰ.

فقوله: «إن كثيرًا» يدلُّ علىٰ أنَّ من العلل ما يجري علىٰ أصول الفقهاء، وهي العلل القادحة.

. . . .

العسقلاني =

وأما العلل التي يعلل بها كثير من المحدثين ولا تكون قادحة ؛ فكثيرة : منها : أن يَرْوي العدل الضابط عن تابعي مثلًا عن صحابي حديثًا ، فيرويه عدلٌ ضابط غيره ، مساوٍ له في عدالته وضَبْطه ، وغيرِ ذلك من الصفات العَلِيَّة ، عن ذلك التابعي بعينه ، عن صحابي آخر ؛ فإن مثل هذا يُسمَّىٰ علَّة عندهم ؛ لوجود الاختلاف علىٰ ذلك التابعي في شيخه ، ولكنها غير قادحة ؛ لجواز أن يكون التابعي سَمِعه من الصحابيين معًا[1] ، وفي «الصحيحين» من هذا جملة كثيرة .

والجواب عن المصنِّف : أنه لم يخلَّ باحترازِ ذلك ، بل قوله : «ولا يكون معلَّلًا» إنما يظهر من تعريف «المعلل» ، وقد عرفه فيما بعد : «بأنه الحديث الذي اطُّلع في إسناده الذي ظاهره السلامة علىٰ علَّةٍ [خفيةٍ] قادحةٍ» ، فلمَّا اشترط انتفاء المعلل دلَّ علىٰ أنه اشترطَ انتفاءَ ما فيه علة خفية قادحة . فلهذا قال : «فيه احتراز عمَّا فيه علة قادحة» .

---

(١) هذا التجويز وإن كان واردًا ؛ إلا أنه لا يطَّرد في جميع المواضع ، وأئمة الحديث لهم في ذلك نقدٌ خاصٌ لا يبلغه غيرهم ، يعتمدون فيه علىٰ القرائن المحتفة بالرواية ، وعلىٰ أساسها يرجحون احتمال أن يكون الراوي سمعه من الشيخين معًا ، أو أنه سمعه من أحدهما فقط وما جاء من روايته له عن الشيخ الآخر إنما هو خطأ من قِبَلِ بعض الرواة .

وقد ردَّ الحافظ ابن حجر مثل هذا التجويز في بعض المواضع بمثل ما ذكرتُ وزيادةٍ في مبحث «المقلوب» ، وسيأتي كلامه - إن شاء اللَّه تعالىٰ - في غضون النكتة (رقم: ١٢٧) .

. . . .

العسقلاني =

ويحتمل : أنه إنما لم يقيِّد العلة بالقدح في نفس الحدِّ ؛ ليكون الحدُّ جامعًا للحديث الصحيح المتفق علىٰ قبوله عند الجميع ؛ لأن بعض المحدثين يردُّ الحديث بكلِّ علةٍ سواء كانت قادحة أو غير قادحة ، ومع ذلك فاختياره أن لا يرد إلا بقادح ، بدليلِ قوله بعد كلامه : «وفيه احتراز عمَّا فيه علة قادحة» ، فَوَصْفُه للعلة بالقادح يُخْرِج غير القادح .

هكذا أجاب به شيخنا في «شرح منظومته» ، والأوَّل أوضح[1] .

تنبيهات :

الأوَّل : مُراده بـ«الشاذ» هنا : ما يخالف الراوي فيه مَنْ هو أَحْفَظُ منه

---

(١) اعلم ؛ أن المحدثين حيث يطلقون العلة ، فيقولون - مثلًا - في الحديث: «إنه معلول» ، أو «معلول بكذا» ، فإنما يريدون العلة القادحة خاصة ، هذا مع تسليمهم بأنه ليس كل اختلاف في الحديث يوجب القدح فيه ؛ لكنهم لا يعتبرون الخلاف علةً إلا حيث يكون قادحًا عندهم .

نعم ؛ قد يختلفون في كون هذا الخلاف الواقع في هذا الحديث المعين قادحًا في هذا الحديث بعينه أو لا ، لكن من يرىٰ منهم أنه قادح يسميه علةً ، ومن لا يراه منهم قادحًا لا يسميه علةً ، فالعلة حيث أطلقها الناقد منهم ، هي قادحة عنده ، وإن كانت هذه العلة عند غيره غير ناهضة للقدح في هذا الحديث .

وبناءً علىٰ هذا ، لا يصحُّ أن يُردَّ إعلالُ بعض النقاد لبعض الأحاديث بدعوىٰ أنه لم يُرِدْ العلةَ القادحة ، فتنبه .

. . . .

العسقلاني =

أو أكثرُ ؛ كما فَسَّره الشافعي . لا مطلق تَفرُّد الثقة ، كما فسَّره به الخليلي ؛ فافهمْ ذلك[1] .

وللمخالفة شرطٌ يأتي في نوعِ «زيادةِ الثقةِ» .

الثاني : سنبينه في الكلام علىٰ «الحسن» ، علىٰ موضع يتبين منه أن هذا التعريف للصحيح غير مستوفٍ لأَقْسَامه ، عند مَن خرَّج الصحيح ، حتىٰ ولا الشيخين . وذلك ؛ عند قوله : «إن الحسن إذا تعددتْ طرقُه ارتقىٰ إلىٰ الصحة» - واللَّه الموفق .

الثالث : إنما لم يشترط نَفْيَ النكارة ؛ لأن المنكر علىٰ قِسْميه عند من يخرج الشاذَّ هو أشدُّ ضَعْفًا من الشاذِّ . فنِسْبة الشاذِّ مِنَ المنكرِ نِسْبة الحسن من الصحيح ، فكما يلزم من انتفاء الحسن عن الإسناد انتفاء الصحة ، كذا يَلْزم من انتفاء الشذوذ عنه انتفاء النَّكارة[2] .

---

(١) لكن ابن الصلاح قد بين - كما سيأتي - أن «الشاذ المردود قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالف . والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرًا لما يوجب التفردُ والشذوذُ من النكارة والضعف» .

فكلامه يدل علىٰ أن تفرد الراوي أيضًا يكون شاذًا ، إذا لم يكن «عدلًا حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه» . وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث «الشاذ» - إن شاء اللَّه .

(٢) بل من يشترط في «المنكر» ضعف راويه ، لا يستقيم عنده اشتراط نفيه في «الحديث الصحيح» ؛ لأن «الصحيح» راويه ثقة وليس ضعيفًا ، فاشتراط من يخص المنكر بأحاديث الرواة الضعفاء في الصحيح سلامتَهُ من النكارة يعدُّ تناقضًا . واللَّه أعلم .

. . . .

العسقلاني =

ولم يتفطَّنِ الشيخ تاجُ الدِّين التبريزيُّ لهذا ، وزاد في حدِّ الصحيح : أن لا يكون شاذًّا ولا منكرًا .

الرابع : زاد الحاكمُ في «علوم الحديث» في شرط الصحيح : أن يكون راويه مشهورًا بالطلب ، وهذه الشهرة قَدْرٌ زائدٌ علىٰ مطلق الشهرة التي تُخْرجه من الجهالة .

واستدلَّ الحاكمُ علىٰ مشروطيَّةِ الشهرة بالطلب ، بما أسنده عن عبد اللَّه ابن عون ، قال : «لا يُؤْخذ العلمُ إلَّا ممن شُهِد له عندنا بالطلب» .

والظاهر من تصرُّف صاحبي «الصحيح» اعتبارُ ذلك ؛ إلا أنهما حيث يحصل للحديث طُرُقٌ كثيرة يَسْتَغْنُون بذلك عن اعتبارِ ذلك[1]- واللَّه أعلم .

* * *

(١) وقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني أيضًا نحو هذا فيما سيأتي في أواخر النكتة (رقم: ٤٤) .

وقد صرح بعضهم بأن من ليس معروفًا بالطلب ، لا يحتج بحديثه:

قال الإمام أحمد - لما سُئل عن إسماعيل بن زكريا الخُلْقاني - : «أما الأحاديث المشهورة التي يرويها ، فهو فيها مقارب الحديث صالح ، ولكن ليس ينشرح الصدر له ؛ ليس يعرف ، هكذا - يريد: بالطلب» اهـ .

والخُلْقاني - عند أحمد - ما كان به بأس ؛ كما في رواية أخرىٰ عنه . =

وَفِي هَذِهِ الْأَوْصَافِ ، احْتِرَازٌ عَنِ «الْمُرْسَلِ ، وَالْمُنْقَطِعِ ، وَالْمُعْضَلِ ، وَالشَّاذِّ ، وَمَا فِيهِ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ ، وَمَا فِي رَاوِيهِ نَوْعُ جَرْحٍ» ؛ وَهَذِهِ أَنْوَاعٌ يَأْتِي ذِكْرُهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ .

فَهَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يُحْكَمُ لَهُ بِالصِّحَّةِ ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ [٢١] .

---

٢١. العراقي: وقولــه : **«بلا خلاف بين أهل الحديث»** :

إنما قيد نَفْيَ الخلاف بأهل الحديث ؛ لأن غير أهل الحديث قد يشترطون

= وقال ابن معين فيه قريبًا من قول أحمد ؛ فقد قال - في رواية -: «ليس به بأس» ، ثم قال - في أخرىٰ -: «صالح الحديث» . قيل له: أفحجةٌ هو؟ قال: «الحجةُ شيءٌ آخرُ» .

بل منهم من كان يقدم المشهور بالطلب المعروف به - ولو كان ضعيف الحفظ - علىٰ غير المشهور به .

قال أبو حاتم: «ليث عن طاوس ، أحبُّ إليَّ من سَلَمَة بن وَهْرام عن طاوس» . قيل له: أليس تكلموا في ليثٍ؟ قال: «ليثٌ أشهرُ من سلمة ، ولا نعلم روىٰ عن سلمة إلا ابن عيينة وزَمْعَة» .

وأما قول أبي زرعة: «سَلْم العلوي أحبُّ إليَّ من يزيد الرقاشي ؛ لأن سَلْمًا روىٰ عن أنسٍ حديثين أو ثلاثةً ، ويزيدُ أكثرَ» .

فإنما يعني: الخطأ ، أي: أن سلمًا أخطأ علىٰ أنسٍ في حديثين ثلاثةٍ ، بخلاف يزيد الرقاشي ، الذي يُكثر من الخطإ علىٰ أنسٍ ، ولهذا رجح سَلْمًا علىٰ الرقاشي لهذا السبب . والله أعلم .

. . . .

العراقــي =

في الصحيح شروطًا زائدة علىٰ هذه ، كاشتراط العدد في الرواية ، كما في الشهادة ، فقد حكاه الحازمي في «شروط الأئمة» عن بعض متأخري المعتزلة ، علىٰ أنه قد حُكي أيضًا عن بعض أصحاب الحديث .

قال البيهقي في «رسالته» إلىٰ أبي محمد الجويني - رحمهما اللَّه -: «رأيتُ في «الفصول» التي أملاها الشيخ - حرسه اللَّه تعالىٰ - حكايةً عن بعض أصحاب الحديث ، أنه يشترط في قبول الأخبار : أن يَرْوي عَدْلان عن عَدْلين ، حتىٰ يتصل مثنىٰ مثنىٰ برسول اللَّه ﷺ ، ولم يذكر قائله» - إلىٰ آخر كلامه .

وكأن البيهقي رآه في كلام أبي محمد الجويني ، فنبَّهَهُ علىٰ أنه لا يعرف عن أهل الحديث - واللَّه أعلم .

* * *

العسقلاني: قولــه: «**وكأن البيهقي رآه في كلام أبي محمد الجويني ، فنبَّه علىٰ أنه لا يعرف عن أهل الحديث**» .

يعني : اشتراط العدد في الحديث المقبول ، بأن يرويه عدلان عن عدلين ، حتىٰ يتصل مثنىٰ مثنىٰ برسول اللَّه ﷺ - انتهىٰ .

وهذا ؛ إن كان الشيخ أراد بأنه لا يعرف التصريح به من أحدٍ من أهل الحديث فصحيحٌ ، وإلا فذلك موجود في كلام الحاكم أبي عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه الحافظ في «المدخل» .

. . . .

العسقلاني =

وقد نقله عنه الحازمي لمَّا ذكر أن الحديث الصحيح ينقسم أقسامًا، أعلاها: شرط البخاري ومسلم، وهي الدرجة الأولىٰ من الصحيح، وهو: أن يرويه عن رسول اللَّه ﷺ صحابيٌّ زائلٌ عنه اسم الجهالة، بأن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين حافظٌ متقنٌ، وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظًا مشهورًا بالعدالة في روايته، وله رُواة، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلىٰ[1] وَقْتنا هذا كالشهادة علىٰ الشهادة.

وقال في كتاب «علوم الحديث» له: «وصفة الحديث الصحيح أن يرويه» - ثم ساق نحو ذلك، لكن لم يتعرَّض لعددٍ معينٍ فيمن بعد التابعين.

وقد فهم الحافظ أبو بكر الحازمي من كلام الحاكم: أنه ادعىٰ أن الشيخين لا يخرِّجان الحديث إذا انفرد به أحد الرواة، فنقض عليه بـ« غرائب الصحيحين».

والظاهر: أن الحاكم لم يُرِد ذلك، وإنما أراد أنَّ كلَّ راوٍ في الكتابين من الصحابة فمن بعدهم، يُشْترط أن يكون له راويان في الجملة، لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه عنه.

---

(١) في «ن» و«ر»: «وإلىٰ»

. . . .

العسقلاني =

إلا أن قوله في آخر الكلام : «ثم يتداوله أهل الحديث كالشهادة علىٰ الشهادة» ، إن أراد به تشبيه الرواية بالشهادة من كل وجه ؛ فيقوىٰ اعتراض الحازمي .

وإن أراد به تشبيهها [بها] في الاتصال والمشافهة ؛ فقد يُنْتَقض عليه بالإجازة ، والحاكم قائلٌ بصحتها .

وأظنه إنما أراد بهذا التشبيه أصلَ الاتصال ، والإجازة عند المحدِّثين لها حكم الاتصال- واللَّه أعلم .

ولا شك أن الاعتراض عليه بما في «علوم الحديث» أشد من الاعتراض عليه بما في «المدخل» ؛ لأنه في «المدخل» جَعَلَ هذا شرطًا لأحاديث «الصحيحين» ، وفي «العلوم» جَعَله شرطًا للصحيح في الجملة .

وقد جزم أبو حفص الميانجي بزيادة علىٰ ما فهمه الحازمي من كلام الحاكم ، فقال في كتاب «ما لا يسع المحدث جهله» : «إنَّ شَرْطَ الشيخين في «صحيحهما» : أن لا يدخلا فيه إلا ما صح عندهما ، وذلك : ما رواه عن رسول اللَّه ﷺ اثنانِ فصاعدًا ، وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعةٌ من التابعين فأكثر ، وأن يكون عن كلٍّ واحدٍ من التابعين أكثر من أربعة» .

. . . .

العسقلاني =

فهذا الذي قاله الميانجي مستغنٍ بحكايته عن الردِّ عليه ؛ فإنهما لم يشترطا ذلك ، ولا واحدٌ منهما . وكم في « الصحيحين » من حديثٍ لم يَرْوِهِ إلا صحابيٌّ واحد ، وكم فيهما من حديثٍ لم يَرْوه إلا تابعيٌّ واحد . وقد صرَّح مسلم في « صحيحه » ببعض ذلك[1] . وإنما حكيتُ كلامَ الميانجي هنا ، لأتعقبه لئلَّا يغتر به .

وأما اشتراط العدد في الحديث الصحيح ، فقد قال به قديمًا إبراهيم ابن إسماعيل ابن عُلَيَّة ، وغيرُه .

وعقد الشافعيُّ في « الرسالة » بابًا محكمًا لوجوب العمل بخبر الواحد ، وخبر الواحد - عندهم - هو : ما لم يَبْلغ درجة المشهورِ[2] ، سواءٌ رواه شخصٌ واحد أو أكثر .

---

(١) كأن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ يشير إلىٰ قول الإمام مسلم في « صحيحه » (١٦٤٧) عقب حديثٍ للزهري : « هذا الحرف لا يرويه أحد غير الزهري ، وللزهري نحو من تسعين حديثًا ، يرويه عن النبي ﷺ ، لا يشاركه فيه أحد ، بأسانيد جيادٍ » . واللَّه أعلم .

(٢) قال الشيخ المدخلي : « الصواب أن يقال : « المتواتر » ؛ إذ المشهور من أخبار الآحاد » .

قلت : ليس كذلك ؛ لأن استعمال « المشهور » علىٰ المتواتر موجود ، ثم ليس كل من لا يحتج بخبر الواحد يشترط في الخبر المحتج به عنده أن يكون متواترًا بالمعنىٰ المعروف ، والأقوال التي ذكرها الحافظ عن بعضهم ، فيها ما يدل علىٰ الاكتفاء بكونه مشهورًا ، بل في كلام بعضهم أن يرويهِ اثنان ، وهو العزيز ، فتنبه . =

. . . .

العسقلاني =

ورأيت في بعض تصانيف الجاحظ - أحد المعتزلة -: أن الخبر لا يصحُّ عندهم إلا إنْ رَواه أربعة.

وعن أبي علي الجبائي - أحد المعتزلة أيضًا - فيما حكاه أبو الحسين البصري في «المعتمد» -: أن الخبر لا يُقْبل إذا رواه العدل الواحد، إلا إذا انضم إليه خبرُ عدلٍ آخر، أو عضده موافقة ظاهر الكتاب، أو ظاهِر خبر آخر، أو يكون مُنْتشرًا بين الصحابة، أو عَمِل به بعضُهم.

= هذا؛ وربما وقع في كلام أهل الحديث ما يوهم أنهم لا يحتجون بالحديث حتىٰ يكون مشهورًا؛ حيث يعلون بعض الأحاديث بكونها أفرادًا أو غرائب، أو أن الراوي لم يتابع علىٰ روايته مع كونه ثقة، فينبغي أن يعلم أن أهل الحديث لا يعتبرون ذلك علة إلا حيث يترجح لهم أن هذا المتفرد ليس أهلًا للتفرد بمثل ما تفرد به، أو أن ما تفرد به فيه من الشذوذ أو النكارة ما لا يحتمل، وليس معنىٰ هذا أن كل حديث لا يكون عندهم مقبولًا إلا إذا كان مشهورًا.

ومن ذلك: قول أبي داود في «رسالته إلىٰ أهل مكة» (ص: ٢٩) بشأن «سننه»:

«والأحاديث التي وضعتها في «كتاب السنن» أكثرها مشاهير، والفخر بها أنها مشاهير؛ فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالكٍ ويحيىٰ بن سعيد والثقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي احتج به إذا كان الحديث غريبًا شاذًا، فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح، فليس يقدر أن يردَّه عليك أحد».

فإن الإمام أبا داود أراد بـ«المشهور» هنا ما يقابل الشاذ والمنكر، وبـ«الغريب» مرادفهما، وليس كل فرد، فتنبه لذلك، وقِسْ عليه مثله في كلام أهل العلم.

. . . .

العسقلاني =

وأطلق الأستاذ أبو منصور التميمي عنه : أنه يشترط الاثنين عن الاثنين . والحق عنه التفصيل الذي حكيناه .

واحتجَّ علىٰ ذلك :

بقصةِ ذي اليدين ؛ وكون النبي ﷺ توقَّف في خبره ، حتىٰ تابعه أبو بكر وعمر وغيرهما .

وقصةِ أبي بكر ، حينَ توقف في حديثِ المغيرة بن شعبةَ في ميراث الجدة ، حتىٰ تابعه محمد بن مسلمة .

وقصةِ عمر ، في توقفه في حديث أبي موسىٰ الأشعري في الاستئذان ، حتىٰ تابعه أبو سعيد الخدري ؛ وغير ذلك .

وقولِ علي بن أبي طالب : «كنت إذا حدثني رجل استحلفتُه ؛ فإن حلف لي صدَّقْتهُ» .

والجواب عن ذلك كله واضح .

أما قصة ذي اليدين : فإن النبي ﷺ إنما توقَّف فيه للريبة الظاهرة ؛ لأنه أخبر النبي ﷺ عن فِعْل نفسه ، وكان ثَمَّ جماعة من أكابر الصحابة ، ولم يذكُره أحد منهم سواه ؛ فكان موجب التوقف قويًا[١] .

وقد قَبِل خبر غَيْره علىٰ انفراده عند انتفاء الريبة في جملة من الوقائع .

---

(١) شرح ذلك الإمام ابن رجب الحنبلي شرحًا مفصلًا ، فقال في «شرح البخاري» له (٤/ ٢٣٩- ٢٤٠) : =

. . . .

العسقلاني =

وأما قصة المغيرة: فإن أبا بكر الصديق إنما توقَّف فيه ؛ لأنه أمر مشهور ، فأراد أن يَتَثَبَّتَ فيه .

وقد قَبِل أبو بكر حديثَ عائشة وَحْدَها في القَدْرِ الذي كُفِّن فيه رسول اللَّه ﷺ ؛ إلىٰ غير ذلك من الأخبار .

= «إنما سلَّم النبي ﷺ من اثنتين في هذه الصلاة ؛ لأنه كان يعتقد أن صلاته قد تمت ، وكان جازمًا بذلك ، لم يدخله فيه شكٌّ ، ومثل هذا الاعتقاد يسمىٰ يقينًا ، ووقع ذلك في كلام مالكٍ وأحمد وغيرهما من الأئمة ، فلما قال له ذو اليدين ما قال حصل له شك حينئذٍ ، ولما لم يوافق أحدٌ من المصلين ذا اليدين علىٰ مقالته - مع كثرتهم - حصل في قوله ريبةٌ بانفراده بما أخبر به ، فلما وافقه الباقون علىٰ قوله رجع حينئذٍ إلىٰ قولهم ، وعمل به ، وصلىٰ ما تركه ، وسجد للسهو .

ويؤخذ من ذلك: أن المنفرد في مجلسٍ بخبرٍ تتوافر الهمم علىٰ نقله يوجب التوقف فيه ، حتىٰ يوافَقَ عليه .

ويؤخذ منه أيضًا: أن المنفرد بزيادةٍ علىٰ الثقات يتوقف في قبول زيادته ، حتىٰ يتابع عليها ؛ لا سيما إن كان مجلس سماعهم واحدًا» . اهـ .

وقال في موضع آخر (٦/ ٤٧٣- ٤٧٤):

«[من فوائد هذا الحديث]: أن انفراد الواحد من بين الجماعة بشيءٍ لا يمكن في مثله أن ينفرد بعلمه عنهم ، يتوقف في قبوله ، حتىٰ يتابعه عليه غيره» .

قال: «وهذا أصلٌ لقول جهابذة الحفاظِ: إن القولَ قولُ الجماعة دون المتفرد عنهم بزيادةٍ ونحوها» . اهـ .

ولابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٤٢) في شرح الحديث كلام مثل هذا ، فراجعه ؛ فإنه مهم .

. . . .

العسقلاني =

وأما عمر : فإن أبا موسىٰ أخبره بذلك الحديث عقب إنكاره عليه رجوعه ، فأراد عمرُ الاستثبات في خبره لهذه القرينة .

وقد قَبِل عمرُ حديثَ عبد الرحمن بن عوف وَحْدَه في : « أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر » . وحديثه وحده في « النهي عن الفرار من الطاعون ، وعن دخول البلد التي وقع بها الطاعون » . وحديث الضحاك ابن سفيان ، في « توريث امرأة أشيم من دية زوجها » . وعدة أخبارٍ لآحادٍ في عِدَّةٍ من الوقائع .

وأما صَنِيع علي في الاستحلاف : فقد أنكر البخاريُّ صحتَه ، وعلىٰ تقدير ثبوته ؛ فهو مذهب تفرَّد به ، والحامل له علىٰ ذلك : المبالغة في الاحتياطِ[1] - والله أعلم .

* * *

(١) ويلاحظ؛ أن هذه الأربع، إنما جاءت كلُّها عن طريق الآحاد، فكيف يستدل بالآحاد علىٰ عدم حجية الآحاد؛ هذا في غاية العجب!

ثم إن قصة علي في الاستحلاف، ليس فيها ما يرد به حديث الآحاد، إذ مجرد الحلف علىٰ الشيء لا يخرجه عن كونه عن واحدٍ، فالواحد إذا روىٰ الشيء متفردًا به لا يكون بحلفه عليه قد خرج عن تفرده، وإنما يخرج عن كونه فردًا بأن يروي غيره مثل ما روىٰ؛ فتأمل.

هذا؛ وسيأتي في «المتواتر المعنوي» مزيد تفصيل حول هذه القضية، وموضعها في «النوع الثلاثين»، وبالله التوفيق.

وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي صِحَّةِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ؛ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي وُجُودِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ فِيهِ [٢٢] ، أَوْ لاخْتِلَافِهِم فِي اشْتِرَاطِ بَعْضِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ ، كَمَا فِي «الْمُرْسَلِ» .

---

٢٢. العراقي: وقولــه : **«وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث ؛ لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه» - انتهىٰ :**

يريد بقوله : «هذه الأوصاف» ، أي : أوصاف القبول التي ذكرها في حدِّ الصحيح ، وإنما نبهتُ علىٰ ذلك وإن كان واضحًا ؛ لأني رأيتُ بعضهم قد اعترض عليه ، فقال : «إنه يعني الأوصاف المتقدمة من إرسال وانقطاع وعضل وشذوذ وشبهها» .

قال : «وفيه نظرٌ ؛ من حيث إن أحدًا لم يذكر أن المعضل والشاذ والمنقطع صحيح» .

وهذا الاعتراض ليس بصحيحٍ ، فإنه إنما أراد أوصاف القبول ، كما قدمته .

وعلىٰ تقدير أن يكون أراد ما زعم ، فَمَنْ يحتج بالمرسل لا يتقيد بكونه أرسله التابعي ، بل لو أرسله أتباع التابعين احتج به ، وهو عنده صحيح وإن كان معضلًا(١) .

---

(١) ليس هذا عند كل من يحتج بالمرسل ، كما سيأتي في بابه .

وَمَتَىٰ قَالُوا : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ » ، فَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ اتَّصَلَ سَنَدُهُ ، مَعَ سَائِرِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ.

العراقـــي =

وكذلك من يَحْتج بالمرسل يَحْتج بالمنقطع ، بل المنقطع والمرسل عند المتقدمين واحدٌ[1] .

وقال أبو يعلىٰ الخليلي في «الإرشاد» : «إن الشاذ ينقسم إلىٰ : صحيح ومردود» ، فقول هذا المعترض : «إن أحدًا لا يقول في الشاذ إنه صحيح» ؛ مردودٌ بقول الخليلي المذكور[2]- واللَّه أعلم .

* * *

(١) نعم ؛ هو كذلك من حيث الاصطلاح ، فهم يطلقون : «المنقطع» علىٰ «المرسل» والعكس ؛ أما من حيث الحكم فلا ، والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لا يحتج بمرسل صغار التابعين ، فكيف بالمنقطع ، وسيأتي - إن شاء اللَّه تعالىٰ - في نوعي «الحسن والمرسل» مزيد قول في هذا .

(٢) لم يقل أبو يعلىٰ الخليلي هذا ، ولا تضمنه كلامه ، وإنما تضمن كلامه : أن الشاذ نوعان : نوع يقع في حديث الضعفاء ، ونوع يقع في حديث الثقات ، والكل عنده مردود ، وقد صرح الخليلي بأن الذي يقع منه في أحاديث الثقات «يتوقف فيه ولا يحتج به» ، وهذه علامة علىٰ الردّ ، وسيأتي كلامه في موضعه - إن شاء اللَّه تعالىٰ .

نعم ؛ ذكر أبو يعلىٰ الخليلي أن من المعلول ما يكون صحيحًا ، والمعلول غير الشاذ ، فليس هذا من ذاك .

وقد قال العراقي في «نوع الشاذ» في النكتة (رقم : ١٣٧) نحو ما قال هنا ، فتعقبه ابن حجر هناك بنحو تعقبي . وللَّه الحمد .

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ : أَنْ يَكُونَ مَقْطُوعًا بِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ؛ إِذْ مِنْه مَا يَنْفَرِدُ بِرِوَايَتِهِ عَدْلٌ وَاحِدٌ ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَىٰ تَلَقِّيهَا بِالْقَبُولِ.

وَكَذَلِكَ ؛ إِذَا قَالُوا فِي حَدِيثٍ : «إِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ» ، فَلَيْسَ ذَلِكَ قَطْعًا بِأَنَّهُ كَذِبٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ صِدْقًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ : أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهُ عَلَىٰ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[1].

* * *

(١) في «فتاوىٰ ابن الصلاح» (ص: ٤٥ ـ ٤٦)، أنه سئل :

«ذكرت في كتابك الذي صنفته في علوم الحديث ، فوائد جمة ، إلا أن في أوله : «أو قالوا في حديث : إنه غير صحيح ، فليس ذلك قطعًا بأنه كذب في نفس الأمر ؛ إذ قد يكون صِدقًا في نفس الأمر ، وإنما المراد به : أنه لم يصح إسناده علىٰ الشرط المذكور . واللَّه أعلم» .

قال السائل : «وقد رأينا قد ذكر عن الأئمة ، أنهم قالوا في الحديث : «حديث إسناده صحيح ومتنه غير صحيح» ، أو «إسناده غير صحيح ومتنه صحيح» ، أو «إسناده مجهول ومتنه مجهول لا يعرف» ، أو «إسناده صحيح ومتنه صحيح» ، أو «إسناده ضعيف ومتنه ضعيف» ، وأيضًا لهم كتب الموضوعات ، ويقولون : «من فلان إلىٰ فلان ، اللَّه أعلم من وضعه» ؛ فهذا يدل علىٰ أنه في نفس الأمر غير صحيح» .

أجاب ابن الصلاح ؛ قائلًا : «الذي يرد من هذا علىٰ ذلك قولهم : «إسناده صحيح ومتنه غير صحيح» ، وجوابه : أن في كلامي احترازًا عنه ، وذلك في قولي : =

فَوَائِدُ مُهِمَّةٌ :

إِحْدَاهَا : الصَّحِيحُ يَتَنَوَّعُ إِلَىٰ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ ومُخْتَلَفٍ فِيهِ - كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ - وَيَتَنَوَّعُ إِلَىٰ مَشْهُورٍ وَغَرِيبٍ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ .

ثُمَّ إِنَّ دَرَجَاتِ الصَّحِيحِ تَتَفَاوَتُ فِي الْقُوَّةِ بِحَسَبِ تَمَكُّنِ الْحَدِيثِ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي تَنْبَنِي الصِّحَّةُ عَلَيْهَا ، وَتَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ إِلَىٰ أَقْسَامٍ يُسْتَعْصَىٰ إِحْصَاؤُهَا عَلَىٰ الْعَادِّ الْحَاصِرِ .

= «إنه لم يصح إسناده علىٰ الشرط المذكور» ، ومتىٰ كان المتن غير صحيح ، فمحال أن يكون له إسناد صحيح علىٰ الشرط المذكور ؛ لأنه من الشرط المذكور : «أن لا يكون شاذًا ولا معللًا» ، والذي أوردتموه لابد أن يكون في إسناده شذوذ أو علة تعله ؛ ولأجل ذلك لا يصح به المتن ، فإن أطلق عليه أنه إسناد صحيح ، فلا بالتفسير الذي ذكرتموه ، بل بمعنىٰ أن رجال إسناده عدول ثقات ؛ هذا فحسب .

وما بعد هذا لا يمس ما ذكرته إلا قولهم في بعض الأحاديث : «إنه موضوع» ، والجواب : أنه ليس في الكلام الذي ذكرته إنكار لذلك ، وإنما فيه : أنه لا يستفاد ولا يفهم من قولهم : «هذا الحديث غير صحيح» أكثر من أنه لم يصح له إسناد علىٰ الشرط المذكور ، وهذا كذلك ؛ لأن هذا الكلام لا يظهر من معناه أنه كذب في نفس الأمر ، ومهما أردنا أن نذكر أنه كذب في نفس الأمر احتجنا إلىٰ زيادة لفظٍ ، مثل أن يقول : «هو موضوع ، أو كذب» أو نحو ذلك . واللّٰه أعلم .

وقولي : «لم يصح إسناده» ؛ عام ، أي : لم يصح له إسناد . واللّٰه أعلم» اهـ .

وَلِهَذا ؛ نَرَىٰ الْإِمْسَاكَ عَنِ الْحُكْمِ لِإِسْنَادٍ أَوْ حَدِيثٍ بِأَنَّهُ الْأَصَحُّ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ.

عَلَىٰ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ خَاضُوا غَمْرَةَ ذَلِكَ، فَاضْطَرَبَتْ أَقْوَالُهُمْ :

فَرُوِّينَا عَنْ «إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ» أَنَّهُ قَالَ : «أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلِّهَا : الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ».

وَرُوِّينَا نَحْوَهُ عَنْ «أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ».

وَرُوِّينَا عَنْ «عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ» أَنَّهُ قَالَ : «أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ : مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ».

وَرُوِّينَا نَحْوَهُ عَنْ «عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ»، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِمَا.

ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ عَيَّنَ الرَّاوِيَ عَنْ «مُحَمَّدٍ» ؛ وجَعَلَهُ «أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ»، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ «ابْنَ عَوْنٍ».

وَفِيمَا نَرْوِيهِ عَنْ «يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ»، أَنَّهُ قَالَ : «أَجْوَدُهَا : الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ».

وَرُوِّينَا عَنْ «أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ»، أَنَّهُ قَالَ: «أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلِّهَا: الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ».

وَرُوِّينَا عَنْ «أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ» صَاحِبِ «الصَّحِيحِ»، أَنَّهُ قَالَ: «أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلِّهَا: مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ»[٢٣].

---

٢٣. العراقي: قولـه: «علىٰ أن جماعة من أهل الحديث خاضوا غمرة ذلك، فاضطربت أقوالهم» - فذكر الخلاف في أصح الأسانيد - إلىٰ آخر كلامه.

اعترض عليه: بأن الحاكم وغيره ذكروا أن هذا بالنسبة إلىٰ الأمصار أو إلىٰ الأشخاص، وإذا كان كذلك فلا يبقىٰ خلافٌ بين هذه الأقوال - انتهىٰ كلام المعترض.

وليس بجيدٍ؛ لأن الحاكم لم يَقُلْ: إن الخلاف مقيَّد بذلك، بل قال: لا ينبغي أن يُطْلق ذلك، وينبغي أن يُقَيَّد بذلك، فهذا لا ينفي الخلاف المتقدم.

وأيضًا؛ فلو قيَّدناه بالأشخاص، فالخلاف موجودٌ، فيقال: أصحُّ أسانيد عليٍّ كذا. وقيل كذا، وقيل كذا. وأصحُّ أسانيد ابنِ عمر كذا. وقيل كذا؛ فالخلاف موجود- واللَّه أعلم.

* * *

. . . .

العسقلاني: قولــه ﷺ : «ولهذا؛ نرىٰ الإمساك عن الحكم لإسنادٍ أو حديثٍ بأنه الأصح علىٰ الإطلاق. علىٰ أنَّ جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرةَ ذلك» - انتهىٰ.

أما الإسناد: فهو كما قال، قد صرح جماعةٌ من الأئمة بأن إسناد كذا أصح الأسانيد.

وأما الحديث: فلا يحفظ عن أحدٍ من أئمة الحديث أنه قال: حديث كذا أصح الأحاديث علىٰ الإطلاق؛ لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصحَّ من غيره أن يكون المتنُ المرويُّ به أصحَّ من المتن المَرْوِي بالإسناد المرجوح، لاحتمال انتفاء العلَّة عن الثاني، ووجودها في الأول، أو كثرة المتابعات وتوافرها علىٰ الثاني دون الأول.

فلأَجْل هذا؛ ما خاضَ الأئمةُ إلا في الحُكْم علىٰ الإسناد خاصة. وليس الخوض فيه يَمْتنع؛ لأن الرُّواة قد ضُبِطوا، وعُرفت أحوالهم وتفاوتت[1] مراتبهم، فأَمْكنَ الاطلاع علىٰ الترجيح بينهم.

وسبب الاختلاف في ذلك؛ إنما هو من جهة أن كل من رجح إسنادًا كانت أوصافُ رجالِ ذلك الإسناد عنده أقوىٰ مِنْ غيره بحسب اطلاعه، فاختلفت أقوالهم؛ لاختلاف اجتهادهم.

---

(١) في «ر»: «وتفاريق». ولعل الأشبه: «وتفاوُت». واللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

ويوضح هذا : أن كثيرًا ممن نُقِلَ عنه الكلام في ذلك إنما يرجِّح إسناد أَهْل بلده ، وذلك لشدة اعتنائه به .

فروِّينا في « الجامع » للخطيب ، من طريق أحمد بن سعيد الدارمي : سمعتُ محمود بن غيلان يقول : قيل لوكيع بن الجراح : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ؛ أيهم أحب إليك؟ قال : لا نَعْدل بأهل بلدنا أحدًا .

قال أحمد بن سعيد الدارمي : فأما أنا فأقول : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أحبُّ إليَّ ؛ هكذا رأيتُ أصحابنا يقدِّمون .

ولكن ؛ يفيد مجموع ما نقل عنهم في ذلك ترجيح التراجم التي حكموا لها بالأصحيَّة علىٰ ما لم يقع له حُكمٌ مِنْ أحدٍ منهم .

وللناظر المُتْقن في ذلك ترجيحُ بعضها علىٰ بعضٍ ، ولو من حيث رجحان الإمام[1] الذي رجَّح ذلك الإسناد علىٰ غيره .

وقد ذكر المصنِّف من ذلك خمسة تراجم ؛ ومما لم يذكره .

قال حجاج بن الشاعر - أو غيره -: أصح الأسانيد : شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن شيوخه .

---

(١) في « ر » : « رجحان حفظ الإمام » .

. . . .

العسقلاني =

وقال يحيىٰ بن معين: عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، ليس إسنادٌ أَثْبَت من هذا.

وقال سليمان بن داود الشاذكوني: أصح الأسانيد: يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال النسائي: أحسن الأسانيد التي تروىٰ أربعة، منها - غير ما تقدم -: الزهري، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمر.

وقال ابن معين أيضًا: عبيد اللَّه بن عمر، عن القاسم، عن عائشة؛ ترجمة مُشَبكة بالدُّرِّ، وفي روايةٍ: بالذهب.

وقال أبو حاتم الرازي: يحيىٰ بن سعيد القطان، عن عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ كأنك تسمعها من فِيِّ رسول اللَّه ﷺ.

وكذا رجَّح أحمد بن حنبل: عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ علىٰ مالك وأيوب.

وروينا في «الجامع» للخطيب من طريق أبي العباس أحمد بن محمد البَرَاثي[1]، قال: سمعت خلف بن هشام البزار يقول: سألت أحمد بن

(١) في «ر»: «البرقاني»؛ وهو تحريف ظاهر؛ وأحمد هذا، هو ابن محمد بن خالد بن يزيد، و«البراثي» نسبة إلىٰ «براثا» وهو موضع ببغداد متصل بالكرخ. وانظر: «الأنساب» للسمعاني.

. . . .

العسقلاني =

حنبل : أي الأسانيد أثبت؟ قال : أيوب ، عن نافع عن ابن عمر ؛ فإن كان من حديث حماد بن زيد عن أيوب فيا لك .

قلت : فعلىٰ هذا ؛ فقد اختلف اجتهاد أحمد بن حنبل في هذه الترجمة .

وقال ابن المبارك ووكيع - كما تقدَّم - والعجلي[١] : «أرجح الأسانيد وأحسنها : سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد اللَّه بن مسعود .

وكذا رَجَّحها النسائي .

نَعَمْ ؛ أخرج الترمذي عن محمد بن أبان عن وكيع ، قال : الأعمش أَحْفظ لإسنادِ إبراهيم من منصور .

وقال علي بن المديني : مِن أصح الأسانيد : حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

وقال البخاري - فيما ذكره الحاكم عنه أيضًا - : أصح الأسانيد : أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وروىٰ ابن شاهين في «الثقات» عن أحمد بن صالح المصري ، قال : مِنْ أَثْبت أسانيد أهل المدينة : إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عبيدة بن سفيان - يعني : عن أبي هريرة .

---

(١) في «ن» : «قال العجلي» .

. . . .

العسقلاني =

وقال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل عن أبيه : ليس بالكوفة أصح من هذا الإسناد : يحيىٰ بن سعيد القطان ، عن سفيان الثوري ، عن سليمان التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن عليٍّ .

وروي عن يحيىٰ بن معين- نحوه .

وفي «الترمذي»- في «الدعوات» -: عن سليمان بن داود الهاشمي ، أنه قال في حديث الأعرج ، عن عبيد اللّه بن أبي رافع ، عن عليٍّ : هذا مِثْل : الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ؛ ذكره عقب حديث الافتتاح ، قبل : «باب : ما يقول في سجود القرآن» .

وقال الحاكم أبو عبد اللّه في «معرفة علوم الحديث» له :

أصح أسانيد أهل البيت : جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن عليٍّ ؛ إذا كان الراوي عن جعفر ثقةً .

وأصح أسانيد الصديق : إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي بكر .

وأصح أسانيد الفاروق : الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن جده .

وأصح أسانيد عائشة : الزهري ، عن عروة ، عنها .

وأصح أسانيد أنس بن مالك : مالك ، عن الزهري ، عنه .

وأصح أسانيد اليمانيين : معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة .

. . . .

العسقلاني =

وأصح أسانيد المكيين : سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر .

وأثبت أسانيد المصريين : الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر .

وأثبت أسانيد الشاميين : الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن الصحابة .

وأثبت أسانيد الخراسانيين : الحسين بن واقد ؛ عن عبد اللَّه بن بريدة ، عن أبيه .

قلتُ : وهذا الذي ذكره الحاكم قد يُنازع في بعضه ، ولا سيما في أسانيد أنس ؛ فإن قتادة وثابتًا البناني أَقْعد وأَسْعد بحديثه من الزهري ، ولهما من الرواة جماعة ، فأثبت أصحاب ثابت البناني : حماد بن زيد ، وأثبت أصحاب قتادة : شعبة ، وقيل غيره .

وإنما جزمتُ بشعبة ؛ لأنه كان لا يأخذ عن أحد ممن وصف بالتدليس إلا ما صرَّح فيه ذلك المدلس بسماعه من شيخه .

وكذا قوله في أسانيد أهل الشام ، فيه نظرٌ ؛ فإن جماعة من أئمتهم رجَّحوا رواية سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر .

وقد تقدَّم النقل عن أحمد بن سعيد الدارمي في ترجيح هشام بن عروة عن أبيه .

فهذه بقية أقوال الأئمة في أصح الأسانيد .

. . . .

العسقلاني =

وذكر البزار في «مسنده» : أن رواية : علي بن الحسين بن علي ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص ؛ أصحُّ إسنادٍ يُرْوىٰ عن سعد .

وقال ابن حزم : أصح طريقٍ يروىٰ في الدنيا عن عمر : رواية : الزهري ، عن السائب بن يزيد .

فإذا أضيفتْ إلىٰ ما ذكره المصنف ، أفادتْ ترجيحَ ما نصَّ علىٰ أصحيَّتِهِ ، إذا عارَضه ما لم ينص فيه علىٰ الأصحيَّة ، وإن كان صحيحًا .

فإن عارضه من نُصَّ أيضًا علىٰ أصحيَّتِهِ نُظِرَ إلىٰ المُرَجِّحين ، فأيهما كان أَرْجَحَ حُكم بقوله ، وإلا فيرجع إلىٰ القرائن التي تَحُفُّ أحدَ الحديثين ، فيقدَّم بها علىٰ غيرِه- واللَّه أعلم .

تنبيه :

الذي رجَّح رواية أيوب عن ابن سيرين ، هو : سليمان بن حرب ، وابن المديني ، وَعَيَّن الراوي عن أيوب ، فقال : هو حماد بن زيد .

تنبيه آخر :

قال البرديجي : أَجْمعَ أهلُ النقلِ علىٰ صحة حديث الزهري عن سالم عن أبيه ، وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ؛ من رواية مالك وابن عيينة ومعمر والزبيدي وعقيل ، ما لم يختلفوا ، فإذا اختلفوا توقف فيه .

والذي رجَّح رواية ابن عون عن ابن سيرين، هو : الفلَّاس .

وَبَنَىٰ «الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرٍ التَّمِيمِيُّ» عَلَىٰ ذَلِكَ : أَنَّ أَجَلَّ الْأَسَانِيدِ : «الشَّافِعِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ». واحْتَجَّ بِإِجْمَاعِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ أَجَلُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - واللَّهُ أَعْلَمُ [٢٤] .

العسقلاني =

تنبيه آخر:

لم يذكر المصنِّفُ أوهىٰ الأسانيدِ ، وقد ذكره الحاكمُ ، وأظنُّه حَذَفَهُ لقلَّة جَدْواه بالنسبة إلىٰ مقابله ، وسأشيرُ إليه في الكلام علىٰ «الحديث الموضوع» - إن شاء اللَّه تعالىٰ .

* * *

٢٤. العراقي: قولـــه - نقلًا عن أبي منصور التميمي - : «إن أجَلَّ الأسانيدِ : الشافعيُّ ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر» .

واعترض عليه : بأن أبا حنيفة يروي عن مالك أحاديث ، فيما ذكره الدارقطني - انتهىٰ .

وهذا الاعتراض خطأ ؛ لأنَّ الأحاديث التي ذكَرها الدارقطني من كتاب «المدبج» من رواية أبي حنيفة عن مالك ، ليس فيها شيءٌ مِن رواية مالك عن نافع عن ابن عمر ، والمسألة مفروضة في هذه الترجمة لا في غيرها ، وتراجم أهل الحديث معروفة من كُتب الرجال ، فلا مَعْنىٰ للاعتراض بما ذَكَره [١] .

* * *

---

(١) هذه النكتة سقطت من الأصول التي عندي، ولذا أثبتها من المطبوع.

. . . .

العسقلاني: قولـــه : «وبنىٰ الإمام أبو منصور التميمي علىٰ ذلك ، أن أَجَلَّ الأسانيدِ : روايةُ الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، واحتجَّ بإجماع أصحاب الحديث علىٰ أنه لم يكن في الرُّواة عن مالك أجلُّ من الشافعي» - انتهىٰ .

وقد اعترض الشيخ علاء الدين مغلطاي علىٰ ذلك برواية أبي حنيفة عن مالك ، وبأن ابن وهب والقعنبي عند المحدِّثين أَوْثق وأتقنُ مِنْ جميع مَنْ روىٰ عن مالك - انتهىٰ .

فأما اعتراضه بأبي حنيفة ، فلا يَحْسُن ؛ لأن أبا حنيفة لم تَثْبت روايته عن مالك ، وإنما أورده الدارقطني والخطيب في الرواة عنه ؛ لروايتين وَقَعَتْ لهما عنه بإسنادين فيهما مَقالٌ . وهما لم يلتزما في كتابيهما الصحة .

وعلىٰ تقدير الثبوت ؛ فلا يحسن أيضًا الإيراد ؛ لأن مَن يَرْوي عن رجل حديثًا أو حديثين علىٰ سَبيل المذاكرة ، لا يُفاضَل في الرواية عنه بينه وبين مَن رَوَىٰ عنه أُلوفًا .

وقد قال الإمام أحمد : إنه سمع «الموطأ» مِن الشافعي عن مالك ، بَعْد أن كان سمعه من عبد الرحمن بن مهدي .

ولا يَشك أحدٌ أن ابن مهدي أَعْلم بالحديث من ابن وهب والقعنبي ، فما أَدْري مِن أين له هذا النَّقْل عن المحدِّثين أن ابن وهب والقعنبي أَثْبت أصحاب مالك ؟ .

. . . .

العسقلاني =

نعم ؛ قال بعضهم : إن القعنبي أَثْبت الناس في «الموطإ» ، هكذا أطلقه عليُّ بن المديني والنسائيُّ ، وكلاهما محمولٌ علىٰ أَهْلِ عصره ؛ فإنه عاش بَعْد الشافعيِّ بضع عشرة سنة .

ويحتمل أن يكون تقديمه عند مَن قدَّمه باعتبار أنه سمع كثيرًا من «الموطإ» من لفظ مالك ، بناءً علىٰ أن السماع من لفظ الشيخ أَتْقن من القراءة عليه .

وأما ابن وهب ؛ فقد قال غيرُ واحدٍ : إنه كان غيرَ جيدِ التحمل ، فكيف ينقل هذا الرجل أنه أوثق أو أتقن أصحاب مالك ؟ !

علىٰ أنه لا يحسن الإيراد علىٰ كلام أبي منصور أصلًا ؛ لأنه عبر بـ«أجلَّ» ولا يشك أحد أن الشافعيَّ أجلُّ مِنْ هؤلاء ؛ مِن أَجْلِ ما اجتمع له من الصفات العليَّة الموجبة لتقديمه ، وهذا لا ينازع فيه إلا جَاهلٌ أو مُتغافلٌ - واللّٰه الموفق .

وعلىٰ تَسْليم ما ذكره أبو منصور التميمي ؛ فبنىٰ العلَّامة صلاح الدين العلائي وغيرُه علىٰ ذلك : أن أجلَّ الأسانيدِ : روايةُ أحمد بن حنبل ، عن الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وقد جَمَع الحافظُ أبو بكر الحازمي في ذلك جزءًا سماه : «سلسلة الذهب» ، لكنه في مُطْلَق رواية أحمد عن الشافعي ، وفيه عدة أحاديث رواها أحمد عن سليمان بن داود الهاشمي عن الشافعي ، وهو جزءٌ كبيرٌ مسموعٌ لنا .

الثَّانِيَةُ : إِذَا وَجَدْنَا فِيمَا يُرْوَىٰ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهَا حَدِيثًا صَحِيحَ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ نَجِدْهُ فِي أَحَدِ «الصَّحِيحَيْنِ» ، وَلَا مَنْصُوصًا عَلَىٰ صِحَّتِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ مُصَنَّفَاتِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ الْمَشْهُورَةِ ؛ فَإِنَّا لَا نَتَجَاسَرُ عَلَىٰ جَزْمِ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ .

فَقَدْ تَعَذَّرَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الِاسْتِقْلَالُ بِإِدْرَاكِ الصَّحِيحِ بِمُجَرَّدِ اعْتِبَارِ الْأَسَانِيدِ ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ إِسْنَادٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا وَتَجِدُ فِي رِجَالِهِ مَنِ اعْتَمَدَ فِي رِوَايَتِهِ عَلَىٰ مَا فِي كِتَابِهِ ؛ عَرِيًّا عَمَّا يُشْتَرَطُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ .

فَآلَ الأَمْرُ - إِذًا - فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ والْحَسَنِ ، إِلَىٰ الِاعْتِمَادِ

العسقلاني =

وليس في «مسند أحمد» - علىٰ كِبَرِه - من روايته «عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر» سوىٰ أربعة أحاديث ، جَمَعَها في موضعٍ واحدٍ ، وساقها مَسَاقَ الحديث الواحد .

وقد ساقها شيخنا في «شرح منظومته» . وجمعتها مع ما يشبهها من رواية «أحمد عن الشافعي عن مالك» ، مع عدم التقييد بـ«نافعٍ» في جزءٍ مُفْرَدٍ ، فما بلغت عشرةً- واللّه الموفق .

* * *

عَلَىٰ مَا نَصَّ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِي تَصَانِيفِهِمُ الْمُعْتَمَدَةِ الْمَشْهُورَةِ ، الَّتِي يُؤْمَنُ فِيهَا - لِشُهْرَتِهَا - مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّحْرِيفِ ؛ وَصَارَ مُعْظَمُ الْمَقْصُودِ بِمَا يُتَدَاوَلُ مِنَ الْأَسَانِيدِ خَارِجًا عَنْ ذَلِكَ ، إِبْقَاءَ سِلْسِلَةِ الْإِسْنَادِ الَّتِي خُصَّتْ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ ، زَادَهَا اللَّهُ تَعَالَىٰ شَرَفًا ، آمِينَ [٢٥] .

* * *

٢٥. العراقي: قولــه : «**إذا وجدنا فيما يُرْوىٰ من أجزاءِ الحديث وغيرها حديثًا صحيح الإسناد ؛ ولم نَجِده في أحد «الصحيحين» ، ولا منصوصًا علىٰ صحته في شيء من مصنفات أهل الحديث المعتمدة المشهورة ، فإنا لا نتَجَاسر علىٰ جَزْم الحُكم بصحته ، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد**» - إلىٰ آخر كلامه .

وقد خالفه في ذلك الشيخ محيي الدين النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ، فقال : «والأَظْهَرُ - عندي - جوازه لمن تمكَّن وَقَوِيَت معرفته» - انتهىٰ كلامه .

وما رجحه النووي هو الذي عليه عَمَل أهلِ الحديث ، فقد صحَّح جماعةٌ من المتأخرين أحاديثَ لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحًا :

فمن المعاصرين لابن الصلاح : أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب «بيان الوهم والإيهام» ، وقد صحح في كتابه المذكور عدة أحاديث :

. . . .

العراقـــي =

منها: حديث ابن عمر: «أنه كان يتوضأ ونَعْلاه في رِجْليه ويمسح عليهما، ويقول: كذلك كان رسول اللَّه ﷺ يفعل». أخرجه أبو بكر البزار في «مسنده»، وقال ابن القطان: «إنه حديث صحيح»[(١)].

ومنها: حديث أنس: «كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ ينتظرون الصلاةَ، فيضعون جُنُوبَهم، فمنهم من ينام، ثم يقوم إلىٰ الصلاة». رواه هكذا قاسم بن أصبغ، وصحَّحه ابن القطان، فقال: «وهو - كما ترىٰ - صحيح»[(٢)].

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٢٢).

والحديث؛ أخرجه البزار - كما ذكره عنه ابن القطان -، وقال:

«وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن نافع إلا ابن أبي ذئب، ولا نعلم رواه عنه إلا روح، وإنما كان يمسح عليهما؛ لأنه توضأ من غير حَدَثٍ، وكان يتوضأ لكلِّ صلاة من غير حَدَثٍ، فهذا معناه عندنا». اهـ.

وقد أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥، ٩٧) من طريق ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، بلفظ آخر، وهو: «.. مسح علىٰ ظهور قدميه بيديه».

وراجع: «نصب الراية» (١/ ١٨٨ - ١٨٩).

(٢) هذا الحديث؛ في كتاب «الوهم والإيهام» (٥/ ٥٨٩)، ذكره من طريق: قاسم ابن أصبغ: حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا يحيىٰ بن سعيد القطان: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس؛ باللفظ المذكور.

ساقه ابن القطان محتجًّا بالزيادة التي فيه، وهي قوله: «فيضعون جنوبهم»، علىٰ امتناع تأويل من تأول الحديث علىٰ أنهم كانوا جلوسًا. =

. . . .

العراقـــي =

وتُوفي ابن القطان هذا وهو علىٰ قضاء «سِجِلْماسَة» من المغرب، سنة ثمان وعشرين وستمائة - ذكره ابن الأبار في «التكملة».

وممن صحَّح أيضًا من المعاصرين له: الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، فجمع كتابًا سماه: «المختارة»، التزم فيه الصحةَ، وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلىٰ تصحيحها، فيما أعلم.

وتُوفي الضياء المقدسي في السَّنة التي مات فيها ابن الصلاح، سنة ثلاث وأربعين وستمائة.

= وهذه الزيادة في حديث شعبة خطأ، الظاهر أنه من الخشني هذا؛ فإن الحديث عند أصحاب محمد بن بشار بدون هذه الزيادة، فقد رواه: الترمذي في الجامع» (٧٨)، وأبو داود في «المسائل» (٢٠١٤)، وتمتام عند البيهقي في «السنن» (١/ ١٢٠) - ثلاثتهم عن محمد بن بشار، عن يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة به، بدونها.

وكذلك رواه أحمد بن حنبل في «المسند» (٣/ ٢٧٧)، عن يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة، بدونها.

ورواه غير يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة، بدونها كذلك.

منهم: خالد بن الحارث، وشبابة بن سوار، وأبو عامر العقدي، وهاشم بن القاسم.

أخرجه: مسلم (١/ ١٩٦)، وأبو يعلىٰ (٦/ ١٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٦)، والبيهقي في «الخلافيات» (٤١٤)، والطحاوي في «المشكل» (٣٤٤٨).

بل جزم الإمام أحمد بأن هذه الزيادة ليست في حديث شعبة، كما في «مسائل ابن هانئ» (١/ ٨).

فهذا كله؛ شاهد علىٰ شذوذ هذه الزيادة في حديث شعبة، وقاضٍ بخطإ ابن القطان في تصحيحه لها فيه.

. . . .

العراقـــي =

وصحَّح الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري حديثًا في جزء له جمع فيه ما ورد فيه : «**غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**»(١) .

وتُوفي الزكي عبد العظيم سنة ست وخمسين وستمائة .

ثم صحَّح الطبقةُ التي تَلِي هذه أيضًا ، فصحَّح الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي حديث جابر - مرفوعًا -: «**ماء زمزم لِمَا شُرب له**» ، في جزءٍ جَمَعه في ذلك ، أورده من رواية عبد الرحمن بن أبي المَوَال ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر .

ومن هذه الطريق ؛ رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» .

وإنما المعروف : رواية عبد اللّٰه بن المؤمَّل عن ابن المنكدر ، كما رواه ابن ماجه ، وضعفه النووي وغيره من هذا الوجه .

وطريق ابن عباس أصحُّ من طريق جابر(٢) .

ثم صححت الطبقة التي تَلِي هذه ، وهُمْ شيوخنا ، فصحَّح الشيخ

---

(١) تعقب الحافظ ابن حجر شيخه العراقيَّ في هذا المثال ، وسيأتي كلامه فيه قريبًا مع التعليق عليه .

(٢) وهذا المثال أيضًا مما تعقب فيه الحافظ ابن حجر شيخه العراقيَّ ، وسيأتي كلامه قريبًا مع التعليق عليه .

وقول العراقي : «وطريق ابن عباس أصحُّ من طريق جابر» ، فيه نظر ، سيأتي - إن شاء اللّٰه - في التعليق علىٰ كلام الحافظ ابن حجر المتعلق به .

. . . .

العراقـي =

تقي الدين السبكي حديث ابن عمر في «الزيارة» في تصنيفه المشهور، كما أخبرني به[1].

ولم يَزَلْ ذلك دَأْبَ مَنْ بلغ أهليَّة ذاك منهم، إلا أن منهم من لا يُقبل ذاك منهم. وكذا كان المتقدمون رُبَّما صحَّح بعضهم شيئًا فأنكر عليه تصحيحه- واللَّه أعلم.

* * *

---

(١) يشير الحافظ العراقي إلىٰ كتاب السبكي «شفاء السقام في زيارة قبر خير الأنام»، والحديث المقصود: هو حديث ابن عمر - مرفوعًا -: «**من زار قبري وَجَبَتْ له شفاعتي**»، وهو حديث منكر، لا يرقىٰ أن يكون صحيحًا ولا حسنًا، والسبكي في تصحيحه له إنما اغتر بما احترز منه ابن الصلاح، وهاك البيان:

هذا الحديث؛ يرويه: «موسىٰ بن هلال العبدي»، واختلف عليه في اسم شيخه:

فرواه بعضهم: عنه، عن «عبيد اللَّه بن عمر»، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

ورواه بعضهم: عنه، عن «عبد اللَّه بن عمر» عن نافع، به.

و«عبيد اللَّه» - المصغر -، ثقة حافظ جليل معروف، بينما «عبد اللَّه» - المكبر -، فهو أخوه، وهو متكلم فيه من قبل حفظه وضبطه.

وقد اتفق أئمة الحديث - عليهم رحمة اللَّه تعالىٰ - علىٰ نكارة هذا الحديث أولًا، وأن المخطئ فيه هو موسىٰ بن هلال هذا ثانيًا، وأن الأشبه والأصح أنه من روايته عن «عبد اللَّه» المكبر المتكلم فيه، وليس عن «عبيد اللَّه» المصغر الثقة، وأنه لا يحتمل بحالٍ أن يكون من حديث «عبيد اللَّه» الثقة الحافظ ثالثًا. =

. . . .

= وهذه أقوالهم، التي تضمنت هذه الأمور الثلاثة:

فقد أنكره الإمام العقيلي علىٰ موسىٰ بن هلال، حيث أدخله في ترجمته (٤/ ١٧٠) علىٰ أنه من منكراته، وقال: «لا يصح حديثه، ولا يتابع عليه».

ثم قال:

«والرواية في هذا الباب فيها لين».

وهذا الإمام ابن عدي، ساقه أيضًا في ترجمته من «الكامل» (٦/ ٢٣٥٠) علىٰ أنه من منكراته، وذكر الخلاف في اسم شيخه، ثم قال:

«وعبد اللَّه أصح».

وكذلك فعل الإمام الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢٢٦)، وقال:

«هو أنكر ما عنده».

ووافقه الحافظ في «اللسان» (٦/ ١٣٤- ١٣٥).

ثم نقل أن ابن خزيمة قال في «صحيحه»:

«باب زيارة قبر النبي ﷺ؛ إن ثبت الخبر، فإن في القلب منه».

وأنه قال أيضًا:

«أنا أبرأ من عهدة هذا الخبر، ورواية الأحمسي - يعني: «عن عبد اللَّه» - أشبه؛ لأن عبيد اللَّه بن عمر أجل وأحفظ من أن يروي مثل هذا المنكر، فإن كان موسىٰ بن هلال لم يغلط فيمن فوق أحد العمرين، فيشبه أن يكون هذا من حديث عبد اللَّه بن عمر، فأما من حديث عبيد اللَّه بن عمر، فإني لا أشك أنه ليس من حديثه».

ثم قال الحافظ:

«ومع ما تقدم من عبارة ابن خزيمة، وكشفه عن علة هذا الخبر، لا يحسن أن يقال: «أخرجه ابن خزيمة في صحيحه»؛ إلا مع البيان».

ثم ذكر الحافظ، أن الدولابي رواه في «الكنىٰ» [٢/ ٦٤]، عن موسىٰ، قال: =

. . . .

= «حدثنا عبد اللَّه بن عمر العمري أبو عبد الرحمن أخو عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر» - فذكره، ثم قال الحافظ:

«فهذا قاطع للنزاع من أنه عن المكبر، لا عن المصغر؛ فإن المكبر هو الذي يكنىٰ أبا عبد الرحمن، وقد أخرج الدولابي هذا الحديث فيمن يكنىٰ: أبا عبد الرحمن».

ثم قال الحافظ:

«وأورده عبد الحق في «الأحكام» من طريقه - يعني: المكبر -، وسكت عليه، فتعقبه ابن القطان، وقال: الظاهر أنه لم يسكت عنه تصحيحًا له، وإنما تسامح فيه؛ لأنه من الخير والترغيب».

قال الحافظ:

«ثم ذكر كلامهم في موسىٰ بن هلال، وقال: الحق أنه لم تثبت عدالته».

ونحو ما حكاه الحافظ عن ابن القطان؛ حكىٰ ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (١/ ١٩٧)، وزاد أن ابن القطان قال:

«هذا الحديث الذي رواه موسىٰ بن هلال، حديث لا يصح».

وأنه قال أيضًا:

«وإلىٰ هذا؛ فإن العمري قد عهد أبو محمد - يعني: عبد الحق - برد الأحاديث من أجله، كما تقدم ذكره في هذا الباب».

ثم ساق بعض المواضع التي ضعف فيها عبد الحق الإشبيلي «عبد اللَّه بن عمر» المكبر، ولم يحتج به.

وقال البيهقي في «الشعب» (٤١٦٠):

«وسواء قال: عبيد اللَّه أو عبد اللَّه، فهو منكر عن نافع عن ابن عمر، لم يأت به غيره».

وقال الإمام ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي»، بعدما انتهىٰ من بيان علة هذا الحديث ونكارته، ونقل بعض أقوال أهل العلم فيه، قال (١/ ٢٠٥): =

. . . .

العسقلاني: قولـــه : «**فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرَّد اعتبار الأسانيد ؛ لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونَجِد في رجاله مَنِ اعتمد في روايته علىٰ ما في كتابه عَرِيًا عما يُشْترط في الصحيح من الحِفْظ والضَّبْط والإتقان ، فآلَ الأمرُ - إذًا - في معرفة الصحيح والحسن إلىٰ الاعتماد علىٰ ما نصَّ عليه أئمةُ الحديثِ في تصانيفهم المُعتمَدة**» - إلىٰ آخر كلامه .

فيه أمور :

الأول : قوله : «**عما يشترط في الصحيح من الحِفْظ**» ؛ فيه نظرٌ ؛ لأن الحِفْظَ لم يَعُدَّه أحدٌ من أئمة الحديث شرطًا للصحيح ، وإن كان حُكي عن بعض المتقدمين من الفقهاء . كما روينا عن يونس بن عبد الأعلىٰ قال : سمعتُ أشهب يقول : سُئل مالكٌ عن الرجل الغير فَهِمٍ ، يُخْرِج كتابه ويقول : هذا سمعته؟ قال : لا يؤخذ إلا عمَّن يَحْفَظ حديثه أو يَعْرِف .

= «فقد تبين أن هذا الحديث الذي تفرد به موسىٰ بن هلال ، لم يصححه أحد من الأئمة المعتمد علىٰ قولهم في هذا الشأن ، ولا حسنه أحد منهم ، بل تكلموا فيه وأنكروه ، حتىٰ إن النووي ذكر في «شرح المهذب» أن إسناده ضعيف جدًا» .

فها هي أقوال أهل العلم متضافرة متظاهرة علىٰ إنكار الحديث وتضعيفه ، وتخطئة موسىٰ بن هلال العبدي فيه .

وقد توسعت في الكلام علىٰ هذا الحديث في التعليق علىٰ «الصارم المنكي» ، وكذا في «صيانة الحديث وأهله» .

. . . .

العسقلاني =

ورواها الحاكم في «علوم الحديث» من طريق ابن عبد الحكم عن أشهب بلفظٍ آخر، قال: سُئل مالك: أيؤخذ العلمُ مِمَّنْ لا يَحْفظ حديثه، وهو ثقة صحيح؟ قال: لا. قيل: فإن أتىٰ بِكُتُبٍ؛ فقال: سمعتُها، وهو ثقة؟ قال: لا يُؤخذ عنه، أخافُ أن يُزاد في حديثه بالليل.

هذا؛ وإن كان صريحًا في أنه لا يؤخذ عمن لا يحفظ، فإن العمل في القديم والحديث علىٰ خلافِه، لا سيَّما منذ دُونت الكتبُ، وقد ذكر المؤلف في «النوع السادس والعشرين» أنَّ ذلك من مذاهب أهل التشديد.

هذا؛ إن أراد المصنِّفُ بالحفظ حِفْظَ ما يُحَدِّث به الراوي بعينه، وإن أراد أن الراوي شرطه أن يعد حافظًا، فللحافظ في عُرْفِ المحدِّثين شروطٌ، إذا اجتمعتْ في الراوي سَمَّوه حافظًا: وهي:

الشهرة بالطلب. والأخذ من أَفْواهِ الرجالِ لا من الصُّحُف. والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم. والمعرفة بالتجريح والتعديل، وتَمْيِيز الصحيح من السقيم، حتىٰ يكون ما يَسْتَحْضِرُه من ذلك أكثر مما لا يَسْتَحْضِرُه، مع اسْتِحْضَار الكثير من المتون. فهذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي سمَّوه «حافظًا».

ولم يجعله أحد من أئمة الحديث شرطًا للحديث الصحيح.

نَعَمْ؛ والمصنِّفُ لَمَّا ذكَر حدَّ الصحيح لم يتعرَّضْ للحِفْظِ أصلًا، فما باله يشعر هنا بمشروطيته؟!

. . . .

العسقلاني =

ومما يدلُّ علىٰ أنه إنما أراد حِفْظَ ما يحدِّث به بعينه : أنه قابلَ به من اعتمد علىٰ ما في كتابه ، فدلَّ علىٰ أنه يعيب من حدَّث من كتابه ويُصَوِّب من حدَّث عن ظَهْرِ قَلْبِهِ .

والمعروفُ عن أئمةِ الحديثِ ، كالإمامِ أحمدَ وغيرِه ، خلافُ ذلك[1] .

الأمر الثاني : أن من اعتمد في روايته علىٰ ما في كتابه لا يُعاب ، بل هو وصف أكثر رواة الصحيح من بعد الصحابة وكبار التابعين ؛ لأن الرُّواة الذين للصحيح علىٰ قسمين :

قِسْم : كانوا يعتمدون علىٰ حِفْظ حديثهم ، فكان الواحد منهم يَتَعاهد حديثَه ويكرِّر عليه فلا يزال متقنًا له ، وسَهَّل ذلك عليهم قُرْب الإسناد وقلَّة ما عند الواحد منهم من المتون ، حتىٰ كان مَن يَحْفظ منهم ألف حديث يُشار إليه بالأصابع . ومن هنا دَخَل الوهم والغلط علىٰ بعضِهم ؛ لِمَا جُبِل عليه الإنسانُ من السهو والنسيان .

---

(١) راجع : « شرح علل الترمذي » (١/ ٢٤٩ - ٢٥٠) .

وسيأتي بيان أن ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يشترط الحفظ مطلقًا ، وإنما اشترطه فيمن روىٰ من كتابٍ غير معتمدٍ ، وسنبين قريبًا أن ابن الصلاح يقصد أزمنة معينة وقع التساهل من أهل طبقاتها في الأخذ عن الكتب ، بحيث يفضي إلىٰ عدم الاعتماد علىٰ ما وقع التفرد به من الأحاديث من أهل هذه الأزمنة .

. . . .

العسقلاني =

وقِسْم: كانوا يكتبون ما يسمعونه، ويحافظون عليه، ولا يخرجونه من أيديهم، ويحدثون منه. وكان الوهم والغلط في حديثهم أقلَّ من أَهْل القسم الأول، إلا مَنْ تَسَاهل منهم، فحدَّث من غير كتابه، أو أخرج كتابه من يده إلىٰ غيره، فزاد فيه ونقص وخفي عليه. فتكلَّم الأئمة فيمن وقع له ذلك منهم.

وإذا تقرَّر هذا؛ فمن كان عدلًا، لكنه لا يَحْفظ حديثَه عن ظَهْر قَلْبٍ، واعتمد علىٰ ما في كتابه فحدَّث منه، فَقَدْ فعل اللازم له، وحديثُه علىٰ هذه الصورة صحيحٌ بلا خلافٍ. فكيف يكون فعل هذا سببًا لعدم الحكم بالصحة علىٰ ما يحدِّث به؟! هذا مردودٌ - واللَّه أعلم.

الأمر الثالث: قوله: «**فآلَ الأَمْرُ إلىٰ الاعتماد علىٰ ما نَصَّ عليه أئمةُ الحديثِ في تصانيفهم المعتمدة المشتهرة» - إلىٰ آخره.**

فيه نظرٌ؛ لأنه يشعر بالاقتصار علىٰ ما يوجد منصوصًا علىٰ صحته، وردِّ ما جَمَعَ شروطَ الصحةِ إذا لم يوجد النص علىٰ صحَّته من الأئمة المتقدمين.

فَيَلْزم علىٰ الأوَّلِ تصحيحُ ما ليس بصحيحٍ؛ لأن كثيرًا من الأحاديث التي صحَّحها المتقدمون اطَّلع غَيْرُهم من الأئمة فيها علىٰ عِلَلٍ تَحُطُّها عَنْ رُتْبة الصحة، ولا سيما مَن كان لا يرىٰ التفرقةَ بين الصحيح والحسن.

فكم في «كتاب ابن خزيمة» من حديثٍ محكوم منه بصحته، وهو

. . . .

العسقلاني =

لا يرتقي عن رُتْبة الحسن . وكذا في «كتاب ابن حبان» ، بل وفيما صححه الترمذي من ذلك جملة ، مع أن الترمذي ممن يفرق بين الصحيح والحسن ، لكنه قد يَخْفَىٰ علىٰ الحافظ بعض العلل في الحديث ، فيحكم عليه بالصحةِ بِمُقْتضىٰ ما ظهر له ويطَّلع عليها غيره ، فيردُّ بها الخبر .

وللحاذق الناقد بَعْدَهما الترجيحُ بين كلاميهما بميزان العدل ، والعمل بما يقتضيه الإنصاف ، ويعود الحال إلىٰ النظر والتفتيش الذي يحاول المصنِّفُ سدَّ بابِهِ- واللَّه أعلم .

الأمر الرابع : كلامه يقتضي الحُكْم بصحة ما نُقِل عن الأئمة المتقدمين فيما حَكَموا بصحَّته في كتبهم المعتمدة المشتهرة .

والطريق التي وصل إلينا بها كلامهم علىٰ الحديث بالصحة وغيرها هي الطريق التي وصلتْ إلينا بها أحاديثُهم . فإن أفَاد الإسناد صحة المقالة عنهم ، فَلْيُفِدِ الصحةَ بأنهم حدَّثوا بذلك الحديث ، ويبقىٰ النظرُ ؛ إنما هو في الرجال الذين فوقهم ، وأكثرهم رجال الصحيح ، كما سَنُقرره .

الأمر الخامس : ما استدَلَّ به علىٰ تعذُّر التصحيح في هذه الأعصار المتأخرة بما ذكَره من كَوْن الأسانيد ما منها إلا وفيه مَنْ لَمْ يَبْلغ درجةَ الضبطِ والحفظِ والإتقانِ ؛ ليس بدليلٍ ينهض لصحَّة ما ادَّعاه مِن التعذر ؛ لأن الكتاب المشهور الغَنِيَّ بِشُهْرته عن اعتبار الإسناد منا إلىٰ مصنفه : كـ«سنن النسائي» مثلًا : لا يَحْتاج في صحة نسبته إلىٰ النسائي إلىٰ اعتبارِ

. . . .

العسقلاني = حالِ رجالِ الإسنادِ منّا إلىٰ مُصنِّفه . فإذا رَوَىٰ حديثًا ولم يعلِّله ، وجَمَع إسنادُه شروطَ الصحةِ ، ولم يطلع المحدِّث المطَّلع فيه علىٰ علة ، ما المانع مِنَ الحكم بصحته ولو لم ينص علىٰ صحته أحد من المتقدمين؟! ولا سيما وأكثر ما يوجد من هذا القَبِيل ما رواته رُواةُ الصحيح ، هذا لا ينازع فيه مَنْ له ذوقٌ في هذا الفن .

وكأن المصنِّف إنما اختار ما اختاره من ذلك بطريقٍ نظريٍّ ، وهو :

أن «المستدرك» للحاكِم كتابٌ كبيرٌ جدًّا ، يَصْفُو له منه صحيحٌ كثيرٌ زائدٌ علىٰ ما في «الصحيحين» ، علىٰ ما ذَكَر المصنِّفُ بَعْدُ ، وهو - مع حِرْصه علىٰ جَمْع الصحيح الزائد علىٰ «الصحيحين» - واسعُ الحفظِ كثيرُ الاطلاعِ غزيرُ الروايةِ ، فَيَبْعُدُ كلَّ البعد أن يُوجد حديثٌ بشرط الصحة لم يخرِّجه في «مستدركه» .

وهذا في الظاهر مقبولٌ ؛ إلا أنه لا يَحْسُنُ التعبير عنه بالتعذُّر ، ثم الاستدلال علىٰ صِحَّة دعوىٰ التعذُّر بدخولِ الخللِ في رجال الإسناد . فَقَدْ بَيَّنا أن الخلل إذا سُلِّم ، إنما هو فيما بيننا وبين المصنِّفين . أما من المصنفين فصاعدًا ، فلا[1] - واللّه الموفق .

---

(١) سيأتي أن هذا هو من مراد ابن الصلاح ، فالحافظ ابن حجر رجع فوافق ابن الصلاح علىٰ أنه لا يعتمد علىٰ رجال الأسانيد المتأخرة ، ولا تصحح رواياتهم التي تفردوا بها ، إذا لم يكن لها أصل في كتب الأصول المعتمدة المشهورة .

. . . .

العسقلاني =

وأما ما استدلَّ به شيخُنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على صحةِ ما ذهب إليه الشيخ محيي الدِّينِ - مِنْ جَواز الحُكْم بالتصحيح لمن تمكَّن وقَوِيَتْ معرفتُه - بأن من عاصر ابنَ الصلاح قد خالَفه فيما ذهب إليه، وحَكَم بالصحة لأحاديثَ لم يُوجد لأحدٍ من المتقدمين الحُكْم بتصحيحها -؛ فليس بدليلٍ ينهض على ردِّ ما اختار ابنُ الصلاح؛ لأنه مجتهدٌ وهم مجتهدون، فكيف ينقض الاجتهاد بالاجتهاد؟! وما أوردناه من نَقْضِ دعواه أَوْضَحُ، فيما يظهر[1] - واللَّه أعلم.

* * *

(١) هذا الفَصْل من كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ مما انتقده عليه بعض مَنْ جاء بعده من أهل العلم؛ كالنووي والعراقي وابن حجر وغيرهم، وبالغوا في انتقاده والردِّ عليه.

وإنما منشأ ذلك الخلاف - حَسْب فهمي -؛ أن هؤلاء العلماء - رحمهم اللَّه - فهموا من كلام ابن الصلاح أنه يريد به إغلاق باب الاجتهاد في الحكم على الأحاديث، ويراه متعذرًا في هذه العصور المتأخرة، فنقضوا عليه ذلك، بأن باب الاجتهاد مفتوح لمن تمكَّن وقويت معرفته، ولا وجه لإغلاقه، ما دام أن تحقيق شروطه متاح، وآلاته موجودة متوفرة.

والمتأمل لكلام الإمام ابن الصلاح يتجلى له أنه لم يقصد هذا الذي فهموه عنه، وأن كلامه إنما يتعلق بنوع من الروايات، رويت في كتب معينة في أزمنة معينة، يتعذر الحكم عليها بمجرد اعتبار الأسانيد، لا لشيءٍ إلا لأن الأسانيد في هذه الأزمنة لم يتحقق فيها - أو في أغلبها - الشرائط المعتبرة لصحتها، سواء منها المتعلق بالعدالة والضبط، أو المتعلق باتصال الإسناد، فضلًا عن السلامة من الشذوذ والسلامة من العلة. =

. . . .

= وقد أشار الإمام ابن الصلاح إلىٰ بعض ذلك، فذكر ما يفيد إلىٰ أن نوعي الضبط - ضبط الصدر، وضبط الكتاب -، غير متحققين في رواة هذه الأزمنة؛ لأنهم يعتمدون علىٰ كتب لا يؤمن فيها التغيير والتحريف، فهي غير مضبوطة، وهم أيضًا لا يحفظون ما فيها، فهم لا يتنبهون إلىٰ ما فيها من تغيير وتحريف؛ لأن مثل هذا إنما يدركه الحافظ غالبًا، وأما غير الحافظ فأنىٰ له إدراك ذلك؟!

قال ابن الصلاح: «لأنه ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته علىٰ ما في كتابه، عريًا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان، فآل الأمر - إذًا - في معرفة الصحيح والحسن، إلىٰ الاعتماد علىٰ ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة، التي يؤمن فيها - لشهرتها - من التغيير والتحريف».

فواضح من كلام الإمام ابن الصلاح، أنه يقصد روايات تقع في كتب معينة وهي - كما نصَّ عليها - : «أجزاء الحديث وغيرها»، يعني: من الكتب المتأخرة، التي صنفها المتأخرون، وأودعوا فيها روايات قصدوا بها الإغراب أحيانًا ككتب الأفراد، أو العلو أحيانًا أخرىٰ، كعامة كتب المتأخرين.

وهذه الروايات، عامتها يرويها الشيوخ المتأخرون، الذين لا همَّ لهم إلا العلو بالإسناد، أو تحصيل شرف الرواية لا غير، فهم غير حافظين لما يروون، ولا عارفين بما يعتري الكتب التي سمعوها من تصحيف وتحريف، وزيادة ونقص.

ومثل هؤلاء الرواة لم يكونوا بمحل للثقة عند المتقدمين؛ لأنهم لم يحققوا ما يستحقون به وصف الثقة، فهم غير حافظين، فلم يحققوا ضبط الصدر، ولا هم أصحاب كتب مصححة، فلم يحققوا ضبط الكتاب.

إلا أن المتأخرين توسعوا في مثل هؤلاء، ومنحوهم وصف الثقة، واصطلحوا لأنفسهم أن الثقة في زمانهم هو من صح سماعه، بقراءته أو بحضوره مجلس السماع، حفظ أو لم يحفظ، ضبط أو لم يضبط. =

. . . .

= قال الذهبي في ترجمة أبي بكر ابن خلاد من «السير» ، بعد أن حكىٰ عن الخطيب ، أنه قال فيه: «كان لا يعرف شيئًا من العلم ، غير أن سماعه صحيح» ، وعن أبي نعيم الأصبهاني: «كان ثقة» ، وعن أبي الفتح ابن أبي الفوارس ، أنه وثقه وقال: «لم يكن يعرف من الحديث شيئًا» ، قال الذهبي: (١٦/ ٦٩ - ٧٠):

«قلت: فمن هذا الوقت ، بل وقبله ، صار الحفاظ يطلقون هذه اللفظة (ثقة) علىٰ الشيخ الذي سماعه صحيح بقراءة متقنٍ ، وإثبات عدلٍ ، وترخَّصوا في تسميته بـ«الثقة» ، وإنما الثقة في عُرف أئمة النقد كانت تقع علىٰ العدل في نفسه ، المتقن لما حَمَله ، الضابط لما نقَل ، وله فهمٌ ومعرفة بالفنِّ ؛ فتوسع المتأخرون» . اهـ .

وقال أيضًا في مقدمة «الميزان» (١/ ٤):

«وكذلك ؛ من قد تكلم فيه من المتأخرين ، لا أُوردُ منهم إلا من قد تبين ضعفه واتضح أمره من الرواة ، إذ العمدة في زماننا ليس علىٰ الرواة ، بل علىٰ المحدثين والمقيدين ، والذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين ؛ ثم من المعلوم أنه لا بدَّ من صون الراوي وستره ، فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر: هو رأس ثلاثمائة ، ولو فتحتُ علىٰ نفسي تليينَ هذا الباب لما سلم معي إلا القليل ؛ إذ الأكثر لا يدرون ما يروون ، ولا يعرفون هذا الشأن ، إنما سُمِّعوا في الصِّغر ، واحتيج إلىٰ علوِّ سندهم في الكبر ، فالعمدة علىٰ من قرأ لهم ، وعلىٰ من أثبت طباق السماع لهم ، كما هو مبسوط في علوم الحديث» . اهـ .

وقال ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول» (١/ ٧٣ - ٧٤) ، بعد أن بين معنىٰ الضبط ، وشروطه ، قال:

«علىٰ أن الضبط في زماننا هذا ، بل وقبله من الأزمان المتطاولة ، قلَّ وجوده في العالم ، وعزَّ وقوعه ؛ فإن غاية درجات المحدِّثِ - في زماننا - المشهورِ بالرواية ، الذي ينصبُ نفسه لإسماع الحديث في مجالس النقل: أن تكون عنده نسخة قد قرأها أو سمعها ، أو في بلدته نسخة عليها طبقةُ سماعٍ ، اسمه مذكور فيها ، أو له مناولة =

. . . .

= أو إجازة بذلك الكتاب، فإذا سُمع عليه استمع إلىٰ قارئه، وكتب له بخطه بقراءته وسماعه، ولعلَّ قارئه قد صحَّف فيه أماكن لا يعرفها شيخه، ولا عثر عليها، وإن سأله عنها كان أحسن أجوبته أن يقول: كذا سمعتها؛ إن فَطِنَ لها، وإذا اعتبرت أحوال المشايخ من المحدثين في زماننا وجدتها كذلك أو أكثرها، ليس عندهم من الرواية علم، ولا لهم بصواب الحديث وخطئه معرفة، غير ما ذكرنا من الرواية علىٰ الوجه المشروح». اهـ.

وقال الحافظ أبو الطاهر السلفي في جزء له جمعه في «شرط القراءة علىٰ الشيوخ» كما في «شرح الألفية» للعراقي (١/ ٣٤٨)، و«النكت» للزركشي (٣/ ٤٣٠):

«إن الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم، الاعتماد في روايتهم علىٰ الثقة المقيد عنهم، لا عليهم، وإن هذا كله توسل من الحفاظ إلىٰ حفظ الأسانيد، إذ ليسوا من شرط الصحيح إلا علىٰ وجه المتابعة، ولولا رخصة العلماء لما جاز الكتابة عنهم، ولا الرواية إلا عن قوم منهم دون آخرين». اهـ.

وهذا الذي قاله الإمام ابن الصلاح، وذكرنا من كلام غيره من أهل العلم، قد سبقه إليه الإمام البيهقي في كتاب «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٢١)، فقال:

«توسع من توسع في السماع عن بعض محدثي زماننا هذا، الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، وهو أن الأحاديث التي قد صحَّت - أو وقعت بين الصحة والسقم -، قد دونت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة أهل العلم بالحديث، ولا يجوز أن يذهب شيء منها علىٰ جميعهم، وإن جاز أن تذهب علىٰ بعضهم؛ لضمان صاحب الشريعة حِفظها، فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم، لم يقبل منه، ومن جاء بحديث هو معروف عندهم، فالذي يرويه اليوم لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع=

. . . .

= منه: أن يصير الحديث مُسلسلًا بـ«حدثنا» أو بـ«أخبرنا»، وتبقىٰ هذه الكرامة التي اختصت بها هذه الأمة إلىٰ يوم القيامة، شرفًا لنبينا المصطفىٰ ﷺ كثيرًا». اهـ.

وهذا الذي قاله الإمام البيهقي، هو عين ما قاله ابن الصلاح، وهو عين ما انتقده علىٰ ابن الصلاح من جاء بعده من العلماء.

فقد ذكر البيهقي أن الأحاديث - صحيحها وسقيمها - قد دونت وجمعت في الجوامع المشهورة، وأنه لا يفوتها شيء منها؛ وهذا مثل قول ابن الصلاح: «فآل الأمر - إذًا - في معرفة الصحيح والحسن، إلىٰ الاعتماد علىٰ ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة»؛ مثله سواءً بسواءٍ.

والقضية هنا: أن الإمام ابن الصلاح ذكر - فيما سيأتي في المسألة «الرابعة عشرة» من «النوع الثالث والعشرين» -، ذكر هناك كلام البيهقي هذا مستدلًا به علىٰ مثل ما قاله هو هنا، بل أحال هناك علىٰ هذا الموضع المتقدم، فقال هناك:

«أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بينا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه، فلم يتقيدوا بها في رواياتهم، لتعذر الوفاء بذلك، علىٰ نحو ما تقدم، وكان عليه من تقدم. ووجه ذلك: ما قدمناه في أول كتابنا هذا - يعني: هذا الموضع - من كون المقصود المحافظة علىٰ خصيصة هذه الأمة في الأسانيد، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها؛ فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض علىٰ تجرده، وليكتف في أهلية الشيخ بكونه مسلمًا بالغًا عاقلًا غير متظاهر بالفسق والسخف، وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتًا بخط غير متهم، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه، وقد سبق إلىٰ نحو ما ذكرناه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي - رحمه اللَّه تعالىٰ» اهـ. ثم ساق كلام البيهقي بتمامه.

فالعجب ممن خالفوا ابن الصلاح في الموضع الأول كيف لم يخالفوه في الموضع الثاني أيضًا؟! ثم كيف نسبوا إليه التفرد بهذا القول، وقد سبقه إليه البيهقي - كما رأيت - وقد ساق هو كلامه محتجًا به، وقد بينا أن في كلام البيهقي عين ما انتقدوه علىٰ ابن الصلاح وخالفوه فيه. =

. . . .

= والأعجب ؛ أن الذين اختصروا «مقدمة ابن الصلاح» أو نظموها قد قالوا في هذا الموضع الثاني بمثل ما قاله ابن الصلاح ، واحتجوا فيه أيضًا بكلام البيهقي ، مثل النووي وابن كثير والعراقي والزركشي والسيوطي .

وهذا التساهل الواقع فيه المتأخرون ، كما أنه كان سببًا في الإخلال في تحقيق شرط الضبط في الراوي ، علىٰ نحو ما سبق بيانه ، كان أيضًا سببًا للإخلال ببقية شرائط الصحة من الاتصال والسلامة من الشذوذ والعلة .

فأما الاتصال ؛ فواضح ؛ لأن التساهل في تحمل الحديث ، منه : أن المتأخرين جوزوا صورًا من التحمل لم تكن معهودة عند المتقدمين ، وما جوزها المتأخرون إلا من باب التوسع والتساهل إبقاءً لسلسلة الإسناد ، من ذلك الإجازة العامة ، والإجازة للمجهول وللمعدوم ، وكذا الإجازة للطفل غير المميز ونحو ذلك .

حتىٰ قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (ص : ١٧٥) ، بعد أن ساق صور الإجازة ، وما في بعضها من تساهل ، قال : «وكلُّ ذلك ؛ كما قال ابن الصلاح ، توسُّع غير مَرضي ، لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافًا قويًا عند القدماء ، وإن كان العمل استقر علىٰ اعتبارها عند المتأخرين ، فهي دون السماع بالاتفاق ، فكيف إذا حَصَل فيها الاسترسال المذكور ؟! فإنها تزداد ضعفًا ، لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلًا . والله أعلم» .

وأيضًا ؛ فإن ألفاظ السماع عند المتأخرين ، غالبًا ما يقع فيها التساهل ، كإطلاق الإخبار في الإجازة وغير ذلك ، وأيضًا ما يقع فيها من خطإٍ من قِبَلِ بعض الرواة ؛ إذ لم يكونوا يعتنون بضبط هذه الألفاظ اعتناء المتقدمين .

وقد أشار إلىٰ هذا الإمام الذهبي ، فبعد أن ذكر في «الموقظة» (ص : ٤٦) حكم العنعنة ، وما يلتحق بها من التدليس ، وأن المدلس إنما يقبل منه التصريح بالسماع لا العنعنة ، قال :

«وهذا في زماننا يَعسر نقده علىٰ المحدِّث ؛ فإن أولئك الأئمة ، كالبخاري =

. . . .

= وأبي حاتم وأبي داود، عاينوا الأصول، وعرفوا عللها؛ وأما نحن فطالت علينا الأسانيد، وفُقِدت العبارات المتيقَّنة؛ وبمثل هذا ونحوه دَخَل الداخل علىٰ الحاكم في تصرفه في «المستدرك» اهـ.

وأما تسببُه في الإخلال بشرطي السلامة من الشذوذ والعلة؛ فلأن هؤلاء الرواة لما كان أغلبهم غير حافظين، ولا ضابطين لكتبهم، لم يكونوا أهلًا للتفرد، ولا موضعًا لقبول ما يتفردون به دون غيرهم، فكل حديث يتفرد به بعضهم، ولا يوجد له أصل في الكتب المتقدمة المشهورة المتداولة ينبغي حينئذ أن يكون شاذًّا أو معلولًا.

وقد أشار الإمام البيهقي إلىٰ هذا المعنىٰ فيما تقدم من كلامه حيث قال:

«فمن جاء اليوم بحديث، لا يوجد عند جميعهم، لم يقبل منه، ومن جاء بحديث هو معروف عندهم، فالذي يرويه اليوم لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره».

وقد جاء عن كثير من أهل العلم ممن كان قبل ابن الصلاح أو بعده، ما يدل علىٰ أن الحديث الذي لا يوجد له أصل في الكتب الجوامع المشهورة، يكون حديثًا معلولًا أو موضوعًا، وكلام ابن الصلاح لا يخرج عن أقوال أمثال هؤلاء العلماء.

فمن ذلك: قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «القاعدة الجليلة» (ص: ٥٧) (مجموع الفتاوىٰ ١/ ٢٣٤):

«أحاديث زيارة قبره ﷺ كلها ضعيفة، لا يعتمد علىٰ شيءٍ منها في الدين؛ ولهذا لم يرو أهل الصحاح والسنن شيئًا منها، وإنما يرويها من يروي الضعاف كالدارقطني والبزار وغيرهما».

وقال في «الجواب الباهر في زوار المقابر» (ص: ٥٤):

«ولم يعتمد الأئمة؛ لا الأربعة ولا غير الأربعة، علىٰ شيءٍ من الأحاديث التي يرويها بعض الناس في ذلك، مثل ما يروون أنه قال: «**من زارني في مماتي فكأنما**=

. . . .

= **زارني في حياتي**» ، ومن قوله : «**من زارني وزار أبي في عام واحدٍ ضمنت له علىٰ اللَّه الجنة**» ، ونحو ذلك ؛ فإن هذا لم يروه أحد من أئمة المسلمين ، ولم يعتمدوا عليها ، ولم يروها لا أهل الصحاح ، ولا أهل السنن التي يعتمد عليها كأبي داود والنسائي ، لأنها ضعيفة ، بل موضوعة ، كما قد بين العلماء الكلام عليها» . اهـ .

وقال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (١/ ٢٤٨) في بعض أحاديث الزيارة أيضًا ، وهو حديث : «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**» ؛ قال :

«إنه حديث ضعيف الإسناد ، منكر المتن ، لا يصلح الاحتجاج به ، ولا يجوز الاعتماد علىٰ مثله ، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، ولا رواه الإمام أحمد في «مسنده» ، ولا أحد من الأئمة المعتمد علىٰ ما أطلقوه في روايتهم ، ولا صححه إمام يعتمد علىٰ تصحيحه» اهـ .

وساق في «التنقيح» (٢/ ٣٢٦) ما رواه الدارقطني (٢/ ١٨٢) ، قال : حدثنا البغوي ، قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا خالد بن مخلد ، عن عبد اللَّه بن المثنىٰ ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك ، قال : أول ما كرهتِ الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به رسول اللَّه ﷺ ، فقال : «**أفطر هذان**» ، ثم رخص النبي ﷺ بَعْدُ في الحجامة للصائم . وكان أنس يحتجم وهو صائم .

ثم قال ابن عبد الهادي :

« هذا حديث مُنكر لا يصح الاحتجاج به ؛ لأنه شاذ الإسناد والمتن ، ولم يخرجه أحد من أئمة الكتب الستة ، ولا رواه أحمد في «مسنده» ، ولا الشافعي ، ولا أحد من أصحاب المسانيد المعروفة ، ولا يعرف في الدنيا أحد رواه إلا الدارقطني عن البغوي» .

قال : «وقد ذكره الحافظ أبو عبد اللَّه المقدسي في «المستخرج» ، ولم يروه إلا من طريق الداراقطني وحده ، ولو كان عنده من حديث غيره لذكره ؛ كما عرف من عادته أنه يذكر الحديث من المسانيد التي رواها كـ«مسند» أحمد ، وأبي يعلىٰ الموصلي ، ومحمد بن هارون ، و«معجم الطبراني» ، وغير ذلك من الأمهات» . =

. . . .

= قال: «وكيف يكون هذا الحديث صحيحًا سالمًا من الشذوذ والعلة، ولم يخرجه أحد من أئمة الكتب الستة، ولا المسانيد المشهورة، وهم محتاجون إليه أشد حاجة».

قال: «والدارقطني إنما جمع في كتابه «السنن» غرائب الأحاديث المعللة، والضعيفة فيه أكثر من الأحاديث السالمة من التعليل». اهـ.

وقد أشار ابن عبد الهادي إلىٰ كلامه هذا في «الصارم المنكي» (٢/١٨-١٩)، وسيأتي نصه في التعليق علىٰ النكتة العسقلانية (رقم: ٣٦)، وذكره عنه أيضًا الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٨٠)، ولم ينكره عليه.

بل قال الزيلعي نفسه مثل قوله في موضع آخر:

فإنه بعد أن فرغ من تخريج أحاديث الجهر بالبسملة، وبيان ضعفها حديثًا حديثًا، قال (١/ ٣٥٥ - ٣٥٦):

«فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح، بل فيها عدمهما، أو عدم أحدهما، وكيف تكون صحيحة، وليست مخرجة في شيء من الصحيح، ولا المسانيد، ولا السنن المشهورة».

إلىٰ أن قال: «ويكفينا في تضعيف أحاديث الجهر، إعراض أصحاب الجوامع الصحيحة، والسنن المعروفة، والمسانيد المشهورة، المعتمد عليها في حجج العلم ومسائل الدين».

إلىٰ أن قال: «فهذا أبو داود والترمذي وابن ماجه، مع اشتمال كتبهم علىٰ الأحاديث السقيمة، والأسانيد الضعيفة، لم يخرجوا منها شيئًا، فلولا أنها عندهم واهية بالكلية لما تركوها، وقد تفرد النسائي منها بحديث أبي هريرة، وهو أقوىٰ ما فيها عندهم، وقد بينا ضعفه والجواب عنه من وجوه متعددة، وأخرج الحاكم منها حديث علي ومعاوية، وقد عرف تساهله، وباقيها عند الدارقطني في «سننه»=

. . . .

= التي مجمع الأحاديث المعلولة، ومنبع الأحاديث الغريبة، وقد بيناها حديثًا حديثًا. والله أعلم». اهـ.

وكذا؛ تعرض الإمام ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٤/ ٣٦٦) له لبيان ضعف أحاديث الجهر بالبسملة، ثم قال:

«فمن اتقىٰ وأنصف، علم أن حديث أنس - يعني: في عدم الجهر بالبسملة - الصحيح الثابت لا يدفع بمثل هذه المناكير والغرائب والشواذ التي لم يرض بتخريجها أصحاب الصحاح، ولا أهل السنن، مع تساهل بعضهم فيما يخرجه، ولا أهل المسانيد المشهورة، مع تساهلهم فيما يخرجونه». اهـ.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ٢٥١) بصدد الكلام علىٰ حديث مشهور عن الثوري، وروي عن شعبة، قال:

«ورواية شعبة لهذا الحديث غريبة، لم تخرج في شيءٍ من الكتب الستة، ولا في مسند الإمام أحمد».

فقد اعتبر عدم وجود الرواية في شيءٍ من هذه الكتب موجبًا لاستغرابها.

وها هو الإمام ابن الجوزي، يقول في «الموضوعات» (١/ ١٥١):

«كل حديث رأيته يخالف المعقول، أو يناقض الأصول؛ فاعلم أنه موضوع، فلا تتكلف اعتباره».

وقد قال قبيل ذلك: (١/ ١٤١):

«ومتىٰ رأيت حديثًا خارجًا عن دواوين الإسلام؛ كالموطإ، ومسند أحمد، والصحيحين، وسنن أبي داود، والترمذي، ونحوها؛ فانظر فيه، فإن كان له نظير من الصحاح والحسان قرب أمره، وإن ارتبت به، ورأيته يباين الأصول فتأمل رجال إسناده، واعتبر أحوالهم من كتابنا المسمىٰ بـ«الضعفاء والمتروكين»؛ فإنك تعرف وجه القدحِ فيه». اهـ.

ولخص ذلك السيوطي في «التدريب» (١/ ٤٦٩)، فقال: =

. . . .

= «قال ابن الجوزي: ما أحسنَ قولَ القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول؛ فاعلم أنه حديث موضوع.

قال: ومعنىٰ مناقضته للأصول: أن يكون خارجًا عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة». اهـ.

واعتمده السيوطي، فقال في «ألفيته»:

وقَال بَعْضُ العُلَمَاءِ الكُمَّلِ ... احْكُمْ بِوَضْعِ خَبَرٍ إنْ يَنْجَلِ
قَدْ بَايَنَ المَعْقُولَ، أو مَنْقُولا ... خَالَفَهُ، أَو نَاقَضَ الأصُولا
وَفَسَّروا الأخِيرَ: حَيْثُ يَفْقِدُ ... جَوَامِعٌ مَشْهُورَةٌ وَمُسْنَدُ

وهذا الذي اعتمده السيوطي هاهنا، قد سار عليه في «الجامع الكبير»، فقال:

«وكل ما عُزِي لهؤلاء الأربعة - يعني: العقيلي في «الضعفاء»، وابن عدي في «الكامل»، والخطيب في «التاريخ» أو في غيره، وابن عساكر في «تاريخه» -، أو للحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»، أو للحاكم في «تاريخه»، أو لابن النجار في «تاريخه» أو للديلمي في «مسند الفردوس»، فهو ضعيف؛ فيستغنىٰ بالعزو إليها، أو إلىٰ بعضها، عن بيان ضعفه». اهـ.

فقد اعتبر مجرد عزو الحديث إلىٰ هذه الكتب - أي: حيث لا يوجد إلا فيها - يكفي لبيان ضعفه، ويغني عن البحث عن علته وأحوال رواته.

وراجع: ما كتبته في «صيانة الحديث وأهله» (ص: ١٢٥ - ١٣٩)، فهو - إن شاء اللّٰه - مفيد لمن طلب المزيد. وباللّٰه التوفيق.

هذا؛ ومما يدل علىٰ أن ابن الصلاح لم يقصد من كلامه غلق باب الاجتهاد: أن الإمام ابن جماعة ساق هذا الموضع من كتاب ابن لصلاح في مختصره له، المسمّىٰ بـ«المنهل الرويّ» بسياق من قِبَلِهِ عبَّر به عن فحوىٰ كلام ابن الصلاح، فجاء كلام ابن جماعة أشبه بشرح لمراد ابن الصلاح من كلامه، فجاء فيه (ص: ٣٤): =

. . . .

= «ليس المقصود بالسند في عصرنا إثبات الحديث المروي وتصحيحه ؛ إذ ليس يخلو فيه سند عمَّن لا يضبط حفظه أو كتابه ضبطًا لا يعتمد عليه فيه ، بل المقصود بقاء سلسلة الإسناد المخصوص بهذه الأمة فيما نعلم ، وقد كفانا السلف مئونة ذلك ، فاتصال أصلٍ صحيحٍ ، بسند صحيحٍ إلىٰ مصنفه كافٍ ، وإن فُقد الإتقان في كلهم أو بعضهم» . اهـ.

فواضح من كلام ابن جماعة أنه فهم من كلام ابن الصلاح أنه يقصد زمانًا فُقِد فيه ضبط الحفظ وضبط الكتاب معًا ، ثم إن اختصار ابن جماعة لكلام ابن الصلاح هاهنا وعدم تعقبه فيه ، يدل علىٰ موافقته له .

ثم وقفت علىٰ نصٍّ آخر لابن الصلاح يتضح به مراده من كلامه هنا، وأنه علىٰ ما فهمناه، وليس علىٰ ما حمله عليه من تقدم من أنه يريد به غلق باب الاجتهاد.

قال في «صيانة صحيح مسلم» بعد أن ذكر أسانيده إلىٰ «صحيح مسلم»، قال (ص: ١١٧):

«ثم إن الرواية بالأسانيد المتصلة، ليس المقصود بها في عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثبات ما يروىٰ بها؛ إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطًا يصلح لأن يُعتمد عليه في ثبوته، وإنما المقصود منها إبقاء سلسلة الإسناد، والتي خُصَّت بها هذه الأمة - زادها اللَّه كرامة -، وإذا كان ذلك كذلك، فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من «صحيح مسلم» وأشباهه: أن يتلقَّاه من أصلٍ به مقابلٍ علىٰ يدي مقابلَيْنِ ثقتين، بأصول صحيحة متعددة، مروية بروايات متنوعة؛ ليحصل له بذلك - مع اشتهار هذه الكتب، وبُعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف - الثقةُ بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول . . ». اهـ.

فكلامه هنا شبيه بكلامه في هذا الكتاب، وهو يدل علىٰ أنه يقصد الأسانيد المتأخرة وليس الأسانيد التي رويت بها الأحاديث في الكتب المشهورة المتداولة، وكلامه واضح جدًا، ويمكن أن يعين في فهم ما استغلق من كلامه في هذا الموضع من هذا الكتاب. =

. . . .

العسقلاني: قولـه : «صحَّح المنذريُّ حديثًا في غُفْران ما تقدَّم وتأخر ، والدمياطيُّ حديثًا في : «ماء زمزم لما شرب له» .

فيه نظرٌ ، وذلك أن المنذري أَوْرَدَ في الجزء المذكور عِدَّةَ أحاديثَ بَيَّن ضَعْفَها . وأورد في أثنائه حديثًا من طريق : بحر بن نصر ، عن ابن وهب ، عن مالك ويونس ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة[1] . وقال بَعْدَهُ : «بحر بن نصر : ثقة ، وابن وهب ومَنْ فوقه : مُحْتج بهم في «الصحيحين» .

قلتُ : ولا يَلْزم من كون رجال الإسناد من رجال الصحيح أن يكون الحديث الوارد به صحيحًا ، لاحتمال أن يكون فيه شذوذ أو علة[2] ، وقد وجد هذا الاحتمال هنا ؛ فإنها رواية شاذة ، وقد بَيَّنت ذلك بِطُرُقه والكلام عليه في جزءٍ مُفْرَدٍ[3] ، ولخصتُه في كتاب : «بيان المدرج» .

= هذا ؛ وفي ظني أن الذين خالفوا ابن الصلاح في هذا الموضع ، لو لم يسبق إلىٰ ذهنهم ما تصوروه من أن ابن الصلاح يسعىٰ بكلامه هذا إلىٰ إغلاق باب الاجتهاد ، لما خالفوه ؛ لأنهم في الواقع يوافقونه علىٰ كلامه - بحسب ما حملناه عليه - ، وهو أيضًا يوافقهم في أن باب الاجتهاد لم يغلق فيما يتعلق بالأحاديث المودعة في الكتب المشهورة المتداولة التي يمكن أن يعتمد علىٰ أسانيدها للحكم عليها . وباللّٰه التوفيق .

(١) مرفوعًا ، ولفظه :«**إذا أَمَّنَ الإمام فأمنوا ؛ فإن الملائكة تؤمِّن ، فمن وافق تأمينَ الملائكةِ غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**» .

(٢) انظر : النكتة العسقلانية (رقم : ٦٤) والتعليق عليها .

(٣) هو المعروف بـ«معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة» ، قال هناك (ص: ٥٠ - ٥١) ما خلاصته : =

. . . .

العسقلاني =

وأما الدمياطي : فلفظه : « هذا علىٰ رَسْم الصحيح ؛ لأن سويدًا احتج به مُسلمٌ ، وعبد الرحمن بن أبي الموالي احتج به البخاريُّ » - هذا لفظه .

= « هكذا روِّينا في المجلس الثاني من أمالي أبي عبد اللَّه الجرجاني ، قال: « ثنا أبو العباس الأصم: ثنا بحر بن نصر ، قال: قرئ علىٰ عبد اللَّه بن وهب » .

وهذا الحديث ؛ قد أخرجه مسلم (٤١٠) وابن ماجه (٨٥١) من حديث ابن وهب ، عن يونس ، وليس فيه: « وما تأخر » ، وبحر بن نصر بن سابق الخولاني المصري من الثقات .

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » ، عن يونس بن عبد الأعلىٰ ، عن ابن وهب ، فلم يقل في آخره: « وما تأخر » ؛ فعرف بذلك ، تفرد بحر بن نصر بالزيادة المذكورة .

ثم وجدته في « المنتقىٰ » لابن الجارود [٣٢٢] ، وقد أخرجه عن بحر بن نصر ، بهذا الإسناد ، وليس في آخره: « وما تأخر » . واللَّه أعلم » . اهـ كلام ابن حجر .

قلت: وكذلك هو في « الموطإ » لابن وهب - من رواية بحر بن نصر - ؛ بدونها ، وأيضًا هو عند البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٥٦ - ٥٧) من طريق جماعة ، عن أبي العباس الأصم ، عن بحر بن نصر ؛ بدونها .

وبهذا ؛ يترجح أن الخطأ في زيادة هذه اللفظة ليس من بحر بن نصر ، ولا من أبي العباس الأصم ، بل من أبي عبد اللَّه الجرجاني . واللَّه أعلم .

وقد وصفها الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٢/ ٢٦٥) ، بقوله: « هي زيادة شاذة » .

وانظر: « زاد المعاد » (٤/ ٣٩٢ - ٣٩٣) .

. . . .

العسقلاني = وليس فيه حُكْمٌ علىٰ الحديث بالصحة ؛ لِمَا قدَّمناه من أنه لا يَلْزم من كون الإسناد مُحْتجًّا برواته في الصحيح أن يكون الحديث الذي يروىٰ به صحيحًا ؛ لِمَا يطرأ عليه مِن العِلَل .

وقد صرَّح ابنُ الصلاح بهذا في «مقدمة شرح مسلم» فقال : «مَنْ حَكَم لشخصٍ بمجرَّد رواية مسلمٍ عنه في «صحيحه» : بأنه من شرط الصحيح عند مسلم ، فقد غَفَل وأخطأ ؛ بل ذلك يتوقَّف علىٰ النظر في أنه كيف روىٰ عنه؟ وعلىٰ أي وجهٍ روىٰ عنه»[1] .

---

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٦٤) في معرض حديثه عن بعض من أخرج له مسلم في «صحيحه»، وهو متكلم فيه، قال:

«ولا عيب علىٰ مسلم في إخراج حديثه ؛ لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه ، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلِط فيه ؛ فغلِطَ في هذا المقام مَن استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة ، ومَنْ ضعَّف جميع حديث سيِّئ الحفظ ؛ فالأولىٰ: طريقة الحاكم وأمثاله ، والثانية: طريقة أبي محمد ابن حزم وأشكاله . وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن . واللّٰه المستعان» اهـ.

وقال في «الفروسية» (ص: ٤٤):

«يعرض لمن قصر نقده وذوقه عن نقد الأئمة وذوقهم في هذا الشأن نوعان من الغلط، ننبه عليهما؛ لعظيم فائدة الاحتراز منهما:

أحدهما: أن يرىٰ مثل هذا الرجل قد وُثِّقَ، وشهد له بالصدق والعدالة، أو خُرِّجَ حديثه في «الصحيح»، فيجعل كل ما رواه علىٰ شرط الصحيح.

وهذا غلط ظاهر؛ فإنه إنما يكون علىٰ شرط الصحيح إذا انتفت عنه العلة =

. . . .

العسقلاني =

قلتُ: وذلك موجود هنا؛ فإن «سويد بن سعيد» إنما احتج به مسلمٌ فيما تُوبع عليه لا فيما تَفَرَّد به.

وقد اشتد إنكارُ أبي زرعة الرازي علىٰ مسلم في تخريجه لحديثه، فاعتذر إليه عن ذلك بما ذكرناه من أنه لم يخرِّج ما تفرَّد به[1].

= والشكوك والنكارة وتوبع عليه؛ فأما مع وجود ذلك أو بعضه، فإنه لا يكون صحيحًا ولا علىٰ شرط الصحيح.

ومن تأمل كلام البخاري ونظرائه في تعليله أحاديث جماعة أخرج حديثهم في «صحيحه» علم إمامته وموقعه من هذا الشأن، وتبين له حقيقة ما ذكرناه.

النوع الثاني من الغلط: أن يرىٰ الرجل قد تُكُلِّمَ في بعض حديثه، وضعف في شيخٍ أو في حديثٍ، فيجعل ذلك سببًا لتعليل حديثه وتضعيفه أين وجده، كما يفعله بعضُ المتأخرين من أهل الظاهر وغيرهم.

وهذا أيضًا غلط؛ فإن تضعيفه في رجل أو في حديث ظهر فيه غلط، لا يوجب التضعيف لحديثه مطلقًا، وأئمة الحديث علىٰ التفصيل والنقد، واعتبار حديث الرجل بغيره، والفرق بين ما انفرد به أو وافق فيه الثقات.

وهذه كلمات نافعة في هذا الموضع، تبين كيف يكون نقد الحديث ومعرفة صحيحه من سقيمه، ومعلوله من سليمه، ومن لم يجعل اللّٰه له نورًا فما له من نور» اهـ.

واستفاد هذا الفصل من ابن القيم الزركشيُّ في «نكته» (١/ ١٩٩- ٢٠٠).

وانظر: ما سيأتي في النكتة العسقلانية (رقم: ٣٦).

(١) في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤١٨): سئل الإمام مسلم عن سويد بن سعيدٍ، كيف استجاز الرواية عنه في «الصحيح» قال: «فمن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة؟!». =

. . . .

العسقلاني =

وكان سويد بن سعيد مُستقيم الأمر ، ثم طرأ عليه العمىٰ فتغيَّر وحدَّث في حالِ تغيره بمناكيرَ كثيرة ، حتىٰ قال يحيىٰ بن معين : «لو كان لي فَرَسٌ ورُمْحٌ لغزوتُه» .

= يعني: بعلوٍّ ؛ ولهذا علق الإمام الذهبي قائلًا:

«ما كان لمسلم أن يُخرِّج له في الأصول ، وليته عَضَد أحاديث حفص بن ميسرة ، بأن رواها بنزولٍ درجةً أيضًا» .

قلت : هذه طريقة الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ فإنه إذا تحقق من كون الرواية محفوظة من أوجهٍ أخرىٰ ، وكانت هذه الأوجه عنده بنزول ، فإنه لا يمتنع من تخريجها في «الصحيح» عن بعض الضعفاء ، إذا كانت روايته عنده بعلوٍّ ؛ لما في العلو من فائدة ، بعد أن تحقَّق من أنَّ هذا الضعيف حفظ الرواية ولم يخطئ فيها .

وقد صرح مسلمٌ بذلك في جوابه لأبي زرعة المتقدم .

قلتُ : وبناءً علىٰ هذا ؛ لا يلزمُ من تخريجه الحديث في الباب عن رجلٍ ، دون متابعٍ أو شاهدٍ ، أن يكون هذا الرجل محتجًّا به عنده ، فقد يكون إنما اعتمد علىٰ روايةِ غيره التي هي خارج «الصحيح» ، وإنَّما خرَّجَ رواية هذا لغرض العلوِّ .

وقد قال ابن رجب في هذا النوع من الرواة ، بعد أن ساق كلمة مسلمٍ هذه ، قال في «شرح العلل» (٢/ ٧٠٩-٧١٠) :

«فإذا كان الحديثُ معروفًا عن الأعمش صحيحًا عنه ، ولم يقع لصاحب «الصحيح» عنه بعلوٍّ ، إلا من طريق بعض من تكلم فيه من أصحابه ، خرجه عنه ، وهذا قسمٌ آخر ممن خُرج له في «الصحيح» علىٰ غير وجه المتابعة والاستشهاد ، ودرجته تقصرُ عن درجة رجال «الصحيح» عند الإطلاق» . اهـ .

قلت : ونحو ذلك ؛ قول ابن حبانَ في مقدمة «صحيحه» (١/ ١٦٢- إحسان) :

«إذا صحَّ عندي خبرٌ من رواية مدلس ، أنه بين السماع فيه ، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره ، بعد صحته عندي من طريق آخر» . اهـ .

. . . .

العسقلاني =

فليس ما يَنْفرد به - على هذا - صحيحًا، فضلًا عن أن يُخالفه فيه غَيْرُه، بل قد اخْتُلف عليه هو في هذا الإسناد، فَروي عنه، عن ابن المبارك، عن عبد اللَّه بن المؤمل- على ما هو المشهور(١).

---

(١) الحديث المشار إليه؛ هو ما رواه سويد بن سعيد، قال: رأيت ابن المبارك بمكة أتى زمزم، فاستقى منه شربةً، ثم استقبل القبلة، فقال: اللَّهم إن ابن أبي الموال حدثنا عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ، أنه قال: **«ماء زمزم لما شرب له»**، وهذا أشربه لعطش القيامة؛ ثم شربه.

أخرجه: الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٦٦).

وهذا الحديث بهذا الإسناد؛ خطأ لا شك فيه، والصواب: أنه حديث عبد اللَّه ابن المؤمَّل، عن أبي الزبير، عن جابر، هو المتفرد به، وبه الحديث يعرف، لا شأن لابن أبي الموال ولا لابن المنكدر به.

وقد أخرجه: أحمد (٣/ ٣٥٧-٣٧٢) وابن ماجه (٣٠٦٢)، والعقيلي (٢/ ٣٠٣) وابن عدي (٤/ ١٤٥٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٩) والبيهقي (٥/ ١٤٨)؛ كلهم من طريق ابن المؤمَّل به.

وقد فصل الحافظ ابن حجر رحمه الله علته في «جزئه المفرد» لهذا الحديث، فقال (ص: ٤٠ - ٤١):

«وهذا الإسناد؛ مما انقلب على سويد؛ فإنه حدَّث به في حالة صحته على الصواب، فروِّينا في فوائد أبي بكر ابن المقرئ، من طريق سويد بن سعيد المذكور، قال: رأيت ابن المبارك دخل زمزم، فقال: اللَّهم إن ابن المؤمَّل حدثني عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«ماء زمزم لما شرب له»**، اللَّهم وإني أشربه من عطش يوم القيامة». =

. . . .

= قال الحافظ: «وكذلك جزم شيخ شيوخنا الذهبي في «تاريخ الإسلام» له، وفي «سير النبلاء» [٨/ ٣٩٣] في ترجمة عبد اللّٰه بن المبارك: أن الحسن بن عيسىٰ رواه عن ابن المبارك كذلك، وأن رواية سويد عنه عن ابن أبي الموال منكرة».

قال الحافظ: «فهذا الإسناد مستقيم؛ وبه يظهر أن الإسناد الأول انقلب علىٰ سويد، فجعل موضع: «ابن المؤمَّل»: «ابن الموال»، وموضع: «أبي الزبير»: «محمد بن المنكدر»؛ فهذا تحرير هذا الإسناد الذي نسب تصحيحه إلىٰ الحافظ شرف الدين الدمياطي» اهـ.

قلت: أما قول الحافظ العراقي المتقدم:

«وطريق ابن عباس أصح من طريق جابر».

فهذا الحكم منه ناشئ عن اغتراره بظاهر الإسناد، وإلا فطريق ابن عباس إن لم يكن أوهىٰ من طريق جابر، فهو علىٰ الأقل مثله في الوهاء والضعف.

وهو من طريق: محمد بن حبيب الجارودي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن ابن عباس، مرفوعًا؛ بلفظ: **«ماء زمزم لما شرب له، إن شربته لتستشفي به شفاك اللّٰه، وإن شربته ليشبعك أشبعك اللّٰه، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه اللّٰه، هي هَزْمة جبريل، وسقيا اللّٰه إسماعيل»**.

أخرجه: الدارقطني (٢/ ٢٨٩) والحاكم (١/ ٤٧٣).

وقد بين الحافظ ابن حجر علته في «جزئه» أيضًا، فقال (ص: ٢٦ - ٣١):

«وأما الجارودي؛ فقد ذكره الخطيب في «تاريخه» (٢/ ٢٧٧)، وقال: إنه صدوق.

قلت - القائل: ابن حجر -: وهو كما قال؛ إلا أنه انفرد عن ابن عيينة بوصل هذا الحديث، ومثله إذا انفرد لا يحتج به، فكيف إذا خالف؟! فقد رواه الحميدي وابن أبي عمر وغيرهما من الحفاظ، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. =

. . . .

= وهو وإن كان مثله لا يقال بالرأي، فيكون في تقدير ما لو قال مجاهد: قال رسول الله ﷺ؛ فيكون مرسلًا.

وقد رواه سعيد بن منصور في «السنن» عن سفيان بن عيينة؛ كذلك.

والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»، عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان كذلك.

وكذا رواه عبد الرزاق في «مصنفه» [٥/١٨٨] والفاكهي أيضًا من طريق عبد الرزاق، عن سفيان؛ كذلك.

وكذا رواه الأزرقي في «كتاب مكة» [ص: ٢٩٠]، عن جده، عن ابن عيينة؛ كذلك.

هذا هو المعتمد، ولا عبرة بمن يقول: الحكم للواصل؛ لأن ذلك ليس عند أئمة الحديث: عليّ وسفيان وأحمد، بل المدار عندهم علىٰ أمانة الرجل وحفظه وشهرته ومعرفته بمن روىٰ عنه وغير ذلك.

وكل ذلك هنا قد انتفىٰ عن الجارودي؛ فإنه بصري، سمع من ابن عيينة شيئًا يسيرًا، فحديث من لازم ابن عيينة من أهل بلده، مع ما عنده من الحفظ والإتقان، يقدم علىٰ رواية من ليس من أهل بلده، ولم يرو عنه إلا اليسير.

وشرط قبول الزيادة: أن لا يتطرق السهو لمن لم يَرْوِها.

وقد قال الشافعي - في حديث رواه مالك -: خالفه ستة أو سبعة، اتفقوا علىٰ ذا، ولم يزيدوا تلك الكلمة، والعدد الكثير أولىٰ بالحفظ من الواحد.

وإذا جاز أن يقال هذا في حق مالك، فكيف بمن هو دونه في الحفظ والإتقان بدرجات كثيرة؟! فحديث ابن عباس فيه هذه العلة.

وقد ذكر مسلم في «مقدمة صحيحه» [ص: ٧]: ضابط المنكر، فقال: وعلامة المنكر في حديث المحدث: أن يعمد إلىٰ مثل الزهري في كثرة حديثه والرواةِ عنه؛ فيأتي عنه بما ليس عند أحد منهم. =

. . . .

العسقلاني =

تنبيه :

قول شيخنا : «إن المعروف روايةُ عبد اللّه بن المؤمل عن محمد بن المنكدر ، كما رواه ابن ماجه» .

وقع فيه منه سَبْقُ قَلَم ، وإنما هو عند ابن ماجه وغيره من طريق : ابن المؤمل ، عن أبي الزبير(١) - واللّه المستعان .

و[قد تابعَ ابنَ المؤملِ عليه حمزةُ الزيات](٢) ، أخرجه الطبرانيُّ في

= وقد روِّينا في «المجالسة» لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري قصة ،فيها أن ابن عيينة حكم بصحة هذا الحديث ؛ ولكن لم يبين إسناده ، وهي من رواية الحميدي عن ابن عيينة ؛ فلعله أشار إلىٰ هذه الرواية المرسلة ، وحكم للمتن بالصحة لثقة رجاله ، ولمجيء الحديث من وجهٍ آخر ، كما هو مشهور بين المحدثين من الحكم بصحة ما هذا سبيله» اهـ .

قلت : القصة - كما رواها الدينوري (رقم : ٥٠٩) - عن الحميدي ، قال : كنا عند سفيان بن عيينة ، فحدثنا بحديث زمزم ، أنه لما شرب له ، فقام رجل من المجلس ثم عاد ، فقال له : يا أبا محمد ؛ أليس الحديث صحيحًا الذي حدثتنا به في زمزم لما شرب له ؟ فقال سفيان : نعم . فقال الرجل : فإني قد شربت الآن دلوًا من زمزم علىٰ أنك تحدثني بمائة حديثٍ . فقال سفيان : اقْعُد ، فحدثه بمائة حديثٍ . اهـ . واللّه أعلم .

(١) ووقع مثل ذلك للإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ٣٩٢ - ٣٩٣) ، وبنىٰ عليه أن ابن المؤمَّل لم يتفرد بالحديث ، وإنما تابعه ابن أبي الموال عن ابن المنكدر ، ثم حسن الحديث بذلك ، وإنما تصحف «ابن المؤمل» إلىٰ «ابن أبي الموال» ، فتنبه .

(٢) من «ن» ، ومكانه في «ر» بياض .

الثَّالِثَةُ : أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الصَّحِيحَ : «الْبُخَارِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيُّ ، مَوْلَاهُمْ» ٢٦ .

العسقلاني = «الأوسط» ، عن علي بن سعيد الرازي ، عن إبراهيم البرلُّسي ، عن عبد الرحمن بن المغيرة ، عنه[1] .

* * *

٢٦. العراقي: قولـه : «أوَّل من صنَّف الصحيحَ : البخاريُّ» - انتهىٰ .

اعترض عليه ؛ بأن مالكًا صنَّف الصحيح قَبْلَه .

والجواب : أن مالكًا رَحِمَهُ اللهُ لم يُفْرد الصحيحَ ، بل أدخل فيه المرسلَ والمنقطعَ والبلاغات ، ومن بلاغاتِهِ أحاديثُ لا تُعْرف ، كما ذكره ابن عبد البر ، فلم يُفْرد الصحيح إذًا - واللَّه أعلم .

* * *

(١) هو في «الأوسط» (٣٨١٥) بهذا الإسناد ، عن عبد الرحمن بن المغيرة ، عن حمزة الزيات ، عن أبي الزبير ؛ به .
ورجح الحافظ في «جزئه» (ص: ٢٥) أن صواب هذه الرواية عن ابن المؤمَّل أيضًا ، وأنها راجعة إلىٰ روايته .
قال هناك: «وطريق حمزة هذه ؛ روِّيناها في «الأوسط» للطبراني ، وأخطأ فيه راويه ، إنما هو: عن عبد اللَّه بن المؤمل ؛ فهو المتفرد به» .
وراجع كتابي «الإرشادات» (ص: ٢٢٨ - ٢٢٩) .

. . . .

العسقلاني: قولـــه: «أول من صنَّف في الصحيح البخاري» - انتهىٰ.

اعترض عليه الشيخ علاء الدين مغلطاي - فيما قرأتُ بخطه -: بأن مالكًا أوَّل من صنَّف في الصحيح، وتلاه أحمدُ بنُ حنبل، وتلاه الدارميُّ، قال: «وليس لقائلٍ أن يقول: لعلَّه أراد الصحيحَ المجرَّدَ، فلا يَرِدُ كتاب مالك لأن فيه البلاغ والموقوف والمنقطع والفقه وغير ذلك؛ لوجود مِثْل ذلك في كتاب البخاري» - انتهىٰ.

وقد أجاب شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَمَّا يتعلق بـ«الموطإ» بما نَصُّه: «إن مالكًا لم يُفْرد الصحيح، بل أدخل في كتابه المرسلَ والمنقطعَ» - إلىٰ آخر كلامه.

وكأن شيخنا لم يستوفِ النظرَ في كلام مغلطاي. وإلا فظاهرُ قولِهِ مقبولٌ بالنسبة إلىٰ ما ذكَره في «البخاريِّ» من الأحاديث المعلَّقة، وبعضها ليس علىٰ شَرْطه. بل وفي بعضها ما لا يصح، كما سيأتي التنبيه عليه عند ذِكْر تَقْسِيم التعليق، فقد مَزَجَ الصحيحَ بما ليس منه، كما فعل مالك.

وكأن مغلطاي خَشِي أن يجاب عن اعتراضه بما أجاب به شيخُنا من التفرقة، فَبَادَرَ إلىٰ الجواب عنه.

لكن؛ الصواب في الجواب عن هذه المسألة: أن يقال: ما الذي أراده المؤلف بقوله: «أول من صنف في الصحيح»: هل أراد الصحيحَ من حيث هو؟ أو أراد الصحيح المعهود الذي فَرَغَ من تعريفه؟

. . . .

العسقلاني =

الظاهرُ: أنه لم يُرِدْ إلا المعهودَ. وحينئذ فلا يَرد عليه ما ذكره من «الموطإ» وغيره؛ لأن «الموطأ» وإن كان - عِند مَن يرىٰ الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وأقوال الصحابة - صحيحًا، فليس ذلك علىٰ شرط الصحة المعتبرة عند أهل الحديث.

والفرق بَيْن ما فيه من المقطوع والمنقطع وبين ما في البخاري من ذلك واضحٌ؛ لأن الذي في «الموطإ» من ذلك هو مسموع لمالك كذلك في الغالب، وهو حُجَّة عِنْده وعِنْد مَن تَبِعه، والذي في «البخاريِّ» من ذلك قد حذف البخاريُّ أسانيدَها عمدًا، ليُخْرجها عن موضوع الكتاب، وإنما يَسُوقها في تراجم الأبواب تنبيهًا واستشهادًا واستئناسًا وتفسيرًا لبعض آيات.

وكأنه أراد أن يكون كتابُه جَامِعًا لأبواب الفقه وغير ذلك من المعاني التي قَصَدَ جَمْعَها فيه.

وقد بَيَّنْتُ في كتاب «تغليق التعليق» كثيرًا من الأحاديث التي يُعلِّقها البخاريُّ في «الصحيح» فيَحْذف إسنادَها أو بعضَها وتُوجد موصولةً عنده في موضعٍ آخر من تصانيفه التي هي خارج «الصحيح».

والحاصل من هذا: أن أوَّل من صَنَّف الصحيح يَصْدق علىٰ مالكٍ باعتبار انتقائه وانتقاده للرجال، فكتابه أصحُّ من الكتب المصنفة في هذا الفن من أهل عصره وما قَاربَه؛ كمصنفات سعيد بن أبي عروبة، وحماد ابن سلمة، والثوري، وابن إسحاق، ومعمر، وابن جريج، وابن

. . . .

العسقلاني =

المبارك ، وعبد الرزاق وغيرهم ، ولهذا قال الشافعي : «ما بعد كتاب اللّٰه أصحُّ من كتاب مالك» . فكتابه صحيحٌ عنده وعند من تَبِعه ممن يَحْتج بالمرسل والموقوف .

وأما أوَّل من صنَّف الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف ، فأوَّل مَنْ جَمَعَهُ البخاريُّ ، ثم مسلمٌ ، كما جزم به ابن الصلاح .

وأما قول القاضي أبي بكر ابن العربي ، في «مقدمة شرح الترمذي» : «والموطأ هو الأصل الأول ، والبخاري هو الأصل الثاني . وعليهما بَنَىٰ جميعُ مَنْ بعدهما كمسلمٍ والترمذي وغيرهما» .

فإن أراد مُجَرَّد السَّبْق إلىٰ التصنيف فهو كذلك ، ولا يلزم منه مخالفةٌ لما تقدم . وإن أراد الأصل في الصحة فهو كذلك ، لكن علىٰ التأويل الذي أوَّلْناه .

وأما قول مغلطاي : «إن أَحْمَدَ أفْرَدَ الصحيحَ» ، فقد أجاب الشيخ عنه في «التنبيه السادس» من الكلام علىٰ «الحديث الحسن» .

وأما ما يتعلق بـ«الدارمي» : فتعقَّبه الشيخُ بأن فيه الضعيف والمنقطع ، لكن بَقِيَ مطالبة مغلطاي بصحَّة دعواه بأن جماعة أطلقوا علىٰ «مسند الدارمي» كونه صحيحًا ؛ فإني لم أرَ ذلك في كلام أحدٍ ممن يُعْتمد عليه .

ثم وجدتُ بخط مغلطاي : أنه رأىٰ بخط الحافظ أبي محمد المنذري ترجمةَ كتابِ الدارمي بـ«المُسْند الصحيح الجامع» .

وتَلَاهُ : «أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيُّ الْقُشَيْرِيُّ ، مِنْ أَنْفُسِهِمْ»[٢٧] .

العسقلاني =

وليس كما زعم ، فلقد وقفتُ علىٰ النسخة التي بخطِّ المنذري ، وهي أصل سماعنا للكتاب المذكور ، والورقة الأولىٰ منه مع عدة أوراق ليست بخطِّ المنذري ، بل هي بخطِّ أبي الحسن ابن الحصني ، وخطُّه قريبٌ من خط المنذري ، فاشتبه ذلك علىٰ مغلطاي ، وليس الحصني من أَحْلاسِ هذا الفن حتىٰ يُحْتج بخطِّه في ذلك ، كيف ولو أطلق ذلك عليه من يُعتمد لكان الواقع يخالفه ؛ لِمَا في الكتاب المذكور من الأحاديث الضعيفة والمنقطعة والمقطوعة ؟ ! و « الموطأ » في الجملة أَنْظَفُ أحاديثَ وأتقن رجالًا منه .

ومع ذلك كله ؛ فلستُ أسلِّم أن الدارمي صنَّف كتابه قَبْل تصنيف البخاري « الجامع » ؛ لتعاصرهما ، ومَنِ ادَّعىٰ ذلك فعليه البيان - والله أعلم .

* * *

٢٧. العراقي: قولـــه : « وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج » - انتهىٰ .

اعترض عليه ؛ بقول أبي الفضل أحمد بن سلمة : كنتُ مع مسلم بن الحجاج في تأليف هذا الكتاب سنة خمس ومائتين .

هكذا رأيتهُ بخط الذي اعترض علىٰ ابن الصلاح سنة خمس - بسين فقط -، وأراد بذلك أن تصنيف مسلم لكتابه قديم ، فلا يكون تاليًا لكتاب

وَ«مُسْلِمٌ»؛ مَعَ أَنَّهُ أَخَذَ عَنِ «البُخَارِيِّ» وَاسْتَفَادَ مِنْهُ، يُشَارِكُهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ شُيُوخِهِ(١).

وَكِتَابَاهُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ.

وَأَمَّا مَا رُوِّينَا عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ كِتَابًا فِي الْعِلْمِ أَكْثَرَ صَوَابًا مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ» - وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ[٢٨] -؛ فَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ وُجُودِ كِتَابَيِ الْبُخَارِي وَمُسْلِمٍ.

العراقي =

البخاري، وقد تصحَّف التاريخ عليه، وإنما هو سنة خمسين ومائتين - بزيادة الياء والنون - وذلك باطل قطعًا؛ لأن مولد مسلم رحمه الله سنة أربع ومائتين، بل البخاري لم يكن في التاريخ المذكور صَنَّف، فَضْلًا عن مسلم، فإن بينهما في العُمر عشر سنين، وُلد البخاري سنة أربع وتسعين ومائة.

* * *

٢٨. العسقلاني: تنبيه: قوله: «ومنهم مَنْ رَوَاه بغير هذا اللفظ».

أَملىٰ المصنِّفُ حاشيةً علىٰ الأصل: أنه رُوي عن الشافعي أنه قال: «ما بعد كتاب اللَّه أصحُّ من موطإ مالكٍ».

---

(١) في النسخة المصرية: «في أكثر شيوخه».

ثُمَّ إِنَّ «كِتَابَ الْبُخَارِيِّ» أَصَحُّ الْكِتَابَيْنِ صَحِيحًا، وَأَكْثَرُهُمَا فَوَائِدَ.

وَأَمَّا مَا رُوِّينَاهُ عَنْ «أَبِي عَلِيٍّ الْحَافِظِ النَّيْسَابُورِيِّ» أُسْتَاذِ «الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ»، مِنْ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ كِتَابٌ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ»؛ فَهَذَا - وَقَولُ مَنْ فَضَّلَ مِنْ شُيُوخِ المَغْرِبِ «كِتَابَ مُسْلِمٍ» عَلَىٰ «كِتَابِ الْبُخَارِيِّ» - إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ «كِتَابَ مُسْلِمٍ» يَتَرَجَّحُ بِأَنَّهُ لَمْ يُمَازِجْهُ غَيْرُ الصَّحِيحِ - فَإِنَّه لَيْسَ فِيهِ بَعْدَ خُطْبَتِهِ إِلَّا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ مَسْرُودًا، غَيْرَ مَمْزُوجٍ بِمِثْلِ مَا فِي «كِتَابِ الْبُخَارِيِّ» فِي تَرَاجِمِ أَبْوَابِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يُسْنِدْهَا عَلَىٰ الْوَصْفِ الْمَشْرُوطِ فِي الصَّحِيحِ[٢٩] -؛ فَهذا لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْهُ

العسقلاني = وروِّينا في «جزء أبي بكر محمد بن إبراهيم الصفار» من طريق هارون ابن سعيد الأيلي قال: سمعتُ الشافعي يقول: «ما بعد كتاب اللَّه أنفع من موطإ مالكٍ».

* * *

٢٩. العراقي: **قولـه: «فهذا - وقول من فَضَّل من شيوخ المغرب كتاب مسلم علىٰ كتاب البخاري - إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجَّح**

أَنَّ «كِتَابَ مُسْلِمٍ» أَرْجَحُ، فِيمَا يَرْجِعُ إِلَىٰ نَفْسِ الصَّحِيحِ، عَلَىٰ «كِتَابِ الْبُخَارِيِّ». وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ «كِتَابَ مُسْلِمٍ» أَصَحُّ صَحِيحًا؛ فَهَذَا مَرْدُودٌ عَلَىٰ مَنْ يَقُولُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٣٠.

* * *

العراقي =

بأنه لم يمازجه غير الصحيح، فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسرودًا، غير ممزوج بمثْل ما في كتاب البخاري في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يسندها علىٰ الوصف المشروط في «الصحيح» - انتهىٰ.

قلتُ: قد رَوَىٰ مسلمٌ بعد الخطبة في «كتاب الصلاة» بإسناده إلىٰ يحيىٰ بن أبي كثير أنه قال: «لا يُسْتطاع العلم براحة الجسم»، فقد مَزَجه بغير الأحاديث، ولكنه نادر جدًّا، بخلاف البخاري- واللَّه أعلم.

* * *

٣٠. العسقلاني: قولــه: «ثم إن كتاب البخاري أصحُّ صحيحًا» - إلىٰ آخره.

أقول: قد وجدتُ التصريحَ بما ذكَره المصنِّفُ من الاحتمال عن بعض المغاربة، فذكر أبو محمد القاسم بن القاسم التجيبي في «فهرسته»[1] عن أبي محمد ابن حزم: أنه كان يفضِّل «كتاب مسلم» علىٰ «كتاب البخاري»؛ لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث السَّرْد.

---

(١) «برنامج التجيبي» (ص: ٩٣).

لكن التجيبي اسمه: «القاسم بن يوسف بن محمد بن علي»؛ فاللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

وقال القاضي عياض: كان أبو مروان الطُّبْني حَكىٰ عن بعض شيوخه: أنه كان يفضل «صحيحَ مسلم» علىٰ «صحيحِ البخاري» - انتهىٰ.

قلتُ: وما فضَّله به [بعض](١) المغاربة ليس راجعًا إلىٰ الأَصَحِّيَّة، بل هو لأمورٍ:

أحدها: ما تقدَّم عن ابن حزم.

والثاني: أن البخاري كان يرىٰ جوازَ الرواية بالمعنىٰ، وجوازَ تقطيعِ الحديثِ من غير تنصيصٍ علىٰ اختصاره، بخلاف مسلمٍ، والسبب في ذلك أمران:

أحدهما: أن البخاري صنَّف كتابَه في طُول رحلته، فقد روينا عنه أنه قال: «رُبَّ حديثٍ سمعتُه بالشامِ فكتبتُه بمِصْر، ورُبَّ حديثٍ سمعتُه بالبصرة فكتبته بخراسان».

فكان لأجْل هذا ربما كَتَبَ الحديثَ مِن حِفْظه فلا يسوقُ ألفاظَه برُمَّتها، بل يتصرَّفُ فيه ويسوقه بمعناه.

ومسلم؛ صنَّف كتابه في بلده بحضورِ أصوله في حياة كثيرٍ من مشايخه، فكان يتحرَّز في الألفاظِ ويتحرىٰ في السياق.

الثاني: أن البخاري استنبط فِقْهَ كتابِهِ من أحاديثه، فاحتاج أن يقطع

(١) سقط من «ن».

. . . .

العسقلاني = المتن الواحد إذا اشتمل علىٰ عدة أحكام ، لِيُورد كلَّ قطعة منه في الباب الذي يستدلُّ به علىٰ ذلك الحُكْم الذي استنبطه منه ؛ لأنه لو ساقَهُ في المواضع كلها بُرَمَّته لَطَالَ الكتابُ .

ومسلم ؛ لم يعتمد ذلك ، بل يسوق أحاديثَ البابِ كلها سَردًا ، عاطفًا بعضها علىٰ بعض في مَوضعٍ واحد ، ولو كان المتن مشتملًا علىٰ عدة أحكام ، فإنه يذكره في أمَسِّ المواضع وأكثرها دَخلًا فيه ، ويسوق المتونَ تامةً مُحررة ، فلهذا ترىٰ كثيرًا ممن صنَّف في الأحكام بحذف الأسانيد من المغاربة إنما يعتمدون علىٰ «كتاب مسلم» في نَقْلِ المتونِ .

هذا ما يتعلق بالمغاربة ، ولا يُحْفظ عن أحدٍ منهم أنه صرَّح بأن «صحيح مسلم» أصح من «صحيح البخاري» فيما يرجع إلىٰ نفس الصحة .

وأما ما قاله أبو علي النيسابوري ؛ فلم نجد عنه تصريحًا قَطُّ بأن «كتاب مسلم» أصح من «صحيح البخاري» .

وإنما قال ما حكاه عنه المؤلف من أنَّه نفىٰ الأصحيةَ علىٰ «كتاب مسلم» ، ولا يلزم من ذلك أن يكون «كتاب مسلم» أصح من كتاب البخاري ؛ لأن قول القائل : فلان أعلم أهل البلد بفن كذا ، ليس كقوله : ما في البلد أعلم من فلان بفن كذا ؛ لأنه في الأول أَثْبتَ له الأعلمية ، وفي الثاني نَفَىٰ أن يكون في البلد أحدٌ أعلم منه ، فيجوز أن يكون فيها مَنْ يُساويه فيه .

. . . .

العسقلاني =

وإذا كان لفظ أبي علي محتملًا لكلٍّ من الأمرين، فلم يُجِدْ من اختصر كلام ابن الصلاح فَجَزَمَ بأن أبا علي قال: «صحيح مسلم أصح من صحيح البخاري»؛ فقد رأيتُ هذه العبارة في كلام الشيخ محيي الدين النووي، والقاضي بدر الدين ابن جماعة، والشيخ تاج الدين التبريزي، وتبعهم جماعة. وفي إطلاق ذلك نظرٌ؛ لما بيَّنّاه.

علىٰ أنِّي رأيتُ في كلام الحافظ أبي سعيد العَلائي ما يدلُّ علىٰ أن أبا علي النيسابوري ما رأىٰ «صحيحَ البخاري»، وفي ذلك بُعْدٌ عندي.

أما اعتناءُ أبي علي بـ«كتاب مسلم» فَوَاضِحٌ؛ لأنه بلديُّه وقد خرج هو علىٰ كتابه، لكن قوله في وصفه مُعَارَضٌ بقول مَن هو مِثْلُه أو أعلم:

فقال الحاكم أبو أحمد النيسابوري- وهو عصري أبي علي، وأستاذ الحاكم أبي عبد اللّٰه أيضًا- ما رويناه عنه في كتاب «الإرشاد» للخليلي[1] بسندِه عنه- قال: «رحم اللّٰه محمد بن إسماعيل؛ فإنه ألَّف الأصولَ وبيَّن للناس، وكلُّ من عَمِل بَعْدَه فإنما أخذه من كتابه، كمسلم بن الحجاج؛ فإنه فرَّق أكثر كتابه في كتابه، وتجلَّد فيه غاية الجَلَادة حيث لم يَنْسبه إليه» - إلىٰ أن قال -: «فإن عاندَ الحقَّ معاندٌ فليس يَخْفىٰ صورة ذلك علىٰ أُولي الألباب».

ويؤيِّد هذا: ما روينا عن الحافظ الفريد أبي الحسن الدارقطني أنه قال -

---

(١) «الإرشاد» (٣/ ٩٦٢ - ٩٦٦).

. . . .

العسقلاني =

في كلامٍ جرىٰ عنده في ذكر «الصحيحين» -: «وأي شيء صنع مسلمٌ؟! إنما أخذَ كتاب البخاري، وعمل عليه مستخرجًا، وزاد فيه زياداتٍ».

وهذا المَحْكِيُّ عن الدارقطني جَزَم به أبو العباس القرطبي في أول كتابه: «المفهم في شرح صحيح مسلم».

وقال أبو عبد الرحمن النسائي - وهو من مشايخ أبي علي النيسابوري -: «ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل».

ونَقْل كلام الأئمة في تَفْضيل كتابِ البخاري يَكْثُرُ، ويكفي من ذلك اتفاقهم علىٰ أنه كان أعلم بالفن من مسلم، وأن مسلمًا كان يتعلَّم منه ويشهد له بالتقدُّم والتفرُّدِ بمعرفة ذلك في عَصْره؛ فهذا من حيث الجملة.

وأما من حيث التفصيل: فيترجح «كتابُ البخاري» علىٰ «كتاب مسلم»، بأنَّ الإسناد الصحيح مداره علىٰ اتصاله وعدالة الرواة، كما بيَّناه غيرَ مَرَّةٍ، و«كتاب البخاري» أَعْدل رواةً، وأشد اتصالًا من «كتاب مسلم»، والدليل علىٰ ذلك من أوجه:

أحدها: أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وخمسة وثلاثون رجلًا، المتكلَّم فيهم بالضَّعف منهم نحو من ثمانين رجلًا.

والذين انفرد مسلم بإخراج حديثهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلًا، المتكلَّم فيهم بالضَّعف منهم مائة وستون رجلًا؛ علىٰ الضِّعْفِ من «كتاب البخاري».

. . . .

العسقلاني =

ولا شك أن التخريج عمَّن لم يتكلَّم فيه أصلًا أَوْلىٰ من التخريج عمَّن تكلم فيه ، ولو كان ذلك غير سديدٍ .

الوجه الثاني : أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلّم فيه ، لم يكثر من تخريج أحاديثهم ، وليس لواحدٍ منهم نسخة كبيرة أخرجها أو أكثرها ، إلا نسخة «عكرمة عن ابن عباس» ؛ بخلاف مسلم ؛ فإنه يخرِّج أكثر تلك النسخ التي رواها مَنْ تكلّم فيه ، كـ«أبي الزبير عن جابر» ، و«سهيل عن أبيه عن أبي هريرة» ، و«حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس» ، و«العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة» ، ونحوهم .

الوجه الثالث : أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلّم فيه أكثرهم من شيوخه الذي لَقِيَهم وعَرَف أحوالَهم واطلع علىٰ أحاديثهم ، فميَّز جَيِّدَها من رَدِيئها ؛ بخلافِ مسلمٍ ، فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلّم فيه ، من المتقدِّمين ، وقد أخرج أكثر نسخهم ، كما قدَّمنا ذكره .

ولا شك أن المرءَ أشدُّ معرفة بحديثِ شيوخه ، وبصحيحِ حديثِهم مِن ضعيفه ، مِمَّن تقدَّم عن عصرهم .

الوجه الرابع : أن أكثر هؤلاء الرجال الذين تكلّم فيهم من المتقدمين ، يُخرِّجُ البخاريُّ أحاديثَهم - غالبًا - في الاستشهادات والمتابعات والتعليقات ؛ بخلاف مسلم ، فإنه يخرِّج لهم الكثير في الأصول والاحتجاج .

ولا يُعرِّج البخاريُّ - في الغالب - علىٰ من أخرج لهم مسلم في المتابعات ، فأكثر من يخرِّج لهم البخاريُّ في المتابعات يَحْتج بهم مسلمٌ ،

. . . .

العسقلاني =

وأكثر من يخرِّج لهم مسلمٌ في المتابعات لا يُعرج عليهم البخاريُّ . فهذا وجهٌ من وجوهِ الترجيح ظاهرٌ .

والأوجه الأربعة المتقدِّمة ؛ كلها تتعلَّق بعدالة الرواة . وبقي ما يتعلق بالاتصال ؛ وهو :

الوجه الخامس : وهو أن مسلمًا كان مذهبه - بل نقل الإجماع في أول «صحيحه» -: أن الإسناد المعنعن له حُكْم الاتصال ، إذا تعاصر المعنعِن والمعنعَن عنه ، وإنْ لم يثبت اجتماعُهما ؛ والبخاريُّ لا يَحْمله علىٰ الاتصال حتىٰ يثبت اجتماعهما ولو مَرَّةً واحدةً .

وقد أظهرَ البخاريُّ هذا المذهب في «التاريخ» ، وجرىٰ عليه في «الصحيح» ، وهو مما يرجَّح به كتابُه ؛ لأنَّا وإنْ سلَّمنا ما ذكَره مسلم من الحُكْم بالاتصال[1] ، فلا يخفىٰ أن شرط البخاري أوضح في الاتصال .

وبهذا ؛ يتبيَّن أن شَرْطه في كتابه أقوىٰ اتصالًا وأشد تحرِّيًا[2] - واللَّه أعلم .

* * *

---

(١) أي: علىٰ سبيل التنزل والافتراض ، لا علىٰ سبيل التحقيق والتقرير ، وسيأتي - في موضعه - ترجيح الحافظ ابن حجر مذهب البخاري في المسألة ، ورده علىٰ الإمام مسلم ، بل صرح في «النخبة وشرحها» باختيار مذهب البخاري وابن المديني ، خلافًا لِمسلم ؛ فتنبه .

(٢) زاد في «النزهة» وجهًا آخر ، فقال (ص : ٨٩):

«وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال ؛ فلأنَّ ما انْتُقِدَ علىٰ البخاري من الأحاديث أقلُّ عددًا مما انتقد علىٰ مسلمٍ» .

الرَّابِعَةُ: لَمْ يَسْتَوْعِبَا الصَّحِيحَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَلَا الْتَزَمَا ذَلِكَ. فَقَدْ رُوِّينَا عَنِ «الْبُخَارِيِّ»، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ إِلَّا مَا صَحَّ، وَتَرَكْتُ مِنَ الصِّحَاحِ لِحَالِ الطُّولِ».

ورُوِّينَا عَنْ «مُسْلِمٍ»، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَاهُنَا - يَعْنِي: فِي «كِتَابِهِ الصَّحِيحِ» -، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَاهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ».

قُلْتُ: أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَنَّهُ لَمْ يَضَعْ فِي كِتَابِهِ إِلَّا الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَجَدَ عِنْدَهُ فِيهَا شَرَائِطَ الصَّحِيحِ الْمُجْمَعِ عَلَيْه، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ اجْتِمَاعُهَا فِي بَعْضِهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ[1].

---

(١) ذكر ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٧٥) جوابًا آخر، فقال: «أراد أنه ما وضع فيه ما اختلف الثقات فيه في نفس الحديث متنًا أو إسنادًا، ولم يُرِدْ ما كان اختلافهم إنما هو في توثيق بعض رواته».

قال: «وهذا هو الظاهر من كلامه؛ فإنه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة: **«وإذا قرأ فأنصتوا»** هل هو صحيح؟ فقال: هو عندي صحيح، فقيل له: لِمَ لَمْ تَضعه هاهنا؟ فأجاب بالكلام المذكور، ومع هذا قد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها لصحتها عنده، وفي ذلك ذهول منه - رحمنا اللَّه وإياه - عن هذا الشرط، أو سبب آخر، وقد استُدرِكَتْ عليه وعُلِّلَتْ. واللَّه أعلم» اهـ.

ثُمَّ إِنَّ «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الْأَخْرَمِ الْحَافِظَ» قَالَ: «قَلَّمَا يَفُوتُ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا مِمَّا يَثْبُتُ مِنَ الحَدِيثِ» - يَعْنِي: فِي «كِتَابَيْهِمَا».

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَيسَ ذَلِكَ بِالْقَلِيل؛ فَإِنَّ «الْمُسْتَدْرَكَ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ»: «لِلْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ» كِتَابٌ كَبِيرٌ، يَشْتَمِلُ مِمَّا فَاتَهُمَا عَلَىٰ شَيْءٍ كَثِيرٍ، وَإِنْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي بَعْضِهِ مَقَالٌ فَإِنَّهُ يَصْفُو لَهُ مِنْهُ صَحِيحٌ كَثِيرٌ.

وَقَدْ قَالَ «الْبُخَارِيُّ»: «أَحْفَظُ مِائَةَ أَلفِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ، وَمِائَتَيْ أَلفِ حَدِيثٍ غَيْرِ صَحِيحٍ»، وَجُمْلَةُ مَا فِي كِتَابِهِ «الصَّحِيحِ» سَبْعَةُ آلَافٍ ومِائَتَانِ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعونَ حَدِيثًا، بِالْأَحَادِيثِ الْمُكَرَّرَةِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا بِإِسْقَاطِ المكَرَّرَةِ: أَرْبَعَةُ آلَافِ حَدِيثٍ.

إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ قَدْ يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا عِنْدَهُمْ، آثَارُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَرُبَّمَا عُدَّ الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ الْمَرْوِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ؛ حَدِيثَيْنِ[٣١].

---

٣١. **العراقي:** قوله: «**وجملة ما في كتابه «الصحيح»**- يعني: البخاري -: «**سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثًا بالأحاديث المكررة**» - **انتهىٰ**.

. . . .

العسقلاني =

هكذا ؛ أطلق ابنُ الصلاح عدة أحاديثه ، والمراد بهذا العدد : الرواية المشهورة ، وهي رواية محمد بن يوسف الفَرَبري . فأما رواية حماد بن شاكر ، فهي دونها بمائتي حديث . وأنقصُ الرواياتِ رواية إبراهيم بن معقل ؛ فإنها تَنْقص عن رواية الفربري ثلاثمائة حديث .

ولم يذكر ابنُ الصلاح عِدة أحاديثِ «مسلمٍ» ، وقد ذكرها النوويُّ من زياداته في «التقريب والتيسير» ، فقال : «إن عدة أحاديثه نحو أربعة آلاف بإسقاط المكرر» - انتهىٰ .

ولم يذكر عِدَّته بالمكرر ، وهو يزيد علىٰ عدة «كتاب البخاري» ؛ لكثرة طرقه .

وقد رأيتُ عن أبي الفضل أحمد بن سلمة : أنه اثنا عشر أَلْفَ حديثٍ .

* * *

العسقلاني: قولـه : **«والمراد بهذا العدد»** - يعني : عدد أحاديث «صحيح البخاري» - «**رواية محمد بن يوسف الفربري ، فأما رواية حماد ابن شاكر ، فهي دونها بمائتي حديث ، وأنقص الروايات رواية إبراهيم بن معقل النسفي ، فإنها تنقص عن رواية الفربري ثلاثمائة حديث» - انتهىٰ .**

وظاهر هذا ؛ أن النَّقْص في هاتين الروايتين وَقَعَ من أصل التصنيف أو مفرَّقًا من أثنائه ؛ لأنه اعترض علىٰ ابنِ الصلاح في إطلاقه هذه العدة من غير تمييز قاعدة .

. . . .

العسقلاني =

وليس كذلك، بل «كتاب البخاري» في جميع الروايات الثلاثة في العدد سواء، وإنما حصل الاشتباه من جهة أن حماد بن شاكر وإبراهيم بن معقل لَمَّا سمعا «الصحيح» علىٰ البخاري فَاتَهُمَا من أواخر الكتاب شيءٌ، فروياه بالإجازة عنه؛ وقد نبَّه علىٰ ذلك الحافظ أبو الفضل ابن طاهر.

وكذا نبه الحافظ أبو علي الجياني في كتاب «تقييد المهمل» علىٰ ما يتعلق بإبراهيم بن معقل، فرویٰ بسنده إليه قال: «وأما من أول كتاب الأحكام إلىٰ آخر الكتاب فأجازه لي البخاريُّ».

قال أبو علي الجياني: «وكذا فاته من حديث عائشة في «قصة الإفك» في «باب قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ۚ﴾» إلىٰ آخر الباب».

وأما حماد بن شاكر؛ ففاته من أثناء «كتاب الأحكام» إلىٰ آخر الكتاب.

فتبيَّن أن النقص في رواية حماد بن شاكر وإبراهيم بن معقل إنما حصل من طَرَيان الفوتِ، لا من أَصْل التصنيف. وظهر أن العدة في الروايات كلها سواء.

وغايته: أن الكتاب جميعه عِنْد الفربري بالسماع، وعِنْد هذين: بعضه بسماع وبعضه بإجازة، والعدة عند الجميع في أصل التصنيف سواء؛ فلا اعتراض علىٰ ابنِ الصلاح في شيءٍ مما أطلقه- واللَّه أعلم.

* * *

. . . .

العسقلاني: قولــه: «ولم يذكر عدة كتاب مسلم بالمكرر، وهو يزيد علىٰ عدة كتاب البخاري بكثرة طرقه» - انتهىٰ.

وذكر الشيخ في «شرح الألفية»[1] عن أحمد بن سلمة: «إن عدة كتاب مسلم بالمكرر اثنا عشر ألف حديث».

وعن الشيخ محيي الدين النووي: «إن عدته بغير المكرر نحو أربعة آلاف».

قلتُ: وعندي في هذا نظرٌ. وإنما لم يتعرَّض المؤلفُ لذلك؛ لأنه لم يقصد ذِكْر عدة ما في «البخاري» حتىٰ يستدرك عليه عِدَّة ما في «كتاب مسلم»، بل السبب في ذِكْر المؤلف لعدة ما في البخاري: أنه جعله من جملة البحث في أن الصحيح الذي ليس في «الصحيحين» غيرُ قليل، خلافًا لقول ابن الأخرم.

لأن المؤلف رتَّبَ بَحْثَه علىٰ مقدمتين:

إحداهما: أن البخاري قال: «أَحْفَظُ مائةَ ألفِ حديثٍ صحيحٍ».

والأخرىٰ: أن جملة ما في كتابه بالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثًا.

فَيَنْتُجُ أن الذي لم يخرِّجه البخاريُّ من الصحيح أكثر مما خرجه.

والجواب عن هذا حاصل عند المؤلف [من] قوله: «إنهم قد يطلقون

---

(١) وهنا أيضًا؛ كما تقدم.

. . . .

العسقلاني =

هذه العبارة علىٰ الموقوفات والمقطوعات والمكررات » ، فباعتبار ذلك يمكن صحة دعوىٰ ابن الأخرم .

ويزيد ذلك وضوحًا : أن الحافظَ أبا بكر محمد بن عبد اللَّه الشيباني - المعروف بالجوزقي - ذكر في كتابه المُسَّمىٰ بـ« المتفق » : أنه استخرجَ علىٰ جميع ما في « الصحيحين » حديثًا حديثًا ، فكان مجموعُ ذلك خمسة وعشرين ألف طريقٍ وأربعمائة وثمانين طريقًا[١] .

فإذا كان الشيخان - مع ضيق شرطهما - بلغ جملة ما في كتابيهما بالمكرر هذا القَدْر ، فما لم يخرجاه من الطرق للمتونِ التي أخرجاها لعلَّه يبلغ هذا القَدْر أيضًا أو يزيدُ ، وما لم يخرجاه من المتون من الصحيح الذي لم يبلغ شرطهما لعلَّه يبلغ هذا القَدْر أيضًا أو يقرب منه .

فإذا انضاف إلىٰ ذلك ما جاء عن الصحابة والتابعين تمت العدة التي ذكر البخاريُّ أنه يحفظها ، بل ربما زادت علىٰ ذلك ، فَصَحَّتْ دعوىٰ ابن الأخرم ، أن الذي يفوتهما من الحديث الصحيح قليلٌ ؛ يعني : مما يبلغ شرطهما بالنسبة إلىٰ ما خرجاه[٢] - واللَّه أعلم .

---

(١) انظر : النكتة العسقلانية (رقم : ٤٤) .

(٢) وظاهر صنيع ابن الصلاح أنه يوافق ابن الأخرم ولا يخالفه ؛ لأنه ذكر قوله ، ثم ذكر ما يمكن أن يعترض به عليه ، ثم أجاب عن هذا الاعتراض بما يسلم به قول ابن الأخرم . واللَّه أعلم .

. . . .

العسقلاني =

وأما قول النووي: «لم يفت الخمسة إلا القليل»؛ فمراده: من أحاديث الأحكام خاصةً، أما غير الأحكام فليست بقليلٍ.

ومما يتعلَّق بالفائدة التي ذكرها الشيخ، وهي عدة كتاب مسلم بالمكررِ، ما ذكره الجوزقي أيضًا في «المتفق»: «أن جملة ما اتفق الشيخان علىٰ إخراجه من المتون في كتابيهما ألفان وثلاثمائة وستة وعشرون حديثًا».

فعلىٰ هذا؛ جملة ما في «الصحيحين»: خمسة آلاف حديث وستمائة حديث وخمسون حديثًا تقريبًا، هذا علىٰ مذهب الجوزقي؛ لأنه يَعُدُّ المتن إذا اتفقا علىٰ إخراجه، ولو من حديث صحابيين؛ حديثًا واحدًا، كما إذا أخرج البخاريُّ المتنَ من طريق أبي هريرة، وخرَّجه مسلمٌ من طريق أنسٍ؛ وهذا غير جارٍ علىٰ اصطلاح جمهور المحدثين؛ لأنهم لا يطلقون الاتفاق إلا علىٰ ما اتفقا علىٰ إخراج إسناده ومتنه معًا.

وعلىٰ هذا؛ فتنقص العدة عمَّا ذكر الجوزقي قليلًا، ويزيد عدد «الصحيحين» في الجملة، فلعله: يقرب من ستة[1] آلاف بلا تكرير- والله أعلم.

وهذه الجملة؛ تشتمل علىٰ الأحكام الشرعية وغيرها، من ذِكْر

(١) في «ر»: «سبعة».

. . . .

العسقلاني =

الإخبارِ عن الأحوال الماضية من بدء الخلق، وصفة المخلوقات، وقصص الأنبياء والأمم، وسياق المغازي، والمناقب والفضائل.

والإخبار عن الأحوال الآتية من الفتن والملاحم، وأشراط الساعة، والبرزخ، والبعث، وصفة النار، وصفة الجنة، وغير ذلك.

والإخبار عن فضائل الأعمال، وذكر الثواب والعقاب، وأسباب النزول.

وكثير من هذا قد يدخل في الأحكام، وكثير منه لا يدخل فيها.

فأما ما يتعلق بالأحكام خاصةً؛ فقد ذكر أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي في كتاب «التمييز» له، عن الثوري، وشعبة، ويحيىٰ بن سعيد القطان، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم: أن جملة الأحاديث المسندة عن النبي ﷺ - يعني: الصحيحة بلا تكرير -: أربعة آلاف وأربعمائة حديث.

وعن إسحاق بن راهويه: أنه سبعة آلاف ونيف[1].

---

(١) هذان القولان؛ الأشبه أنهما في الأحاديث المرفوعة عامةً، وليس في أحاديث الأحكام خاصة؛ ويؤيده: ما سيأتي، فقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن جماعة من هؤلاء، أنهم ذكروا عدَّة أحاديث الأحكام، فذكروا عددًا دون ذلك بكثير؛ فتنبه. =

. . . .

العسقلانـي =

قال أحمد بن حنبل : وسمعت ابن مهدي يقول : الحلال والحرام من ذلك ثمانمائة حديث .

وكذا قال إسحاق بن راهويه عن يحيىٰ بن سعيد .

وقال أبو داود السجستاني ، عن ابن المبارك : تسعمائة[1] .

= وفي «نكت الزركشي» (١/ ١٨٢ - ١٨٣):

«وقد ذكر أبو العرب في مقدمة «كتابه الضعفاء» ، عن علي بن المديني ، قال: سألت يحيىٰ بن سعيد القطان: كم جملة المسند؟ فقال لي: حصل أصحابنا ذلك ، وهو ثمانية آلاف حديث ، وفيها مكرر .

قال: وسمعت إسحاق بن راهويه يقول: سألت جماعة من أهل البصرة عن جملة المسند الذي روي عن النبي ﷺ ، فقالوا سبعة آلاف ونيف .

وعن غندر: سألت شعبة عن هذا ، فقال: جملة المسند أربعة آلاف ونيف .

وناظر عبد الرزاق إسحاق بن راهويه في ذلك ، فقال إسحاق: أربعة آلاف .

وقال عبد الرزاق: أقول ما قاله يحيىٰ بن سعيد: المسند أربعة آلاف وأربعمائة ، منها: ألف ومائتان سنن ، وثمانمائة حلال وحرام ، وألفان وأربعمائة فضائل وأدب وتسديد .

وقال سفيان الثوري: ستة آلاف أو خمسة .

وذكر عن جماعة من الأئمة القدماء قريبًا من ذلك ، وأكثر ما قيل: ثمانية آلاف» اهـ .

(١) قال أبو داود في «رسالته إلىٰ أهل مكة» (ص: ٢٦ - ٢٧): «لا أعرف أحدًا جمع علىٰ الاستقصاء غيري ، وكان الحسن بن علي الخلال قد جمع منه قدر تسعمائة حديث ، وذكر أن ابن المبارك قال: السنن عن النبي ﷺ نحو تسعمائة حديث . =

. . . .

العسقلاني =

ومرادهم بهذه العدة : ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله الصريحة في الحلال والحرام- والله أعلم- وقال كل منهم بحسب ما وَصَل إليه ؛ ولهذا اختلفوا - والله أعلم .

وذكر القاضي أبو بكر ابن العربي ، أن الذي في «الصحيحين» من أحاديث الأحكام : نحو ألفي حديث .

* * *

• **العسقلاني: [قال**[1] **الشيخ تقي الدينِ ابن الصلاحِ فيما رُوِّيناه عنه**

= فقيل له : إن أبا يوسف قال : هي ألف ومائة ؟ قال ابن المبارك : أبو يوسف يأخذ بتلك الهنات ، من هنا وهنا ، نحو الأحاديث الضعيفة» .

وروىٰ الخليلي في «الإرشاد» (١/ ١٩٤) والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٥١٩) - وهو في «السير» للذهبي (١٠/ ٥٤) -، عن البويطي ، أنه قال: سمعت الشافعي يقول: «أصول الأحكام نيف وخمسمائة حديث ، كلها عند مالك إلا ثلاثين حديثًا ، وكلها عند ابن عيينة إلا ستة أحاديث» .

وقال عثمان الدارمي في «رده علىٰ المريسي» (ص: ١٥٣): «ولم يبلغ ما روي عن رسول الله ﷺ وأصحابه اثني [عشر] ألف حديث ، بغير تكرار ، إن شاء الله» . وهذا داخل فيه الموقوف أيضًا .

(١) هذه النكتة للحافظ ابن حجر العسقلاني أثبتها من «مقدمة فتح الباري» له (ص: ٤٦٥ - ٤٦٩) ، وذلك لأن المؤلف أمر بكتابتها هنا في هذا الموضع ، فمكانها في «ن» بياض كبير ، وكتب في هامشها وهامش «ر» ما نصه : «بخط المؤلف : يكتب هنا تحرير عدة كتاب البخاري بالمكرر وغير المكرر من مقدمة الشرح لي» اهـ .

. . . .

العسقلاني =

في «علوم الحديث»: «عددُ أحاديث «صحيح البخاري» سبعةُ آلاف ومائتان وخمسة وسبعون بالأحاديثِ المكررة». قال: «وقيل: إنها بإسقاط المكرر أربعةُ آلافٍ».

هكذا أطلق ابن الصلاحِ، وتبعه الشيخ محيي الدين النوويُّ في «مختصره»، ولكن خالف في «الشرح» فقيدها بـ«المسندة» ولفظه: «جملة ما في «صحيح البخاري» من الأحاديث المسندة بالمكرر» - فذكر العدةَ سواء، فأخرج بقوله: «المسندةِ» الأحاديثَ المعلقة وما أورده في التراجم والمتابعة وبيان الاختلاف بغير إسنادٍ موصل، فكل ذلك خرج بقوله: «المسندة»، بخلاف إطلاق ابن الصلاح.

قال الشيخ محيي الدين: «وقد رأيت أن أذكرها مفصلةً ليكونَ كالفهرست لأبواب الكتاب، وتسهلَ معرفةُ مظانِّ أحاديثه علىٰ الطلاب».

قلت: ثم ساقها ناقلًا لذلك من كتاب «جواب المتعنت» لأبي الفضل ابن طاهر بروايته من طريق أبي محمد عبد اللَّه بن أحمد بن حَمُّويه السرخسيِّ قال: عدد أحاديث «صحيح البخاري»:

بدء الوحي: خمسة أحاديث.

قلت: بل هي سبعة، وكأنه لم يعدَّ «حديث الأعمال»، ولم يعد حديث جابر في «أول ما نزل».

وبيان كونها سبعة: أن أول ما في الكتاب حديث عمر: «الأعمال». الثاني: حديث عائشة في «سؤال الحارث بن هشام». الثالث: حديثها:

. . . .

العسقلاني =

«أول ما بدئ به من الوحي» . الرابع : حديث جابر «وهو يحدث عن فترة الوحي» ، وهو معطوف على إسناد حديث عائشة ، وهما حديثان مختلفان لا ريبَ في ذلك . الخامس : حديث ابن عباس في «نزول ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾» . السادس : حديثه في «معارضة جبريلَ في رمضان» . السابع : حديثه عن أبي سفيانَ في «قصة هرقلَ» ، وفي أثنائه حديثٌ آخرُ موقوف وهو حديث الزهريِّ عن ابن الناطورِ في «شأن هرقلَ» ، وفيه من التعليق موضعان ، ومن المتابعات ستةُ مواضعَ .

وإنما أوردتُ هذا القدرَ ليتبينَ منه أن كثيرًا من المحدثين وغيرهم يستروحون بنقل كلامِ من يتقدمهم مقلدين له ، ويكون الأولُ ما أتقنَ ولا حررَ ، بل يتبعونه تحسينًا للظن به ، والإتقانُ بخلافه ، فلا شيءَ أظهر من غلطه في هذا الباب في أول الكتاب ، فيا عجباه لشخص يتصدىٰ لعدِّ أحاديث كتابٍ وله به عنايةٌ وروايةٌ ، ثم يذكر ذلك جملةً وتفصيلًا فيقلَّد في ذلك لظهورِ عنايته به حتىٰ يتداولَه المصنفون ، ويعتمدَه الأئمة الناقدون ، ويتكلفَ نظمه ليستمرَّ علىٰ استحضاره المذاكرون :

أنشد أبو عبد اللَّه ابن عبد الملك الأندلسيُّ في «فوائده» عن أبي الحسين الرعيني ، عن أبي عبد اللَّه ابن عبد الحق ؛ لنفسه :

جميعُ أحاديثِ الصحيحِ الذي روَىٰ الـ ... بخاريُّ خمسٌ ثم سبعونَ للعدِّ

وسبعةُ آلافِ تضافُ وما مضَىٰ ... إلىٰ مائتينِ عدَّ ذاك أولو الجدِّ

. . . .

العسقلاني =

ومع هذا جميعه؛ فيكون الذي قلدوه في ذلك لم يتقنْ ما تصدىٰ له من ذلك، وسيظهرُ لك في عدة أحاديث «الصومِ» أعجبُ من هذا الفصلِ.

وها أنا أسوق ما ذكرَ وأتعقبه بالتحرير، إن شاء اللَّه تعالىٰ، وإذا انتهيتُ إلىٰ آخره رجعتُ فعددتُ المعلقاتِ والمتابعاتِ؛ فإنَّ اسم الأحاديث يشملها، وإطلاقَ التكرير يعمُّها، وفي ضمنِ ذلك من الفوائد ما لا يخفىٰ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **الإيمان**: خمسون حديثًا.

قلت: بل هي أحدٌ وخمسون، وذلك أنه أورد حديث أنس: «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحب إليه من ولده**» الحديث من رواية قتادة عن أنس، ومن رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس؛ إسنادين مختلفين فلكون المتن واحدًا لم يعده حديثين، ولا شك أن عده حديثين أولىٰ من عد المكرر إسنادًا ومتنًا. انتهىٰ.

قال: **العلم**: خمسة وسبعون. **الوضوء**: مائة وتسعة أحاديث.

قلت: بل مائة وخمسةَ عشرَ حديثًا علىٰ التحرير.

قال: **الغسل**: ثلاثة وأربعون.

قلت: بل سبعة وأربعون.

. . . .

العسقلاني =

الحيض : سبعة وثلاثون . **التيمم** : خمسةَ عشرَ . **فرض الصلاة** : حديثان . **وجوب الصلاة في الثياب** : تسعة وثلاثون .

قلت : بل إحدىٰ وأربعون .

القبلة : ثلاثةَ عشرَ . **المساجد** : ستة وسبعون . **سترة المصلي** : ثلاثون .

قلت : واثنان .

مواقيت الصلاة : خمسة وسبعون .

قلت : بل ثمانون حديثًا .

الأذان : ثمانية وعشرون .

قلت : بل ثلاثة وثلاثون .

صلاة الجماعة : أربعون .

قلت : واثنان .

الإمامة : أربعون . **الصفوف** : ثمانية عشر .

قلت : بل أربعةَ عشرَ فقط ، وقد حررتُها وكررتُ مراجعتها .

افتتاح الصلاة : ثمانية وعشرون . **القراءة** : ثلاثون .

قلت : بل سبعة وعشرون .

. . . .

العسقلاني =

الركوع والسجود والتشهد : اثنان وخمسون . **انقضاء الصلاة** : سبعةَ عشرَ .

قلت : بل أربعة عشر .

اجتناب أكل الثوم : خمسة .

قلت : بل أربعة فقط .

صلاة النساء والصبيان : خمسةَ عشرَ .

قلت : بل فيه أحدٌ وعشرون حديثًا .

الجمعة : خمسة وستون . **صلاة الخوف** : ستة . **صلاة العيدين** : أربعون . **الوتر** : خمسة عشر . **الاستسقاء** : خمسة وثلاثون .

قلت : بل أحدٌ وثلاثون .

الكسوف : خمسة وعشرون . **سجود القرآن** : أربعةَ عشرَ . **القصر** : ستةٌ وثلاثون . **الاستخارةُ** : ثمانية . **التحريض علىٰ قيام الليل** : أحدٌ وأربعون .

قلت : لم أرَ الاستخارةَ في هذا المكان بل هنا «باب التهجدِ» ، ثم إن مجموع ذلك أربعون حديثًا لا غير .

التطوع : ثمانيةَ عشرَ .

. . . .

العسقلاني =

قلت : بل ستة وعشرون .

الصلاة بمسجد مكة : تسعة . **العمل في الصلاة** : ستةٌ وعشرون . **السهو** : أربعةَ عشرَ .

قلت : بل خمسةَ عشرَ بحديث أم سلمة .

الجنائز : مائةٌ وأربعةٌ وخمسون . **الزكاة** : مائة وثلاثةَ عشرَ . **صدقة الفطر** : عشرة . **الحج** : مائتان وأربعون . **العمرة** : اثنان وأربعون . **الإحصار** : أربعون .

قلت : لا واللَّه ؛ بل ستة عشر فقط .

جزاء الصيد : أربعون .

قلت : بل ستة عشر أيضًا .

الإحرام وتوابعه : اثنان وثلاثون . **فضل المدينة** : أربعة وعشرون . **الصومُ** : ستة وستون . **ليلة القدر** : عشرة . **قيام رمضان** : ستة . **الاعتكاف** : عشرون .

قلت : لم يحرر الصومَ ولم يتقنه ؛ فإن جملة ما بعد قوله : «كتاب الصيام» إلىٰ قوله : «كتاب الحج» من الأحاديث المسندة بالمكرر مائةٌ وستةٌ وخمسون حديثًا ، ففاته من العدد أربعةٌ وسبعون حديثًا ، وهذا في غاية التفريط .

. . . .

العسقلاني =

البيوع : مائة وأحد وتسعون . **السلم** : تسعة عشر . **الشفعة** : ثلاثة . **الإجارة** : أربعة وعشرون . **الحوالة** : ثلاثون .

قلت : كذا رأيتُ في غيرِ ما نسخةٍ ، وهو غلط ، والصواب ثلاثة أحاديث .

الكفالة : ثمانية . **الوَكالة** : سبعةَ عشرَ . **المُزارعة والشرب** : تسعة وعشرون .

قلت : بل المزارعة فقط ثلاثون حديثًا ، والشربُ هو الذي عدده تسعة وعشرون .

الاستقراضُ وأداء الديونِ والإشخاص والملازمة : أربعون . **اللقطة** : خمسةَ عشرَ . **المظالم والغصب** : أحد وأربعون .

قلت : بل خمسةٌ وأربعون .

الشركة : ثلاثة وعشرون . **الرهن** : ثمانية . **العتق** : أربعةٌ وثلاثون . **المكاتب** : ستة .

قلت : بل خمسة .

الهبة : تسعة وستون . **الشهادات** : ثمانية وخمسون .

قلت : بل ستة وخمسون .

. . . .

العسقلاني =

الصلح : اثنان وعشرون .

قلت : بل عشرون فقط .

الشروط : أربعة وعشرون . **الوصايا والوقف** : أحد وأربعون . **الجهاد والسير** : مائتان وخمسةٌ وخمسون . **بقية الجهاد** : اثنان وأربعون . **فرض الخُمس** : ثمانيةٌ وخمسون .

قلت : من قوله : «كتاب الجهاد» إلىٰ قوله : «فرض الخُمسِ» عدة أحاديثه مائتان وأربعة وتسعون حديثًا فقط ، وأما «فرض الخمس» فهو ثلاثة وستون حديثًا .

الجزية والموادعة : ثلاثة وستون .

قلت : بل ثمانية وعشرون حديثًا فقط .

بدء الخلق : مائتان وحديثان . **الأنبياء والمغازي** : أربعمائة وثمانية وعشرون حديثًا . **جزء آخر بعد المغازي** : مائة وثمانية .

قلت : لم يقع في هذا الفصل تحريرٌ ؛ فأما «بدء الخلق» فإنما عدة أحاديثه علىٰ التحرير مائةٌ وخمسةٌ وأربعون حديثًا ، و«**أحاديث الأنبياء**» - وأوله : «باب قول اللَّه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [هود: ٢٥]، وآخره : «ما ذكر عن بني إسرائيل» -: مائة وأحدَ عشرَ حديثًا . **أخبار بني إسرائيل وما يليه** : ستة وأربعون حديثًا . **المناقبُ وفيه علامات النبوة** : مائة

. . . .

العسقلاني =

وخمسون حديثًا . **فضائل أصحاب النبي ﷺ** : مائة وخمسة وستون حديثًا . **بنيان الكعبة وما يليه من أخبار الجاهلية** : عشرون حديثًا . **مبعث النبي ﷺ وسيرته إلىٰ ابتداء الهجرة** : ستة وأربعون حديثًا . **الهجرة إلىٰ ابتداء المغازي** : خمسون حديثًا . **المغازي إلىٰ آخر الوفاة** : أربعمائة حديثٍ واثنا عشرَ حديثًا .

فانظر إلىٰ هذا التفاوت العظيم بين ما ذكرَ هذا الرجلُ واتبعوه عليه ، وبين ما حررتُه من الأصلِ .

التفسير : خمسمائة وأربعون .

قلت : بل هو أربعمائة وخمسة وستون حديثًا من غير التعاليق والموقوفات .

فضائل القرآن : أحد وثمانون حديثًا . **النكاح والطلاق** : مائتان وأربعة وأربعون حديثًا .

قلت : ويحتاج هذا الفصل أيضًا إلىٰ تحرير ؛ فأما «النكاح» وحده فهو مائة وثلاثة وثمانون حديثًا . **والطلاق معه الخلع والظهار واللعان والعدد** : ثلاثة وثمانون حديثًا .

النفقات : اثنان وعشرون حديثًا . **الأطعمة** : سبعون حديثًا .

قلت : الصواب تسعون بتقديم التاء المثناة علىٰ السين .

. . . .

العسقلاني =

العقيقة : أحد عشر حديثًا .

قلت : بل تسعة أحاديث ، وفيه غير ذلك من التعاليق والمتابعة .

الذبائح والصيد وغيره : تسعون حديثًا .

قلت : بل الجميع ستةٌ وستون حديثًا .

الأضاحي : ثلاثون حديثًا . **الأشربة** : خمسة وستون حديثًا . **الطب** : تسعة وسبعون حديثًا . **اللباس** : مائة وعشرون . **المرضىٰ** : أحد وأربعون . **اللباس** : أيضًا مائة .

قلت : هكذا رأيته في عدة نسخ ، والذي في أصل « الصحيح » بعد « الأشربة » : « كتاب المرضىٰ » ، فذكر ما يتعلق بثوابِ المريضِ وأحوالِ المرضىٰ ، وعِدته أربعون حديثًا ، ثم قال : **كتاب الطب** ، وعدته سبعة وتسعون حديثًا - بتقديم السين علىٰ الباء في سبعة ، وبتقديم التاء علىٰ السين في التسعين - ثم قال : **كتاب اللباس** ، فذكر متعلقات اللباس والزينة وأحوال البدن في ذلك ، وختمه بأحاديثَ في « الارتدافِ على الدوابِّ » ، وآخرُه حديث « الاضطجاع في المسجد رافعًا إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ » ، وعدته مائة واثنان وثمانون حديثًا .

كتاب الأدب : مائتان وستة وخمسون حديثًا ، وقد حررتها وهي خارج عن التعاليق والمكرر . **كتاب الاستئذان** : سبعة وسبعون وهو

. . . .

العسقلاني =

بتقديم السين فيهما . **الدعوات** : ستة وسبعون ، ومن الدعوات أيضًا ثلاثون .

قلت : هو مائة وستة أحاديث كما قال .

كتاب الرقاق : مائة حديث . **الحوض** : ستة عشر . **الجنة والنار** : سبعة وخمسون .

قلت : الكل من «كتاب الرقاق» ، وأما «صفة الجنة والنار» فقد تقدم ذكرهما في «بدء الخلق» ، وعدة «الرقاق» علىٰ ما ذكر مائة وثلاثة وسبعون حديثًا ، وقد حررته فزاد علىٰ ذلك أربعة أحاديث .

القدر : ثمانية وعشرون . **الأيمان والنذور** : أحدٌ وثلاثون .

قلت : كذا هو في عدة نسخ ؛ وهو خطأ ، وإنما هو أحد وثمانون .

كفارة اليمين : خمسة عشر حديثًا .

قلت : بل ثمانية عشرَ حديثًا .

الفرائض : خمسة وأربعون حديثًا .

قلت : ستة وأربعون .

الحدود : ثلاثون .

قلت : بل اثنان وثلاثون .

المحاربة : اثنان وخمسون . **الديات** : أربعة وخمسون . **استتابة المرتدين** : عشرون . **الإكراه** : ثلاثة عشر .

. . . .

العسقلانـي =

قلت : بل اثنا عشرَ حديثًا .

ترك الحِيَل : ثلاثة وعشرون .

قلت : بل ثمانية وعشرون .

التعبير : ستون حديثًا .

قلت : وثلاثة .

الفتن : ثمانون .

قلت : وحديثان .

الأحكام : اثنان وثمانون حديثًا . **التمني** : اثنان وعشرون .

قلت : بل عشرون من غير المعلق .

إجازة خبر الواحد : تسعة عشرَ .

قلت : بل اثنان وعشرون .

الاعتصام : ستة وتسعون .

قلت : بل ثمانية وتسعون حديثًا .

التوحيد إلى آخر الكتاب : مائة وتسعون حديثًا .

قلت : فجميع أحاديثه بالمكرر - سوىٰ المعلقاتِ والمتابعاتِ - علىٰ ما حررته وأتقنته : سبعةُ آلاف وثلاثمائةٍ وسبعةٌ وتسعون حديثًا ، فقد زاد

. . . .

العسقلاني =

علىٰ ما ذكروه مائة حديثٍ واثنان وعشرون حديثًا، علىٰ أنني لا أدعي العصمة ولا السلامة من السهو، ولكن هذا جهد من لا جهد له[1] - والله الموفق.

وهذا عدد ما فيه من التعاليق والمتابعات، علىٰ ترتيب ما سبق.

بدء الوحي: فيه من المعلقات حديثان، ومن المتابعات ستة مواضع.

---

(١) وقد ذكر الحافظ رحمه الله عِدَّتَها بدون المكرر، في «فتح الباري» في «كتاب الإيمان» (١/ ٨٤) «باب: كفران العشير، وكفر دون كفر» في شرح حديث ابن عباس مرفوعًا: «**أُريت النار، فإذا أكثر أهلها النساء**» الحديث. قال الحافظ ابن حجر:

«إن البخاري يذهب إلىٰ جواز تقطيع الحديث، إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقًا يفضي إلىٰ فساد المعنىٰ، فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام، لا سيما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام كما وقع في هذا الحديث؛ فإن أوله هنا قوله ﷺ: «**أُريت النار**» إلىٰ آخر ما ذكر منه، وأول التام عن ابن عباس قال: «خسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ» فذكر قصة صلاة الخسوف ثم خطبة النبي ﷺ وفيها القدر المذكور هنا، فمن أراد عد الأحاديث التي اشتمل عليها الكتاب يظن أن هذا الحديث حديثان أو أكثر لاختلاف الابتداء، وقد وقع في ذلك من حكىٰ أن عدته بغير تكرار أربعة آلاف أو نحوها كابن الصلاح والشيخ محي الدين ومن بعدهما، وليس الأمر كذلك بل عدته علىٰ التحرير ألفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثًا، كما بينت ذلك مفصلًا في المقدمة» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

الإيمان : فيه من التعاليق عشرة ، ومن المتابعات ستة .

العلم : فيه من التعاليق عشرون ، ومن المتابعات ثلاثة .

الوضوء : فيه من التعاليق ستة وعشرون ، ومن المتابعات تسعة .

الغسل : فيه من التعاليق عشرة ، ومن المتابعات اثنان .

الحيض : فيه من التعاليق ستة ، ومن المتابعات اثنان .

التيمم : فيه من التعاليق ثلاثة .

فرض الصلاة : فيه حديثٌ معلق .

الصلاة في الثياب : فيه من التعاليق خمسةَ عشرَ حديثًا .

القبلة : فيه من التعاليق ستة أحاديث .

المساجد : فيه من التعاليق ستةَ عشرَ .

سترة المصلي : فيه من التعاليق اثنان .

مواقيت الصلاة : فيه من التعاليق خمسة وثلاثون ، ومن المتابعات ثلاثةُ أحاديث .

الأذان : فيه من التعاليق أربعة .

صلاة الجماعة : فيه من التعاليق عشرة أحاديث ، ومن المتابعات أربعة .

. . . .

العسقلاني =

الإمامة : فيه من التعاليق تسعة ، ومن المتابعات أحد عشر .

الصفوف : فيه من التعاليق ثلاثة .

افتتاح الصلاة : فيه من التعاليق ثمانية .

القراءة في الصلاة : فيه من التعاليق ثلاثة ، ومن المتابعات اثنان .

الركوع والسجود والتشهد : فيه من التعاليق تسعة .

انقضاء الصلاة : فيه من التعاليق سبعة .

اجتناب أكل الثوم : فيه من التعاليق أربعة .

صلاة النساء والصبيان : فيه متابعة واحدة .

الجمعة : فيه من التعاليق عشرة ، ومن المتابعات خمسة .

صلاة الخوف : فيه حديثٌ معلق .

صلاة العيدين : فيه من التعاليق ثلاثة .

الوتر : فيه حديث معلق .

الاستسقاء : فيه من التعاليق ستة ، ومن المتابعات حديث واحد .

الكسوف : فيه من التعاليق عشرة ، ومن المتابعات اثنان .

سجود القرآن : فيه من التعاليق اثنان .

القصر : فيه من التعاليق ثمانية ، ومن المتابعات ستة .

. . . .

العسقلانـي =

التهجد : فيه من التعاليق ستة ، ومن المتابعات أربعة .

التطوع : فيه من التعاليق ستة، ومن المتابعات خمسة .

الصلاة بمكة: فيه تعليق واحد.

العمل في الصلاة: فيه من التعاليق خمسة.

السهو: فيه تعليق واحد، ومتابعة واحدة.

الجنائز: فيه من التعاليق ثمانية وأربعون حديثاً، ومن المتابعات ثمانية.

الزكاة: فيه من التعاليق سبعة وأربعون حديثًا ، ومن المتابعات : سبعة .

الحج : فيه من التعاليق خمسون، ومن المتابعات أربعة عشر.

العمرة: فيه من التعاليق خمسة.

الإحصار: فيه من التعاليق حديثان.

جزاء الصيد: فيه موضع واحد معلق.

الإحرام: فيه من التعاليق سبعة، ومن المتابعات خمسة.

فضل المدينة: فيه من التعاليق حديث ، ومن المتابعات ثلاثة .

الصوم : فيه من التعاليق اثنان وثلاثون ، ومن المتابعات أربعة .

. . . .

العسقلاني =

ليلة القدر : فيه متابعتان .

البيوع : فيه من التعاليق خمسون ، ومن المتابعات ثلاثة .

السلم : فيه من التعاليق ثلاثة .

الإجارة : فيه من التعاليق سبعة .

الكفالة : فيه من التعاليق حديثان .

الوكالة : فيه من التعاليق ثلاثة ، ومن المتابعات موضعان .

المزارعة : فيه من التعاليق ثمانية .

الشرب : فيه من التعاليق خمسة، ومن المتابعات موضع واحد.

الاستقراض وما معه: فيه من التعاليق ثمانية.

اللقطة: فيه من التعاليق أربعة .

المظالم والغصب : فيه من التعاليق ستة .

الشركة : فيه من التعاليق حديثان .

العتق : فيه من التعاليق أربعةَ عشرَ ، ومن المتابعات أربعة .

المكاتبة : فيه من التعاليق حديثان .

الهبة : فيه من التعاليق أربعة وعشرون .

الشهادات : فيه من التعاليق سبعة .

. . . .

العسقلاني =

الصلح : فيه من التعاليق عشرة .

الشروط : فيه من التعاليق أربعةٌ وعشرون ، ومن المتابعات أربعة .

الوصايا والوقف : فيه من التعاليق سبعةَ عشرَ ، ومن المتابعات موضعانِ .

الجهاد وفرض الخُمس : فيه من التعاليق ستة وستون ، ومن المتابعات ثمانية .

الجزية : فيه من التعاليق ستة .

بدء الخلق : فيه من التعاليق خمسة وعشرون ، ومن المتابعات أحدَ عشرَ .

أحاديث الأنبياء : فيه من التعاليق أربعة وعشرون ، ومن المتابعات سبعةَ عشرَ .

المناقب وعلامات النبوة : فيه من التعاليق خمسةَ عشرَ ، ومن المتابعات موضعٌ واحدٌ .

فضائل الصحابة : فيه من التعاليق سبعة وثلاثون حديثًا ، ومن المتابعات ستة .

السيرة إلىٰ آخر المغازي : فيه من التعاليق سبعة وتسعون حديثًا ، ومن المتابعات عشرون .

. . . .

العسقلاني =

التفسير : فيه من التعاليق تسعة وستون ، ومن المتابعات أربعةَ عشرَ .

فضائل القرآن : فيه من التعاليق عشرُ أحاديثَ ، ومن المتابعات سبعة .

النكاح : فيه من التعاليق سبعة وثلاثون ، ومن المتابعات ثمانية .

الطلاق وما معه : فيه من التعاليق أربعة وعشرون حديثًا ، ومن المتابعات أربعة .

النفقات : فيه من التعاليق ثلاثة .

الأطعمة : فيه من التعاليق خمسةَ عشرَ حديثًا .

العقيقة : فيه من التعاليق أربعة .

الذبائح والصيد : فيه من التعاليق ثلاثة عشر ، ومن المتابعات تسعة .

الأضاحي : فيه من التعاليق عشرة ، ومن المتابعات أربعة .

الأشربة : فيه من التعاليق أحدَ عشرَ ، ومن المتابعات خمسة .

كفارة المرض والطب : فيه من التعاليق اثنان وعشرون ، ومن المتابعات ثمانية .

اللباس : فيه من التعاليق ثلاثون حديثًا ، ومن المتابعات ستة عشرَ حديثًا .

الأدب : فيه من التعاليق ثلاثة وستون حديثًا ، ومن المتابعات اثنا عشرَ حديثًا .

. . . .

العسقلاني =

الاستئذان : فيه من التعاليق ستةَ عشرَ ، ومن المتابعات أربعةَ عشرَ .

الدعوات : فيه من التعاليق أربعة وثلاثون ، ومن المتابعات خمسة .

الرقاق : فيه من التعاليق ثمانية وعشرون ، ومن المتابعات أربعة عشر .

القدر : فيه من التعاليق أربعة .

الأيمان والنذور، وكفارة اليمين : فيه من التعاليق أحد وعشرون، ومن المتابعات ثلاثة عشر .

الفرائض : فيه من التعاليق حديثان .

الحدود : فيه من التعاليق عشرة ، ومن المتابعات ثلاثةَ عشرَ .

الديات : فيه من التعاليق ثمانية ، ومن المتابعات موضع واحد .

استتابة المرتدين : فيه من التعاليق حديث واحد .

الإكراه : فيه من التعاليق ثلاثة .

ترك الحيل : فيه من التعاليق ثلاثة .

التعبير : فيه من التعاليق خمسةَ عشرَ ، ومن المتابعات ستة .

الفتن : فيه من التعاليق سبعة عشر حديثًا.

الأحكام: فيه من التعاليق ثلاثون حديثًا، ومن المتابعات ثلاثة.

الاعتصام: فيه من التعاليق خمسة وعشرون حديثًا ، ومن المتابعات ثلاثة .

. . . .

العسقلاني =

التوحيد: فيه من التعاليق خمسون حديثًا، ومن المتابعات خمسة أحاديث.

فجملة ما في الكتاب من التعاليق: ألفٌ وثلاثمائةٍ وأحد وأربعون حديثًا، وأكثرها مكرر مخرجٌ في الكتاب أصولُ متونِه، وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق أخرىٰ إلا مائة وستون حديثًا، قد أفردتُها في كتاب مفرد لطيف متصلةَ الأسانيد إلىٰ من علَّق عنه.

وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه علىٰ اختلاف الروايات ثلاثُمائةٍ وأحدٌ وأربعون حديثًا.

فجميع ما في الكتاب - علىٰ هذا - بالمكرر تسعةُ آلافٍ واثنان وثمانونَ حديثًا.

وهذه العدة خارجة عن الموقوفات علىٰ الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم، وقد استوعبت وصلَ جميع ذلك في كتاب «تغليق التعليق».

وهذا الذي حررته من عدة ما في «صحيح البخاري» تحريرٌ بالغ فتحَ اللَّه به، لا أعلم من تقدمني إليه، وأنا مقر بعدم العصمةِ من السهوِ والخطإ - واللَّه المستعان].

* * *

ثُمَّ إِنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصَّحِيحِ عَلَىٰ مَا فِي الْكِتَابَيْنِ ، يَتَلَقَّاهَا طَالِبُهَا مِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْه أَحَدُ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُعْتَمَدَةِ الْمُشْتَهَرةِ لِأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ - كَ«أَبِي دَاودَ السِّجِسْتَانِيِّ ، وَأَبِي عِيسَىٰ التِّرْمِذِيِّ ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ ، وَأَبِي بَكْرِ ابْنِ خُزَيْمَةَ ، وَأَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ» وغَيْرِهِمْ - ، مَنْصُوصًا عَلَىٰ صِحَّتِهِ فِيهَا [٣٢] .

---

٣٢. العراقي: قولــه : «**ثم إن الزيادة في الصحيح علىٰ ما في الكتابين يتلقَّاها طالبُها مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشتهرة لأئمة الحديث ، كأبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة والدارقطني وغيرهم ، منصوصًا علىٰ صحته فيها**»- انتهىٰ كلامه .

ولا يُشترط في معرفة الصحيح الزائد علىٰ ما في «الصحيحين» أنْ ينص الأئمةُ المذكورون وغيرُهم علىٰ صحتها في كتبهم المعتمدة المشتهرة ، كما قيَّده المصنف ، بل لو نصَّ أحدٌ منهم علىٰ صحته بالإسناد الصحيح إليه - كما في «سؤالات يحيىٰ بن معين» و«سؤالات الإمام أحمد» وغيرهما - كفىٰ ذلك في صحته ؛ وهذا واضح .

وإنما قيده المصنف بتنصيصهم علىٰ صحته في كتبهم المشتهرة ، بناءً علىٰ اختياره المتقدم : أنه ليس لأحدٍ أن يصحِّح في هذه الأعصار ، فلا

وَلَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ مُجَرَّدُ كَوْنِهِ مَوْجُودًا فِي «كِتَابِ أَبِي دَاودَ» وَ«كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» وَ«كِتَابِ النَّسَائِيِّ»، وَسَائِرِ مَنْ جَمَعَ فِي كِتَابِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ؛ وَيَكْفِي مُجَرَّدُ كَوْنِهِ مَوْجُودًا فِي كُتُبِ مَنِ اشْتَرَطَ مِنْهُمُ الصَّحِيحَ فِيمَا جَمَعَهُ، كـ«كِتَابِ ابْنِ خُزَيْمَةَ».

وَكَذَلِكَ؛ مَا يُوجَدُ فِي الْكُتُبِ الْمُخَرَّجَةِ عَلَىٰ «كِتَابِ الْبُخَارِيِّ» وَ«كِتَابِ مُسْلِمٍ» - كَـ«كِتَابِ أَبِي عَوَانَةَ الْإِسْفِرَايِينِيِّ»، وَ«كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ»، وَ«كِتَابِ

العراقي = يكفي - علىٰ هذا - وجود التصحيح بإسنادٍ صحيح، كما لا يكتفىٰ في التصحيح بوجود أصل الحديث بإسناد صحيح[1].

ولكن؛ قد تقدم أن اختياره هذا خالفه فيه النووي وغيره من أهل الحديث، وأن العمل علىٰ خلافه، كما تقدم - والله أعلم.

* * *

(١) الظاهر؛ أن إهماله التنصيص علىٰ ذلك ليس لما ذكره العراقي، بدليل أنه ذكر في المسألة الثالثة من «النوع الثالث والعشرين» ما يدل علىٰ اعتماده علىٰ ما ينقل عن الأئمة من جرح وتعديل للرواة، وإن لم يكن موجودًا في الكتب المذكورة، فتأمل؛ ولا يكاد يوجد حديث نصوا علىٰ صحته في غير هذه الكتب، إلا وله أصل في هذه الأصول المعتمدة ثم رأيت الصنعاني ناقش العراقي في هذا الموضع، ثم قال (١/ ٦٣): «فما أظنه ذكر المصنفات قيدًا للاحتراز، بل قيد واقعي، مبني علىٰ الأغلب، بأن مَنْ صحح الأحاديث صححها في مؤلف له» اهـ.

أَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ» وَغَيْرِهَا - مِنْ تَتِمَّةٍ لِمَحْذُوفٍ أَوْ زِيَادَةِ شَرْحٍ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ» ٣٣ .

---

٣٣. العسقلاني: قوله ﷺ: «ثُمَّ إن الزيادة في الصحيح علىٰ ما في الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة» - إلىٰ أن قال -: «ويكفي مُجرد كونها في كتب من اشترط الصحيح فيما جمعه، كابن خزيمة، وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة علىٰ الصحيحين، ككتاب أبي عوانة» - انتهىٰ.

ومقتضىٰ هذا، أن يؤخذ ما يوجد في كتاب ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما - ممن اشترط الصحيح - بالتسليم، وكذا ما يوجد في الكتب المخرجة علىٰ «الصحيحين».

وفي كلٍّ ذلك نظرٌ:

أما الأول: فلم يلتزم ابن خزيمة وابن حبان في كتابيهما أن يخرِّجا الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها المؤلف؛ لأنهما ممن لا يرىٰ التفرقة بين الصحيح والحسن، بل عندهما أن الحسن قسمٌ من الصحيح لا قسيمه[1].

---

(١) اشتهر اختصاص ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، بجعلهم الحسن قسمًا من الصحيح لا قسيمًا له، وهذا التخصيص فيه نظر، بل إن هذا هو مذهب عامة الأئمة المتقدمين، وقد صرح بذلك غير واحد من أهل العلم، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية (كما في «الفتاوىٰ» ١٨/ ٢٣ - ٢٥) وابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص: ١٧٦)، والذهبي في «سير الأعلام» (٧/ ٣٣٩) (١٣/ ٢١٤). =

. . . .

العسقلاني =

وقد صرَّح ابن حبان بشرطه، وحاصله: أن يكون راوي الحديث عدلًا، مشهورًا بالطلب، غيرَ مدلس، سمع ممن فوقه إلىٰ أن ينتهي، فإن كان يروي من حِفْظه فليكن عالمًا بما يُحيل المعاني(١).

فلم يشترط علىٰ الاتصال والعدالة ما اشترطه المؤلف في الصحيح، من وجود الضبط، ومن عدم الشذوذ والعلة.

وهذا؛ وإن لم يتعرض ابن حبان لاشتراطه، فهو إن وجده كذلك أخرجه، وإلا فهو ماشٍ علىٰ ما أصَّل؛ لأن وجود هذه الشروط لا يُنافي ما اشترطه.

= بل صرح الذهبي في «الموقظة» (ص: ٨٠) بأن في «الصحيحين» أحاديث حسانًا، فقال، في معرض حديثه عمن أخرج له الشيخان وتكلم في حفظه، قال: «فهذا حديثه لا ينحط عن درجة الحسن الذي من أدنىٰ درجات الصحيح، فما في الكتابين - بحمد اللّٰه - رجل احتج به أحدهما وروايته ضعيفة، بل حسنة أو صحيحة».

وسيأتي عن الحافظ ابن حجر نفسه ما هو قريب من ذلك، حيث ذكر في النكتة (رقم: ٥٨) ما يدل علىٰ أن بعض أحاديث «الصحيحين» يتنزل عليها وصف الحديث الحسن، لا لذاته فقط، بل لغيره أيضًا. واللّٰه أعلم.

وقال في النكتة (رقم: ٦٨): «اعلم أن أكثر أهل الحديث لا يُفْردون الحسن من الصحيح».

ثم رأيت الشيخ الألباني رحمه الله قد صرح بمثل ذلك، في مقدمته علىٰ كتاب «رياض الصالحين» للإمام النووي (ص: ١٠).

(١) قال ابن حبان في مقدمة «صحيحه» (١/١٥١ - ١٥٢ - إحسان): =

. . . .

= «وأما شرطنا في نقلة ما أودعناه كتابنا هذا من السنن، فإنَّا لم نحتج فيه إلا بحديثٍ اجتمع في كلِّ شيخ من رواته خمسةُ أشياء:

الأول: العدالةُ في الدين بالستر الجميل.

والثاني: الصدقُ في الحديث بالشهرة فيه.

والثالث: العقلُ بما يحدث من الحديث.

والرابع: العلم بما يُحيل من معاني ما يروي.

والخامس: المُتعري خبره عن التدليس.

فكلُّ من اجتمع فيه هذه الخصالُ الخمس، احتججنا بحديثه، وبنينا الكتابَ علىٰ روايته، وكلُّ من تعرَّىٰ عن خَصْلة من هذه الخصال الخمس، لم نحتج به.

والعدالة في الإنسان: هو أن يكون أكثرُ أحواله طاعة اللَّه، لأنا متىٰ ما لم نجعل العَدلَ إلا من لم يوجد منه معصية بحال؛ أدانا ذلك إلىٰ أن ليس في الدنيا عدلٌ، إذ الناسُ لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها، بل العدلُ من كان ظاهر أحواله طاعة اللَّه، والذي يُخالف العدلَ من كان أكثر أحواله معصية اللَّه.

وقد يكون العدلُ الذي يشهدُ له جيرانه وعدولُ بلده به وهو غير صادق فيما يروي من الحديث، لأنَّ هذا شيء ليس يعرفه إلا من صناعته الحديثُ. وليس كلُّ معدَّل يعرفُ صناعة الحديث حتىٰ يُعدل العدل علىٰ الحقيقة في الرواية والدين معًا.

والعقل بما يُحدث من الحديث: هو أن يعقل من اللغة بمقدار ما لا يُزيل معاني الأخبار عن سننها، ويعقل من صناعة الحديث ما لا يُسند موقوفًا، أو يرفع مرسلًا، أو يُصحف اسمًا.

والعلم بما يُحيل من معاني ما يروي: هو أن يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدىٰ خبرًا، أو رواه من حفظه، أو اختصره، لم يُحله عن معناه الذي أطلقه رسول اللَّه ﷺ إلىٰ معنًى آخر. =

. . . .

العسقلاني =

وسمىٰ ابن خزيمة كتابه: «المسند الصحيح، المتصل، بنقل العدل عن العدل، من غير قطع في السند، ولا جرح في النقلة».

وهذا الشرط مِثْل شرط ابن حبان سواء؛ لأن ابن حبان تابعٌ لابن خزيمة، مُغترفٌ مِنْ بَحْره، ناسج علىٰ مِنْواله.

ومما يَعْضُد ما ذكرنَا: احتجاجُ ابنِ خزيمة وابنِ حبان بأحاديث أهل الطبقة الثانية الذين يُخرِّج مسلم أحاديثهم في المتابعات، كابن إسحاق، وأسامة بن زيد الليثي، ومحمد بن عجلان، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وغير هؤلاء.

فإذا تقرَّر ذلك؛ عرَفتَ أن حكم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحيةُ الاحتجاجِ بها لكونها دائرةً بين الصحيح والحسن، ما لم يظهر في بعضها علةٌ قادحةٌ.

وأما أن يكون مُراد مَن يسمِّيها صحيحةً أنها جمعتِ الشروط المذكورة في حدِّ الصحيح؛ فلا - واللَّه أعلم.

= والمتعري خبره عن التدليس: هو أن يكون الخبر عن مثل من وصفنا نعته بهذه الخصال الخمس، فيرويه عن مثله سماعًا حتىٰ ينتهي ذلك إلىٰ رسول اللَّه ﷺ» اهـ.

وقال في «المجروحين» (٣/ ٩٣):

«لا يسع المحدث أن يروي إلا عن شيخ ثقة، بحديث صحيح يكون عن رسول اللَّه ﷺ، بنقل العدل عن العدل موصولًا». اهـ.

. . . .

العسقلاني =

وأما الثاني : وهو ما يتعلق بالمُسْتخرجات ؛ ففيه نظر أيضًا ؛ لأن «كتاب أبي عوانة» وإن سمَّاه بعضُهم مستخرجًا علىٰ مسلم ، فإن له فيه أحاديث كثيرة مستقلة في أثناء الأبواب ، نبَّه هو علىٰ كثيرٍ منها ، ويُوجد فيها الصحيح والحسن والضعيف أيضًا والموقوف .

وأما «كتاب الإسماعيلي» : فليس فيه أحاديثُ مستقلة زائدة ، وإنما تَحْصل الزيادةُ في أثناء بعض المتون ، والحُكم بصحتها متوقفٌ علىٰ أحوال رواتها .

فرُبَّ حديثٍ أخرجه البخاري من طريق بعض أصحاب الزهري ، عنه - مثلًا - ، فاستخرجه الإسماعيليُّ وساقه من طريقٍ آخرَ من أصحاب الزهري ، بزيادةٍ فيه ، وذلك الآخر ممن تكلِّم فيه[١] ، فلا يحتج بزيادته .

وقد ذكر المؤلِّفُ بَعْدُ : «أن أصحابَ المستخرجاتِ لم يلتزموا موافقة الشيخين في ألفاظ الحديث بعينها» .

والسبب فيه : أنهم أخرجوها من غير جهة البخاري ومسلم ، فحينئذٍ يتوقف الحُكم بصحة الزيادة علىٰ ثبوت الصفات المشترطة في الصحيح للرواة الذين بين صاحب المستخرج وبين من اجتمع فيه مع الأصل الذي استخرج عليه ، وكُلَّما كثرتِ الرُّواة بينه وبين من اجتمع مع صاحب

---

(١) أو قد يكون ثقة ، غير أنه ليس من المتثبتين في الزهري خاصة ، كما سيأتي في التعليق علىٰ المثال الآتي قريبًا .

. . . .

العسقلاني =

الأصل فيه افْتُقِرَ إلىٰ زيادة التنقير ، وكذا كُلَّما بَعُدَ عصر المستخرج من عصر صاحب الأصل كان الإسناد كُلَّما كَثُرت رجاله احتاج الناقدُ له إلىٰ كثرة البحث عن أحوالهم .

فإذا روىٰ البخاريُّ - مثلًا - عن عليِّ بن المديني ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري حديثًا ، ورواه الإسماعيلي - مثلًا - عن بعض مشايخه ، عن الحكم بن موسىٰ ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ؛ واشتمل حديث الأوزاعي علىٰ زيادة علىٰ حديث ابن عيينة ؛ تَوقَّف الحُكْمُ بصحتها علىٰ تصريح الوليد بسماعه من الأوزاعي ، وسماع الأوزاعي من الزهري ؛ لأن الوليد بن مسلم من المُدَلِّسين علىٰ شيوخه وعلىٰ شيوخ شيوخه[1] ، وكذا يتوقف علىٰ ثُبوتِ صفاتِ الصحيح لشيخ الإسماعيلي[2] .

وَقِسْ علىٰ هذا جميع ما في « المستخرج » .

وكذا الحكم في باقي المستخرجات ؛ فقد رأيتُ بعضَهم حيث يَجِدُ أَصْلَ الحديث اكتفىٰ بإخراجه ، ولو لم تَجْتمع الشروطُ في رواته ، بل

---

(١) يعني: أن الوليد بن مسلم ممن يدَلِّس تدليس التسوية أيضًا .

(٢) علىٰ أنه لو صحَّ السند إلىٰ الأوزاعي ، لاحتمل أن يكون ما زاده في روايته عن الزهري شاذًا أيضًا ؛ لأن الأوزاعيَّ علىٰ ثقته وإمامته لم يكن في الزهري بذاك ، كما قال ابن معين ، وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة ثبت ، وفي روايته عن الزهري خاصة شيء» . والله أعلم .

. . . .

العسقلاني =

رأيتُ في «مستخرج أبي نعيم» وغيره الروايةَ عن جماعة من الضعفاء ؛ لأن أصل مقصودهم بهذه المستخرجات أنْ يَعْلُو إسنادُهم ، ولم يقصدوا إخراجَ هذه الزيادات ، وإنما وَقَعتِ اتفاقًا[1] - واللَّه أعلم .

ومن هنا ؛ يَتبيَّن أن المذهب الذي اختاره المؤلف مِن سدِّ باب النظر عن التصحيح غير مَرْضِي ؛ لأنه مَنع الحُكْم بتصحيح الأسانيد التي

---

(١) وفي هذا ردٌّ صريح علىٰ من ينسب إلىٰ أصحاب المستخرجات توثيق الراوي بمجرد أنهم أخرجوا له في المستخرج من غير أن ينصوا علىٰ ثقته ، وسيأتي في «الفائدة» التي بعد النكتة العسقلانية (رقم : ٣٨) كلام متعلق بهذا .

وإن كان يعكر عليه قول الحافظ نفسه الآتي في النكتة (رقم : ٤٠) في معرض ذكره فوائد «المستخرجات» حيث ذكر منها: «الحكم بعدالة من أخرج له فيه ؛ لأن المخرِّج علىٰ شرط الصحيح يلزم أن لا يخرج إلا عن ثقة عنده» .

وقال الشيخ المعلمي اليماني رَحِمَهُ اللَّهُ في «التنكيل» (١/ ٤٤٤):

«أصحاب المستخرجات ؛ يلتزمون إخراج كل حديث من الكتب التي يستخرجون عليها ، فأبو عوانة جعل كتابه مستخرجًا علىٰ «صحيح مسلم» ، ومعنىٰ ذلك أنه التزم أن يخرج بسند نفسه كل حديث أخرجه مسلم ، فقد لا يقع له بسند نفسه الحديث إلا من طريق رجل ضعيف فيتساهل في ذلك ؛ لأن أصل الحديث صحيح من غير طريقه ، ومع ذلك زاد أبو عوانة أحاديث ضعيفة لم يحكم هو بصحتها ، فإنما يسمىٰ كتابه «صحيحًا» لأنه مستخرج علىٰ «الصحيح» ، ولأن معظم أحاديثه - وهي المستخرجة - صحاح ، فإخراجه لرجل لا يستلزم توثيقه ولا تصديقه ، بل صاحب «الصحيح» نفسه قد يخرج في المتابعات والشواهد لمن لا يوثقه ، وهذا أمر معروف عند أهل الفن» اهـ .

وَكَثِيرٌ مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»، لـ«أَبِي عَبدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيِّ»[٣٤].

العسقلاني = جَمعت شروط الصحة، فأدَّاه ذلك إلىٰ الحُكْم بتصحيح ما ليس بصحيحٍ، فكان الأَوْلىٰ تَرْك باب النظر والنقد مفتوحًا، ليُحْكم علىٰ كل حديثٍ بما يليق به- واللَّه الموفق.

* * *

٣٤. العراقي: قولــه: «ويكفي مُجرَّد كونه موجودًا في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه، ككتاب ابن خزيمة، وكذلك ما يوجد في الكتب المخرَّجة علىٰ كتاب البخاري وكتاب مسلم، ككتاب أبي عوانة الإسفراييني، وكتاب أبي بكر الإسماعيلي، وكتاب أبي بكر البرقاني، وغيرها من تتمة لمحذوف أو زيادة شرح في كثير من أحاديث «الصحيحين». وكثير من هذا موجود في «الجمع بين الصحيحين» لأبي عبد اللَّه الحميدي» - انتهىٰ كلامه.

وهو يقتضي: أن ما وجد من الزيادات علىٰ «الصحيحين» في «كتاب الحميدي» يُحْكم بصحته، وليس كذلك؛ لأن المستخرجات المذكورة قد رَووها بأسانيدهم الصحيحة، فكانت الزيادات التي تقع فيها صحيحة لوجودها بإسنادٍ صحيح في كتابٍ مشهورٍ علىٰ رأي المصنفِ.

وأما الذي زاده الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»، فإنه لم يَرْوِه بإسناده حتىٰ ينظر فيه، ولا أَظْهَر لنا اصطلاحًا أنه يزيد فيه زوائد التزمَ فيها

. . . .

العراقـي = الصحةَ ، فيُقلَّد فيها ، وإنما جمع بين كتابين ، وليست تلك الزيادات في واحدٍ من الكتابين ، فهي غير مقبولة حتىٰ توجد في غيره بإسنادٍ صحيحٍ - واللّه أعلم .

وقد نَصَّ المصنِّفُ بعد هذا في « الفائدة الخامسة » التي تلي هذه : « أن من نقل شيئًا من زيادات الحميدي عن « الصحيحين » أو أحدهما فهو مخطئ » ، وهو كما ذكر ؛ فمن أين له أن تلك الزيادات محكوم بصحتها بلا مستند ؟ ! فالصواب ما ذكرناه - واللّه أعلم .

* * *

العسقلاني: قولـه : « والزيادات الموجودة في كتاب الحميدي ليستْ في واحدٍ من الكتابين ، ولم يَرْوِها الحميدي بإسناده ، فيكون حكمها حكم المستخرجات ، ولا أظهر لنا اصطلاحًا أنه يزيد فيه زوائد التزم فيها الصحةَ فيقلَّد فيها » - انتهىٰ .

وقد اعتمد شيخُنا - رحمه اللّه تعالىٰ - هذا في « منظومته » ؛ فقال :

وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الحُمَيْدِي مَيَّزَا

وشَرح ذلك بِمَعْنىٰ الذي ذكره هنا : أن الحميدي لم يُمَيِّزْ الزياداتِ التي زادها في « الجَمْعِ » ، ولا اصطلح علىٰ أنه لا يزيد إلا ما صحَّ ، فيقلَّد في ذلك .

. . . .

العسقلاني =

وتَبِعه علىٰ ذلك الشيخُ سراجُ الدين ابن النحوي ، فألحق في كتابه «المقنع» ما صورته : «هذه الزيادات ليس لها حُكم الصحيح ؛ لأنه ما رواها بسنده كالمستخرِجِ ، ولا ذكر أنه يزيد ألفاظًا واشترط فيها الصحة حتىٰ يقلَّد في ذلك» .

وكأنَّ شيخنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قلَّد في هذا غيره ، وإلا فلو راجع كتاب «الجمع بين الصحيحين» لرأىٰ في خطبته ما دَلَّ علىٰ ذِكْره لاصطلاحه في هذه الزيادات وغيرها ، ولو تأمَّل المواضعَ الزائدة لرآها مَعْزُوَّةً إلىٰ مَن زادها مِن أصحاب المستخرجات .

وقال شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص البلقيني في «محاسن الاصطلاح» في هذا الموضع ما صورته : «وفي «الجمع بين الصحيحين» للحميدي تَتِمَّاتٌ لا وجود لها في «الصحيحين» ، وهو كما قال ابن الصلاح ، إلا أنه كان ينبغي التنبيه علىٰ حُكم تلك التتمات لِتَكْمُل الفائدة» .

والدليل علىٰ ما ذهبنا إليه ، مِنْ أن الحميدي أَظْهر اصطلاحَه لِمَا يتعلق بهذه الزيادات ، موجودٌ في خطبة كتابه ، إذ قال في أثناء المقدمة ما نَصُّه : «وربما أضفنا إلىٰ ذلك نُبذًا مِمَّا نبَّهنا له من كتب أبي الحسن الدارقطني ، وأبي بكر الإسماعيلي ، وأبي بكر الخوارزمي - يعني : البرقاني - ، وأبي مسعود الدمشقي ، وغيرهم من الحُفَّاظ الذين عُنوا بالصحيح ، مما يتعلق بالكتابين ، من تنبيه علىٰ غرضٍ ، أو تتميم لمحذوفٍ ، أو زيادة من شرحٍ ، أو بَيَانٍ لاسمٍ أو نسبٍ ، أو كلامٍ علىٰ إسنادٍ ، أو تَتَبع لِوَهْمٍ» .

. . . .

العسقلاني =

فقوله: «تتميم لمحذوف أو زيادة» هو غرضنا هنا، وهو يختص بكتابي الإسماعيلي والبرقاني؛ لأنهما استخرجا علىٰ البخاري، واستخرج البرقانيُّ علىٰ مسلمٍ.

وقوله: «مِنْ تنبيهٍ علىٰ غرضٍ، أو كلامٍ علىٰ إسنادٍ، أو تتبع لِوَهْمٍ، أو بيان لاسمٍ أو نسبٍ»، يَخْتَص بكتابي الدارقطني وأبي مسعود؛ ذاك في «كتاب التتبع»، وهذا في «كتاب الأطراف».

وقوله: «مما يتعلق بالكتابين»؛ احترز به عن تصانيفهم التي لا تتعلق بـ«الصحيحين»، فإنه لم يَنْقل منها شيئًا هنا.

فهذا الحميدي قد أَظْهَرَ اصطلاحه في خطبة كتابه.

ثم إنه - فيما تتبعته من كتابه - إذا ذكر الزيادة في المتن يَعْزوها لمن زادها من أصحاب المستخرجات وغيرهم، فإنْ عَزَاها لِمَنِ استخرج أقرَّها، وإن عَزَاها لمن لم يستخرج تَعَقَّبها غالبًا.

لكنه تارة يَسُوق الحديثَ من الكتابين أو من أحدهما ثم يقول - مثلًا -: «زاد فيه فلان [كذا]». وهذا لا إشكال فيه.

وتارة يسوق الحديث والزيادة جميعًا في نَسَقٍ واحد، ثم يقول في عقبه - مثلًا -: «اقتصر منه البخاريُّ علىٰ كذا، وزاد فيه الإسماعيليُّ كذا». وهذا يُشْكِلُ علىٰ الناظرِ غَيْر المميِّز؛ لأنه إذا نَقَل منه حديثًا بِرُمَّته وأغفل كلامَه بَعْده وَقَعَ في المحذور الذي حذَّر منه ابنُ الصلاح؛ لأنه حينئذ يَعْزُو إلىٰ أحد

. . . .

العسقلاني =

«الصحيحين» ما ليس فيه، فهذا الحامل لابنِ الصلاح علىٰ الاستثناء المذكور، حيث قال: «غَيْرَ أنَّ الحميديَّ» - إلىٰ آخره[1].

فمن أمثلة ذلك: أنه قال في «مسند العشرة»، في حديث طارق بن شهاب، عن أبي بكر في «قصة وَفْدِ بزاخة من أسَد وغطفان، وأن أبا بكر خَيَّرهم بين الحرب المُجْلية والسِّلم المخزية».

فساق الحديثَ بطوله، وقال في آخره: «اختصره البخاري فأخرج طرفًا منه، وأخرجه بطوله [أبو بكر] البرقاني».

ومن ذلك: قوله في «مسند أبي سعيد الخدري»، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«مَثَلي وَمَثَلُ النبيين، كَمَثَلِ رجلٍ بنىٰ دارًا وأتمها إلا لَبِنَة، قال: فجئتُ أنا فأتممتُ تلك اللَّبِنَة»**.

قال الحميدي: «أحالَ به مسلمٌ علىٰ حديث أبي هريرة في هذا المعنىٰ، ولم يَسُقْ من حديث أبي سعيد إلا قوله: **«مَثَلي ومَثَل النبيين»**، ثم قال: فذكر نحوه».

قال الحميدي: «وحديث أبي هريرة الذي أَحَالَ عليه أَزْيَدُ لفظًا، وأَتَمُّ معنًى، ومَتْنُ حديثِ أبي سعيد هو الذي أوردناه؛ بَيَّنه أبو بكر البرقاني».

---

(١) سيأتي كلام ابن الصلاح المشار إليه هنا في «الفائدة الخامسة» من هذا النوع - إن شاء اللَّه تعالىٰ.

. . . .

العسقلاني =

ومنها: ما ذكره في «مسند عبد اللّه بن مسعود»، في أفراد البخاري، عن هزيل، عن ابن مسعود، قال: «**إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون**».

قال الحميدي: «اختصره البخاريُّ ولم يزد علىٰ هذا، وأخرجه بطوله أبو بكر البرقاني من تلك الطريق، عن هزيل، قال: جاء رجل إلىٰ عبد اللّه فقال: إني أعتقتُ عبدًا لي سائبةً، فمات وترك مالًا، ولم يَدَعْ وارثًا؟ فقال عبد اللّه: إن أهل الإسلام لا يسيبون، وأهل الجاهلية كانوا يسيبون، وأنت وليُّ نِعْمته، ولكَ ميراثه، فإن تأثمتَ وتحرَّجْتَ في شيءٍ فنحن نَقْبَله ونَجْعله في بيتِ المال».

ومنها: ما ذكره في «مسند أبي هريرة»، قال: «والحديث الحادي والثلاثون - يعني: من أفراد البخاري -، عن أبي سعيد المقبري كيسان، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**من لم يَدَعْ قولَ الزورِ والعملَ به؛ فليس للّهِ حاجةٌ في أن يَدَعَ طعامَه وشرابَه**».

قال الحميدي: «أخرجه أبو بكر البرقاني في كتابه، من حديث أحمد ابن يونس، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه - وهو الذي أخرجه البخاري من طريقه -، فزاد فيه: «**والجهل**» بعد قوله: «**والعمل به**» - انتهىٰ.

فانظرْ؛ كيف لم يسامح بزيادةِ لفظةٍ واحدةٍ في المتن حتىٰ بيَّنها،

. . . .

العسقلاني =

وأوضَحَ أنَّها مُخَرَّجةٌ من الطريق التي أخرجها البخاري . فمن يُفَصِّلُ هذا التفصيل كيف يظن به أنه لا يُميِّز بين ألفاظ «الصحيحين» اللذين جمعهما ، وبين الألفاظ المزيدة في رواية غيرهما؟!

ومنها : ما ذكره في «مسند عبد اللَّه بن عباس» - في أفراد البخاري -، عن أبي السفر سعيد بن يحمد ، قال : سمعتُ ابنَ عباس يقول : «يا أيها الناس ، اسمعوا مِنِّي ما أقول لكم ، وأسمعوني ما تقولون ، ولا تذهبوا فتقولوا : قال ابن عباس ، قال ابن عباس : من طاف بالبيت ، فليطف من وراء الحجر ، ولا تقولوا الحطيم ؛ فإن الرجل في الجاهلية كان يَحْلف فيلقي سوطه أو نعله أو قوسه» .

[قال الحميدي][(١)] : «لم يزدْ- يعني : البخاريَّ -، وزاد البرقانيُّ في الحديث بالإسناد المخرج به : «وأيُّما صَبِيٍّ حَجَّ به أهلُه ؛ [قضت] حَجَّتُه عنه ما دام صغيرًا ، فإذا بَلَغَ فعليه حَجَّةٌ أُخْرىٰ ، وأيما عبد حَجَّ به أهله ؛ فقد قضتْ حَجَّته عنه ما دام عبدًا ، فإذا أعتق فعليه حَجَّةٌ أُخْرىٰ» .

ومن المواضع التي تَعقَّبها علىٰ غير أصحاب المستخرجات :

ما حكاه في «مسند جابر» ، عن أبي مسعود الدمشقي ، أنه قال في «الأطراف» : حديث أبي خيثمة زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير ، عن

---

(١) زيادة مني للتوضيح ، علىٰ غرار ما تقدم وما يأتي .

. . . .

جابر، قال: جاء سراقة، فقال: يا رسول الله! بَيِّنْ لنا دِينَنَا كأنا خلقنا الآن، أرأيتَ عُمْرَتَنَا هذه لِعَامِنَا أو للأَبَدِ؟ قال: «**بل للأبد**». قالوا: يا رسول الله! فَبَيِّن لنا ديننا كأنا خلقنا الآن؛ فيم العمل اليوم؟ - الحديث.

قال أبو مسعود: «رواه مسلم، عن أحمد - يعني: ابن يونس - ويحيىٰ - يعني: ابن يحيىٰ - يعني: كلاهما، عن زهير».

قال الحميدي: «كذا قال أبو مسعود، والحديث عند مسلم في «القَدَر» - كما قال - عن أحمد ويحيىٰ، وليس فيه هذه القصة التي في العمرة».

قال الحميدي: «والحديث في الأصل أَطْوَلُ مِن هذا، وإنما أخرجَ منه مسلمٌ ما أراد، وحذف الباقي. وقد أورده بطوله أبو بكر البرقاني في كتابه بالإسناد من حديث زهير».

ثم ساقه الحميدي من عند البرقاني بتمامه. وهذا غاية في التمييز والتبيين والتحري.

ونظير هذا سواء: قال أبو مسعود أيضًا في ترجمة قرة بن خالد، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَقِي اللَّهَ لا يُشْرك به شيئًا دخل الجنةَ، ومن لقيه يُشْرك به شيئًا دخل النارَ**». قال: «ودعا رسولُ اللَّه ﷺ بصحيفةٍ عند موته، فأراد أن يَكْتُبَ لهم كتابًا لا يَضِلُّوا بعده، فكثر اللغط وتكلَّمَ عُمَرُ، فَرفَضَهَا رسولُ اللَّه ﷺ».

. . . .

العسقلاني =

قال الحميدي : «من قوله : «ودعا رسول اللَّه ﷺ» إلىٰ آخره ، ليس عند مسلم ، [وهو في][1] الحديث ، أخرجه بطوله البرقاني من حديث قرة ، ولكن مسلمًا اقتصر علىٰ ما أراد منه» .

ومن ذلك : ما ذكره في حديث ابن عباس ، عن علي ، قال : «نهاني رسول اللَّه ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود» .

قال : «وزاد في «الأطراف» أن في رواية ابن عباس عن علي : «النهيَ عن خاتم الذهب» ، وليس ذلك عندنا في أصل كتاب مسلم» .

قال الحميدي : «ولعلَّه قد وجد في نسخة أخرىٰ» .

وقال - في «مسند أبي هريرة» ، في «الحديث الثالث» ، عن أنس بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «**قال اللَّه عَزَّ وجَلَّ : إذا تَقرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شِبْرًا تقربتُ منه ذراعًا ، وإذا تقرَّبَ مِنِّي ذراعًا تقربتُ منه باعًا ، وإذا أتاني يمشي أتيتُه هَرْوَلَةً**» - :

«لفظ حديث مسلم ، زاد أبو مسعود : «**وإن هرولَ سعيتُ إليه ، واللَّه أسرع بالمغفرة**» .

قال الحميدي : «لم أرَ هذه الزيادة في الكتابين» .

قلتُ : والزيادة المذكورة تفرَّد بها محمدُ بنُ أبي السري العسقلاني ، ولم يُخَرِّجا له . وقد بَيَّنْتُ ذلك في «تغليق التعليق» .

---

(١) سقط من «ن» .

وَاعْتَنَىٰ «الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ» بِالزِّيَادَةِ فِي عَدَدِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَلَىٰ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَجَمَعَ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ «الْمُسْتَدْرَكَ»، أَوْدَعَهُ مَا لَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنَ «الصَّحِيحَيْنِ»، مِمَّا رَآهُ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، قَدْ أَخْرَجَا عَنْ رُوَاتِهِ فِي كِتَابَيْهِمَا، أَوْ عَلَىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ وَحْدَهُ، أَوْ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ، وَمَا أَدَّىٰ اجْتِهَادُهُ إِلَىٰ تَصْحِيحِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ شَرْطِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[٣٥].

العسقلاني =

فهذه الأمثلة، تُوضحُ أن الحميدي يُمَيِّز الزياداتِ التي يَزِيدها هو أو غيره، خلافًا لمن نفىٰ ذلك - واللَّه أعلم.

وقد قرأتُ في كتاب الحافظ أبي سعيد العلائي في «علوم الحديث» له، قال - لَمَّا ذكر المستخرجات -: «ومنها: المستخرج علىٰ البخاري للإسماعيلي. والمستخرج علىٰ الصحيحين للبرقاني، وهو مشتمل علىٰ زياداتٍ كثيرة في تضاعيف متون الأحاديث، وهي التي ذكرها الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» مُنَبِّهًا عليها».

هذا لَفْظُهُ بحروفه، وهو عين المدعىٰ - واللَّه أعلم.

* * *

٣٥. **العراقي:** قوله: «**واعتنىٰ الحاكمُ أبو عبد اللَّه الحافظ بالزيادة في عَدَد الحديث الصحيح علىٰ ما في «الصحيحين»، وجَمَع ذلك في**

. . . .

العراقـي =

كتاب سماه «المستدرك» ، أودَعه ما ليس في واحدٍ من «الصحيحين» ، مما رآه علىٰ شرط الشيخين ، قد أَخرَجا عن رواته في كتابيهما» - إلىٰ آخر كلامِه .

وفيه أمران :

أحدهما : أن قوله : «**أودَعه ما ليس في واحد من «الصحيحين»**» ، ليس كذلك ، فقد أودعه أحاديث مُخرَّجة في «الصحيح» وَهْمًا منه في ذلك ، وهي أحاديث كثيرة ، منها : حديث أبي سعيد الخدري - مرفوعًا - : «**لا تَكْتبوا عَنِّي شيئًا سِوىٰ القرآن**» الحديث ، رواه الحاكم في «مناقب أبي سعيد الخدري» ، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» ، وقد بيَّن الحافظ أبو عبد اللَّه الذهبي في «مختصر المستدرك» كثيرًا من الأحاديث التي أَخْرجها في «المستدرك» وهي في «الصحيح» .

الأمر الثاني : أن قوله : «**مما رآه علىٰ شَرْطِ الشيخين ، قد أخرجا عن رواته في كتابيهما**» ، فيه بَيَان أن ما هو علىٰ شرطهما هو ما أخرجا عن رواته في كتابيهما ، ولم يُرِدِ الحاكم ذلك ، فقد قال في خطبة كتابه «المستدرك» : «وأنا أستعينُ اللَّه تعالىٰ علىٰ إِخْراجِ أحاديثَ رُواتها ثقاتٌ ، قد احتج بِمِثْلها الشيخان أو أحدُهما» .

فقول الحاكم «بِمِثْلها» أي : بمِثْل روَاتِها لا بهِمْ أنفسهم ، ويحتمل أن يُرادَ بِمْثِل تلك الأحاديث ، وفيه نظرٌ .

وَهُوَ وَاسِعُ الْخَطْوِ فِي شَرْطِ الصَّحِيحِ ، مُتَسَاهِلٌ فِي الْقَضَاءِ بِهِ. فَالْأَوْلَىٰ أَنْ نَتَوَسَّطَ فِي أَمْرِهِ ، فَنَقُولُ : مَا حَكَمَ بِصِحَّتِهِ وَلَمْ نَجِدْ ذَلِكَ فِيهِ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبِيلِ الصَّحِيحِ ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ ، يُحْتَجُّ بِهِ ويُعْمَلُ بِهِ ، إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ فِيهِ عِلَّةٌ تُوجِبُ ضَعْفَهُ[٣٦].

العراقي =

ولكن الذي ذكره المصنِّفُ هو الذي فَهِمَه ابنُ دقيق العيد مِنْ عَمَلِ الحاكم ؛ فإنه يَنْقل تصحيحَ الحاكمِ لحديثٍ ، وأنه علىٰ شرط البخاري مَثَلًا ، ثم يَعْترض عليه بأن فيه فُلانًا ولم يخرِّجْ له البخاري ، وهكذا فعل الذهبي في «مختصر المستدرك» ، ولكن ظاهر كلام الحاكم المذكور مُخالف لِمَا فهموه عنه- والله أعلم .

* * *

٣٦. العراقي: قولــه - عند ذِكْر تساهل الحاكم - : «فالأَوْلىٰ : أن نتوسط في أمره ، فنقول : ما حكم بصحته ، ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة ، إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن ، يحتج به ويعمل به ، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه» - انتهىٰ كلامه .

وقد تعقَّبه بعضُ مَنِ اختصر كلامَه ، وهو مولانا قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة ، فقال : «إنه يُتتبع ويُحْكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف» .

. . . .

العراقـي =

وهذا هو الصواب ، إلا أن الشيخ أبا عمرو رَحِمَهُ اللَّهُ رَأْيُهُ : أنه قد انقطع التصحيحُ في هذه الأعصار ، فليس لأحدٍ أن يصحِّح ؛ فلهذا قَطَعَ النظرَ عن الكشف عليه - واللَّه أعلم .

* * *

العسقلاني: قولـــه - في ذِكْر «المستدرك» للحاكم -: «وهو واسعُ الخطو في شرط الصحيح ، متساهلٌ في القضاء به ، فالأَوْلَىٰ : أن نتوسط في أَمْره» - إلىٰ آخر كلامه .

أقول : حَكَىٰ الحافظ أبو عبد اللَّه الذهبي ، عن أبي سعد الماليني ، أنه قال : «طالعتُ «المستدرك علىٰ الشيخين» الذي صنَّفه الحاكمُ ، مِنْ أوَّلِهِ إلىٰ آخره ، فلم أرَ فيه حديثًا علىٰ شرطهما» .

وقرأتُ بخطِّ بعض الأئمة ، أنه رأىٰ بخط عبد اللَّه بن زيدان المسكي ، قال : أَمْلَىٰ عليَّ الحافظُ أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد ابن علي بن سرور المقدسي سنة خمس وتسعين وخمسمائة ، قال : «نظرتُ إلىٰ وَقْتِ إملائي عليكَ هذا الكلام ، فلم أجد حديثًا علىٰ شرط البخاري ومسلم لم يخرِّجاه ؛ إلا ثلاثة أحاديث : حديث أنس : «**يَطْلُع عليكم الآن رجل من أهل الجنة**» . وحديث الحجاج بن عِلاطٍ ، لَمَّا أسلم . وحديث عليٍّ : «**لا يُؤمن العبدُ حتَّىٰ يؤمن بأربعٍ**» - انتهىٰ[1] .

---

(١) مراد الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بكلامه هذا : الأحاديث عامة ، وليس التي أخرجها الحاكم في «المستدرك» خاصة ، هذا هو ظاهر كلامه ، ويدل عليه : =

. . . .

= أن الحديثين الأولين من هذه الأحاديث الثلاثة ليسا في «المستدرك» أصلًا ؛ فتنبه .

ثم إن في جعلِ هذه الثلاثة الأحاديث علىٰ شرط الشيخين نظرًا:

أما الحديث الأول: فلكونه معلولًا .

فقد رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري: أخبرني أنس .

أخرجه: أحمد (٣/ ١٦٦) والبيهقي في «الشعب» (٦٦٠٥) .

ورواه ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري بالعنعنة .

أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٨٦٩) .

ورواه شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري: حدثني من لا أتهم ، عن أنس .

أخرجه البيهقي (٦٦٠٦) .

وكذلك ؛ رواه عقيل بن خالد ، عن الزهري .

ذكره البيهقي أيضًا .

قال حمزة بن محمد الكناني كما في «تحفة الأشراف» (١/ ٣٩٥):

«لم يسمعه الزهري من أنس ؛ رواه عن رجل عن أنس ؛ كذلك رواه عقيل وإسحاق بن راشد وغير واحد ، عن الزهري ؛ وهو الصواب» .

قال الحافظ في «النكت الظراف» : «وقد ظهر أنه معلول» .

وأما الحديث الثاني: فلكونه من رواية معمر عن ثابت ، ولم يخرجها البخاري أصلًا ، ومسلم لم يخرجها في الأصول .

ثم إن في روايته عنه أوهامًا ومناكير ؛ كما قال ابن معين وابن المديني والعقيلي .

وحديث الحجاج بن علاط هذا ؛ أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٣٨) والنسائي .

وأما الحديث الثالث: فلكونه من رواية ربعي بن حراش عن علي بن أبي طالب ، وربعي لم يخرج له مسلم أصلًا .

ثم إن حديثه هذا لم يسمعه من علي بن أبي طالب ، فقد رواه جماعة بزيادة =

. . . .

العسقلاني =

وتعقَّب الذهبيُّ قولَ المالِيني ، فقال : « هذا غلو وإسراف ، وإلا ففي « المستدرك » جملةٌ وافرةٌ علىٰ شرطهما ، وجملةٌ كثيرةٌ علىٰ شرط أحدهما ، وهو قَدْرُ النِّصْف ، وفيه نحو الرُّبع مما صَحَّ سندُه أو حَسُن وفيه بعض العلل ؛ وباقيه مناكير وواهيات ، وفي بعضها موضوعات ، قد أفردتُها في جزءٍ » - انتهىٰ كلامه[1] .

= رجل غير مسمًّى بينه وبين علي بن أبي طالب ، وقال الدارقطني في « العلل » (٣/ ١٩٦-١٩٧): « وهو الصواب » .

والحاكم ؛ استدركه علىٰ الشيخين (١/ ٣٣) وصحح الحديث بدون الزيادة ظنًّا منه أن أبا حذيفة موسىٰ بن مسعود تفرد به عن سفيان ، عن منصور ، عن ربعي ، وليس كذلك ؛ بل قد رواه كذلك أيضًا عن سفيان : وكيع وأبو نعيم .

أخرجه: أحمد (١/ ١٣٣) وعبد بن حميد (٧٥) .

فالمحفوظ عن الثوري بزيادة الرجل .

ثم ساقه الحاكم من حديث جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، بدونها .

وقال: « وجرير من أعرف الناس بحديث منصور » .

قلت: نعم ، وقد تابعه عن منصور من هو دونه ؛ لكن الثوري أثبت وأرجح من جرير في منصور ، فكيف وقد تابع الثوري علىٰ زيادته عدة من الثقات من أصحاب منصور ، وهم: زائدة ، وأبو الأحوص ، وسليمان التيمي ؛ ذكرهم الدارقطني ، ويزاد عليه: شعبة ، أخرج حديثه الفريابي في « القدر » (٣٨) .

(١) قال الذهبي في « سير الأعلام » (١٧/ ١٧٥ - ١٧٦):

« قلت: هذه مكابرةٌ وغلوٌ ، وليست رتبة أبي سعدٍ أن يحكم بهذا ، بل في « المستدرك » شيء كثير علىٰ شرطهما ، وشيء كثيرٌ علىٰ شرط أحدهما ، ولعلَّ =

. . . .

العسقلاني =

وهو كلامٌ مُجمل يَحتاج إلىٰ إيضاح وتَبْيين .

من الإيضاح : أنه ليس جميعه كما قال ، فنقول :

ينقسم « المستدرك » أقسامًا ، كلُّ قسمٍ منها يمكن تقسيمه :

الأول : أن يكون إسناد الحديث الذي يُخَرِّجه مُحْتَجًّا بِرُواته في « الصحيحين » أو أحدهما علىٰ صورة الاجتماع ، سالمًا من العلل .

واحترزنا بقولنا : « علىٰ صورة الاجتماع » عَمَّا احتجًّا بِرُواته علىٰ صورة الانفراد ؛ كسفيان بن حسين عن الزهري ؛ فإنهما احْتَجًّا بكلٍّ منهما علىٰ الانفراد ، ولم يَحْتجًّا برواية سفيان بن حسين عن الزهري ؛ لأن سماعه من الزهري ضعيفٌ ، دون بقية مشايخه .

فإذا وجدَ حديث من روايته عن الزهري ، لا يقال : إنه علىٰ شرط الشيخين ؛ لأنهما احتجا بكلٍّ منهما . بل لا يكون علىٰ شرطهما إلا إذا احتجا بكلٍّ منهما علىٰ صورة الاجتماع .

= مجموع ذلك ثلث الكتاب بل أقل ، فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر علىٰ شرط أحدهما أو كليهما ، وفي الباطن لها علل خفية مؤثرة ، وقطعة من الكتاب إسنادها صالح وحسن وجيد ، وذلك نحو ربعه ، وباقي الكتاب مناكير وعجائب ، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المائة يشهد القلب ببُطلانها ، كنتُ قد أفردت منها جزءًا ، وحديث الطير بالنسبة إليها سماءٌ ، وبكلِّ حالٍ فهو كتابٌ مفيدٌ ، قد اختصرته ، ويعوز عملًا وتحريرًا » اهـ .

. . . .

العسقلاني =

وكذا إذا كان الإسناد قد احتج كل منهما برجلٍ منه ، ولم يحتج بآخر منه ؛ كالحديث الذي يروىٰ[1] مِن طريق شعبة - مثلًا - ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ؛ عن ابن عباس ، فإن مُسْلِمًا احتج بحديث سماك إذا كان من رواية الثقات عنه ، ولم يحتج بعكرمة ، واحتج البخاري بعكرمة دون سماك ، فلا يكون الإسناد - والحالة هذه- علىٰ شرطهما ، حتىٰ يجتمع فيه صورة الاجتماع . فقد صرح بذلك الإمام أبو الفتح القشيري وغيرُه[2] .

---

(١) في «ن» : «يرويه» .

(٢) قال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (٢/ ١٨ - ٢٣):

«اعلم أن كثيرًا ما يروي أصحاب الصحيح حديث الرجل عن شيخ معين لخصوصيته به ومعرفته بحديثه وضبطه له ، ولا يخرجون حديثه عن غيره ؛ لكونه غير مشهور بالرواية عنه ، ولا معروف بضبط حديثه ، أو لغير ذلك ، فيجيء من لا تحقيق عنده ، فيرىٰ ذلك الرجل المخرج له في الصحيح قد روىٰ حديثًا عمن خرج له في الصحيح من غير طريق ذلك الرجل ، فيقول : «هذا علىٰ شرط الشيخين ، أو علىٰ شرط البخاري أو علىٰ شرط مسلم» ؛ لأنهما احتجا بذلك الرجل في الجملة ؛ وهذا فيه نوع تساهل ، فإن صاحبي الصحيح لم يحتجا به إلا في شيخ معين لا في غيره ، فلا يكون علىٰ شرطهما .

وهذا كما يخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان ابن بلال وعلي بن مسهر وغيرهما ، ولا يخرجان حديثه عن عبد اللّٰه بن المثنىٰ ، وإن كان البخاري قد روىٰ لعبد اللّٰه بن المثنىٰ من غير رواية خالد عنه . فإذا قال قائل في حديثه عن عبد اللّٰه بن المثنىٰ : «هذا علىٰ شرط البخاري» - كما قاله بعضهم=

. . . .

= في حديثه عنه ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال: «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي ﷺ فقال : «**أفطر هذان**» ، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم» -؛ كان في كلامه نوع مساهلة؛ فإن خالدًا غير مشهور بالرواية عن عبد اللّٰه ابن المثنىٰ. والحديث فيه شذوذ وكلام مذكور في غير هذا الموضع .

وكما يخرج مسلم حديث حماد بن سلمة عن ثابت في الأصول دون الشواهد ، ويخرج حديثه عن غيره في الشواهد ، ولا يخرج حديثه عن عبيد اللّٰه بن أبي بكر بن أنس بن مالك وعامر الأحول وهشام بن حسان وهشام بن يزيد بن أنس بن مالك وغيرهم ، وذلك لأن حماد بن سلمة من أثبت من روىٰ عن ثابت أو أثبتهم ، قال يحيىٰ بن معين: أثبت الناس في ثابت البناني حماد بن سلمة .

وكما يخرج مسلم أيضًا حديث سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة الصنعاني ؛ مع أن سويدًا ممن كثر الكلام فيه واشتهر ؛ لأن نسخة حفص ثابتة عند مسلم من طريق غير سويد لكن بنزول ، وهي عنده من رواية سويد بعلو ، فلذلك رواها عنه - قال إبراهيم بن أبي طالب: قلت لمسلم : كيف استجزتَ الرواية عن سويد في «الصحيح»؟ فقال : ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة؟! - فليس لقائل أن يقول في كل حديث رواه سويد بن سعيد عن رجل روىٰ له مسلم من غير طريق سويد عنه : «هذا علىٰ شرط مسلم» ؛ فاعلم ذلك» اهـ.

وراجع : ما تقدم في أخريات التعليق علىٰ النكتة العسقلانية (رقم : ٢٥) .

قلت: وكذا ؛ إذا روي الحديث بإسنادين: أحدهما علىٰ شرط البخاري ، والآخر علىٰ شرط مسلم ، لا يقال في مثل هذا: «هو علىٰ شرطهما» حتىٰ يكون الحديث قد تحقق فيه شرط الشيخين في إسناد بعينه .

وقد رأيت الصنعاني وقع في ذلك في «سبل السلام» ، في شرح الحديث (رقم: ٢٥٣) بترقيمي ؛ فليتنبه لذلك .

. . . .

العسقلانـي =

واحترزتُ بقولي: «أن يكون سالمًا من العلل» بما إذا احتجا بجميع رُواته علىٰ صورة الاجتماع، إلا أن فيهم مَن وُصف بالتدليس أو اختلط في آخر عمره؛ فَإِنَّا نَعْلم في الجملة أن الشيخين لم يخرِّجا من رواية المدلسين بالعنعنة إلا ما تحققا أنه مسموع لهم من جهة أخرىٰ، وكذا إذا لم يخرجا من حديث المختلطين عمَّن سمع منهم بعد الاختلاط إلا ما تحقَّقا أنه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط؛ فإذا كان كذلك لم يَجُزِ الحُكْم للحديث الذي فيه مدلِّس قد عنعنه، أو شيخ سمع ممن اختلط بعد اختلاطه؛ بأنه علىٰ شرطهما - وإن كانا قد أخرجا ذلك الإسناد بعينه -؛ إلا إذا صرَّح المدلس من جهةٍ أخرىٰ بالسماع، أو صحَّ أن الراوي سمع من شيخه قبل اختلاطه[1].

---

(١) وقد يكون الراوي ثقة، غير مدلس ولا مختلط، إلا أنه ثبت بالتتبع والسبر أنه أخطأ في هذا الحديث علىٰ وجه الخصوص، فهذا لا يحكم بكونه علىٰ شرطهما، لأن من شرطهما أن يكون الحديث سالمًا من الشذوذ والعلة.

كمثل الأحاديث التي سبق وانتقدنا فيها الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد قريبًا.

لا سيما إذا كان صاحبا «الصحيحين» قد أعلاه فعلًا:

فمن أمثلة ما أعله البخاري، وهو في «المستدرك»:

حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**ما أدري تبعًا ألعينًا كان أم لا؟ وما أدري ذا القرنين أنبيًا كان أم لا؟ وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا؟**».

وهو في «المستدرك» (١/ ٣٦) (٢/ ١٤)، وقد قال الحاكم عقبه: =

. . . .

= «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولا أعلم له علة، ولم يخرجاه».

كذا قال! وهو معلول، وقد أعله أحد الشيخين، وهو الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فقد ذكر في «التاريخ» (١/ ١/ ١٥٣) أن هشام بن يوسف الصنعاني رواه عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري مرسلًا، ثم قال:

«والمرسل أصح؛ ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ قال: **الحدود كفارة**».

وكذا؛ أعله أبو القاسم الحنائي بالإرسال في «فوائده» (١٦/ أ).

والحديث الذي يشير إليه البخاري، هو حديث عبادة بن الصامت، وقد أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٢/ ٨٤)، عنه، قال: كُنَّا عند النبي ﷺ في مجلس، فقال: «**بايعوني علىٰ أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا**» - وقرأ هذه الآية كلها -، «**فمن وفىٰ منكم فأجره علىٰ الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه، إن شاء غَفَر له، وإن شاء عذَّبه**».

وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (ص: ٣٥١):

«وحديث عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ؛ فيه: أن الحدود كفارة، وهو أثبت وأصح إسنادًا من حديث أبي هريرة هذا».

وراجع: كتابي «الإرشادات» (ص: ١٠٩ - ١١٢).

ومن أمثلة ما أعله مسلم، وهو في «المستدرك»:

حديث: أيمن بن نابل: حدثني أبو الزبير، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: «**بسم الله، وبالله، التحيات لله، والصلوات والطيبات، والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار**». =

. . . .

= قال الحاكم (١/ ٢٦٧):

«أيمن بن نابل ثقة، قد احتج به البخاري».

قلت: هذا الحديث؛ مما تفرد به أيمن بن نابل، وأيمن بن نابل، من جملة الثقات؛ إلا أنه يخطئ أحيانًا، وقد صرح غير واحدٍ من نقاد الحديث أن هذا الحديث من أخطائه وأوهامه، حتىٰ من يوثق أيمن بن نابلٍ، يصرح بأنه وإن كان ثقة، إلا أنه أخطأ في هذا الحديث.

ومن هؤلاء العلماء: الإمام مسلم بن الحجاج صاحب «الصحيح»، قال في «التمييز» (ص: ١٨٨ - ١٨٩):

«هذه الرواية من التشهد، غير ثابت الإسناد والمتن جميعًا، والثابت ما رواه الليث، وعبد الرحمن بن حميد، فتابع فيه في بعضه».

ثم أسنده من طريق الليث وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، وليس فيه زيادة: «**بسم الله، وبالله**»، وذكر أيضًا أنه عند الليث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

ثم قال: «وكل واحد من هذين - عند أهل الحديث - أثبت في الرواية من أيمن. ولم يذكر الليث في روايته حين وصف التشهد: «**بسم الله، وبالله**»، فلما بان الوهم في حفظ أيمن لإسناد الحديث، بخلاف الليث وعبد الرحمن إياه، دخل الوهم أيضًا في زيادته في المتن، فلا يثبت ما زاد فيه».

قال: «وقد روي التشهد عن رسول الله ﷺ من أوجه عدة صحاح؛ فلم يذكر في شيء منه بما روىٰ أيمن في روايته قوله: «**بسم الله وبالله**»، ولا ما زاد في آخره من قوله: «**أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار**». والزيادة في الأخبار لا يلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم» اهـ كلام الإمام مسلم. =

. . . .

= وقال الإمام النسائي (٣/ ٤٣):

«لا نعلم أحدًا تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، [وخالفه الليث بن سعد في إسناده]، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ، وبالله التوفيق».

وهو في «تاريخ ابن عساكر» (١٠/ ٥٠)، و«تحفة الأشراف» (٢/ ٢٨٨)، والزيادة منهما.

وقال الترمذي في «الجامع» (٢/ ٨٣) بعد أن روى الحديث من الطريق المحفوظة عن ابن عباس:

«وروى أيمن بن نابل هذا الحديث «عن أبي الزبير عن جابر»؛ وهو غير محفوظ» اهـ.

وقال أيضًا في «العلل الكبير» (ص: ٧٢):

«سألت محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: هو غير محفوظ، هكذا يقول أيمن بن نابل: «عن أبي الزبير عن جابر»، وهو خطأ، والصحيح: ما رواه الليث بن سعد: «عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس»، وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير، مثل رواية الليث بن سعد» اهـ.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢١٢):

«يقال: إن أيمن غلط فيه، فهو غير ثابت من جهة النقل».

وقال الدارقطني:

«أيمن بن نابل؛ ليس بالقوي؛ خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشهد! وخالفه الليث وعمرو بن الحارث وزكريا بن خالد، عن أبي الزبير».

وهو في «تاريخ ابن عساكر» (١٠/ ٥٥)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٤٥٠).

وراجع كتابي: «طليعة فقه الإسناد» (ص: ٤٢ - ٥٠).

. . . .

العسقلاني =

فهذا القسم ؛ يُوصف بكونه علىٰ شَرْطهما أو علىٰ شَرْطِ أحدهما .

ولا يوجد في « المستدرك » حديثٌ بهذه الشروط لم يخرِّجا له نظيرًا أو أصلًا ؛ إلا القليل ، كما قَدَّمناه .

نَعَمْ ؛ وفيه جملة مُسْتكثرة بهذه الشروط ، لكنها مما أَخْرَجها الشيخان أو أحدهما ، استدركَها الحاكمُ وَاهِمًا في ذلك ، ظانًّا أنهما لم يخرِّجاها .

القسم الثاني : أن يكون إسناد الحديث قد أخرجا لجميع رُواته ، لا علىٰ سبيل الاحتجاج ، بل في الشواهد والمتابعات والتعاليق أو مقرونًا بغيره[(١)] .

---

(١) المقرون بغيره ، غالبًا ما يكون في رواية واحدة تروىٰ عن المقرون والمقرون به عن شيخ واحدٍ ، بسند واحد ، عن صحابي واحدٍ ، بمتن واحدٍ .

لكن أحيانًا يقع ذلك بروايتين مختلفتين إسنادًا ، خرَّج الأخرىٰ اتفاقًا لا قصدًا .

ففي مثل هذا ؛ لا يجوز نسبة الرواية المقرونة إلىٰ الكتاب المخرجة فيه ، فلا يقال فيما يقع من ذلك في « الصحيحين » : « أخرجه البخاري أو مسلم » هكذا مطلقًا ، بل ينبغي أن يقيد ذلك بما يفيد كونهما لم يقصدا إخراجه ، كأن يقال : « أخرجاه مقرونًا » أو « اتفاقًا » أو « عرضًا » أو نحو ذلك .

ورواة هذه الرواية ؛ ليسوا من شرط صاحب الكتاب ، ولا هم في منزلة من أخرج لهم ولو في المتابعات والشواهد ، بل إن إخراج البخاري ومسلم للراوي مقرونًا لا يفيده أصلًا ؛ لأن الرواية علىٰ هذه الصفة ليست تفيد الاعتماد ولا الاستئناس ، كما لا يخفىٰ . =

. . . .

= ومن أمثلة ذلك:

وقع في «صحيح البخاري» في «كتاب المناقب» ما صورته (٦/ ٦٣٢ فتح):

«حدثنا علي بن عبد اللّٰه: أخبرنا سفيان: حدثنا شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحيَّ يتحدثون عن عروة، أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترىٰ له به شاتين، فباع إحداهما بدينارٍ، فجاء بدينارٍ وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترىٰ التراب لربح فيه.

قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث، عنه - يعني: عن شبيب -، قال: سمعه شبيب من عروة، فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة. قال: سمعت الحي يخبرونه عنه؛ ولكن سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**الخير معقود بنواصي الخيل إلىٰ يوم القيامة**». قال: وقد رأيت في داره سبعين فرسًا. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح» (ص: ٣٩٧):

«فهذا - كما ترىٰ - لم يقصد البخاري الرواية عن الحسن بن عمارة، ولا الاستشهاد به، بل أراد بسياقه ذلك: أن يبين أنه لم يحفظ الإسناد الذي حدثه به عروة. ومما يدل علىٰ أن البخاري لم يقصد تخريج الحديث الأول: أنه أخرج هذا في أثناء أحاديثَ عدةٍ في فضل الخيل. وقد بالغ أبو الحسن ابن القطان في كتاب «بيان الوهم» في الإنكار علىٰ من زعم أن البخاري أخرج حديث شراء الشاة، قال: «وإنما أخرج حديث الخيل، فانجرَّ به سياق القصة إلىٰ تخريج أحاديث الشاة». وهذا كما قلناه، وهو لائح لا خفاء به. واللّٰه الموفق» اهـ.

تنبيه:

استشهد صاحب كتاب «إتحاف النبيل بأجوبة أسئلة المصطلح والجرح والتعديل» (ص: ٤٠) بقصة عروة البارقي هذه وما جاء في إسنادها من قول شبيب =

. . . .

العسقلاني =

ويلتحق بذلك : ما إذا أخرجا لرجلٍ وتجنَّبا ما تَفَرَّد به أو ما خَالف فيه . كما أخرج مسلم من نسخة «العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة» ، ما لم يَنْفرد به . فلا يَحْسُنُ أن يقال : إن باقي النسخة علىٰ شرط مسلم ؛ لأنه [ما] أخرج بعضها ؛ [إلا] بعد أن تبيَّن أن ذلك مما لم يَنْفرد به[1] . فما كان بهذه المثابة لا يلتحق أفراده بشرطهما .

وقد عقد الحاكم في كتاب «المدخل» بابًا مستقلًّا ، ذَكَر فيه مَنْ أخرج له الشيخان في المتابعات ، وعددَ ما أخرجا من ذلك ، ثم إنه - مع هذا الاطلاع - يُخرِّج أحاديثَ هؤلاء في «المستدرك» ؛ زاعمًا أنها علىٰ شرطهما .

ولا شك في نزول أحاديثهم عن درجة الصحيح ، بل ربما كان فيها الشاذ والضعيف ، لكن أكثرها لا ينزل عن درجة الحسن .

= ابن غرقدة: «سمعت الحيَّ يتحدثون عن عروة» علىٰ أن متابعة المجاهيل بعضهم لبعض مما يرتقي به الحديث ويتقوىٰ به ، قال:

«وفي صحيح البخاري حديث من هذا القبيل في قصة وقعت لعروة البارقي» .

قلت: قد علمت أن البخاري لم يقصد إخراج هذه الرواية ، فلا يعتبر صنيع البخاري شاهدًا علىٰ صحة تقوية رواية المجهول بمن هو مجهول مثله ؛ فتنبه .

(١) قال أبو يعلىٰ الخليلي في «الإرشاد» (١/٢١٨ - ٢١٩):

«العلاء بن عبد الرحمن ؛ مختلف فيه ؛ لأنه يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها ، كحديثه عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ: «**إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتىٰ رمضان**» ؛ وقد أخرج مسلم في «صحيحه» المشاهير من حديثه ، دون هذا والشواذّ» اهـ .

. . . .

العسقلاني =

والحاكم ؛ وإن كان ممن لا يُفَرِّقُ بين الصحيح والحسن ، بل يجعل الجميع صحيحًا ، تبعًا لمشايخه ، كما قدَّمناه عن ابن خزيمة وابن حبان ؛ فإنما يناقَشُ في دعواه أن أحاديث هؤلاء علىٰ شرط الشيخين أو أحدهما .

وهذا القسم هو عُمْدَة الكتاب .

القسم الثالث : أن يكون الإسناد لم يخرِّجا له ، لا في الاحتجاج ولا في المتابعات .

وهذا قد أَكْثَرَ منه الحاكمُ ، فيخرِّج أحاديثَ عنْ خَلْقٍ ليسوا في الكتابين ، ويصحِّحها ، لكن لا يدَّعي أنها علىٰ شرط واحد منهما ، وربما ادعىٰ ذلك علىٰ سبيل الوَهْم .

وكثير منها يعلِّق القول بصحتها علىٰ سلامتها من بعض رُواتها ؛ كالحديث الذي أخرجه من طريق الليث ، عن إسحاق بن بَزُرْج[1] ، عن الحسن بن علي ؛ في «التزيُّنِ للعيد» .

---

(١) في «ن»: «رباح» ؛ تحريف .

و«بزرج» ، بفتح الباء المعجمة الموحدة - وقيل: بضمها - ، وبعدها زاي مضمومة ، وراء ساكنة ، والجيم قد تبدل كافًا ، اسم فارسي ، ومعناه: الكبير .

والحديث ؛ في «المستدرك» (٤/ ٢٣٠) ، من طريق إسحاق بن بزرج ، عن زيد ابن الحسن بن علي ، عن أبيه: أمرنا رسول اللّه ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد ، وأن نتطيب بأجود ما نجد ، وأن نضحي بأسمن ما نجد ؛ البقرة عن سبعة ، والجزور عن عشرة ؛ وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار .

. . . .

العسقلاني =

قال في إثره : «لولا جهالة إسحاق لحكمتُ بصحته» .

وكثيرٌ منها لا يتعرض للكلام عليه أصلًا .

ومن هنا ؛ دخلتِ الآفةُ كثيرًا فيما صحَّحه ، وقلَّ أنْ تجد في هذا القسم حديثًا يلتحق بدرجة الصحيح ، فضلًا عن أن يرتفع إلىٰ درجة الشيخين - واللَّه أعلم .

ومن أعجبِ ما وقع للحاكم : أنه أخرج لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقال - بعد روايته -: «هذا صحيح الإسناد ، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن» .

مع أنه قال في كتابه الذي جمعه في «الضعفاء» : «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، روىٰ عن أبيه أحاديثَ موضوعةً ، لا يَخْفىٰ علىٰ مَنْ تأملها من أهل الصنعة أن الحَمْلَ فيها عليه» .

وقال في آخر هذا الكتاب : «فهؤلاء الذين ذكرتُهُم ، قد ظَهَرَ عندي جرحهم ؛ لأن الجرح لا أستحلُّه تقليدًا» - انتهىٰ .

فكان هذا من عجائب ما وقع له من التساهل والغفلة[١] .

---

(١) وكذا أنكر ابن عبد الهادي هذا علىٰ الحاكم في «الصارم المنكي» (١/ ٢٣٦ - ٢٣٧) ، وقال:

«وقد أخطأ الحاكم في تصحيحه - يعني: حديث التوسل - وتناقض تناقضًا =

. . . .

العسقلاني =

ومن هنا؛ يتبيَّن صحةُ قول ابن الأخرم التي قدَّمناها، وأن قول المؤلف: «إنه يصفو له منه صحيح كثير» غَيْرُ جيدٍ، بل هو قليل بالنسبة إلىٰ أحاديث الكتابين؛ فقد قدَّمنا أنَّ أحاديثَ الكتابينِ بغيرِ المكرَّرِ يَقْرُبُ من ستة آلاف، والذي يسلم من «المستدرك» علىٰ شرطهما أو شرط أحدهما - مع الاعتبار الذي حَرَّرناه - دون الألْف، فهو قليلٌ بالنسبة إلىٰ ما في الكتابين- والله أعلم.

وقد بَالَغَ ابْنُ عبد البر، فقال - ما معناه -: «إن البخاري ومسلمًا إذا

= فاحشًا، كما عرف به ذلك في مواضع» ثم ساق كلامه الذي في كتاب «الضعفاء»، ثم قال:

«هذا كله كلام الحاكم أبي عبد الله صاحب المستدرك، وهو متضمن أن عبد الرحمن بن زيد قد ظهر له جرحه بالدليل، ثم إنه رَحِمَهُ اللَّهُ لما جمع «المستدرك علىٰ الشيخين» ذكر فيه من هذه الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة جملة كبيرة، وروىٰ فيه لجماعة من المجروحين الذين ذكرهم في «كتابه في الضعفاء»، وذكر أنه تبين له جرحهم، وقد أنكر عليه غير واحدٍ من الأئمة هذا الفعل، وذكر بعضهم أنه حصل له تغيُّرٌ وغفلةٌ في آخر عمره، فلذلك وقع منه ما وقع، وليس ذلك ببعيد.

ومن جملة ما خرجه في «المستدرك» حديث لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في «التوسل»، قال بعد روايته: «هذا حديث صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب»، فانظر إلىٰ ما وقع للحاكم في هذا الموضع من الخطإ العظيم والتناقض الفاحش!!» اهـ.

قلت: وحديث التوسل في «المستدرك» (٢/ ٦١٥)، وقد تعقبه فيه الذهبي، وقال: «بل موضوع، وعبد الرحمن واهٍ» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

اجتمعا علىٰ تَرْكِ إِخْراجِ أصلٍ من الأصول فإنه لا يكون له طريق صحيحة ، وإن وُجدتْ فهي معلولة» .

وقال في موضع آخر : «وهذا الأصل لم يُخَرِّج البخاري ولا مسلم شيئًا منه ، وحَسْبُك بذلك ضَعْفًا» .

وهذا ؛ وإن كان لا يُقْبل منه ، فهو يَعْضُدُ قولَ ابنِ الأخرم[1]- واللَّه أعلم .

* * *

العسقلاني: قولـه : «وكلام الحاكم مخالف لما فهموه» :

يعني : ابن الصلاح وابن دقيق العيد والذهبي ، من أنهم يعترضون علىٰ

---

(١) ومثله ؛ قولُ الإمام ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (ص : ٩٥): «إذا كان الحديث الذي تركاه - يعني: البخاري ومسلمًا أو أحدهما - مع صحة إسناده ؛ أصلًا في معناه ، عمدة في بابه ، ولم يخرجا له نظيرًا ؛ فذلك لا يكون إلا لعلة فيه ، خفيت واطَّلعا عليها ، أو التارك له منهما ، أو لغفلة عرضت . واللَّه أعلم» . اهـ .

وقولُ الإمام النووي في مقدمة «شرح مسلم» (١/ ١٨):
«إذا كان الحديث الذي تركاه - أو تركه أحدهما - مع صحة إسناده في الظاهر ، أصلًا في بابه ، ولم يخرجا له نظيرًا ، ولا ما يقوم مقامه ؛ فالظاهر من حالهما أنهما اطلعا فيه علىٰ علة ، إن كانا روياه ، ويحتمل أنهما تركاه نسيانًا ، أو إيثارًا لترك الإطالة ، أو رأيا أن غيره مما ذكراه يسد مسده ، أو غير ذلك . واللَّه أعلم» . اهـ .
وراجع: «صيانة الحديث وأهله» (ص : ١٣٣ - ١٣٤) .

. . . .

العسقلاني = تصحيحه علىٰ شرط الشيخين أو أحدهما، بأن البخاري - مثلًا - ما أخرجَ لفلانٍ، وكلام الحاكم ظاهره أنه لا يتقيَّد بذلك، حتىٰ يتعقَّب به عليه.

قلت: لكن تصرُّف الحاكمِ يقوي أحَدَ الاحتمالين اللذين ذكرهما شيخُنا رَحِمَهُ اللهُ -، فإنه إذا كان عنده الحديث قد أخرجا - أو أحدهما - لرواته قال: «صحيح علىٰ شرط الشيخين» أو «أحدهما»، وإذا كان بعض رواته لم يخرجا له قال: «صحيح الإسناد» حسب.

ويُوضح ذلك: قولُه في «باب التوبة» - لمَّا أورد حديثَ أبي عثمان، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «**لا تُنْزع الرحمة إلا مِنْ شَقِيٍّ**»، قال: «هذا حديث صحيح الإسناد، وأبو عثمان هذا ليس هو النهدي، ولو كان هو النهدي لحكمتُ [بصحته][1] علىٰ شرط الشيخين».

فدلَّ هذا، علىٰ أنه إذا لم يخرِّجا لأحدٍ من رواة الحديث لا يَحْكم به علىٰ شرطهما، وهو عَيْنُ ما ادعىٰ ابنُ دقيق العيد وغيرُه.

وإن كان الحاكمُ قد يَغْفُلُ عن هذا في بعض الأحيان، فيصحِّح علىٰ شرطهما بَعْضَ ما لم يخرِّجا لبعض رُواته، فيحمل ذلك علىٰ السهو والنسيان، ويتوجه به حينئذٍ عليه الاعتراض[2] - واللَّه أعلم.

* * *

(١) من «المستدرك» (٤/٢٤٩) ومكانها في «ن» و«ر»: «بالحديث».

(٢) قال الشيخ المعلمي اليماني رَحِمَهُ اللهُ في «التنكيل» (١/٤٥٧ - ٤٥٩):
«والذي يظهر لي فيما وقع في «المستدرك» من الخلل أن له عدة أسباب: =

. . . .

= **الأول**: حرص الحاكم علىٰ الإكثار.

وقد قال في خطبة «المستدرك»: «قد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشمتون برواة الآثار؛ بأن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث، وهذه الأسانيد المجموعة المشتملة علىٰ ألف جزء أو أقل أو أكثر كلها سقيمة غير صحيحة».

فكان له هوًى في الإكثار للرد علىٰ هؤلاء.

والثاني: أنه قد يقع له الحديث بسندٍ عالٍ أو يكون غريبًا مما يتنافس فيه المحدثون فيحرص علىٰ إثباته.

وفي (تذكرة الحفاظ) ج٢ ص: ٢٧٠ «قال الحافظ أبو عبد الله الأخرم: استعان بي السراج في تخريجه علىٰ «صحيح مسلم» فكنت أتحير من كثرة حديثه وحسن أصوله، وكان إذا وجد الخبر عاليًا يقول: لا بد أن نكتبه (يعني في المستخرج)؛ فأقول: ليس من شرط صاحبنا (يعني مسلمًا) فشفعني فيه».

فعرض للحاكم نحو هذا، كلما وجد عنه حديثًا يفرح بعلوه أو غرابته اشتهىٰ أن يثبته في «المستدرك».

الثالث: أنه لأجل السببين الأولين، ولكي يخفف عن نفسه من التعب في البحث والنظر، لم يلتزم أن لا يخرج ما له علة، وأشار إلىٰ ذلك.

قال في الخطبة: «سألني جماعة أن أجمع كتابًا يشتمل علىٰ الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل، ومسلم بن الحجاج بمثلها؛ إذ لا سبيل إلىٰ إخراج ما لا علة له؛ فإنهما - رحمهما الله - لم يدعيا ذلك لأنفسهما».

ولم يصب في هذا، فإن الشيخين ملتزمان أن لا يخرجا إلا ما غلب علىٰ ظنهما - بعد النظر والبحث والتدبر - أنه ليس له علة قادحة.

وظاهر كلامه أنه لم يلتفت إلىٰ العلل البتة، وأنه يخرج ما كان رجاله مثل رجالهما وإن لم يغلب علىٰ ظنه أنه ليس له علة قادحة. =

. . . .

= **الرابع**: أنه لأجل السببين الأولين توسع في معنىٰ قوله: «بأسانيد يحتج بمثلها»، فبنىٰ علىٰ أن في رجال الصحيحين من فيه كلام؛ فأخرج عن جماعة يعلم أن فيهم كلامًا. ومحل التوسع أن الشيخين إنما يخرجان لمن فيه كلام في مواضع معروفة.

أحدها: أن يؤدي اجتهادهما إلىٰ أن ذاك الكلام لا يضره في روايته البتة، كما أخرج البخاري لعكرمة.

الثاني: أن يؤدي اجتهادهما إلىٰ أن ذاك الكلام إنما يقتضي أنه لا يصلح للاحتجاج به وحده، ويريان أنه يصلح لأن يحتج به مقرونًا أو حيث تابعه غيره ونحو ذلك.

ثالثها: أن يريا أن الضعف الذي في الرجل خاص بروايته عن فلان من شيوخه، أو برواية فلان عنه، أو بما يسمع منه من غير كتابه، أو بما سمع منه بعد اختلاطه، أو بما جاء عنه عنعنة وهو مدلس ولم يأت عنه من وجه آخر ما يدفع ريبة التدليس. فيخرجان للرجل حيث يصلح ولا يخرجان له حيث لا يصلح.

وقصر الحاكم في مراعاة هذا، وزاد فأخرج في مواضع لمن لم يخرجا ولا أحدهما له، بناء علىٰ أنه نظير من قد أخرجا له، فلو قيل له: كيف أخرجت لهذا وهو متكلم فيه؟ لعله يجيب بأنهما قد أخرجا لفلان وفيه كلام قريب من الكلام في هذا، ولو وفىٰ بهذا لهان الخطب، لكنه لم يف به بل أخرج لجماعة هلكىٰ.

الخامس: أنه شرع في تأليف «المستدرك» بعد أن بلغ عمره اثنتين وسبعين سنة، وقد ضعفت ذاكرته، وكان - فيما يظهر - تحت يده كتب أخرىٰ يصنفها مع «المستدرك»، وقد استشعر قرب أجله فهو حريص علىٰ إتمام «المستدرك» وتلك المصنفات قبل موته، فقد يتوهم في الرجل يقع في السند أنهما أخرجا له، أو أنه فلان الذي أخرجا له، والواقع أنه رجل آخر، أو أنه لم يجرح أو نحو ذلك.

وقد رأيت له في «المستدرك» عدة أوهام من هذا القبيل يجزم بها، فيقول في الرجل: قد أخرج له مسلم - مثلًا - مع أن مسلمًا إنما أخرج لرجل آخر شبيه اسمه =

. . . .

= باسمه ، ويقول في الرجل : فلان الواقع في السند هو فلان بن فلان . والصواب أنه غيره .

لكنه - مع هذا كله - لم يقع خلل ما في روايته ؛ لأنه إنما كان ينقل من أصوله المضبوطة ، وإنما وقع الخلل في أحكامه ، فكل حديث في « المستدرك » فقد سمعه الحاكم كما هو ، هذا هو القدر الذي تحصل به الثقة ، فأما حكمه بأنه علىٰ شرط الشيخين ، أو أنه صحيح ، أو أن فلانًا المذكور فيه صحابي ، أو أنه هو فلان بن فلان ، ونحو ذلك ، فهذا قد وقع فيه كثير من الخلل .

هذا وذكرهم للحاكم بالتساهل إنما يخصونه بـ« المستدرك » فكتبه في الجرح والتعديل لم يغمزه أحد بشيء مما فيها فيما أعلم ، وبهذا يتبين أن التشبث بما وقع له في « المستدرك » وبكلامهم فيه لأجله إن كان لإيجاب التروي في أحكامه التي في « المستدرك » فهو وجيه ، وإن كان للقدح في روايته أو في أحكامه في غير « المستدرك » في الجرح والتعديل ونحوه فلا وجه لذلك ، بل حاله في ذلك كحال غيره من الأئمة العارفين ، وإن وقع له خطأ فنادر كما يقع لغيره ، والحكم في ذلك اطراح ما قام الدليل علىٰ أنه أخطأ فيه ، وقبول ما عداه . واللَّه الموفق » اهـ .

قلت : ومن أوهام الحاكم في « المستدرك » - مما أشار إليه المعلمي - أنه أحيانًا يعمد إلىٰ تعيين بعض من ذكر في الإسناد غير منسوب، فينسبه اجتهادًا منه ، وقد يخطئ في ذلك، فيظن أنَّ الرجل فلان، والصواب أنه غيره، إلا أنه أحيانًا يذكر ذلك في الإسناد من غير أن يشير إلىٰ أنه زاد نسبه اجتهادًا منه لا روايةً، - كما هي عادة المحدثين، حيث يقولون في مثل ذلك : « هو ابن فلان »، أو « يعني : ابن فلان » ونحو ذلك -، وهذا ضرره عظيم .

انظر : أمثلة علىٰ ذلك في « الإرشادات » (ص : ١٥٩- ١٦٣)، و« إتحاف المهرة » لابن حجر (١١/ ٧١٩- ٧٢٠)، و« التلخيص الحبير » (٣/ ٦٢).

وَيُقَارِبُهُ فِي حُكْمِهِ : «صَحِيحُ أَبِي حَاتِمِ ابْنِ حِبَّانَ الْبُسْتِيِّ»، رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٣٧] .

* * *

الخَامِسَةُ : الْكُتُبُ الْمُخَرَّجَةُ عَلَىٰ «كِتَابِ الْبُخَارِيِّ» أَوْ «كِتَابِ مُسْلِمٍ» رضي الله عنهما ، لَمْ يَلْتَزِمْ مُصَنِّفُوهَا فِيهَا مُوَافَقَتَهُمَا فِي أَلْفَاظِ الْأَحَادِيثِ بِعَيْنِهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ ، لِكَوْنِهِمْ رَوَوْا تِلْكَ الْأَحَادِيثَ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ «الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ»، طَلَبًا لِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ ، فَحَصَلَ فِيهَا بَعْضُ التَّفَاوُتِ فِي الْأَلْفَاظِ .

---

٣٧. **العراقي: قولــه : «ويُقاربه في حُكْمه صحيح أبي حاتم ابن حبان البُستي» - انتهىٰ .**

وقد فَهِمَ بعضُ المتأخرين من كلامه ترجيحَ «كتاب الحاكم» علىٰ «كتاب ابن حبان» ، فاعترض علىٰ كلامه هذا ، بأنْ قال : «أما «صحيح ابن حبان» فمن عرف شَرْطَه واعتبر كلامَه عرف سُمُوَّه علىٰ «كتاب الحاكم» .

وما فهمه هذا المعترض من كلامِ المصنف ليس بصحيح ، وإنما أراد أنه يقاربه في التساهل ، فالحاكم أشَدُّ تساهلًا منه ، وهو كذلك . قال الحازمي : «ابن حبان أَمْكَنُ في الحديثِ مِنَ الحاكمِ» .

* * *

وَهَكَذَا؛ مَا أَخْرَجَهُ المُؤَلِّفُونَ فِي تَصَانِيفِهِمُ الْمُسْتَقِلَّةِ: كَ«السُّنَنِ الْكَبِيرِ» لِلْبَيْهَقِيِّ، وَ«شَرْحِ السُّنَّةِ» لأَبِي مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيِّ، وغَيْرِهِمَا مِمَّا قَالُوا فِيهِ: «أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، أَوْ: مُسْلِمٌ».

فَلَا يُسْتَفَادُ بِذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّ «الْبُخَارِيَّ - أَوْ مُسْلِمًا» أَخْرَجَ أَصْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي اللَّفْظِ. وَرُبَّمَا كَانَ تَفَاوُتًا فِي بَعْضِ الْمَعْنَىٰ، فَقَدْ وُجِدَتْ فِي ذَلِكَ مَا فِيهِ بَعْضُ التَّفَاوُتِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَىٰ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ هَذَا؛ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْقُلَ حَدِيثًا مِنْهَا وَتَقُولَ: «هُوَ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ أَوْ كِتَابِ مُسْلِمٍ» إِلَّا أَنْ تُقَابِلَ لَفْظَهُ، أَوْ يَكُونَ الَّذِي خَرَّجَهُ قَدْ قَالَ: «أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ»[٣٨].

---

٣٨. **العسقلاني:** قوله ﷺ: «**فليس لك أن تَنقل حديثًا منها وتقول: «هو علىٰ هذا الوجه في كتاب البخاري ومسلم»، إلا أن تُقَابل لَفْظَه، أو يكون الذي أخرجه قد قال: «أخرجه البخاري بهذا اللفظ»**».

قلتُ: مُحَصِّل هذا: أنَّ مُخَرِّجَ الحديثِ إذا نَسَبه إلىٰ تخريج بعض

. . . .

العسقلاني =

المصنفين فلا يخلو : إما أن يُصرِّح بالمرادفة أو بالمساواة ، أو لا يصرح . إن صرَّح : فذاك ، وإن لم يصرح : كان علىٰ الاحتمال .

وإذا كان علىٰ الاحتمال ؛ فليس لأحدٍ أن ينقل الحديثَ منها ويقول : هو علىٰ هذا الوجه فيهما .

لكن ؛ هل له أن ينقل منه ويطلق كما أطلق ؟ هذا محلُّ بحثٍ وتأملٍ .

فائدة :

استنكر ابنُ دقيق العيد عَزْوَ المصنفين علىٰ أبواب الأحكام الأحاديث إلىٰ تَخْريج البخاري ومسلم ، مع تفاوت المعنىٰ ؛ لأن شأن مَن هذه حاله : أن يستدلَّ علىٰ صحة ما بوَّب ، فإذا ساق الحديثَ بإسناده ، ثم عَزاه لتخريج أحدهما ، أَوْهَمَ الناظرَ فيه أنه عند صاحب « الصحيح » كذلك ، ولو كان ما أخرجه صاحب « الصحيح » لا يدلُّ علىٰ مقصود التبويب ، فيكون فيه تلبيسٌ غيرُ لائقٍ .

ثم إن فيه أيضًا مفسدةً ، من جهة أخرىٰ ، وهو احتمال أن يكون في إسناد صاحب « المستخرج » من لا يحتج به ، كما بيَّناه غير مرة ، فإذا ظنَّ الظان أن صاحب « الصحيح » أخرجه بلفظه قَطَع نظرَه عن البحث عن أحوال رواته اعتمادًا علىٰ صاحب « الصحيح » ، والحال أن صاحب

بِخِلَافِ الكُتُبِ المُخْتَصَرَةِ مِنَ «الصَّحِيحَيْنِ»؛ فَإِنَّ مُصَنِّفِيهَا نَقَلُوا فِيهَا أَلْفَاظَ «الصَّحِيحَيْنِ» أَوْ أَحَدِهِمَا [٣٩].

العسقلاني =

«الصحيح» لم يخرِّج ذلك، فيُوهِمُ فاعل ذلك ما ليس بصحيحٍ صحيحًا - هذا معنىٰ كلامه.

ثم قال: «ولا ينكر هذا علىٰ من صنَّف علىٰ غير الأبواب، كأصحاب المعاجم والمشيخات، فإن مقصودهم: أصل الإسناد، لا الاستدلال بألفاظ المتون- واللَّه أعلم».

* * *

٣٩. **العسقلاني:** قوله ﷺ: «**بخلاف الكتب المُخْتصرة من «الصحيحين»، فإن مصنِّفيها نَقَلوا فيها ألفاظَ «الصحيحين» أو أحدهما**».

محصلُه: أن اللفظ إن كان متفقًا فذاك، وإن كان مختلفًا فتارة يحكيه علىٰ وجهه وتارة يقتصر علىٰ لفظ أحدهما.

ويبقىٰ؛ ما إذا كان كل منهما أخرج من الحديث جملةً لم يخرِّجها الآخر، فهل للمختصر أن يسوق الحديث مَساقًا واحدًا، ويَنْسبه إليهما، ويطلق ذلك، أو عليه أن يبيِّن؟ هذا محلُّ تأملٍ، ولا يخفىٰ الجوازُ، وقد فعله غيرُ واحدٍ- واللَّه أعلم.

* * *

غَيْرَ أَنَّ «الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحُمَيْدِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ مِنْهَا، يَشْتَمِلُ عَلَىٰ زِيَادَةِ تَتِمَّاتٍ لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ، كَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، فَرُبَّمَا نَقَلَ مَنْ لَا يُمَيِّزُ بَعْضَ مَا يَجِدُهُ فِيهِ، عَنِ «الصَّحِيحَيْنِ» أَوْ أَحَدِهِمَا، وَهُوَ مُخْطِئٌ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ الَّتِي لَا وُجُودَ لَهَا فِي وَاحِدٍ مِنَ «الصَّحِيحَيْنِ».

ثُمَّ إِنَّ التَّخَارِيجَ الْمَذْكُورَةَ عَلَىٰ الْكِتَابَيْنِ يُسْتَفَادُ مِنْهَا فَائِدَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: عُلُوُّ الْإِسْنَادِ.

وَالثَّانِيَةُ: الزِّيَادَةُ فِي قَدْرِ الصَّحِيحِ؛ لِمَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ أَلْفَاظٍ زَائِدَةٍ وَتَتِمَّاتٍ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، تَثْبُتُ صِحَّتُهَا بِهَذِهِ التَّخَارِيجِ؛ لِأَنَّهَا وَارِدَةٌ بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَوْ أَحَدِهِمَا، وَخَارِجَةٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ الثَّابِتِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٤٠].

* * *

٤٠. **العراقي: قوله: «ثم إن التخاريج المذكورة علىٰ الكتابين يُستفاد منها فائدتان» - فذكرهما.**

ولو قال: «إن هاتين الفائدتين مِن فائدة المستخرجات» كان أَحْسنَ؛ فإنَّ فيها غير هاتين الفائدتين:

فَمِنْ ذلك: تكثيرُ طرقِ الحديث؛ ليرجَّح بها عند التعارض.

* * *

. . . .

العسقلاني: قولــه : «**ثم إن التخاريج علىٰ الكتابين يُستفاد منها فائدتان**» - فذكرهما .

قال شيخنا - في التعقُّب عليه -: «لو قال: «إن هاتين الفائدتين من فوائد المستخرجات» لكان أوْلىٰ».

ثم زاد عليه فائدةً ثالثةً، وهي: تكثُّر طرق الحديث؛ ليرجَّح بها عند المعارضة.

وهذه الفائدة؛ قد ذكرها المصنِّفُ في مقدمة «شرح مسلم» له[1]، وتلقاها عنه الشيخُ محيي الدِّين النوويُّ، فاستدركها عليه في «مختصره في علوم الحديث».

وللمستخرجات فوائدُ أخرىٰ، لم يتعرَّض أحدٌ منهم لِذِكْرها:

أحدها: الحُكم بعدالة مَنْ أخرج له فيه؛ لأن المُخرِّج علىٰ شرط الصحيح يلزمه: أن لا يُخرِّج إلا عن ثقةٍ عنده.

فالرجال الذين في المستخرج ينقسمون أقسامًا:

---

(١) قال في «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٨٨):
«ويستفاد من مُخَرِّجاتهم: علو الإسناد، وفوائد تنشأ من تكثير الطرق، ومن زيادةِ ألفاظٍ مفيدةٍ».
قلت: علىٰ أن القول بصحة هذه الزيادات، يتوقف علىٰ التفصيل الذي بينه الحافظ ابن حجر في النكتة (رقم: ٣٣).

. . . .

العسقلاني =

منهم : من ثبتت عدالته قبل هذا المخرِّج ، فلا كلام فيهم .

ومنهم : من طعن فيه غير هذا المخرِّج ؛ فينظر في ذلك الطعن : إن كان مقبولًا قادحًا فيُقدَّم .

ومنهم : مَنْ لا يُعرف لأحدٍ قَبْل هذا المخرج فيه توثيقٌ ولا تجريحٌ ، فتخريج مَن يشترط الصحة لهم يَنقلهم من درجة مَنْ هو مستور إلىٰ درجة من هو موثق .

فَيُستفاد من ذلك ؛ صحة أحاديثهم التي يَرْوُونها بهذا الإسناد ، و[لو] لم يكن في ذلك «المستخرج»[(١)] - والله أعلم .

الثانية : ما يقع فيها من حديث المدلِّسين بتصريح السماع ، وهي في «الصحيح» بالعنعنة ، فقد قَدَّمنا أنا نعلم في الجملة أن الشيخين اطَّلعا علىٰ أنه مما سمعه المدلسُ مِنْ شيخه ، لكن ليس اليقين كالاحتمال ، فوجود ذلك في المستخرج بالتصريح يَنْفي أحدَ الاحتمالين .

الثالثة : ما يقع فيها من حديث المختلطين ، عَمَّن سمع منهم قبل

---

(١) هذا الذي قرره الحافظ ابن حجرٍ هنا ؛ ظاهر التعارض مع ما قرره قبل ذلك في النكتة (رقم: ٣٣) من أن أصل مقصود أصحاب المستخرجات أن يعلو إسنادهم ، ولم يقصدوا إخراج الزيادات التي تقع في أثناء المتون ، وأنهم يخرجون عن جماعة ضعفاء ، وأنهم يخرجون الحديث ولو لم تجتمع شروط الصحة في رواته .

. . . .

العسقلاني =

الاختلاط ، وهو في «الصحيح» من حديث من سمع منهم قبل ذلك ، والحال فيها كالحال في التي قَبْلها سواءً بسواءٍ[1] .

الرابعة : ما يقع فيها من التصريح بالأسماء المُبْهمة أو المُهْملة في «الصحيح» ؛ في الإسناد أو في المتن .

---

(١) يقول ابن رشيدٍ السَّبتي في «السنن الأبين» (ص: ١٤٣ - ١٤٤) ؛ مخاطبًا الإمام مسلم بن الحجاج:

وعلىٰ نحو من هذا ، تأوَّل علماء الصنعة بعدكما عليكما - أعنيك والبخاري - فيما وقع في كتابيكما من حديث من علم بالتدليس ، ممَّن لم يبين سماعه في ذلك الإسناد الذي أخرجتما الحديث بِهِ ، فظنوا بكما ما ينبغي من حسن الظنِّ ، والتماس أحسن المخارج ، وأصوب المذاهب ؛ لتقدمكما في الإمامة ، وسعة علمكما ، وحفظكما ، وتمييزكما ، ونقدكما ؛ أن ما أخرجتما من الأحاديث عن هذا الضرب مما عرفتما سلامته من التدليس .

وكذلك أيضًا ؛ حكموا فيما أخرجتما من أحاديث الثقات الذين قد اختلطوا ، فحملوا ذلك علىٰ أنه مما روي عنهم قبل الاختلاط ، أو مما سلموا فيه عند التحديث .

علىٰ نظر في هذا القسم الآخر ، يحتاج إلىٰ إمعان التأمل ، فبعضٌ منها توصلوا إلىٰ العلم بالسلامة فيه بطبقة الرواةِ عنهم ، وتمييز وقت سماعهم ، وبعض أشكل ؛ وقد كان ينبغي فيما أشكل أن يتوقف فيه ؛ لكنهم قنعوا - أو أكثرهم - بإحسان الظن بكما ، فقبلوه ؛ ظنًّا منهم أنه قد بان عندكما أمره ، وحسبنا الاقتداء بما فعلوا ، ولزوم الاتباع ، ومجانبة الابتداع» اهـ.

السَّادِسَةُ : مَا أَسْنَدَهُ «الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ» رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، فِي «كِتَابَيْهِمَا» بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ ، فَذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِصِحَّتِهِ ؛ بِلَا إِشْكَالٍ .

العسقلاني =

الخامسة : ما يقع فيها من التمييز للمتن المُحال به علىٰ المتن المُحال عليه ، وذلك في «كتاب مسلم» كثيرٌ جدًّا ، فإنه يُخرِّجُ الحديثَ علىٰ لفظ بعض الرواة ، ويحيل بباقي ألفاظ الرواة علىٰ ذلك اللفظ الذي يورده ، فتارة يقول : «مثله» ؛ فَيُحْمل علىٰ أنه نظيره سواءً . وتارة يقول : «نَحْوه» ، أو : «معناه» ، فتوجد بينهما مخالفة بالزيادة والنقص ، وفي ذلك من الفوائد ما لا يَخْفىٰ .

السادسة : ما يقع فيها من الفَصْل للكلام المُدْرج في الحديث مما ليس في الحديث ، ويكون في «الصحيح» غير مفصل .

السابعة : ما يقع فيها من الأحاديث المصرَّح بِرَفْعها ، وتكون في أصل «الصحيح» موقوفة أو كصورة الموقوف .

كحديث ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : «اللهم بَارِك لنا في يَمنِنَا» الحديث ، أخرجه البخاري في أواخر : «الاستسقاء» هكذا موقوفًا ، ورواه الإسماعيلي وأبو نعيم في «مستخرجيهما» من هذا الوجه مرفوعًا بِذِكْر النبيِّ ﷺ فيه ؛ في أمثلةٍ كثيرةٍ لذلك .

وكَمُلَتْ فوائدُ المستخرجات - بهذه الفوائد السبعة التي ذكرناها - عَشْرَة فوائد - واللَّه الموفق .

* * *

وَأَمَّا «الْمُعَلَّقُ»، وَهُوَ: الَّذِي حُذِفَ مِنْ مُبْتَدَإِ إِسْنَادِهِ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ - وَأَغْلَبُ مَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي «كِتَابِ الْبُخَارِيِّ»، وَهُوَ فِي «كِتَابِ مُسْلِمٍ» قَلِيلٌ جِدًّا -؛ فَفِي بَعْضِهِ نَظَرٌ.

وَيَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ بِلَفْظٍ فِيهِ جَزْمٌ وَحُكْمٌ بِهِ عَلَىٰ مَنْ عَلَّقَهُ عَنْهُ؛ فَقَدْ حَكَمَ بِصِحَّتِهِ عَنْهُ.

مِثَالُهُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا»، «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا»، «قَالَ مُجَاهِدٌ كَذَا»، «قَالَ عَفَّانُ كَذَا»، «قَالَ القَعْنَبِيُّ كَذَا»، «رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ كَذَا وكَذَا»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ.

فَكُلُّ ذَلِكَ؛ حُكْمٌ مِنْهُ عَلَىٰ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْهُ، بِأَنَّهُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ وَرَوَاهُ، فَلَنْ يَسْتَجِيزَ إِطْلَاقَ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ ذَلِكَ عَنْهُ.

ثُمَّ إِذَا كَانَ الَّذِي عَلَّقَ الْحَدِيثَ عَنْهُ دُونَ الصَّحَابَةِ؛ فَالْحُكْمُ بِصِحَّتِهِ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ اتِّصَالِ الْإِسْنَادِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحَابِيِّ.

وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ فِي لَفْظِهِ جَزْمٌ وَحُكْمٌ، مِثْلُ: «رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذا وكَذا»، أَوْ: «رُوِيَ عَنْ فُلَانٍ كَذَا»، أَوْ: «فِي الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا وكَذَا»؛ فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ حُكْمٌ مِنْهُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ

عَنْهُ ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هذِهِ الْعِبَارَاتِ تُسْتَعْمَلُ فِي الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ أَيْضًا. ومَعَ ذَلِكَ ، فَإِيرَادُهُ لَهُ فِي أَثْنَاءِ «الصَّحِيحِ»، مُشْعِرٌ بِصِحَّةِ أَصْلِهِ ، إِشْعَارًا يُؤْنَسُ بِهِ وَيُرْكَنُ إِلَيْهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ مَا يَتَقَاعَدُ مِنْ ذَلِكَ عَنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ ؛ قَلِيلٌ ، يُوجَدُ فِي «كِتَابِ الْبُخَارِيِّ» فِي مَوَاضِعَ مِنْ تَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ دُونَ مَقَاصِدِ الْكِتَابِ وَمَوْضُوعِهِ[٤١] الَّذِي يُشْعِرُ بِهِ اسْمُهُ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ ، وَهُوَ : «الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ»، وَإِلَىٰ الْخُصُوصِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ ، يَرْجِعُ مُطْلَقُ قَوْلِهِ : «مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ إِلَّا مَا صَحَّ».

---

٤١. **العراقي: قولـــه : «وأما الذي حُذف من مبتدإ إسناده واحدٌ أو أكثر - وأغلب ما وقع ذلك في «البخاري» ، وهو في «كتاب مسلم» قليل جدًّا - ، ففي بعضه نظرٌ .**

وينبغي أن نقول : ما كان من ذلك ونحوه بلفظٍ فيه جزْمٌ ، وحُكم به علىٰ مَنْ علَّقه عنه فقد حَكَم بصحته عنه .

مثاله : «قال رسول اللَّه ﷺ كذا وكذا» ، «قال ابن عباس كذا» ، «قال مجاهد كذا» ، «قال عفان كذا» ، «قال القعنبي كذا» ، «روىٰ أبو هريرة كذا وكذا» . وما أشبه ذلك من العبارات .

. . . .

العراقــي =

فكُلُّ ذلك حُكْمٌ منه علىٰ مَنْ ذكره عنه ، بأنه قد قال ذلك ورواه ، فلن يستجيز إطلاقَ ذلك إلا إذا صحَّ عنده ذلك عنه .

ثم إذا كان الذي علَّق الحديثَ عنه دونَ الصحابة ، فالحُكْم بصحته يَتوقَّف علىٰ اتصال الإسنادِ بينه وبين الصحابي .

وأما ما لم يَكُنْ في لفظه جَزْمٌ وحُكْمٌ ، مثل : «رُوي عن رسول اللَّه ﷺ كذا وكذا» ، «وروي عن فلان كذا» ، «وفي الباب عن النبي ﷺ كذا وكذا» . فهذا وما أشبهه من الألفاظ ، ليس في شيء منه حُكْمٌ منه بصحة ذلك عَمَّن ذكَره عنه ؛ لأن مثل هذه العبارات تُستعمل في الحديث الضعيف أيضًا . ومع ذلك ، فإيراده له في أثناء الصحيح مُشْعرٌ بصحةِ أصله إشعارًا يُؤْنَسُ به ويُرْكَنُ إليه . واللَّه أعلم» - انتهىٰ كلامه .

وفيه أمور :

أحدها : أن قوله : «**وهو في مسلم قليل جدًا**» ؛ هو كما ذَكَر ، ولكني رأيتُ أن أبيِّن موضعَ ذلك القليل لِيُضْبط :

فمن ذلك : قول مسلم في «التيمم» : «وروىٰ الليث بن سعد : حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن عمير مولىٰ ابن عباس ، أنه سمعه يقول : أَقْبلتُ أنا وعبدُ اللَّه بن يسار مولىٰ ميمونة زوج النبي ﷺ ، حتىٰ دخلنا علىٰ أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري ، فقال أبو الجهيم : أَقْبَلَ رسولُ اللَّه ﷺ من نحو بئر جمل» الحديث .

. . . .

العراقـــي =

وقال مسلم في «البيوع» : وروىٰ الليث بن سعد ، حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن عبد اللَّه بن كعب بن مالك ، عن كعب بن مالك ، أنه كان له مالٌ علىٰ عَبْدِ اللَّه بن أبي حدرد الأسلمي» الحديث .

وقال مسلم في «الحدود» : «وروىٰ الليث أيضًا ، عن عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب - بهذا الإسناد - مثله» .

وهذان الحديثان الأخيران ؛ قد رواهما مسلمٌ قَبْلَ هذين الطريقين مُتَّصلًا ، ثم عقبهما بهذين الإسنادين المعلقين ، فعلىٰ هذا ؛ ليس في «كتاب مسلم» بعد المقدمة حديثٌ معلَّقٌ لم يُوصله إلا حديث أبي الجهيم المذكور .

وفيه : بقية أربعة عشر موضعًا رواه متصلًا ، ثم عقَّبه بقوله : «ورواه فلان» . وقد جمعها الرشيد العطار في «الغرر المجموعة» . وقد بَيَّنْتُ ذلك كله في كتابٍ جَمعتُه فيما تُكلِّم فيه من أحاديث «الصحيحين» بِضَعْفٍ أو انقطاع - واللَّه أعلم .

الأمر الثاني : أن قوله - في أمثلة ما حذف من مبتدإ إسناده واحدٌ أو أكثر - : «**قال عفان كذا ، قال القعنبي كذا**» :

ليس بصحيح ، ولم يسقط من هذا الإسناد شيء ؛ فإن عفان والقعنبي كلاهما من شيوخ البخاري الذين سَمِع منهم ، فما رَوىٰ عنهما - ولو بصيغةٍ لا تقتضي التصريح بالسماع - ، فهو محمولٌ علىٰ الاتصال .

. . . .

العراقــي =

وقد ذكره ابن الصلاحِ كذلك علىٰ الصواب في «النوع الحادي عشر» من «كتابه» في «الرابع من التفريعات» التي ذكرها فيه، فأنكر علىٰ ابنِ حزم حُكْمَه بالانقطاع علىٰ حديث أبي مالك الأشعري - أو أبي عامر - في تحريم المعازف؛ لأن البخاري أورده قائلًا فيه: «قال هشام بن عمار». وهشام بن عمار أحد شيوخ البخاري[1].

وذكر المصنِّفُ هنا من أمثلة التعليق: «**قال رسول اللّٰه ﷺ كذا وكذا**»، «**قال ابن عباس كذا وكذا**»، «**روىٰ أبو هريرة كذا وكذا**»، «**قال الزهري: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ كذا وكذا**»، **وهكذا إلىٰ شيوخ شيوخه**» - قال -: «**وأمَّا ما أورده كذلك عن شيوخه فهو من قَبِيل ما ذكرناه قريبًا في الثالث من هذه التفريعات**»- انتهىٰ كلامه.

وسيأتي هناك ذِكْرُ ما يُعَكِّرُ علىٰ كلامه؛ فراجعه.

---

(١) تعقبه الزركشي في «نكته» (١/ ٢٣٥)، فقال:

«قلت: وتمثيل ابن الصلاح صحيح، وذلك لأن عفانًا روىٰ عنه البخاري: تارة شفاهًا، وتارة بالواسطة، والقعنبي روىٰ عنه مسلم أيضًا كذلك، فإذا رأيناه ذكره بصيغة «قال» دون صيغة التحديث والإخبار، احتمل الاتصال وعدمه لثبوت الواسطة، والاتصال مشكوك فيه، فالتحق بالتعليق لأنه القدر المحقق، والوصل زيادة تحتاج إلىٰ ثبوت، وتوقف عنها عدوله عن صيغة الاتصال إلىٰ هذه العبارة، فكانت هذه بريئة فيما ذكرنا، وكان ابن الصلاح من باب أولىٰ» اهـ.

وانظر: النكتة العسقلانية (رقم: ١١٨).

. . . .

العراقـي =

والذي ذكره في «ثالث التفريعات» : أنَّ مَنْ رَوَىٰ عمَّن لَقيه بأي لفظٍ كان ، فإن حُكْمه الاتصالِ ، بشرط السلامة من التدليس .

هذا حاصل ما ذكَره ، وهو الصواب ، وليس البخاري مُدلسًا[1] ، ولم يذكره أحد بالتدليس - فيما رأيتُ - ؛ إلا أبا عبد اللّه ابن منده ، فإنه قال في جزءٍ له في «اختلاف الأئمة في القراءة والسماع والمناولة والإجازة» : «أخرج البخاريُّ في كتبه الصحيحة وغيرها : «قال لنا فلان» ، وهي إجازة ، و«قال فلان» ، وهو تدليس» ، قال : «وكذلك مسلم أخرجه علىٰ هذا» - انتهىٰ كلام ابن منده .

وهو مردود عليه ، ولم يوافقه عليه أحد علمتُه .

والدليل علىٰ بطلان كلامه : أنه ضَمَّ مع البخاريِّ مسلمًا في ذلك ، ولم يَقُلْ مسلم في «صحيحه» بعد المقدمة عن أحدٍ من شيوخه : «قال فلان» ، وإنما رَوَىٰ عنهم بالتصريح ، فهذا يدلك علىٰ تَوهين كلام ابن منده .

لكن ؛ سيأتي في «النوع الحادي عشر» ما يَدُلُّكَ علىٰ أن البخاري قد يَذْكُر الشيء عن بعض شيوخه ، ويكون بينهما واسطة ، وهذا هو التدليس - واللّه أعلم .

الأمر الثالث : أن قوله : **«ثم إذا كان الذي عَلَّق عنه الحديث دون**

---

(١) انظر : النكتة العسقلانية (رقم : ١١٨) .

. . . .

العراقي =

الصحابة ، فالحُكْم بصحته يَتَوقف علىٰ اتصال الإسناد بينه وبين الصحابي » .

فيه نقصٌ لا بد منه ، وهو : أنه يُشترط - مع اتصاله - ثقة مَنْ أَبْرزه من رجاله ، ويُحْترز بذلك عَنْ مِثْلِ قول البخاري : « وقال بَهْزُ بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ : « **اللَّه أَحَقُّ أن يُسْتَحْيا منه** » .

وقد ذكر المصنف بَعْدَ هذا : أن هذا ليس من شرط البخاري قَطْعًا ، قال : « ولذلك لم يُورده الحميديُّ في جمعه بين الصحيحين » .

الأمر الرابع : أنه اعترض علىٰ المصنِّفِ فيما قاله مِنْ أنَّ ما كان مجزومًا به فقد حَكم بصحته عمَّن علَّقه عنه ، وما لم يكن مجزومًا به فليس فيه حُكْمٌ بصحته .

وذلك ؛ لأن البخاري يُورد الشيء بصيغة التمريض ، ثم يُخَرِّجه في « صحيحه » مُسندًا ويجزمُ بالشيء ؛ وقد يكون لا يصح .

ثم استدل المعترضُ بذلك ، بأن البخاري قال في « كتاب الصلاة » : « ويُذْكر عن أبي موسىٰ : كنا نتناوبُ النبيَّ ﷺ عند صلاة العشاء » ، ثم أسنده في « باب فضل العشاء » .

وقال في « كتاب الطب » : « ويُذْكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، في الرُّقىٰ بفاتحة الكتاب » ، وهو مذكورٌ عنده هكذا ، قال : « ثنا سيدان بن مضارب : ثنا أبو معشر البرَّاء : حدثني عبيد اللَّه بن الأخنس ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ؛ به » .

. . . .

العراقـي =

وقال في «كتاب الإشخاص»: «ويُذْكر عن جابر، أن النبيَّ ﷺ رَدَّ علىٰ المتصدِّقِ صدقتَه». قال: وهو حديث صحيح عنده: «دبَّر رجلٌ عبدًا ليس له مال غيره، فباعه النبيُّ ﷺ من نعيم بن النحَّام».

وقال في كتاب الطلاق»: «ويُذْكر عن عليٍّ بن أبي طالب وابن المسيب. وذكر نحوًا من ثلاثة وعشرين تابعيًّا كذا». قال: وفيها ما هو صحيح عنده، وفيها ما هو ضعيف أيضًا.

ثم استدل علىٰ الثاني، بأن البخاري قال في «كتاب التوحيد» في «باب: ﴿وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ﴾»، إثْرَ حديثِ أبي سعيد: «**الناسُ يُصعقون يوم القيامة، فَإذا أنا بِمُوسىٰ**»، قال: «وقال الماجشون: عن عبد اللَّه بن الفضل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «**فأكونُ أوَّلَ مَنْ بُعث**».

قال: وردَّ البخاريُّ بِنَفْسه علىٰ نَفْسه، فذكَر في «أحاديث الأنبياءِ» حديثَ الماجشون هذا عن عبد اللَّه بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وكذا؛ رواه مسلم والنسائي.

ثم قال: قال أبو مسعود: إنما يُعرف: عن الماجشون، عن ابن الفضل، عن الأعرج - انتهىٰ ما اعترض به عليه.

. . . .

العراقي =

والجواب : أن ابن الصلاح لم يَقُلْ : إن صيغة التمريض لا تُستعمل إلا في الضعيف ، بل في كلامه : أنها تُستعمل في الصحيح أيضًا ، ألا ترىٰ قوله : «لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضًا» ، فقوله : «أيضًا» دالٌّ علىٰ أنها تستعمل في الصحيح أيضًا ، فاستعمال البخاريِّ لها في موضع الصحيح ليس مخالفًا لكلام ابن الصلاح .

وإنما ذكر المصنف أنَّا إذا وجدنا عنده حديثًا مذكورًا بصيغة التمريض ، ولم يَذْكره في موضعٍ آخر من كتابه مُسندًا ، أو تعليقًا مجزومًا به ؛ لم نَحْكم عليه بالصحة .

وهو كلام صحيح ، ونحن لم نحكم علىٰ الأمثلة التي اعترض بها المعترضُ إلا بوجودها في كتابه مسندةً ، فلو لم نجدها في كتابه إلا في مواضع التمريض لم نَحْكم بصحتها ، علىٰ أن هذه الأمثلة الثلاثة التي اعترض بها يمكن الجواب عنها ، كما ستراهُ .

والبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث علَّق ما هو صحيحٌ ، إنما يأتي به بصيغة الجزم ، وقد يأتي به بغير صيغة الجزم لغرضٍ آخر غير الضعف ، وهو إذا اختصر الحديث فأتىٰ به بالمعنىٰ ، عَبَّر بصيغة التمريض ؛ لوجود الخلاف المشهور في جوازِ الرواية بالمعنىٰ ، والخلاف أيضًا في جواز اختصار الحديث ، وإنْ رأيتَ أن يتضحَ لك ذلك ، فَقَابِلْ بين موضع التعليق وموضع الإسناد ، تَجد ذلك واضحًا .

. . . .

العراقي =

فأما المثال الأول: فقال البخاري في «باب ذِكْر العِشَاء والعَتمة»: «ويُذكر عن أبي موسىٰ، قال: كنا نتناوبُ النبيَّ ﷺ عند صلاة العشاء، فَأَعْتَمَ بها».

ثم قال في «باب فَضْل العشاء»: ثنا محمد بن العلاء: ثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ، قال: كنت أنا وأصحابي الذين قَدِموا معي في السفينة نزولًا في بقيع بطحان، والنبي ﷺ بالمدينة، فكان يتناوب النبيَّ ﷺ عند صلاة العشاء، كل ليلة نفرٌ منهم، فوافقنا النبيَّ ﷺ وله بعض الشُّغْل في بَعْض أَمْره، فأَعْتَمَ بالصلاة حَتَّىٰ ابْهَارَّ الليلُ» الحديث.

فانظرْ؛ كيف اختصره هناك وذكَره بالمعنىٰ؛ فلهذا عَدَل عن الجزم؛ لوجود الخلاف في جواز ذلك - واللَّه أعلم.

وأما المثال الثاني: فقال البخاري في «الطب»: «باب: الرقىٰ بفاتحة الكتاب»: «ويُذْكر عن ابن عباس، عن النبي ﷺ».

ثم قال بعده: «باب الشروط في الرقية بقطيع من الغنم»: «ثنا سيدان ابن مضارب أبو محمد الباهلي، قال: ثنا أبو معشر يوسف بن يزيد البرَّاء، قال: حدثني عبيد اللَّه بن الأخنس أبو مالك، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مَرُّوا بماءٍ، فيهم لديغٌ أو سليمٌ، فَعَرَضَ لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم مِن راقٍ، فإن

. . . .

العراقـــي =

في الماء رجلًا لديغًا أو سليمًا؟ فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب علىٰ شاءٍ، فبرأ، فجاء بالشاءِ إلىٰ أصحابه، فكرهوا ذلك فقالوا: أخذتَ علىٰ كتاب اللَّه أجرًا؟! فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب اللَّه**» - انتهىٰ.

وإنما لم يأتِ به البخاريُّ في الموضع الأول مجزومًا به؛ لقوله فيه: «عن النبي ﷺ»، والرقية بفاتحة الكتاب ليست في الحديث المتصل من قول النبي ﷺ ولا من فِعْلِه، وإنما ذلك من تقريره علىٰ الرقية بها، وتقريره أحدُ وجوه السنن، ولكن عَزْوه إلىٰ النبي ﷺ من باب الرواية بالمعنىٰ.

والذي يَدُلُّكَ علىٰ أن البخاري إنما لم يجزم به لِمَا ذكرناه؛ أنه علَّقه في موضعٍ آخر بلفظه، فجزم به، فقال في «كتاب الإجارة»: «باب: ما يعطىٰ في الرقية بفاتحة الكتاب»: «وقال ابن عباس، عن النبي ﷺ: «**أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب اللَّه**».

علىٰ أنه يجوز أن يكون الموضع الذي ذكره البخاري بغير إسناد عن ابن عباس مرفوعًا، حديثًا آخر في الرقية بفاتحة الكتاب، غير الحديث الذي رواه، كنحو ما وقع في حديث جابر المذكور بعده.

وأما المثال الثالث: فقوله: «ردَّ علىٰ المتصدقِ صدقتَه».

هو بغير لفظ بيع العبد المدبر.

. . . .

العراقـي =

بل أزيدُ علىٰ هذا، وأقولُ: الظاهرُ: أن البخاري لم يُرِدْ بردِّ الصدقة حديثَ جابرٍ المذكور في بيع المدبر، وإنما أراد - واللَّه أعلم - حديثَ جابر: في «الرَّجل الذي دخل والنبي ﷺ يخطب، فأمرهم فتصدقوا عليه، فجاء في الجمعة الثانية فأمر النبي ﷺ بالصدقة، فقام ذلك المتصدَّق عليه فتصدق بأحد ثوبيه، فردَّه عليه النبي ﷺ».

وهو حديث ضعيف، رواه الدارقطني، وهو الذي تأوَّل به الحنفية قصةَ سليك الغطفاني في أمره بتحيَّةِ المسجد حين دخل في حال الخطبة - واللَّه أعلم.

وأما المثال الرابع: وهو قوله: «ويُذكر عن عليٍّ بن أبي طالب» - إلىٰ آخره.

فليس فيه عليه اعتراضٌ؛ لأنه إذا جمع بين ما صحَّ وبين ما لم يَصح، أتىٰ بصيغة التمريض؛ لأن صيغة التمريض تُستعمل في الصحيح ولا تُستعمل صيغة الجزم في الضعيف، وأما عكس هذا وهو الإتيان بصيغة الجزم فيما ليس بصحيح، فهذا لا يجوز ولا يُظن بالبخاري رحمه الله ذلك، ولا يمكن أن يَجْزِمَ بشيء إلا وهو صحيحٌ عنده.

وقول البخاري في «التوحيد»: «وقال الماجشون» - إلىٰ آخره؛ هو صحيح عند البخاري بهذا السند، وكونه رواه في «أحاديث الأنبياء» متصلًا، فجعل مكان «أبي سلمة»: «الأعرج»، فهذا لا يدل علىٰ

. . . .

العراقي =

ضعف الطريق التي فيها أبو سلمة ، ولا مانع من أن يكون عند الماجشون في هذا الحديث إسنادان ، وأن شيخه عبد الله بن الفضل سمعه من شيخين : من الأعرج ، ومن أبي سلمة ؛ فرواه مرةً عن هذا ومرةً عن هذا ، ويكون الإسناد الذي وصلَه به البخاري أصح من الإسناد الذي علَّقه به .

ولا يُحْكم علىٰ البخاري بالوهم والغلط بقول أبي مسعود الدمشقي : «إنه إنما يُعرف عن الأعرج» ؛ فقد عرفه البخاري عنهما ، ووصله مرةً عن هذا ، وعلقَّه مرةً عن هذا ، لأمرٍ اقتضىٰ ذلك ، فما وصل إسناده صحيحٌ ، وما علقه وجزم به يُحكم عليه أيضًا بالصحة - والله أعلم .

* * *

العسقلاني: قولـه - لَمَّا ذكَر التعليق المُمرَّض -: «وليس في شيءٍ [منه] حُكم منه بصحة ذلك عَمَّن ذكره عنه ، ومع ذلك ؛ فإيراده له في أثناء الصحيح مُشعر بصحة أصله ، إشعارًا يُؤنس به ويُركن إليه» .

وقال - في ذكر التعليق الجازم -: «ثم إن ما يتقاعد من ذلك عن شَرْط الصحيح قليلٌ ، يوجد في «كتاب البخاري» في مواضع من تراجم الأبواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه» - انتهىٰ .

أقولُ : بل الذي يتقاعد عن شرط البخاري كثيرٌ ليس بالقليل ، إلا أن يريد بالقلة قِلةً نسبية إلىٰ باقي ما في الكتاب ، فَيُتَّجه ، بل جَزَم أبو الحسن

. . . .

العسقلاني =

ابنُ القطان بأن التعاليق التي لم يُوصل البخاريُّ إسنادها ليست علىٰ شَرْطه، وإن كان ذلك لا يُقْبل من ابن القطان، علىٰ ما سنوضحه.

وأما قول ابن الصلاح - في التعليق الممرض -: «**ليس في شيء منه حُكْم بالصحة علىٰ مَنْ علَّقه عنه**»، فغير مسلم؛ لأن جميعه صحيح عنده، وإنما يَعدل عن الجزم لِعلَّةٍ تُزحزحه عن شرطه.

وهذا بِشَرْطِ أن يسوقه مَساقَ الاحتجاج به، فأمَّا ما أورده من ذلك علىٰ سبيل التعليل له والردِّ أو صرح بضعفه؛ فلا.

وقد بيَّنتُ ذلك علىٰ وجوهِ وأقسامِهِ في كتابي «تغليق التعليق».

وأشيرُ هنا إلىٰ طَرَفٍ من ذلك يكون أُنموذجًا لما وراءه، فأقول:

الأحاديث المرفوعة التي لم يوصل البخاري إسنادها في «صحيحه»:

منها: ما يُوجد في موضع آخر من كتابه.

ومنها: ما لا يوجد إلا معلقًا.

فأما الأول: فالسبب في تعليقه: أن البخاري مِن عادته في «صحيحه» أن لا يُكرِّر شيئًا إلا لفائدةٍ، فإذا كان المتن يشتمل علىٰ أحكامٍ كَرَّره في الأبواب بِحَسْبها، أو قطَّعه في الأبواب إذا كانت الجملة يمكن انفصالها من الجملة الأخرىٰ. ومع ذلك فلا يُكرِّرُ الإسناد بل يُغايرُ بين رجاله، إما شيوخه أو شيوخ شيوخه ونحو ذلك.

. . . .

العسقلاني =

فإذا ضاق مخرج الحديث ، ولم يكن له إلا إسناد واحد ، واشتمل علىٰ أحكام ، واحتاج إلىٰ تكريرها ، فإنه - والحالة هذه - إما أن يختصر المتنَ أو يَختصر الإسنادَ ؛ هذا أحد الأسباب في تعليقه الحديث الذي وصَله في موضع آخر[١] .

وأما الثاني : وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقًا ؛ فهو علىٰ صورتين :

إما بصيغة الجزم ، وإما بصيغة التمريض .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (١/ ٨٤) «كتاب الإيمان» «باب: كفران العشير ، وكفر دون كفر» في شرح حديث ابن عباس مرفوعًا: «**أُريت النار ، فإذا أكثر أهلها النساء**» الحديث ، قال:

«تقرر أن البخاري لا يعيد الحديث إلا لفائدة ، لكن تارة تكون في المتن ، وتارة في الإسناد ، وتارة فيهما . وحيث تكون في المتن خاصة لا يعيده بصورته بل يتصرف فيه ، فإن كثرت طرقه أورد لكل باب طريقًا ، وإن قلت اختصر المتن أو الإسناد . وقد صنع ذلك في هذا الحديث ، فإنه أورده هنا عن عبد اللَّه بن مسلمة - وهو القعنبي - مختصرًا مقتصرًا علىٰ مقصود الترجمة كما تقدمت الإشارة إليه من أن الكفر يطلق علىٰ بعض المعاصي ، ثم أورده في الصلاة في باب من صلىٰ وقدامه نار بهذا الإسناد بعينه ، لكنه لما لم يغاير اقتصر علىٰ مقصود الترجمة منه فقط ، ثم أورده في «صلاة الكسوف» بهذا الإسناد فساقه تامًا ، ثم أورده في «بدء الخلق» في «ذكر الشمس والقمر» عن شيخ غير القعنبي مقتصرًا علىٰ موضع الحاجة ، ثم أورده في «عشرة النساء» عن شيخ غيرهما عن مالك أيضًا . وعلىٰ هذه الطريقة يحمل جميع تصرفه ، فلا يوجد في كتابه حديث علىٰ صورة واحدة في موضعين فصاعدًا إلا نادرًا ، واللَّه الموفق» اهـ .

. . . .

العسقلاني =

فأما الأول : فهو صحيح إلىٰ من علقه عنه ، ويبقىٰ النظر فيما أَبْرز مِنْ رجاله ، فبعضه يلتحق بِشَرْطه .

والسبب في تعليقه له : إما لكونه لم يَحْصُل له مسموعًا ، وإنما أخذه علىٰ طريق المذاكرة أو الإجازة ، أو كان قد خرَّج ما يقوم مقامه ، فاستغنىٰ بذلك عن إيراد هذا المُعلق مستوفِي السياق ، أو لمعنًى غير ذلك .

وبعضه يتقاعد عن شَرْطه ، وإن صحَّحه غيره أو حسَّنه ، وبعضه يكون ضعيفًا من جهة الانقطاع خاصةً .

وأما الثاني : وهو المُعلق بصيغة التمريض ، مما لم يُورده في موضعٍ آخر ؛ فلا يوجد فيه ما يلتحق بشرطه ، إلا مواضع يسيرة ، قد أوردها بهذه الصيغة ، لكونه ذكَرها بالمعنىٰ ؛ كما نبَّه عليه شيخنا رضي الله عنه .

نَعَمْ ؛ فيه : ما هو صحيح ، وإن تقاعد عن شرطه ، إما لكونه لم يُخَرِّج لرجاله ، أو لوجود عِلَّة فيه عنده ، ومنه : ما هو حسن .

ومنها : ما هو ضعيف ؛ وهو علىٰ قسمين :

أحدهما : ما ينجبر بأمر آخر .

وثانيهما : ما لا يَرْتقِي عن مرتبة الضعيف .

وحيث يكون بهذه المثابة ، فإنه يُبيِّن ضَعْفَه ، ويُصرِّح به ، حيث يُورده في كتابه .

. . . .

العسقلاني =

فائدة :

سَمَّىٰ الدمياطي ما يعلقه البخاري عن شيوخه : «حوالةً» ، فقال في كلامه علىٰ حديث أبي أيوب في الذكر : «أخرجه البخاري حوالةً ، فقال : قال موسىٰ بن إسماعيل : ثنا وهيب ، عن داود ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، عن أبي أيوب» .

ولنذكر أمثلةً لما ذكرناه :

فمثال التعليق الجازم ، الذي يبلغ شرطه ، ولم يذكره في موضع آخر :

قوله : في «كتاب الصلاة» : «وقال إبراهيم بن طهمان : عن حسين المعلم ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول اللَّه ﷺ يَجْمع بَيْن صلاةِ الظهر والعصر ، إذا كان علىٰ ظَهْرِ سيرٍ ، ويجمع بين المغرب والعشاء» .

وهو حديثٌ صحيح علىٰ شرطِ البخاري ؛ فقد رويناهُ من طريق أحمد ابن حفص النيسابوري ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن طهمان ؛ هكذا .

و«أحمد وأبوه» ومن فوقهم ، فقد[1] أخرج لهم البخاريُّ في «صحيحه» مُحتجًا بهم .

---

(١) كذا في «ن» ، وفي «ر» : «فوقهم قد» ، وكلاهما مشكل ، والجادة : «فوقهما قد» ؛ إلا أن يكون سقط وقع . واللَّه أعلم .

. . . .

العسقلاني =

وقوله في «الوكالة» وغيرها: «وقال عثمان بن الهيثم: ثنا عوف: ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: «وكَّلني رسول اللَّه ﷺ بزكاةِ رمضان» الحديث بطوله، وقد أورده في مواضع مطولًا ومختصرًا.

وعثمان: من مشايخه الذين سمع منهم الكثير، ولم يصرِّح بسماعه منه لهذا الحديث، فاللَّه أعلم هل سمعه منه أم لا؟

ومن الأحاديث التي عَلَّقها بحذف جميع الإسناد، وهي على شرطه، ولم يخرِّجها في موضع آخر:

قوله في «الصلاة»[1]: «وقال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «**لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لأمرتُهم بالسواك عندَ كلِّ وضوءٍ**».

وقد أخرجه النسائي قال: ثنا محمد بن يحيى: ثنا بشر بن عمر: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة - بهذا.

وأَصْل هذا الحديث؛ عند البخاري بلفظٍ آخر مِن حديث الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أَشُقَّ على أمَّتي لأمرتهم بتأخيرِ العِشاء، والسواكِ عند كل صلاة**».

ومثال التعليق الجازم، الذي لا يبلغ شرطه، وإن كان صحيحًا:

---

(١) كذا؛ وإنما هو في «الصيام» (٤/١٥٨ - فتح).

. . . .

العسقلاني =

قوله في «الطهارة»: «وقال بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده[١]: «اللَّه أحَقُّ أن يُستحيا منه مِن الناس».

وهو حديثٌ مشهور، أخرجه أصحابُ السننِ الأربعة من حديث بهز، و«بهز وأبوه» وثَّقهما جماعةٌ. وصحَّح حديثَ بهز غيرُ واحد من الأئمة. نَعَمْ؛ وتكلَّم في بهز غيرُ واحدٍ، لكنه لم يُتهم ولم يُترك.

وقد علَّق البخاري حديثًا آخر من نسخة بهز بن حكيم، فلم يَذكر إلا الصحابي - وهو معاوية بن حيدة جدُّ بهز -، فأتىٰ بصيغة التمريض.

وقوله في «الطهارة» أيضًا: «وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يَذْكر اللَّه علىٰ كل أحيانه».

وقد أخرج مسلمٌ هذا الحديثَ من طريق خالد بن سلمة، عن عبد اللَّه البهي، عن عروة، عن عائشة؛ واستغربه الترمذيُّ.

و«خالد»؛ تكلَّم فيه بعضُ الأئمة، وليس هو من شرط البخاري، وقد تفرَّد بهذا الحديث - واللَّه أعلم.

ومثال التعليق الجازمِ الذي يُضعف بسبب الانقطاع:

قوله في «كتاب الزكاة»: «وقال طاوس: قال معاذٌ - يعني: ابنَ جبلٍ - لأهل اليمن: ائْتُوني بِعَرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة؛ أَهْوَنُ عليكم وخيرٌ لأصحاب محمد ﷺ».

---

(١) أي: عن النبي ﷺ.

. . . .

العسقلاني =

والإسناد ؛ صحيحٌ إلىٰ طاوس ، قد رويناه في «كتاب الخراج» ليحيىٰ ابن آدم ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، لكنه منقطع ؛ لأن طاوسًا لم يسمع من معاذ - واللَّه أعلم .

ومثال التعليق المُمَرَّض ، الذي يَصح إسناده ، ولا يبلغ شرط البخاري ، لكونه لم يخرِّج لبعض رجاله :

قوله في «الصلاة» : «ويُذكر عن عبد اللَّه بن السائب قال : قرأ النبيُّ ﷺ «المؤمنون» في صلاة الصبح ، حتىٰ إذا جاء ذِكْرُ موسىٰ وهارون - أو ذِكْر عيسىٰ - أخذتْهُ سَعْلة ؛ فركع» .

وهو حديث صحيح ، رواه مسلم من طريق : محمد بن عباد بن جعفر ، عن أبي سلمة بن سفيان وعبد اللَّه بن عمرو القاري وعبد اللَّه بن المسيب ، ثلاثتهم عن عبد اللَّه بن السائب ، به .

ولم يخرِّج البخاري بهذا الإسناد شيئًا .

وأما ما لم يبلغ شرطه ؛ لكونه معللًا :

فقوله في «الصيام» : «ويُذْكر عن أبي خالد - يعني : الأحمر - عن الأعمش ، عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد ، عن ابن عباس قال : قالت امرأة للنبي ﷺ : إن أختي ماتتْ» الحديث .

. . . .

العسقلاني =

وهذا الإسناد صحيح ؛ إلا أنه مُعلَّل بالاضطراب ، لكثرة الاختلاف في إسناده ، ولتفرد أبي خالد بهذه السياقة ، وقد خالفه فيها مَنْ هو أَحْفَظُ وأَتْقن ، فصار حديثُه شاذًّا للمخالفة .

وقد أخرجه - مع ذلك - ابنُ خزيمة في «صحيحه» ، وأصحابُ السنن ، وأخرجه مسلم في المتابعات ولم يَسُقْ لفظَه .

ومثال التعليق المُمَرَّض الذي يكون إسناده حَسَنًا :

قوله في «كتاب الزكاة» : «ويُذْكر عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : «**لا يُفَرَّق بين مجتمعٍ ، ولا يُجمع بين مفرقٍ**» .

وهذا الحديث ، وَصَله هكذا : سفيانُ بنُ حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه - في حديثٍ طويلٍ في الزكوات .

وقد قدَّمنا ، أن رواية سفيان بن حسين عن الزهري ليست علىٰ شرط الصحيح ؛ لأنه ضعيف [فيه] ، وإنْ كان كل منهما ثقةً .

لكن ، له شاهد من حديث أبي بكر الصديق وغيره ، فاعتضد به حديث سفيان بن حسين ، وصار حَسَنًا .

وقوله في «كتاب البيوع» : «ويُذْكر عن عثمان ، أن النبي ﷺ قال له : «**إذا بِعْتَ فَكِلْ ، وإذا ابْتَعْتَ فاكْتَلْ**» .

وهذا الحديث ؛ رواه أحمدُ والبزارُ وابنُ ماجه ، من طريق : ابن

. . . .

العسقلاني =

لهيعة ، عن موسىٰ بن وردان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان بن عفان .

و« ابن لهيعة » ؛ ضعيفٌ ، لكنه اعتضد برواية يحيىٰ بن أيوب المصري - وهو من رجال البخاري - ، عن عبيد اللَّه بن المغيرة - وهو ثقة - ، عن منقذ مولىٰ ابن سراقة - وهو مستور ، ولم يضعِّفه أحَدٌ - ، عن عثمان .

كذلك رويناه في « فوائد سمويه » [وفي « سنن الدارقطني » .

فاعتضد هذا الإسنادُ بهذا الإسناد ، فصار حَسَنًا][1] .

ومثال التعليق المُمَرَّض ، الذي يكون إسناده ضعيفًا فردًا ، لكنه انْجَبَرَ بأمرٍ آخر :

قوله في « الوصايا » : « ويُذكر ، أن النبي ﷺ قَضَىٰ بالدَّين قَبْل الوصية » .

وهذا الحديث ؛ رواه الترمذيُّ وغيرُه من رواية : أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث ، عن عليٍّ .

و« الحارث » ؛ ضعيف جدًّا ، وقد استغربه الترمذي ، ثم حكىٰ إجماعَ أهل العلم علىٰ القول بذلك ، فاعتضد الحديثُ بالإجماع - واللَّه أعلم .

---

(١) سقط من « ن » .

. . . .

العسقلاني =

ومثال التعليق المُمَرَّض، الذي لا يَرْتقي عن درجة الضعيف، ولم يَنجبر بأمرٍ آخر، وعقَّبه البخاريُّ بالتضعيف:

قوله في «الصلاة»: «ويُذْكر عن أبي هريرة - رفعه -: «**لا يَتطوَّع الإمامُ في مكانه**»؛ لم يصح».

وكأنه أشار بذلك إلىٰ ما أخرجه أبو داود، من طريق: ليث بن أبي سليم، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة - نحوه.

و«ليث بن أبي سليم»؛ ضعيف، وقد تفرَّد به، وشيخُ شيخِه لا يُعرف[1].

وقوله في «كتاب الهدية»: «ويُذكر عن ابن عباس - مرفوعًا -: «**إن جلساءه شركاؤه**»؛ ولم يصح».

وهذا الحديث، لا يَصح [رَفْعُه]؛ فقد رويناه في «مسند عَبْدِ بن حميد»، وفي «كتاب الحِلْية» وغيرها، من طريق: مندل بن علي، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ أهديتْ له هديةٌ وعِنْده قومٌ، فَهُمْ شركاؤه فيها**».

و«مندل بن عليٍّ»؛ ضعيف.

والمحفوظ: عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس موقوفًا.

---

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٦٢).

. . . .

العسقلاني =

كذلك رويناه في «مصنف عبد الرزاق» وفي «فوائد الحسن بن رشيق» - من طريقه -، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار - موقوفًا.

وروي عن عبد الرزاق مرفوعًا[١]؛ ولم يثبت عنه.

و«محمد بن مسلم الطائفي»؛ فيه مَقَالٌ، ولكنه أَرْجَحُ مِن «مندل».

وقد صحَّح كونه موقوفًا: أبو حاتم الرازي، فيما ذكره ابنه عنه في «العلل»، وقال: «إن رَفْعَه مُنكرٌ».

فقد لاح بهذه الأمثلة واتضح، أن الذي يتقاعد عن شرط البخاري من التعليق الجازم جملة كثيرة، وأن الذي علقه بصيغة التمريض مَتَىٰ أورده في مَعْرِضِ الاحتجاج أو الاستشهاد فهو صحيحٌ أو حسنٌ أو ضعيفٌ مُنْجَبِرٌ، وإن أورده في مَعْرِضِ الرَدِّ فهو ضَعيف عنده، وقد بَيَّنا أنه يُبين كونه ضعيفًا[٢] - واللّه الموفق.

---

(١) في «ر»: «موقوفًا»؛ وهو خطأ يأباه السياق.

(٢) زاد في «مقدمة الفتح» (ص: ١٩):

«فهذا حكم جميع ما في الكتاب من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض، وهاتان الصيغتان قد نقل النووي اتفاقَ محققي المحدثين وغيرهم علىٰ اعتبارهما، وأنه لا ينبغي الجزم بشيءٍ ضعيف؛ لأنها صيغةٌ تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا ينبغي أن تطلق إلا فيما صحَّ، قال: وقد أهمل ذلك كثير من المصنفين من الفقهاء وغيرهم، واشتد إنكار البيهقي علىٰ من خالف ذلك، =

. . . .

العسقلاني =

وجميع ما ذكرناه يتعلق بالأحاديث المرفوعة .

أما الموقوفات ؛ فإنه يَجزم بما صَح منها عنده ، ولو لم يبلغ شرطه ، ويُمرض ما كان فيه ضعفٌ أو انقطاعٌ .

وإذا علَّق عن شخصين ، وكان لهما إسنادان مختلفان ، مما يَصِحُّ أحدهما ويضعفُ الآخر ، فإنه يُعبِّر - فيما هذا سبيله - بصيغة التمريض - واللَّه أعلم .

وهذا كله ، فيما صرَّح بإضافته إلىٰ النبي ﷺ ، أو إلىٰ أصحابه .

أما ما لم يصرح بإضافته إلىٰ قائلٍ ، وهي : الأحاديث التي يُوردها في تراجم الأبواب مِن غير أن يصرِّح بكونها أحاديث :

فمنها : ما يكون صحيحًا ؛ وهو الأكثر .

= وهو تساهل قبيح جدًّا من فاعله ؛ إذ يقول في الصحيح: «يُذكر» و«يروىٰ» ، وفي الضعيف: «قال» و«روىٰ» ، وهذا قلبٌ للمعاني وحَيْدٌ عن الصواب ، قال: وقد اعتنىٰ البخاري رحمه الله باعتبار هاتين الصيغتين وإعطائهما حكمهما في «صحيحه» ، فيقول في الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمريضٍ وبعضه بجزمٍ مراعيًا ما ذكرنا ، وهذا مشعر بتحريه وورعه ، وعلىٰ هذا ؛ فيحمل قوله: «ما أدخلت في الجامع إلا ما صحَّ» ، أي: مما سقت إسناده . واللَّه تعالىٰ أعلم . اهـ كلامه - قال الحافظ - : وقد تبين مما فصلنا به أقسام تعاليقه ، أنه لا يفتقر إلىٰ هذا الحمل ، وأن جميع ما فيه صحيح ، باعتبار أنه كله مقبول ، ليس فيه ما يردُّ مطلقًا ؛ إلا النادر» اهـ .

. . . .

العسقلاني =

ومنها : ما يكون ضعيفًا ؛ كقوله : «باب : اثنان فما فوقهما جماعة» .

ولكن ، ليس شيء من ذلك ملتحقًا بأقسامِ التعليق التي قدمناها ، إذا لم يَسُقْهَا مَسَاقَ الأحاديثِ ، وهي قِسْمٌ مستقل ، ينبغي الاعتناء بجمعه والكلام عليه .

وبه ، وبالتعاليق ، يَظهر كَثرة ما اشتمل عليه «جامع البخاري» من الحديث ، ويوضح سعة اطلاعه ومعرفته بأحاديث الأحكام جملةً وتفصيلًا - رحمه اللّٰه تعالىٰ .

تنبيه :

قول ابن الصلاح - في هذه المسألة - : «وأما الذي حذف من مبتدإ إسناده واحد أو أكثر ؛ ففي بعضه نظرٌ» .

إنما خصَّ النظرَ ببعضهِ ؛ لأنه - كما أوضحتُه - علىٰ قسمين :

أحدهما : ما أورده موصولًا ومعلقًا معًا ، سواء أكان ذلك في موضعٍ واحد ، أو موضعين ، فهذا لا نظر فيه ؛ لأن الاعتماد علىٰ الموصول ، ويكون المعلق شاهدًا له .

وثانيهما : ما لا يوجد في كتابه إلا معلقًا ؛ فهذا هو موضع النظر ، وقد أفردتُه بتأليفٍ مستقلٍ لطيف الحجم ، جمِّ الفائدةِ - وللّٰه الحمد .

* * *

. . . .

العسقلاني: قوله : «**وفيه بقية أربعة عشر موضعًا ، رواه متصلًا ، ثم عَقَّبه بقوله : «ورواه فلان» ، وقد جَمَعها الرشيد العطار في «الغرر المجموعة» ، وقد بيَّنت ذلك كله في جزءٍ مفرد» - انتهىٰ .**

وفيه أمور :

الأول : [قوله][1] : «**فيه بقية أربعة عشر**» .

ليس فيه عند الرشيد إلا ثلاثة عشر .

والذي أوقع الشيخَ في ذلك : أن أبا عليٍّ الجياني - وتبعه المازريُّ - ذكر أنها أربعة عشر ، لكن لمَّا سَرَدَها أورد منها حديثًا مكررًا ، وهو حديث ابن عمر : «**أرأيتكم ليلتكم هذه**» . هذا هو الذي كرر ، فصارت العدة ثلاثة عشر ، كما سأذكرها مفصلة .

وقد نبَّه علىٰ هذا الموضع ابنُ الصلاح في «مقدمة شرح مسلم» ، وتبعه النوويُّ .

الثاني : قوله : «**إنه يرويه متصلًا ، ثم عقَّبه بقوله : «ورواه فلان»** .

ليس ذلك في جميع الأحاديث المذكورة ، وإنما وقع ذلك منه في ستة أحاديث منها :

أحدها : في حديث أبي جهيم ؛ كما ذكره الشيخ .

---

(١) زيادة مني يقتضيها السياق .

. . . .

العسقلاني =

والثاني والثالث : في حديثي الليث ؛ كما ذكرهما الشيخ ، وأن مسلمًا وَصَلهما من طريق أخرىٰ .

والرابع : في حديث أبي هريرة ، في « قصة ماعزٍ » ، قال : « ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد » - بَعْد أن أورده من طريق غيره[1] .

والخامس : في حديث البراء بن عازب ، في « الصلاة الوسطىٰ » ، قال : « ورواه الأشجعي ، عن سفيان ، عن الأسود بن قيس » - بعد أن أورده من طريق أخرىٰ عن البراء .

والسادس : في حديث عوف بن مالك ، حديث : « **خيار أئمتكم الذين تُحِبُّونهم** » ، قال : « ورواه معاوية بن صالح » .

وأما السبعة الباقية :

فأحدها : في « الجنائز » ، في حديث عائشة ، في « خروجه إلىٰ البقيع » ، قال فيه : « حدثني مَنْ سمع حجاجًا الأعور : ثنا ابن جريج » .

أورده عَقِب حديث ابن وهب عن ابن جريج .

وثانيها : في « صفة النبي ﷺ » : « حُدِّثت عن أبي أسامة ، وممن روىٰ ذلك عنه : إبراهيم بن سعيد الجوهري » .

---

(١) في « ن » : « طرق غيرها » .

. . . .

العسقلاني =

وهذا وصله الجلودي صاحب ابن سفيان، قال: ثنا محمد بن المسيب: ثنا إبراهيم بن سعيد.

ثالثها: في «باب السكوت بين التكبير والقراءة»، حديث أبي هريرة، قال: «حُدثت عن يحيىٰ بن حسان ويونس بن محمد وغيرهما، قالوا: ثنا عبد الواحد».

أورده عَقِب حديث أبي كامل الجحدري، عن عبد الواحد.

رابعها: «في باب وضع الجوائح»، من حديث عمرة، عن عائشة، قالت: «سمع النبيُّ ﷺ صوتَ خُصُومٍ بالباب» الحديث، قال فيه: «حدثني غيرُ واحدٍ من أصحابنا، قالوا: ثنا إسماعيل بن أبي أويس».

وهذا؛ لم يُورده إلا من طريق عَمْرة.

خامسها: في «باب احتكار الطعام»، في حديث معمر العدوي، قال: «حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون».

وقد وصله من طريقٍ أُخرىٰ عن سعيد بن المسيب.

سادسها: في آخر «كتاب القدر» في حديث أبي سعيد: «**لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كان قَبْلكم**»، قال: «حدثني عدةٌ من أصحابنا، عن سعيد بن أبي مريم، عن أبي غسان، عن زيد بن أسلم».

وقد وَصَله من طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم.

. . . .

العراقـــي =

سابعها: في «كتاب الصلاة»، في حديث كعب بن عجرة، قال فيه: «ثنا صاحب لنا: ثنا إسماعيل بن زكريا».

كذا ذكر الجياني أنه وقع في روايتهم.

وأما الذي في رواية الجلودي عند المشارقة، فقال مسلم فيه: «ثنا محمد بن بكار: ثنا إسماعيل بن زكريا».

والحديثُ المذكور؛ عنده من طُرُقٍ أخرىٰ مِنْ غَيْرِ هذا الوجه.

فعلىٰ هذا؛ فهي اثنا عشر حديثًا فقط: ستة منها بصيغة التعليق، وستة منها بصيغة الاتصال.

لكن، أبهم في كل واحدٍ منها اسْمَ من حدَّثه، فإن كان الشيخ يَرَىٰ أنها منقطعة - كما يقوله الجياني ومَنْ تَبِعه -، فكان حق العبارة أن يقول: «وفيه بقية ثلاثة عشر موضعًا منقطعة»، لا كما يقول: «إنه يقول في كل منها: ورواه فلان».

وإن كان يرىٰ أنها متصلة - كما هو المعروف عند جمهور أهل الحديث، وكما صرَّح هو به في موضعٍ آخر[1]- فكان حق العبارة أن يقول: «وفيه بقية ستة مواضع، رواه متصلًا، ثم عَقَّبه بقوله: ورواه فلان. وفيه مواضع أُخرىٰ، قيل: إنها منقطعة؛ وليست بمنقطعة».

---

(١) سيأتي النظر في هذا في التعليق علىٰ «المسألة الثالثة» من «النوع التاسع: معرفة المرسل».

. . . .

العسقلاني =

الثالث: قوله: «**إنه ليس في مسلم بعد المقدمة حديثٌ معلَّق لم يُوصله من طريقٍ أخرىٰ، إلا حديث أبي الجهيم**».

هذا صحيحٌ بقيدِ التعليق، لكن قد بَيَّنا أن الذي بصيغة التعليق إنما هو ستة لا أكثر.

أما علىٰ رأي الجياني ومَن تَبعه، في تسميتهم المُبْهَمَ منقطعًا، فإن فيها حديثين آخرين لم يُوصلهما في مكان آخر.

أحدهما: حديث عمرة، عن عائشة، في «الجوائح»؛ كما بَيَّناه، فإنه ما أورده إلا من تلك الطريق.

ثانيهما: حديث أبي موسىٰ الأشعري، الذي قال فيه: «حُدِّثت عن أبي أسامة»، وقد تقدَّم أن الجلودي وَصَله.

وعندي؛ أنه مُلتحق بما صورته التعليق.

وهو موصولٌ علىٰ رأي ابن الصلاح[1]؛ فإن مسلمًا قال: «حُدِّثت عن أبي أسامة»، فلو اقتصر علىٰ هذا لكان متصلًا في إسنادِهِ مبهمٌ علىٰ ما قَرَّرناه، منقطعٌ علىٰ رأي الجياني.

لكن زاد بعد ذلك فقال: «وممن رَوىٰ ذلك عنه: إبراهيم بن سعيد الجوهري».

---

(١) يعني: لما سيأتي فيما نقله عنه ابن حجر بعد قليل، وإلا فالمبهم عند ابن الصلاح من المنقطع، كما سيأتي في بابه.

. . . .

العسقلاني =

و«إبراهيم» هذا ؛ من شيوخ مسلم ، قد سمع منه غير هذا ، فأخرج عنه مما سمعه في «صحيحه» غير هذا مُصرِّحًا به .

وقد قرَّر ابن الصلاح ، أن المعلَّق إذا سمَّىٰ بعض شيوخه ، وكان غير مدلِّس ، حُمل علىٰ أنه سمعه منه ، كما ذكر ذلك في حديث هشام بن عمار الذي أخرجه البخاري في «تحريم المعازف» ، ولا فَرْق بين أن يقول المعلِّق : «قال» أو «روىٰ» أو «ذكر» أو ما أَشْبه ذلك من الصيغ التي ليست بصريحةٍ ؛ فهذا منها - واللَّه الموفق .

وقد عثرتُ في «صحيح مسلم» علىٰ شيءٍ غير هذا ، مما يلتحق بهذا ، وبيَّنته فيما كتبتُه من «النكت علىٰ شرح مسلم للنووي» - واللَّه أعلم .

* * *

العسقلاني: قولـه : «بل أزِيدُ علىٰ هذا وأقولُ : الظاهر أن البخاري لم يُرِدْ بردِّ الصدقة حديثَ جابرِ المذكورَ في بيع المدَبَّر ، وإنما أراد - واللَّه أعلم - حديثَ جابر في الرَّجل الذي دخل والنبيُّ ﷺ يخطب ، فأمرهم فَتَصدَّقوا عليه» الحديث ؛ وهو حديثٌ ضعيف ، رواه الدارقطنيُّ وغيرُه» - انتهىٰ .

فيه أمورٌ :

أحدها : أن الدارقطني لم يَرْوِ قصةَ الداخل والنبي ﷺ يخطب ،

. . . .

العسقلاني =

فأمرهم فتصدَّقوا عليه ، من حديث جابرٍ أصلًا ، وإنما رواه من حديث أبي سعيد الخدري .

وسبب الاشتباهِ في هذا : أن القصة شَبيهة بحديث جابر في قصة سليك الغطفاني ، التي أَخْرَجها أصحابُ الصحيح والدارقطنيُّ وغيرُهم من حديث جابر ، لكن ليس فيها قصة المتصدِّق وردِّ الصدقة عليه .

ثانيها : أن الحديث المذكور عند الدارقطني - مع كونه ليس من حديث جابر ، وإنما هو من حديث أبي سعيد -؛ ليس ضعيفًا ، بل هو صحيح[1] ، أخرجه : النسائي ، وابن ماجه ، والترمذي ، وصححه ابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم ؛ كلهم من حديث : محمد بن عجلان ، عن عياض بن عبد اللَّه بن سعد[2] بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري قال : جاء رجلٌ يوم الجمعة والنبيُّ ﷺ يخطب ، بهيئةٍ بَذَّةٍ ، فقال له رسول اللَّه ﷺ : « **أصلَّيتَ ؟** » قال : لا . قال : « **صَلِّ ركعتين** » . وحث الناس على الصدقة ، قال : فألقىٰ أحد ثوبيه ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **جاء هذا يوم الجمعة** » - يعني التي قبلها - « **بهيئة بَذَّةٍ ، فأمرت الناس بالصدقة ؛ فألقوا ثيابًا ، فأمرت له منها بثوبين ، ثم جاء الآن فأمرت الناس بالصدقة ؛ فألقىٰ أحدهما فانتهره ، وقال : خذ ثوبك** » - لفظ النسائي .

---

(١) وقال في « الفتح » (٥/ ٧٢): « هو إما صحيح وإما حسن » .

(٢) في « ن »: « سعيد » ؛ خطأ .

. . . .

العسقلاني =

ثالثها: نَفْيه أن يكون البخاري أراد بحديثِ جابر حديثَه في «بيع المدبَّر»؛ ليس بِجَيِّدٍ، بل الظاهر أنه أراده.

وقد سبق مغلطاي إلىٰ ذلك ابنُ بطال في «شرح البخاري»، وعَبْدُ الحق في أواخر «الجمع بين الصحيحين» له[1] وغيرهما.

ولا يلزم منه ما ألزمه المعترضُ الذي تعقَّب الشيخُ كلامه؛ علىٰ ما سنبيِّنه.

وبيان ذلك: أن حديث جابر في «بيع المدبَّر»، قد اتفق الشيخان علىٰ تخريجه من طرق: عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار، عنه. وأخرجه البخاري من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر.

وليس في رواية واحدٍ منهم زيادة علىٰ قصة بيعه وإعطائه الثَّمَن لصاحبه.

ورواه مسلم منفردًا به من طريق: أبي الزبير، عن جابر؛ فزاد فيه زيادةً ليست عند البخاري.

ولفظه: «أعتق رجلٌ مِنْ بني عذرة عَبْدًا له عن دبر، فبلغ ذلك

(١) وهذا غير «الجمع بين الصحيحين» للحميدي، وقد ذكر كثير ممن ترجموا لعبد الحق الإشبيلي كتابه هذا، وقال الذهبي في «سير الأعلام» (٢١/ ١٩٩): «وعَمِل «الجمع بين الصحيحين» بلا إسناد، علىٰ ترتيب مسلم، وأتقنه وجوَّده» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

رسولَ اللَّه ﷺ ، فقال : «**أَلَكَ مالٌ غيره؟**» قال : لا . فقال : «**مَنْ يشتريه مِنِّي؟**» فاشتراهُ نعيمُ بنُ عبد اللَّه العدوي بثمانمائة درهم ، فجاء بها إلىٰ رسول اللَّه ﷺ فدفعها إليه ، ثم قال : «**ابدأ بنفسك فتصدَّقْ عليها ، فإن فَضُل شيءٌ فَلأَهْلك ، فإن فَضُل عَنْ أهلك شيءٌ فَلِذِي قرابتك ، فإن فَضُل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**» .

فهذه الزيادة من حديث أبي الزبير عن جابر في قصة المدبَّر ؛ فيها إشعار بمعنىٰ ما علَّقه البخاريُ من أنَّ النبي ﷺ ردَّ علىٰ المتصدق صَدَقته قبل النهي ثم نهاه ، لكن ليس في هذا تصريح بالنهي .

فإن كان هو الذي أراده البخاري ، فلا حَرج عليه في عدم جزمه به ؛ لأن راوي الزيادة - وهو «أبو الزبير» - ليس ممن يحتج به علىٰ شرطه ، وعلىٰ تقدير صلاحيته عنده للحُجَّة فقد تقدَّم أنه ربما علَّق الحديث بالمعنىٰ أو بالاختصار فلا يَجزم به ، بل يذكره بصيغة التمريض ، للاختلاف في ذلك ، كما قرره الشيخ ، فعلىٰ كل تقديرٍ : لا يَتِمُّ للمعترضِ اعتراضُه .

رابعها : ظَهر لي أن مُراد البخاري بالتعليق السابق عن جابر ، حديثٌ آخر غير حديث المدبَّر .

وهو : ما أخبرني به إبراهيمُ بن محمد المؤذن بمكة ، أن أحمد بن

. . . .

العسقلاني =

أبي طالب أخبرهم : أنا عبد اللَّه بن عمر : أنا أبو الوقت : أنا أبو الحسن ابن داود : أنا عبد اللَّه بن أحمد : أنا إبراهيم بن خُزَيْم : أنا عبد بن حميد : حدثنا يعلىٰ بن عبيد : ثنا محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ابن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن جابر بن عبد اللَّه ، قال : بينما نحن عند رسول اللَّه ﷺ إذْ جاءه رجل بمثل البيضة من الذهب ، أصابها في بعض المَعَادن ، فجاء بها إلىٰ رسول اللَّه ﷺ مِن رُكنه الأيمن ، فقال يا رسول اللَّه ؛ خُذْها مني صدقةً ، فواللَّه مَا لِي مالٌ غيرها ، فأعرضَ عنه ، ثم جاء من رُكنه الأيسر ، فقال مثل ذلك ، فجاءه من بين يديه ، فقال مثل ذلك ، فقال : « **هَاتِهَا** » ، مُغْضبًا ، فحذفه بها ، فلو أصابه لعقره - أو أوجعه - ، ثم قال : « **يأتي أحدُكم بماله كله ، لا يملك غيره ، فيتصدَّقُ به ، ثم يقعدُ بَعْد ذلك يتكففُ الناسَ ! إنما الصدقة عن ظَهْر غِنًى ، خُذْه لا حاجة لنا به** » قال : فأخذ الرجلُ ماله فَذَهَبَ .

وهذا الحديث ؛ رواه الإمام أحمد في « مسنده » ، والدارمي ، وأبو داود في « السنن » ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، والحاكم في « مستدركه » ؛ كلهم من طريق محمد بن إسحاق ، به ؛ يَزيدُ بعضُهم علىٰ بعضٍ في سياقه .

ورُواة إسناده ثقات ، وحال محمد بن إسحاق مشهور ، ولم أره من

. . . .

العسقلاني = حديثه إلا معنعنًا ، ثم رأيته في « مسند أبي يَعْلىٰ » مُصرَّحًا فيه بالتحديث [١] .

وسياقه أنْسب وأَشْبه بِمُراد البخاري مِن الذي قَبْله .

والمتن الذي أورده الشيخ ؛ مُناسب للمُراد ، إلا أنه ليس من حديث جابر ، كما بيناه [٢] - والله أعلم .

---

(١) وقال في « تغليق التعليق » (٣/ ٣٢٣) :

« وجدته في « مسند أبي يعلىٰ » ، قال : حدثنا القواريري : حدثنا يزيد بن زريع ، عن محمد بن إسحاق : حدثني عاصم - فذكره » .

قلت : ليس هذا التصريح في « مسند أبي يعلىٰ » المطبوع (٤/ ٦٥) ، وإنما فيه تصريح من يزيد بن زريع عن ابن إسحاق ، هكذا : « حدثنا القواريري : حدثنا يزيد بن زريع : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عاصم » - والله أعلم .

(٢) ثم استدرك في « فتح الباري » (٥/ ٧٢) ، فقال : « وقد بسطت ذلك فيما كتبته علىٰ ابن الصلاح ، والذي ظهر لي أولًا أنه أراد حديث جابر في قصة الرجل الذي جاء ببيضة من ذهب أصابها في معدن فقال : « يا رسول الله ، خذها مني صدقة ، فوالله ما لي مال غيرها ، فأعرض عنه ، فأعاد فحذفه بها ، ثم قال : « **يأتي أحدكم بماله لا يملك غيره ، فيتصدق به ، ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس ، إنما الصدقة عن ظهر غنًى** » ، وهو عند أبي داود وصححه ابن خزيمة .

ثم ظهر لي أن البخاري إنما أراد « قصة المدبر » كما قال عبد الحق ، وإنما لم يجزم به لأن القدر الذي يحتاج إليه في هذه الترجمة ليس علىٰ شرطه ، وهو من طريق أبي الزبير عن جابر أنه قال : « أعتق رجل من بني عذرة عبدًا له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « **ألك مال غيره ؟** » فقال لا » الحديث ، وفيه : « ثم قال : =

. . . .

العسقلاني =

لطيفة:

الرجل الذي جاء بالبيضة؛ هو: الحجاج بن علاط السهمي، رواه عبد الغني بن سعيد الأزدي من رواية بعض أحفاده، عن أبيه، عن جده، إلىٰ أن انتهىٰ إلىٰ الحجاج بن علاط «أنه أتىٰ النبيَّ ﷺ بلبنةٍ من ذَهَبٍ أصابها من كنز» - فذكر الحديث.

* * *

العسقلاني: قولـه: «وأما الإتيان بصيغة الجزمِ فيما ليس بصحيح، فهذا لا يجوز، ولا يُظن بالبخاري» - إلىٰ آخره.

أقول: هذا يكاد أن يكون مُصادرةً علىٰ المطلوب؛ لأن الخصم ينكر أن يكون البخاري التزم أن لا يأتي باللفظ الجازم إلا في الطُرق الصحيحة، ويَسْتدل علىٰ ذلك بالمثال الذي ذكره؛ لأنه[1] أخرج حديثًا باللفظ الجازم، وهو معلولٌ؛ كما ذكره أبو مسعود.

فكيف يكون جوابه: لا يُظن ذلك بالبخاري، ولا يأتي البخاري باللفظ الجازم إلا فيما لا عِلَّة له؟!

= «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك**» الحديث، وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير عن جابر، وليس هو من شرط البخاري، والبخاري لا يجزم غالبًا إلا بما كان علىٰ شرطه - والله أعلم» اهـ.

(١) في «ن»: «لكنه».

. . . .

العسقلاني =

فالجواب السديد عن ذلك ؛ أن يقول :

ما ادعاه أبو مسعود مِن كَون ذلك الحديث لا يُعرف إلا من رواية عبد اللَّه بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ مردودٌ ؛ فإن الحديثَ المذكورَ معروفٌ من رواية عبد اللَّه بن الفضل أيضًا ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ كما علَّقه البخاري .

فقد رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد اللَّه بن الفضل .

فبهذا ؛ يتضح أن لعبد اللَّه بن الفضل فيه شيخين ، كما ذكره الشيخ احتمالًا .

ومن عادة البخاري : أنه إذا كان في بعض الأسانيد التي يَحْتج بها خلافٌ علىٰ بعض رُواتها ، ساقَ الطريقَ الراجحةَ عنده مسندةً متصلةً ، وعلَّق الطريقَ الأخرىٰ ، إشعارًا بأن هذا الاختلاف لا يَضُر .

لأنه : إما أن يكون للراوي فيه طريقان ، فحدَّث به تارةً عن هذا وتارةً عن هذا ، فلا يكون ذلك اختلافًا يلزم[1] منه اضطرابٌ يُوجب الضعف . وإما : أن لا يكون له فيه إلا طريق واحدة ، والذي أتىٰ عنه بالطريق الأخرىٰ وَاهِمٌ عليه ، ولا يَضُر الطريقَ الصحيحةَ الراجحةَ وجودُ الطريقِ الضعيفةِ المرجوحةِ- واللَّه أعلم .

* * *

---

(١) في «ن» و «ر» : «لا يلزم» ، ولعل : «لا» مقحمة ؛ فالسياق يأباها .

وَكَذَلِكَ ؛ مُطْلَقُ قَوْلِ «الْحَافِظِ أَبِي نَصْرٍ الْوَائِلِيِّ السِّجْزِيِّ» : «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ ، الْفُقَهَاءُ وغَيْرُهُمْ ، أَنَّ رَجُلًا لَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ مِمَّا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَدْ صَحَّ عَنْهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَهُ لَا شَكَّ فِيهِ ؛ لَا يَحْنَثُ ، وَالْمَرْأَةُ بِحَالِهَا فِي حَبَالَتِهِ»[٤٢] .

---

٤٢. العراقي: قولــه : «وكذلك مُطْلق قولِ الحافظ أبي نصر الوائلي السجزي : أَجْمع أهلُ العلم ، الفقهاء وغيرُهم ، أن رجلًا لو حَلَف بالطلاق أن جميع ما في كتاب البخاري مما رُوي عن النبي ﷺ قد صَحَّ عنه ، ورسول اللَّه ﷺ قاله لا شك فيه ؛ أنه لا يحنث ، والمرأة بحالها في حبالته» - انتهىٰ .

وما ذكَره الوائليُّ لا يقتضي أنه لا يشك في صِحته ، ولا أنه مقطوع به ؛ لأن الطلاق لا يقع بالشك ، وقد ذكر المصنِّفُ هذا في «شرح مسلم» له[١] ، فإنه حَكىٰ فيه عن إمام الحرمين : «أنه لو حلف إنسانٌ بطلاق امرأته أن ما في «كتاب البخاري ، ومسلم» مما حَكَما بصحته ، من قول النبي ﷺ ، لَمَا ألزمتُه الطلاقَ ، ولا حنثتُه ؛ لإجماع عُلماء المسلمين علىٰ صحتهما» .

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٨٦ - ٨٧) .

. . . .

العراقي =

ثم قال الشيخ أبو عمرو : « ولقائلٍ أن يقول : إنه لا يحنث ولو لم يُجْمع المسلمون علىٰ صحتهما ؛ للشك في الحنث ، فإنه لو حلف بذلك في حديثٍ ليس هذه صفته لم يحنث ، وإن كان راويه فاسقًا ، فَعَدمُ الحنث حاصلٌ قبل الإجماع ، فلا يضاف إلىٰ الإجماع » .

ثم قال الشيخ أبو عمرو : « والجواب : أن المُضاف إلىٰ الإجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرًا وباطنًا ، وأما عند الشك فمحكومٌ به ظاهرًا ، مع احتمال وجوده باطنًا ، فعلىٰ هذا يُحْمل كلام إمام الحرمين ، فهو الأَلْيقُ بتحقيقه » .

وقال النووي في « شرح مسلم » : « إن ما قاله الشيخ في تأويل كلام إمام الحرمين في عَدَمِ الحنث ، فهو بُناءٌ علىٰ ما اختاره الشيخ ، وأما علىٰ مذهب الأكثرين : فيحتمل أنه أراد أنه لا يحنثُ ظاهرًا ، ولا يستحب له التزام الحنث حتىٰ تُستحب له الرجعة ، كما إذا حلف بِمِثْل ذلك في غير « الصحيحين » ، فإنَّا لا نحنثُه ، لكن يُستحب له الرجعة احتياطًا ؛ لاحتمال الحنث ، وهو احتمالٌ ظاهرٌ » .

قال : « وأما الصحيحان ؛ فاحتمال الحنثِ فيهما في غايةٍ من الضعف ، فلا يُستحب له الرجعة ؛ لِضَعْف احتمالِ موجبها » .

* * *

وَكذلِكَ ؛ مَا ذَكَرَه «أَبو عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيُّ» فِي كِتَابِهِ «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»، مِنْ قَوْلِهِ : «لَمْ نَجِدْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَاضِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - مَنْ أَفْصَحَ لَنَا فِي جَمِيعِ مَا جَمَعَهُ بِالصِّحَّةِ ؛ إِلَّا هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ».

فَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِكُلِّ ذَلِكَ ؛ مَقَاصِدُ الْكِتَابِ ومَوْضُوعُه وَمُتُونُ الْأَبْوَابِ(١)، دُونَ التَّرَاجِمِ ونَحْوِهَا ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِهَا مَا لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ قَطْعًا .

مِثْلُ قَوْلِ «الْبُخَارِيِّ» : «بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ : وَيُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ ومُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ»٤٣ .

---

٤٣. العراقي: قولـه : «مِثل قول البخاري : «باب : ما يُذكر في الفخذ ، ويُروىٰ عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ : «الفخذ عورة» - انتهىٰ .

اعترض عليه ؛ بأن حديث جرهد صحيحٌ .

وعلىٰ تقدير صِحَّة حديث جرهد ليس علىٰ المصنفِ رَدٌّ ؛ لأنه لم ينفِ

---

(١) نقل السيوطي (١/ ١٦٨) هذا النص ، وزاد هنا : «المسندة» ؛ وهي ضرورية . والله أعلم .

. . . .

العراقي =

صحتَه مطلقًا، لكن نَفَىٰ كونه من شرط البخاري، فإنه لما مَثَّل به وبحديث بهز بن حكيم قال: «فهذا قطعًا ليس من شَرْطه».

علىٰ أنَّا لا نُسلم أيضًا صحته؛ لما فيه من الاضطراب في إسناده:

فقيل: عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده.

وقيل: عن زرعة، عن جده - ولم يذكر أباه.

وقيل: عن أبيه، عن النبي ﷺ - لم يذكر جده.

وقيل: عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن أبيه، عن جده.

وقيل: عن زرعة بن مسلم، عن جده - ولم يذكر أباه.

وقيل: عن ابن جرهد، عن أبيه - ولم يسمَّ.

وقيل: عن عبد اللَّه بن جرهد، عن أبيه.

وقد أخرجه أبو داود - وسكت عليه - والترمذي - من طرقٍ، وحسَّنه -، وقال في بعضِ طرقه: «وما أرىٰ إسناده بمتصل».

وقال البخاري في «صحيحه»: «حديثُ أنسٍ أَسْنَدُ، وحديث جَرْهَدٍ أَحْوَطُ»[1].

* * *

(١) مراده: أن حديث أنسٍ المستدلَّ به علىٰ أن الفخذ لا يجب سترها وليست عورة، أسند، أي: أصح إسنادًا من حديث جَرْهدٍ المستدلِّ به علىٰ وجوب ستر الفخذ وأنها عورة، وإن كان حديث جَرْهَدٍ أحوط؛ لما في الأخذ به من الخروج من اختلاف العلماء. وراجع: «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي (٢/ ١٨٩ - ١٩٤).

وَقَولِهِ فِي أَوَّلِ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْغُسْلِ: «وَقَالَ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ**».

فَهَذَا - قَطْعًا - لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُورِدْهُ «الْحُمَيْدِيُّ» فِي «جَمْعِهِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»؛ فَاعْلَمْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ خَافٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

السَّابِعَةُ: وَإِذَا انْتَهَىٰ الْأَمْرُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ إِلَىٰ مَا خَرَّجَهُ الْأَئِمَّةُ فِي تَصَانِيفِهِمُ الْكَافِلَةِ بِبَيَانِ ذَلِكَ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، فَالْحَاجَةُ مَاسَّةٌ إِلَىٰ التَّنْبِيهِ عَلَىٰ أَقْسَامِهِ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ:

فَأَوَّلُهَا: صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا[٤٤].

٤٤- العراقي: قولــه - عند ذكر أقسام الصحيح -: «فأوّلها: صحيح، أخرجه البخاري ومسلم جميعًا» - انتهىٰ.

اعترض عليه؛ بأن الأَوْلىٰ أن يقول: صحيحٌ علىٰ شرطِ الستة.

وقيل - في الاعتراض عليه أيضًا -: الصواب أن يقول: أصحها ما رواه الكتب الستة.

. . . .

العراقي =

والجواب: أن مَن لم يشترط في كتابه الصحيحَ، لا يزيد تخريجُه للحديث قوةً.

نَعَمْ؛ ما اتفق الستة علىٰ توثيق رواته أَوْلىٰ بالصحة مما اختلفوا فيه، وإن اتَّفق عليه الشيخان.

* * *

العسقلاني: قولــه - عِند ذِكْر أقسام الصحيح -: «أولها: صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعًا».

اعترض عليه؛ بأن الأَوْلىٰ: أن يكون القسم الأول: ما بلغ مَبْلَغَ التواتر أو قَارَبه في الشهرة والاستفاضة.

والجواب عن ذلك: أنَّا لا نَعْرِفُ حديثًا وُصِف بكونه متواترًا، ليس أصله في «الصحيحين» أو أحدهما[1].

وقد ردَّ **شيخُنا** اعتراضَ من قال: «الأَوْلىٰ: أن القسم الأول ما رَواه أصحاب الكتب الستة»، بِرَدٍّ فيه نظرٌ.

---

(١) تعقبه الشيخ الفاضل بكر أبو زيد - عافاه اللّه من كل مكروه وسوء - في كتابه القيم: «التأصيل» بقوله (ص: ٢٠٧): «لكن متعقب بحديث: «**نضر اللّه امرأ سمع**»، فليس في أحدهما» اهـ.

قلت: ليس هذا الحديث متواترًا، بل هو مشهور، وقد جعله الحاكم النيسابوري في «المعرفة» (ص: ٩٢) من أمثلة المشهور الذي لم يخرج في «الصحيح». واللّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

والحق أن يقال :

إن القسم الأول - وهو : ما اتفقا عليه - يتفرَّعُ فروعًا :

أحدها : ما وُصِف بكونه متواترًا .

ويليه : ما كان مشهورًا كثيرَ الطرق .

ويليه : ما وافقهما الأئمة الذين التزموا الصحة علىٰ تخريجه ، ثم الذين أَخْرجوا السننَ ، ثم الذين انتقوا المسند .

ويليه : ما وافقهما عليه بعض من ذُكِر .

ويليه : ما انفردا بتخريجه .

فهذه ؛ أنواع للقسم الأول ، وهو : ما اتفقا عليه ؛ إذْ يَصْدُقُ علىٰ كُلٍّ منها(١) أنهما اتفقا علىٰ تخريجه .

وكذا ؛ نقول فيما تفرَّد به أحدهما : إنه يَتَفَرَّع علىٰ هذا الترتيب .

فيتبيَّن بهذا ؛ أن ما اعترض به عليه ، أولًا وآخرًا ؛ مردودٌ - واللَّه أعلم .

تنبيه :

جميع ما قدَّمنا الكلامَ عليه من المُتَّفق ، هو : ما اتفقا علىٰ تخريجه من حديثِ صحابيٍّ واحدٍ .

---

(١) في «ن» : «منهما» .

. . . .

العسقلاني =

أما إذا كان المتن الواحد، عند أحدهما من حديثِ صحابيٍّ غير الصحابي الذي أخرجه عنه الآخر، مع اتفاق لفظِ المتن أو معناه، فهل يقال في هذا: إنه من المتفق؟ فيه نظرٌ علىٰ طريقة المُحَدِّثين.

والظاهر مِنْ تَصَرُّفَاتِهم: أنهم لا يعدُّونه من المتفق، إلا أن الجوزقيَّ - منهم - استعملَ ذلك في كتاب «المتفق» له في عدةِ أحاديث، وقد قدَّمنا حكايةَ ذلك عنه(١)، وما يتمشىٰ له ذلك إلا علىٰ طريقة الفقهاء، ولننظرْ [في](٢) مأخذ ذلك.

وذلك؛ أن كَوْن ما اتفقا علىٰ تخريجه، أَقْوىٰ مما انفرد به واحدٌ منهما؛ له فائدتان:

أحدهما: أن اتفاقهما علىٰ التخريج عن راوٍ من الرُّواة يزيده قوةً.

فحينئذٍ؛ ما يأتي من رواية ذلك الراوي هذا الذي اتفقا علىٰ التخريج عنه أَقْوىٰ مما يأتي من رواية مَنِ انْفَرَدَ به أحدهما.

والثاني: أن الإسناد الذي اتفقا علىٰ تخريجه، يكون متنه أَقْوَىٰ من الإسناد الذي انفرد به واحد منهما.

ومن هنا؛ يَتَبَيَّن: أن فائدة المتفق إنما تَظْهر فيما إذا أخرجا الحديثَ من حديثِ صحابيٍّ واحدٍ.

---

(١) في «النكتة» (رقم: ٣١).

(٢) من «ر».

. . . .

العسقلاني =

نَعَمْ ؛ قد يكون في ذلك الجانب قوةٌ من جهةٍ أخرىٰ ، وهو : أن المتن الذي تتعدَّد طُرقُه أَقْوىٰ من المتن الذي ليس له إلا طريق واحدة ، فالذي يظهر من هذا : أنه لا يحكم لأحدِ الجانبين بِحُكْمٍ كُليٍّ .

بَل قد يكون ما اتفقا عليه من حديثِ صحابي واحدٍ ، إذا لم يكن فَرْدًا غريبًا ، أَقْوىٰ مما أخرجه أحدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي أخرجه الآخر ، وقد يكون العكس ، إذا كان ما اتفقا عليه من صحابي واحد فَرْدًا غريبًا ، فيكون ذلك أَقْوىٰ منه - واللّٰه أعلم .

تنبيه آخر:

هذه الأقسام التي ذكَرها المصنفُ للصحيح ماشيةٌ علىٰ قواعدِ الأئمة ومُحققِّي النقاد ، إلا أنها قد لا تَطَّرِد ؛ لأن الحديث الذي ينفرد به مسلم - مثلًا - ، إذا فُرض مجيئه مِن طُرق كثيرة حتىٰ يَبْلغ التواتر أو الشهرة القوية ، ويُوافقه علىٰ تَخْريجه مُشْترطو الصحة - مثلًا - ، لا يقال فيه : إن ما انفرد البخاريُّ بتخريجه ، إذا كان فَرْدًا ليس له إلا مخرج واحد ، أَقْوَىٰ من ذلك ، فليحمل إطلاق ما تقدَّم مِن تقسيمه علىٰ الأغلب الأكثر [1] - واللّٰه أعلم .

---

(١) من ذلك: أن مسلمًا انفرد بإخراج حديث ابن عمر مرفوعًا: «**لا يقبل اللّٰه صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول**» ، قال الترمذي في «الجامع» (رقم : ١): «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن» ، مع أنه أشار بأن في الباب =

. . . .

العسقلاني =

فأمَّا ما ذكَره الحاكمُ في كتاب «المدخل» له : أن الصحيح من الحديث ينقسِم عَشرةَ أقسامٍ : خمسةٌ متفق عليها ، وخمسة مختلفٌ فيها :

فالأوَّل - من المتفق عليه -: اختيار البخاري ومسلم ؛ فذكر ما نقلْنَاه عنه في أوَائل هذه الفوائد .

الثاني : أن لا يكون للصحابيِّ إلا راوٍ واحد .

قال : «ولم يُخَرِّجا هذا النوع في الصحيح» .

الثالث : أن لا يكون للتابعي إلا راوٍ واحد .

الرابع : [الأحاديث] الأَفْراد الغرائب ، التي تفرَّد بها ثقةٌ مِن الثقات .

= حديث أبي هريرة ، وهو في «الصحيحين» ، ولفظه : «**لا يقبل اللّه صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ**» .

وإنما كان حديث ابن عمر أصح ؛ لأنه أشهر ، فقد رواه غيرُ واحدٍ ، عن سماك ، عن مصعب بن سعد ، عن ابن عمر ؛ بينما حديث أبي هريرة حديث فرد ، يرويه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة .

وإنما اختار البخاري حديث أبي هريرة علىٰ حديث ابن عمر ، فهذا - واللّه أعلم - لاعتبارات متنية راجعة إلىٰ فقه الحديث ؛ فإن لفظ «**الطهور**» في حديث ابن عمر يدخل فيه الغسل من الحدث الأكبر ، بخلاف لفظ «**يتوضأ**» ، ثم إن قوله في حديث أبي هريرة :«**إذا أحدث**» مبين أن الوضوء لا يجب إلا عند الحدث - واللّه أعلم .

. . . .

العسقلاني =

الخامس: أحاديثُ جماعةٍ عن آبائهم عن أجدادهم، لم يأتِ عن آبائهم إلا عنهم.

قال: «فهذه الأقسام الخمسة، مُخَرَّجة في كُتب الأئمة، مُحْتجٌّ بها، ولم يُخرَّج منها في «الصحيحين» غير القسم الأول».

قال: «**وأما الأقسام المختلف فيها، فهي**:

المَراسيل.

وأحاديثُ المدلسين، إذا لم يَذْكروا السماعَ.

والمختلف في وَصْله وإرساله بين الثقات.

ورواياتُ الثقاتِ غير الحُفَّاظ.

وروايةُ المبتدعةِ، إذا كانوا صادِقين».

هذا؛ حاصلُ ما ذكره الحاكم مَبسوطًا مطولًا في كتاب: «المدخل إلىٰ معرفة الإكليل».

وكلٌّ مِنْ هذه الأقسام التي ذكَرها في هذا «المدخل»، مَدْخولٌ، ولولا أن جماعةً من المصنفين - كالمَجْدِ ابنِ الأثير في مقدمة «جامع الأصول» - تلقَّوا كلامَه فيها بالقبول - لِقِلَّة اهتمامهم بمعرفة هذا الشأن واسْتِرْوَاحِهم إلىٰ تقليد المتقدِّم دونَ البحث والنظر - لأَعْرضتُ عن تعقُّبِ كلامه في هذا، فإن حكايتَه خاصة، تُغْنِي اللبيبَ الحاذقَ عن التعقُّبِ؛ فأقولُ:

. . . .

العسقلاني =

أمَّا القسم الأول ، الذي ادعىٰ أنه شرط الشيخين ؛ فمنقوضٌ بأنهما لم يَشْترطا ذلك ، ولا يقتضيه تصرفهما ، وهو ظاهر بَيِّن لِمَنْ نَظَر في كتابيهما .

وأما زعمه ، بأنه «ليس في «الصحيحين» شيءٌ من رواية صحابي ليس له إلا راوٍ واحد» ؛ فمردودٌ بأن البخاري أَخْرجَ حديثَ مرداس الأسلمي ، وليس له راوٍ إلا قيس بن أبي حازم ؛ في أمثلةٍ كثيرةٍ مذكورةٍ في أثناء الكتاب(١) .

---

(١) قال الذهبي في «سير الأعلام» (١٢/ ٤٧٠):

«ذِكْر الصحابة الذين أخرج لهم البخاري ولم يرو عنهم سوىٰ واحد : مرداس الأسلمي ، عنه قيسُ بن أبي حازم . حزن المخزومي ، تفرد عنه ابنه أبو سعيد المسيَّب بن حزن . زاهر بن الأسود ، عنه ابنُه مَجْزَأة . عبد اللّٰه بن هشام بن زهرة القرشي ، عنه حفيده زهرة بن معبد . عمرو بن تغلب ، عنه الحسن البصري . عبد اللّٰه بن ثعلبة بن صُعير ، روىٰ عنه الزهري قوله . سُنين أبو جميلة السُّلمي ، عنه الزهري . أبو سعيد بن المُعلَّىٰ ، تفرَّد عنه حفص بن عاصم . سُويد بن النعمان الأنصاري شجريٌّ ، تفرَّد بالحديث عنه بُشير بن يسار . خولةُ بنتُ ثامر ، عنها النعمان بن أبي عياش ؛ فجملتهم عشرة» .

ثم قال في موضع آخر (١٢/ ٥٧٨):

«فصل: عديُّ بن عميرة الكندي خرَّج له مسلم ، ما روىٰ عنه غيرُ قيس بن أبي حازم . وخرج مسلم لقُطبة بن مالك ، وما حدَّث عنه سوىٰ زياد بن علاقة .=

. . . .

العسقلاني =

وأما قوله: «بأنه ليس في «الصحيحين» من رواية تابعي ليس له إلا راوٍ واحد»؛ فمردود أيضًا، فقد أخرج البخاريُّ حديثَ الزهري، عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، ولم يروِ عنه غيرُ الزهري، في أمثلةٍ قليلةٍ لذلك.

وأما قوله: «إن الغرائب الأفراد ليس في «الصحيحين» منها شيء»؛ فليس كذلك، بل فيهما قَدْرُ مائتي حديثٍ، قد جَمَعَها الحافظُ ضياء الدِّين المقدسي في جزءٍ مُفْرَدٍ.

وأما قوله: «إنه ليس فيهما من رواية من روىٰ عن أبيه عن جده، مع تفرد الابن بذلك عن أبيه»؛ فَمُنتقضٌ برواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده، وبرواية عبد اللَّه والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن عليٍّ، وغير ذلك.

وفي ذلك ما تفرَّد به بعضُهم، وهو في «الصحيحين» أيضًا - أو أحدهما.

وأما الأقسام الخمسة، التي ذَكَر أنه مختلف فيها، وليس في «الصحيحين» منها شيء:

= وخرَّج مسلمٌ لطارقِ بن أَشْيم، وما روىٰ عنه سوىٰ ولدِه أبي مالك الأشجعيِّ. وخَرَّج لنُبَيْشة الخَيْر، وما روىٰ عنه إلا أبو المليح الهُذَلي.

ذكرنا هؤلاء نقضًا علىٰ ما ادعاه الحاكم من أنَّ الشيخين ما خرَّجا إلا لمن روىٰ عنه اثنان فصاعدًا» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

فالأوَّلُ ؛ كما قال ؛ نَعَمْ ، قد يُخَرِّجان منه في الشواهد .

وفي الثاني نَظَرٌ ، يُعْرف مِنْ كلامنا في التدليس .

وأما ما اختلف في إرْساله وَوَصْله بين الثقات ، ففي « الصحيحين » منه جملةٌ ، وقد تعقَّب الدارقطني بعضَه في كتاب « التتبع » له ، وأجَبْنَا عن أَكْثرِه .

وأما روايات الثقات غير الحُفَّاظ ؛ ففي « الصحيحين » منه جملةٌ أيضًا ؛ لكن حيث يقع مِثْل ذلك عندهما يكونان قد أَخْرجا له أصلًا يُقوِّيه .

وأما روايات المبتدعة ، إذا كانوا صادقين ؛ ففي « الصحيحين » عن خَلْقٍ كثيرٍ مِنْ ذلك ، لكنهم من غير الدُّعاة ولا الغُلاة ، وأكثر ما يُخَرِّجان من هذا القِسْم في غير الأحكام .

نَعَمْ ؛ وقد أَخْرجَا لبعض الدُّعاة الغُلاة ، كعمران بن حطان ، وعباد بن يعقوب ، وغيرهما ؛ إلا أنهما لم يخرِّجا لأحَدٍ منهم إلا ما تُوبع عليه .

وقد فاتَ الحاكمَ من الأقسامِ المختلفِ فيها قسمٌ آخر ، نَبَّه عليه القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وهو :

رواية المَسْتُورين ؛ فإن رواياتهم مِمَّا اخْتُلِفَ في قَبُوله وردِّه .

ولكن ؛ يمكن الجواب عن الحاكم في ذلك : بأن هذا القِسْم ، وإن كان ممَّا اخْتُلف في قبول حديثهم وردِّه ، إلا أنه لم يُطلِقْ أحَدٌ على

الثَّانِي : صَحِيحٌ انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ ، أَيْ : عَنْ مُسْلِمٍ.

الثَّالِثُ : صَحِيحٌ انفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ ، أَيْ : عَنِ الْبُخَارِيِّ.

الرَّابِعُ : صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا ، لَمْ يُخَرِّجَاهُ.

الْخَامِسُ : صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ ، لَمْ يُخَرِّجْهُ.

السَّادِسُ : صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ ، لَمْ يُخَرِّجْهُ.

السَّابِعُ : صَحِيحٌ عِنْدَ غَيْرِهِمَا ، وَلَيْسَ عَلَىٰ شَرْطِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

هَذِهِ أُمَّهَاتُ أَقْسَامِهِ ، وَأَعْلَاهَا الأَوَّلُ ، وهُو الَّذِي يَقُولُ فِيهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ كَثِيرًا : «صَحِيحٌ متَّفَقٌ عَلَيْه» ؛ يُطْلِقُونَ ذَلِكَ

العسقلاني = حديثهم اسْمَ الصحةِ ، بل الذين قَبلُوه جعَلوه مِن جُملة الحَسَن ؛ بشرطين :

أحدهما : أن لا تكون رواياتهم شاذة.

وثانيهما : أن يُوافقهم غَيْرُهم علىٰ روايةِ ما رَوَوْهُ.

وقَبُولُها حينئذٍ ، إنما هو باعتبار المَجْمُوعية ، كما قُرِّر في «نوع الحَسَن» - والله أعلم.

* * *

وَيَعْنُونَ بِهِ اتِّفَاقَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، لَا اتِّفَاقَ الأُمَّةِ عَلَيْهِ. لَكِنَّ اتِّفَاقَ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ لَازِمٌ مِنْ ذَلِكَ وَحَاصِلٌ مَعَهُ، بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ تَلَقِّي مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ بِالْقَبُولِ.

وَهَذَا الْقِسْمُ؛ جَمِيعُهُ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ، وَالْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ النَّظَرِيُّ وَاقِعٌ بِهِ، خِلَافًا لِقَوْلِ مَنْ نَفَىٰ ذَلِكَ، مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ فِي أَصْلِهِ إِلَّا الظَّنَّ، وَإِنَّمَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ، وَالظَّنُّ قَدْ يُخْطِئُ.

وَقَدْ كُنْتُ أَمِيلُ إِلَىٰ هَذَا وَأَحْسَبُهُ قَوِيًّا، ثُمَّ بَانَ لِيَ أَنَّ الْمَذْهَبَ الذِي اخْتَرْنَاهُ أَوَّلًا هُو الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ ظَنَّ مَنْ هُوَ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَإِ لَا يُخْطِئُ، وَالْأُمَّةُ فِي إِجْمَاعِهَا مَعْصُومَةٌ مِنَ الْخَطَإِ. وَلِهَذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ الْمُنْبَنِي عَلَىٰ الاجْتِهَادِ حُجَّةً مَقْطُوعًا بِهَا. وَأَكْثَرُ إِجْمَاعَاتِ الْعُلَمَاءِ كَذلِكَ.

وَهَذِهِ نُكْتَةٌ نَفِيسَةٌ نَافِعَةٌ. وَمِنْ فَوَائِدِهَا: الْقَوْلُ بِأَنَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ «الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ» مُنْدَرِجٌ فِي قَبِيلِ مَا يُقْطَعُ بِصِحَّتِهِ، لِتَلَقِّي الْأُمَّةِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ «كِتَابَيْهِمَا» بِالْقَبُولِ، عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي فَصَّلْنَاهُ مِنْ حَالِهِمَا فِيمَا سَبَقَ، سِوَىٰ أَحْرُفٍ

يَسِيرَةٍ، تَكَلَّمَ عَلَيْهَا بَعْضُ أَهْلِ النَّقْدِ مِنَ الْحُفَّاظِ، كَ«الدَّارَقُطْنِيِّ» وَغَيْرِهِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٤٥].

* * *

٤٥. **العراقي: قولـه - في الحديث المتفق عليه - : «وهذا القِسْم جميعه مقطوعٌ بصحته، والعلم اليقيني النظري واقعٌ به» - إلىٰ آخر كلامه، وقال في آخره -: «سوىٰ أَحْرُف يَسيرة، تكلَّم عليها بعضُ أهلِ النقد من الحُفَّاظ، كالدارقطني وغيره، وهي معروفةٌ عند أهل هذا الشأن» - انتهىٰ كلامه.**

وفيه أمران:

أحدهما: أن ما ادَّعاه مِنْ أن ما أخرجه الشيخان مقطوعٌ بصحته قد سَبَقه إليه الحافظُ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسفَ، فقالا: «إنه مقطوعٌ به».

وقد عابَ الشيخُ عِزُّ الدِّين بنُ عبد السلام علىٰ ابنِ الصلاح هذا، وذكر «أن بعض المعتزلة يَرَوْنَ أن الأمَّة إذا عملت بحديثٍ اقتضىٰ ذلك القطع بصحته». قال: «وهو مذهبٌ رديءٌ».

وقال الشيخ محيي الدين النووي في «التقريب والتيسير»: «خالف ابنَ الصلاح المحققون والأكثرون. فقالوا: يُفيد الظنَّ ما لم يَتَواتر».

وقال في «شرح مسلم» نحو ذلك بزيادةٍ، قَالَ: «ولا يلزم مِنْ إجْماع

. . . .

العراقـي =

الأمَّة علىٰ العمل بما فيهما إجماعهم علىٰ أنه مقطوعٌ بأنه كلامُ النبيِّ ﷺ». قال: «وقد اشتد إنكارُ ابنِ برهان الإمام علىٰ مَنْ قال بما قاله الشيخ، وبَالَغَ في تَغْلِيطه»(١).

---

(١) وكذا ابنُ رشيد السبتي في «ملء العيبة» (٥/ ٣٢٩ - ٣٣٠)، قال:

«هذا الذي سلكه شيخنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يعني أبا الفتح القشيري ابن دقيق العيد، في كتاب «الاقتراح» (ص: ٣٢٦ - ٣٢٨) - في هذه المسألة من الاعتماد علىٰ ما في «الصحيحين» هذا المسلك من الظنّ الراجح فيما ذكراه أو أحدهما علىٰ ما خرَّجه غيرهما؛ هو أرجح المذاهبِ وأحسنها، وهو أظهر من دعوىٰ ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ الإجماع علىٰ صحَّة ما فيهما أو في أحدهما بناء علىٰ قوله: «إنَّ الأمة ظنَّت صحّتهما، وظن الأمَّة معصوم»، فإنَّ الارتهان في الإجماع صعب، وغايته أن يدَّعىٰ أنَّه إجماع استقرائي. وحاصله شهادة علىٰ النفي بأنه لم يجد أحد من الأئمة مطعنًا فيما فيهما أو في أحدهما إلَّا في تلك الأحرف اليسيرة التي هي خارجة عن هذا الإجماع، وهي التي تكلَّم عليها الدارقطني وغيره ممَّا هو معلوم عند أهل هذا الشأن. ويلزم من دعوىٰ الإجماع علىٰ صحَّة ما فيهما أن يكون ما فيهما أو في أحدهما - ما عدا تلك الأحرف - مقطوعًا بنسبته إلىٰ النبي ﷺ، والمقطوع به لا يمكن الترجيح بين آحادِهِ، وإنَّما يبقىٰ الترجيح في مفهوماته. ونحن نجد علماء الشأن يعرضون لأحاديث كتابي البخاري ومسلم ويرّجحُون بعضها علىٰ بعض باعتبار من سلم رجالها من التكلُّم فيه علىٰ من لم يسلم، وبغير ذلك من وجوه الترجيحات النقلية، ولو كان الجميع مقطوعًا به ما بقي مسلك للترجيح. فهذا يعارض الإجماع الذي استقرأه ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ؛ فتأمَّل ذلك، فهي مسألة نفيسة جدًّا تمسُّ الحاجة إليها. وعلىٰ ما قرَّره الشيخ أبو الفتح يصحُّ الترجيح؛ لأنَّها مسالكُ ظنّيَّةٌ» اهـ.

. . . .

العراقي =

الأمر الثاني: أن ما اسْتَثْناه من المواضع اليسيرة، قد أجاب عنها العلماءُ بأجوبةٍ، ومع ذلك فليستْ بيسيرةٍ، بل هي مواضعُ كثيرةٌ، وقد جمعتُها في تصنيفٍ مع الجواب عنها.

وقد ادعىٰ ابنُ حزم في أحاديثَ من «الصحيحين»: أنها موضوعة، وردَّ عليه ذلك، كما بيَّنْتُه في التصنيفِ المذكورِ[1]- واللَّه أعلم.

* * *

(١) من ذلك: روىٰ مسلم في «صحيحه» (رقم: ٢٥٠١) من حديث عكرمة ابن عمار، عن أبي زُميل، عن عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما قال: «وكانَ المسلمونَ لا ينظرونَ إلىٰ أبي سفيانَ، ولا يُقَاعِدُونه، فقال للنبي ﷺ: ثلاثَ خلالٍ أعطنيهنَّ؟ قال: «نعم»، قال: عندي أحسنُ العربِ وأجملُهُ أمُّ حبيبةَ بنت أبي سفيانَ، أُزَوِّجَكَهَا؟ قال: «نعم»، قال: معاويةُ تَجْعله كاتبًا بين يديكَ؟ قال: «نعم»، قال: وتؤمِّرني حتىٰ أقاتلَ الكفارَ، كما كنتُ أقاتلُ المسلمينَ؟ قال: «نعم»، قال أبو زميل: ولولا أنه طلبَ ذلكَ من النبيِّ ﷺ ما أعطاهُ ذلكَ؛ لأنه لم يَكُنْ يُسْأل شيئًا إلا قال: «نعم».

فقد أنكره ابن حزم، وجزم بأنه موضوع، في كلام له سيأتي، وقد استشكل غيره من العلماء الحديث أيضًا وإن لم يصفوه بالوضع كما ذهب هو، إنما قالوا: هو خطأ وَوَهْم، كابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١٠٩ - ١١٢) و«جلاء الأفهام» (ص: ٣٥٧ - ٣٧١)، وابن الجوزي، والحميدي صاحب «الجمع بين الصحيحين»، كما في «جامع الأصول» لابن الأثير (١/ ١٠٦)، والنووي في «شرح مسلم» (١٦/ ٦٣ - ٦٤) والعلائي في «التنبيهات المجملة» (ص: ٦٦ - ٦٧) وابن كثير في «الفصول في اختصار سيرة الرسول» (ص: ٢٢٢) وغيرهم. =

. . . .

= وقد ردَّ آخرون علىٰ من ضعف هذا الحديث وحكم بأنه خطأ ، بردود لا يخلو شيء منها من ضعفٍ وتكلفٍ ، وقد توسع ابن القيم - في كتابيه - في بيان أقوالهم وبيان ما لهم وما عليهم ، فرأيت أن أسوق كلامه في «الزاد» بتمامه ، لما تضمنه من فوائد .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ :

«ثم تزوج ﷺ أمَّ حبيبة ، واسمها : رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية ، وقيل : اسمها هند ، تزوجها وهي ببلاد الحبشة مهاجرة ، وأصدقها عنه النجاشي أربعمائة دينار ، وسيقت إليه من هناك ، وماتت في أيام أخيها معاوية .

هذا هو المعروفُ المتواترُ عند أهل السِّير والتواريخ ، وهو عندهم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكة ، ولحفصة بالمدينة ، ولصفية بعد خيبر .

وأما هذا الحديث فهو غلط لا خفاء به ، قال أبو محمد ابن حزم : وهو موضوع بلا شك ، كذبهُ عكرمة بن عمار . وقال ابن الجوزي في هذا الحديث : هو وهم من بعض الرواة ، لا شك فيه ولا تردد ، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار ، لأن أهل التاريخ أجمعوا علىٰ أن أم حبيبة كانت تحت عبد اللّٰه بن جحش ، وولدت له ، وهاجر بها وهما مسلمان إلىٰ أرض الحبشة ، ثم تنصر ، وثبتت أم حبيبة علىٰ إسلامها ، فبعث رسول اللّٰه ﷺ إلىٰ النجاشي يخطبها عليه ، فزوجه إيَّاها ، وأصدقها عنه صداقًا ، وذلك في سنة سبع من الهجرة ، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها ، فثنت فراش رسول اللّٰه ﷺ حتىٰ لا يجلس عليه ، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان .

وأيضًا ؛ ففي هذا الحديث أنه قال له : «وتؤمرني حتىٰ أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين» ، قال :«**نعم**» . ولا يعرف أن النبي ﷺ أمَّرَ أبا سفيان البتة .

وقد أكثر النَّاسُ الكلامَ في هذا الحديث . وتعددت طرقهم في وجهه :

فمنهم من قال : الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث ، قال : ولا يُرد هذا بنقل المؤرِّخين . =

. . . .

= وهذه الطريقة باطلة عند من له أدنىٰ علم بالسِّيرة وتواريخ ما قد كان .

وقالت طائفة : بل سأله أن يجدد له العقد تطييبًا لقلبه ، فإنه كان قد تزوجها بغير اختياره .

وهذا باطل ، لا يُظن بالنبي ﷺ ، ولا يليق بعقل أبي سفيان ، ولم يكن من ذلك شيء .

وقالت طائفة - منهم البيهقي والمنذري - : يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبي سفيان وقعت في بعض خرجاته إلىٰ المدينة ، وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بالحبشة ، فلما ورد علىٰ هؤلاء ما لا حيلة لهم في دفعه من سؤاله أن يؤمره حتىٰ يقاتل الكفار ، وأن يتخذ ابنه كاتبًا ، قالوا : لعلَّ هاتين المسألتين وقعتا منه بعد الفتح ، فجمع الراوي ذلك كله في حديث واحد .

والتعسف والتكلف الشديد الذي في هذا الكلام يُغني عن رده .

وقالت طائفة : للحديث محمل آخر صحيح ، وهو أن يكون المعنىٰ : أرضىٰ أن تكون زوجتك الآن . فإني قبلُ لم أكن راضيًا ، والآن فإني قد رضيت ، فأسألك أن تكون زوجتك .

وهذا وأمثاله لو لم يكن قد سُوِّدَتْ به الأوراق ، وصنفت فيه الكُتب ، وحمله الناس ، لكان الأولىٰ بنا الرغبةَ عنه ، لضيق الزمان عن كتابته وسماعه والاشتغال به ، فإنه من رُبْدِ الصدور لا من زُبْدها .

وقالت طائفة : لما سمع أبو سفيان أن رسول اللَّه ﷺ طلق نساءه لما آلىٰ منهن ، أقبل إلىٰ المدينة ، وقال للنبي ﷺ ما قال ، ظنًّا منه أنه قد طلقها فيمن طلق .

وهذا من جنس ما قبله .

وقالت طائفة : بل الحديث صحيح ، ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة في تسمية أم حبيبة ، وإنما سأل أن يزوجه أختها رملة [كذا ، ولعل الصواب : عزَّة] ، ولا يبعد خفاء التحريم للجمع عليه ، فقد خفي ذلك علىٰ ابنته ، وهي أفقه منه وأعلم حين قالت لرسول اللَّه ﷺ : هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ فقال : «**أفعل ماذا ؟**» =

. . . .

العسقلاني: قولـه : «وقد عاب ابن عبد السلام علىٰ ابن الصلاح هذا ، وذكرَ أن بعض المعتزلة يَرَوْنَ أن الأمَّة إذا عملتْ بحديثٍ ، اقتضىٰ ذلك القطع بِصِحَّتِهِ .

وقال النووي : خالف ابنَ الصلاح المحققون والأكثرون . فقالوا : يُفيد الظنَّ ما لم يَتواتر ، وقال في «شرح مسلم» : لا يلزم من إجماع الأمَّة علىٰ العمل بما فيهما إجماعُهم علىٰ أنه مقطوعٌ بأنه من كلام النبي ﷺ» .

أقول : أقَرَّ شيخُنا هذا من كلامِ النوويِّ ، وفيه نظرٌ ، وذلك ؛ أن ابنَ الصلاح لم يَقُلْ : «إن الأمَّة أجمعت علىٰ العمل بما فيهما» ، وكيف يَسُوغ له أن يُطْلِق ذلك والأمة لم تُجْمع علىٰ العمل بما فيهما ، لا مِن حيث الجملة ، ولا مِن حيث التفصيل ؛ لأن فيهما أحاديثَ تُركَ العمل بما دَلَّتْ عليه ، لوجودِ معارضٍ مِنْ ناسخٍ أو مُخَصِّصٍ .

= قالت : تَنْكِحُهَا . قال : «أو تحبين ذلك ؟» قالت : لست لك بمُخليةٍ ، وأحَبُّ من شرَكَني في الخير أُختي ، قال : «**فإنَّها لا تَحِلُّ لي**» ، فهذه هي التي عرضها أبو سفيان علىٰ النبي ﷺ ، فسماها الراوي من عنده أم حبيبة . وقيل : بل كانت كنيتها أيضًا أم حبيبة .

وهذا الجواب حسن لولا قوله في الحديث : «فأعطاه رسول اللَّه ﷺ ما سأل» ، فيقال حينئذ : هذه اللفظة وَهْم من الراوي ، فإنه أعطاه بعض ما سأل ، فقال الراوي : أعطاه ما سأل ، أو أطلقها اتكالًا علىٰ فهم المخاطب أنه أعطاه ما يجوز إعطاؤه مما سأل - واللَّه أعلم» اهـ .

وقال في «جلاء الأفهام» :

«فالصواب : أن الحديث غير محفوظ ، بل وقع فيه تخليط . واللَّه أعلم» اهـ .

. . . .

العسقلاني =

وإنما نقل ابنُ الصلاح أن الأمَّة أجمعتْ علىٰ تَلَقِّيهما بالقَبُول من حيث الصحة، ويؤيِّد ذلك: أنه قال في «شرح مسلم» ما صُورتُه: «ما اتَّفقا عليه مقطوعٌ بِصِدْقه لِتَلَقِّي الأمَّة له بالقبول، وذلك يُفيد العلمَ النظريَّ، وهو في إفادة العلم كالمتواتر، إلا أن المتواتر يُفيد العلمَ الضروريَّ، وتَلَقِّي الأمَّة بالقبول يُفيد العلمَ النظريَّ».

ثم حكىٰ عن إمام الحرمين مقالَتَه المشهورة، «أنه لو حلفَ إنسانٌ بطلاقِ امرأته أن ما في «كتاب البخاري، ومسلم» ممَّا حَكَما بصحَّته، مِنْ قول النبي ﷺ، لَمَا ألزمتُه الطلاقَ ولا حَنَّثْتُه؛ لإجماعِ علماءِ المسلمين علىٰ صِحَّتهما».

فهذا؛ يؤيِّد ما قُلْنا: إنه ما أراد أنهم اتَّفقوا علىٰ العمل، وإنما اتفقوا علىٰ الصحة.

وحينئذٍ؛ فلا بُدَّ لاتفاقهم من مَزِيَّةٍ؛ لأن اتِّفاقهم علىٰ تَلَقِّي خبر غَيْر ما في «الصحيحين» بالقبول، ولو كان سنده ضعيفًا، يُوجب العمل بِمَدْلُولِهِ. فاتفاقهم علىٰ تلقِّي ما صَحَّ سَنَدُه ماذا يفيد؟! فأمَّا مَتَىٰ قُلْنا: يُوجب العمل فقط، لَزِمَ تساوي الصحيح والضعيف، فلا بُدَّ للصحيح من مَزِيَّةٍ.

وقد وَجدتُ - فيما حكاه إمام الحرمين في «البرهان»، عن الأستاذ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك -، ما يُصرِّح بهذا التفصيل الذي أشرتُ إليه؛ فإنه قال: «الخبر الذي تَلَقَّتْهُ الأمَّةُ بالقبول: مقطوعٌ بِصِحَّته».

. . . .

العسقلاني =

ثم فَصَّل ذلك فقال : «إنِ اتَّفقوا علىٰ العملِ به لم يُقْطع بصدقه ، وحُمِل الأَمْرُ علىٰ اعتقادهم وُجوب العملِ بخبرِ الواحدِ ، وإن تَلَقَّوه بالقبول قولًا وفعلًا حُكِم بِصِدْقه قَطْعًا» .

وحكىٰ أبو نصر القشيري عن القاضي أبي بكر الباقلاني ، أنه بَيَّن في «كتاب التقريب» : «أن الأمَّة إذا أجمعتْ - أو أَجْمع أقوامٌ لا يجوز عليهم التواطؤ علىٰ الكذب ، مِن غَيْر أن يظهر منهم ذلك التواطؤ - علىٰ أن هذا الخبر صِدْقٌ ؛ كان ذلك دليلًا علىٰ الصدق» .

قال أبو نصر : «وحكىٰ إمامُ الحرمين عن القاضي ، أن تَلَقِّي الأمَّة لا يَقْتضي القطعَ بالصِّدْق» .

ولعل هذا فيما إذا تَلَقَّتْه بالقَبُول ، ولكن لم يَحْصل إجماعٌ علىٰ تصديقِ الخبر ، فهذا وَجْهُ الجَمْعِ بين كَلَامَي القاضي .

وجَزَم القاضي أبو نصر عبد الوهاب المالكي في «كتاب الملخص» بالصِّحة ، فيما إذا تلَقَّوه بالقبول . قال : «وإنما اختلفوا فيما إذا أجمعتْ علىٰ العملِ بخبرِ المخبر ، هل يدلُّ ذلكِ علىٰ صحتِهِ أم لا ؟ علىٰ قولين» .

قال : «وكذلك إذا عَمِل بِمُوجبه أَكْثرُ الصحابة ، وأنكروا علىٰ من عَدَلَ عنه ، فهل يدل علىٰ صحته وقيام الحُجة به ؟ ذهب الجمهور إلىٰ أنه لا يكون صحيحًا بذلك . وذهب عيسىٰ بنُ أبان إلىٰ أنه يدلُّ علىٰ صحته» - انتهىٰ .

. . . .

العسقلاني =

فقول الشيخ محيي الدِّين النووي : «خالف ابنَ الصلاح المحققون والأكثرون» ؛ غير مُتَّجه .

بل تعقَّبه شيخُنا شيخُ الإسلام في «محاسن الاصطلاح» ، فقال : «هذا ممنوعٌ ، فقد نَقَلَ بعضُ الحُفَّاظ المتأخِّرينِ عن جَمْعٍ مِن الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة : أنهم يقطعون بِصِحَّة الحديثِ الذي تلقَّتْه الأمَّة بالقبول» .

قلتُ : وكأنه عَنَىٰ بهذا الشيخَ تقيَّ الدِّين ابنَ تيمية ؛ فإني رأيتُ - فيما حكاه عنه بعضُ ثِقَاتِ أصحابِه - ما مُلخَّصه : «الخبرُ إذا تلقَّته الأمَّة بالقبول ، تَصْديقًا له وعملًا بِمُوجبه ، أفادَ العلمَ عند جماهير العلماء من السَّلف والخَلف .

وهو الذي ذكَره جمهورُ المصنفين في أصول الفقه ، كشمس الأئمة السرخسيِّ ، وغيرِه من الحنفية . والقاضي عَبْدِ الوهاب ، وأمثالِهِ من المالكية . والشيخ أبي حامد الإسفراييني ، والقاضي أبي الطَّيب الطبري ، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وسُليمِ الرازي ، وأمثالِهم من الشافعية . وأبي عبد اللَّه ابنِ حامد ، والقاضي أبي يعلىٰ ، وأبي الخطاب وغيرهم من الحنبلية .

وهو قول أكْثرِ أهْلِ الكلام[1] من الأشاعرة وغيرهم ، كأبي إسحاق

(١) في «ن» : «أهل العلم» .

. . . .

العسقلاني =

الإسفراييني، وأبي بكر ابن فورك، وأبي منصور التميمي، وابن السمعاني، وأبي هاشم الجُبائي، وأبي عبد اللَّه البصري».

قال: «وهو مَذْهب أَهْلِ الحديث قاطبةً، وهو مَعْنَىٰ ما ذكَره ابن الصلاح في «مدخله إلىٰ علوم الحديث» فذكر ذلك استنباطًا، وافقَ فيه هؤلاء الأئمة، وخَالفَه في ذلك مَن ظَنَّ أن الجمهور علىٰ خلافِ قوله؛ لكونه لم يَقِفْ إلا علىٰ تصانيف مَنْ خالف في ذلك، كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي وابن عقيل وغيرهم؛ لأن هؤلاء يقولون: إنه لا يفيد العلم مُطلقًا، وعُمْدتهم: أن خَبَرَ الواحدِ لا يُفيد العلم بمجرَّده. والأمَّة إذا عملتْ بموجبه فلوجُوب العملِ بالظَّنِ عليهم، وأنه لا يمكن جَزْم الأمَّة بِصِدْقه في الباطن؛ لأن هذا جَزْمٌ بلا عِلْمٍ.

والجواب: أن إجماع الأمَّة معصومٌ عن الخطإ في الباطن، وإجماعُهم علىٰ تصديقِ الخبر كإجماعهم علىٰ وجوبِ العمل به، والواحد منهم وإن جاز عليه أن يصدق في نَفْسِ الأَمْر من هو كاذبٌ أو غالطٌ فمجموعهم معصومٌ عن هذا، كالواحد من أهل التواتر يجُوز عليه بمجرده الكذب والخطأ، ومع انضمامِه إلىٰ أهل التواتر يَنْتَفِي الكذبُ والخطأ عن مجموعهم، ولا فَرْق» - انتهىٰ كلامه[1].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/ ٣٥١ - ٣٥٢) ونقله عنه الحافظُ ابنُ كثير في «اختصار علوم الحديث» (ص: ٢٩ - ٣٠ باعث).

. . . .

العسقلاني =

وأَصْرحُ مَنْ رأيتُ كَلامَهُ في ذلك - مِمَّنْ نَقَلَ الشيخُ تقيُّ الدِّين عنه ذلك فيما نحن بصدده -: الأستاذُ أبو إسحاق الإسفراييني، فإنه قال: «أهل الصنعة مُجْمِعُون علىٰ أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوعٌ بها عن صاحب الشرع، وإن حصل الخلاف في بعضها، فذلك خلافٌ في طُرقها وَكثرة رُواتها».

كأنه يُشير بذلك إلىٰ ما نَقَدَهُ بَعْضُ الحُفَّاظ، وقد احترز ابنُ الصلاح عنه.

وأما قول الشيخِ مُحيي الدين: «لا يُفيد العلمَ إلا إذا تَوَاتَر»؛ فمنقوضٌ بأشياء:

أحدها: الخبرُ المُحْتَفُّ بالقرائن، يُفيد العلمَ النظريَّ، وممَّنْ صرَّح به إمامُ الحرمين، والغزاليُّ، والفخر الرازيُّ، والسيفُ الآمدي، وابنُ الحاجب، ومَنْ تَبِعهَم.

ثانيها: الخبرُ المستفيضُ، الواردُ مِنْ وجوهٍ كثيرة لا مَطْعن فيها، يُفيد العلمَ النظريَّ لِلمُتَبَحِّر في هذا الشأن.

ومِمَّنْ ذَهَب إلىٰ هذا: الأستاذُ أبو إسحاق الإسفراييني، والأستاذُ أبو منصور التميمي، والأستاذُ أبو بكر ابن فورك.

وقال الأبياري شارح «البرهان» - بَعْدَ أن حكىٰ عن إمام الحرمين، أنه

. . . .

العسقلاني = ضعَّف هذه المقالة ، بأن العُرْفَ واطِّرادَ الاعتبارِ لا يقْتَضي الصدقَ قَطْعًا ، بل قُصَارَاهُ غَلَبة الظنِّ - : «لعلَّ الأستاذَ[١] أراد ؛ أن النظرَ في أحوال المُخْبرين مِنْ أهل الثقة والتَّجْربة يحصل ذلك» .

ومال إليه الغزاليُّ .

وإذا قلنا : إنه يُفيد العلمَ ، فهو نظريٌّ لا ضروريٌّ .

وبَالَغَ أبو منصور التميمي في الردِّ علىٰ مَن أَبَىٰ ذلك ، فقال : «المستفيض ، وهو : الحديثُ الذي له طُرق كثيرةٌ صحيحةٌ لكنه لم يَبْلغ مَبْلغ التواتر ، يُوجب العلمَ المكتسبَ ، ولا عِبْرَةَ بمخالفةِ أَهْلِ الأهواء في ذلك»[٢] .

---

(١) في «ر» : «لغلبة الإسناد» وفي «ن» «لعل الإسناد» !

(٢) قال الإمام أبو نصرٍ الوائليُّ في كتاب «الرد علىٰ من أنكر الحرف والصوت» (ص: ١٨٩) حاكيًا عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من العلماء ، قال :

«أخبار الآحاد عند أحمد بن حنبل وغيره من علماء النقل ضربان:

فضربٌ لا يصح أصلًا ، ولا يعتمد عليه ، فلا العلم يحصل بمخبره ولا العملُ يجبُ به .

وضربٌ صحيحٌ موثوقٌ بروايتِه ، وهو علىٰ ضربين:

نوعٌ منه قد صحَّ لكون رواتِه عُدُولًا ، ولم يأتِ إلا من ذلك الطريق ، فالوهم وظنُّ الكذِب غير منتفٍ عنه ؛ لكنَّ العمل يجب بهِ .

ونوعٌ قد أتىٰ من طرقٍ متساوية في عدالةِ الرواةِ ، وكونهم متقنين أئمةً متحفظين من الزلل ؛ فذلك الذي يصيرُ عند أحمد في حكم المتواترِ» اهـ .

. . . .

العسقلاني =
ثالثُها: ما قدَّمنا نَقْله عن الأئمة في الخبر إذا تلقَّته الأمَّة بالقبول، ولا شكَّ أن إجماع الأمَّة علىٰ القول بِصحَّة الخبرِ أَقْوىٰ مِن إفادةِ العلمِ مِن القرائن المُحْتَفَّة، ومن مُجرَّد كَثْرةِ الطُّرقِ.

ثُمَّ؛ بَعْدَ تقريرِ ذلك جميعًا، لم يَقُل ابنُ الصلاح - ولا مَنْ تقدَّمه -: إن هذه الأشياء تُفيد العلمَ القطعيَّ كما يُفيده الخبرُ المتواتر؛ لأن المتواترَ يُفيد العلمَ الضروريَّ الذي لا يَقْبَل التشكيكَ، وما عَدَاه مِمَّا ذكر يُفيد العلمَ النظريَّ الذي يَقْبَل التشكيكَ، ولهذا تخلفتْ إفادةُ العلم عن الأحاديث التي عُلِّلَتْ من «الصحيحين» - والله أعلم.

وبَعْدَ تقرير هذا؛ فقولُ ابن الصلاح: «والعلم اليقيني النظري حاصلٌ به»، لو اقتصر علىٰ قوله: «العلم النظري» لكان أَلْيَقَ بهذا المُقَام.

أما اليقينيُّ؛ فمعناه[1]: القطعيُّ، فلذلك أنكرَ عليه مَنْ أنكرَ؛ لأن المقطوع به لا يُمكن الترجيحُ بَيْن آحاده، وإنما يقع الترجيحُ في مَفْهُوماته. ونحن نَجِدُ علماءَ هذا الشأن قديمًا وحديثًا يُرجِّحون بعض أحاديث الكتابين علىٰ بعض، بوجوهٍ من الترجيحات النَّقْلية، فلو كان الجميع مقطوعًا به ما بقي للترجيح مَسْلك.

وقد سلم ابنُ الصلاح هذا القَدْر فيما مَضَىٰ لما رجح بين «صحيحي البخاري ومسلم»، فالصواب: الاقتصار في هذا الموضع علىٰ أنه يفيد العلم النظري، كما قررناه - والله أعلم.

* * *

(١) في «ن»: «فمقتضاه».

. . . .

العسقلاني: قولـــه : «**ما ادَّعاه مِنْ أنَّ ما أخرجه الشيخان مقطوعٌ بصحَّته ؛ قد سَبَقَه إليه أبو الفضل ابن طاهر وأبو نصر ابن يوسف**» .

أقول : أراد الشيخُ بِذِكْرِ هذين الرَّجلين ، كَونهما مِنْ أَهْل الحديث ، وإلا فَقَدْ قَدَّمنا مِن كلام جماعةٍ من أئمة الأصول موافقتَه علىٰ ذلك ، وَهُمْ قَبْلَ ابنِ الصلاح .

نَعَمْ ؛ وسَبَقَ ابنَ طاهر إلىٰ القول بذلك جماعةٌ من المحدِّثين ، كأبي بكر الجوزقي ، وأبي عبد اللّٰه الحميدي ، بل نقله ابن تيمية - كما تقدَّم - عن أهل الحديث قاطبةً .

* * *

العسقلاني: قولـــه : «**إن ما استثناه من المواضع قد أجاب العلماءُ عنها ، ومع ذلك ليست يسيرة ، بل هي كثيرة ، جمعتُها - مع الجوابِ عنها - في تصنيفٍ**» .

أقول : كأن مُسودة هذا التصنيف ضاعتْ ، وقد طال بَحْثِي عنها ، وسؤالي من الشيخ أنْ يُخرجها لي ، فلم أَظْفَرْ بها ، ثم حكىٰ ولدُه : أنه ضاع منها كُرَّاسان أوَّلان ، فكان ذلك سَبَبَ إهمالها وعَدَمِ انتشارها .

قلتُ : وَينبغي الاعتناءُ بمقاصد ما لعلها اشتملتْ عليه ؛ فأقولُ :

أولًا : اعتراض الشيخ علىٰ ابنِ الصلاح استثناءه المواضع اليسيرة ،

. . . .

العسقلاني =

بأنها ليست يَسيرة بل كثيرة ، وبكونه قد جَمَعَها وأجاب عنها ؛ لا يَمنع استثناءها .

أما كونها ليست يسيرة ، فهذا أمر نسبي .

نَعَمْ ؛ هي بالنسبة إلىٰ ما لا مَطْعن فيه من الكتابين يسيرةٌ جدًّا .

وأما كونها يمكن الجواب عنها ، فلا يمنع ذلك استثناءها ؛ لأن مَن تَعقَّبها مِن جملةِ مَن يُنسب إليه الإجماع علىٰ التلقِّي ، فالمواضع المذكورة مُتخلفة عنده عن التلقِّي ، فيتعيَّن استثناؤها .

وقد اعتنىٰ أبو الحسن الدارقطنيُّ بتتبع ما فيهما من الأحاديث المُعلَّلة ، فزادتْ علىٰ المائتين ، ولأبي مسعود الدمشقي في «أطرافه» انتقادٌ عليهما ، ولأبي الفضل ابن عمار تصنيفٌ لطيفٌ في ذلك ، وفي كتاب «التقييد» لأبي علي الجياني جملةٌ من ذلك .

والكلام علىٰ هذه الانتقادات ، من حيث التفصيل ، من وجوه :

منها : ما هو مُندفعٌ بالكلية .

ومنها : ما قد يَنْدفع .

فمنها : الزيادة التي تقع في بعض الأحاديث ، إذا انفرد بها ثقةٌ من الثقات ، ولم يذْكُرْها مَنْ هو مِثْله أو أحفظُ منه ، فاحتمال كون هذا الثقة غَلِط ظنٌّ مجردٌ ، وغايتها : أنها زيادةُ ثقةٍ ، ليس فيها منافاة لِمَا رواه الأحفظُ والأكثرُ ، فهي مقبولةٌ .

. . . .

العسقلاني =

ومنها : الحديث المَرْوي من حديثِ تابعي مشهور ، عن صحابي سمع منه ؛ فَيُعلَّل بكونه رُوي عنه بواسطةٍ .

كالذي يُرْوىٰ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، ويُروىٰ عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة .

فإنَّ مِثْلَ هذا لا مانع أن يكون التابعي سَمِعَه بواسطةٍ ، ثم سمعه بدون تلك الواسطة .

ويَلْتحق بهذا : ما يرويه التابعي عن صحابي ، فيروىٰ مِنْ روايته عن صحابيٍّ آخر ، فإن هذا يمكن أن يكون سمعه منهما ، فحدَّث به تارةً عن هذا ، وتارةً عن هذا .

كما قال ابنُ المديني - في حديثٍ رواه عاصمٌ عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس . ورواه يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان - ، قال : «ما أرَىٰ الحديثين إلا صحيحين» ، لإمكان أن يكون أبو قلابة سَمِعه مِن كُلٍّ منهما .

قلتُ : وهذا إنما يَطَّرد حيث يحصل الاستواء في الضبطِ والإتقانِ .

ومنها : ما يشير صاحبُ «الصحيح» إلىٰ عِلَّته ، كحديثٍ يَرويه مُسندًا ، ثم يشير إلىٰ أنه يُروىٰ مرسلًا ، فذلك : مصير منه إلىٰ ترجيحِ روايةِ مَنْ أَسْنده علىٰ مَنْ أرسله .

الثَّامِنَةُ : إِذَا ظَهَرَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ انْحِصَارُ طَرِيقِ مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ ؛ الْآنَ ، فِي مُرَاجَعَةِ « الصَّحِيحَيْنِ » وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ ، فَسَبِيلُ مَنْ أَرَادَ الْعَمَلَ أَوِ الِاحْتِجَاجَ بِذَلِكَ - إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَسُوغُ لَهُ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ أَوِ الِاحْتِجَاجُ بِهِ لِذِي مَذْهَبٍ - أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ أَصْلٍ قَدْ قَابَلَهُ - هُوَ أَوْ ثِقَةٌ غَيْرُهُ - بِأُصُولٍ صَحِيحَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ مَرْوِيَّةٍ بِرِوَايَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ ؛ لِيَحْصُلَ لَهُ

العسقلاني =

ومنها : ما تكون عِلَّته مرجوحة بالنسبة إلىٰ صحته ، كالحديث الذي يَرويه ثقاتٌ متصلًا ، ويخالفهم ثقةٌ فيرويه منقطعًا ، أو يَرويه [ثقةٌ] متصلًا ، ويرويه ضعيفٌ منقطعًا .

ومسألة التعليل بالانقطاع وعدم اللحاق ، قَلَّ أن تَقَعَ في البخاري بخصوصه ؛ لأنه معلوم أن مذهبه عدم الاكتفاء في الإسناد المعنعن بمجرد إمكان اللقاء .

وإذا اعتبرت هذه الأمور من جملة الأحاديث التي انتقدت عليهما لم يَبْقَ بعد ذلك مما انتقد عليهما سِوىٰ مواضع يسيرة جدًّا ، ومَنْ أراد حقيقة ذلك ، فليطالع المقدمةَ التي كتبتُها لـ« شرح صحيح البخاري » فقد بَيَّنْتُ فيها ذلك بَيانًا شَافيًا - بِحَمْد اللَّه تعالىٰ .

* * *

بِذَلِكَ - مَعَ اشْتِهَارِ هَذِهِ الْكُتُبِ وَبُعْدِهَا عَنْ أَنْ تُقصَدَ بِالتَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ - الثِّقَةُ بِصِحَّةِ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْه تِلْكَ الأُصُولُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ[٤٦].

* * *

٤٦. **العراقي قولــه : «إذا ظَهر بما قدَّمناه، انحصارُ طريق معرفة الصحيح والحَسَن؛ الآن، في مراجعة «الصحيحين» وغيرهما من الكتب المعتمدة، فَسَبِيلُ مَنْ أراد العملَ أو الاحتجاجَ بذلك - إذا كان ممن يَسُوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج به لذي مذهبٍ - أن يرجع إلىٰ أَصْلٍ قد قَابَلَه هُو أو ثقةٌ غيرُه بأصولٍ صحيحةٍ متعددةٍ، مرويةٍ برواياتٍ متنوعةٍ» - إلىٰ آخر كلامه.**

ما اشترطه المصنفُ مِن المقابلة بأصولٍ متعدِّدةٍ، قد خالفه فيه الشيخُ محيي الدِّين النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «فإن قَابَلَها بأصلٍ معتمدٍ محققٍ أَجْزأَهُ».

قلتُ: وفي كلام ابنِ الصلاح - في موضعٍ آخر - ما يدلُّ علىٰ عَدَمِ اشتراطِ تَعَدُّدِ الأصولِ، فإنه حين تكلَّم في «نوع الحَسَنِ»: أن نُسَخَ الترمذي تَختلف في قوله: «حسن» أو «حسن صحيح»، ونحو ذلك، قال: «فينبغي أن تُصَحِّحَ أَصْلَكَ بجماعةِ أصولٍ، وتَعتمدَ علىٰ ما اتفقتْ عليه، فقوله هنا: «يَنبغي» يُعْطي عَدَمَ اشتراط ذلك - واللَّه أعلم.

* * *

. . . .

العسقلاني: قولـه : «وما اشترطه المصنفُ من المقابلة بأصولٍ متعددةٍ ؛ قد خالفه فيه الشيخ محيي الدين» - ثم قال - : «وفي كلام ابنِ الصلاح - في موضعٍ آخر - ما يدلُّ علىٰ عَدَمِ اشتراطِ ذلك» .

أقول : ليس بين كلاميه مناقضةٌ ، بل كلامُه هنا مبنيٌّ علىٰ ما ذهب إليه من عَدَم الاستقلال بإدراكِ الصحيح بمجرَّد اعتبارِ الأسانيد ؛ لأنه علَّل صِحَّةَ ذلك بأنه ما من إسنادٍ إلا ونَجِدُ فيه خَلَلًا ، فقضية ذلك : أن لا يعتمد علىٰ أحدها ، بل يعتمد علىٰ مجموعِ ما تتفق عليه الأصول المتعددة ؛ ليَحْصُل بذلك جَبْرُ الخَلَلِ الوَاقعِ في أثناء الأسانيد .

وأما قوله - في الموضع الآخر -: «ينبغي أن تُصحِّحَ أَصْلَكَ بعدةِ أصولٍ» ؛ فلا ينافي قوله المتقدم ؛ لأن هذه العبارة تُستعمل في اللازم أيضًا - والله أعلم .

* * *

• **النَّوْعُ الثَّانِي :**

مَعْرِفَةُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَدِيثِ

رُوِّينَا عَنْ «أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ» رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّهُ قَالَ - بَعْدَ حِكَايَتِهِ : أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ أَهْلِهِ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا[٤٧] -: «الْحَسَنُ : مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ وَاشْتَهَرَ

---

٤٧. العسقلاني: قولــــه : «قال الخطابيُّ» - إلىٰ آخره .

نازعه الشيخ تقيُّ الدين ابنُ تيميَّةَ، فقال : «إنما هذا اصطلاحٌ للترمذي، وغيرُ الترمذي مِن أَهْل الحديث، ليس عندهم إلا صحيحٌ وضعيفٌ، والضعيف عندهم : ما انحطَّ عن درجة الصحيح، ثم قد يكون مَتْروكًا - وهو : أن يكون رَاويه مُتهمًا أو كَثير الغلط -، وقد يكون حَسَنًا، بأن لا يُتهم بالكَذِب، قال : «وهذا معنىٰ قول أحمد : العملُ بالضعيفِ أَوْلىٰ مِن القياس» .

قال : «وهذا كَضَعْف المريض، فقد يكون ضَعْفُه قَاطعًا فيكون صاحبَ فراشٍ عطاياه من الثلث، وقد يكون ضَعْفٌ غير قاطعٍ له فيكون عطاياه مِن رأس المال، كوجع الضرس والعين ونحو ذلك» - انتهىٰ[١] .

---

(١) انظر : «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٥١ - ٢٥٢)، (١٨/ ٢٣ - ٢٥، ٢٤٨ - ٢٤٩)، و«منهاج السنة النبوية» (٤/ ٣٤١ - ٣٤٢) و«نكت الزركشي» (١/ ٩٣ - ٩٤). =

. . . .

= هذا؛ وقد تضمن كلام شيخ الإسلام في هذه المواضع أمرًا في غاية الأهمية، وقد فهمه بعض المعاصرين علىٰ غير وجهه، فرأيت أن ألقي الضوء هنا عليه، مبينًا مراده منه، ووجهه علىٰ الحقيقة.

ذلك؛ أنه قد صرح في هذه المواضع أن الحديث الضعيف الذي يحتج به الإمام أحمد بن حنبل، وقال فيه: «العمل بالضعيف أولىٰ من القياس»، وقال فيه أيضًا: «ولضعيف الحديث أحب إليَّ من رأي الرجال»، وقال لابنه عبد اللَّه: «يا بني؛ اعرف طريقتي في العلم؛ لست أخالف ما ضعف إذا لم يكن في الباب ما يعارضه»، وشبيه ذلك من أقواله؛ إنما أراد الإمام أحمد بـ «الضعيف» في هذه المواضع: الضعيفَ الذي يحسِّن الترمذي مثلَهُ، وهو المنجبر بغيره، وليس الضعيف الذي هو منكر أو باطل أو موضوع.

ومراد شيخ الإسلام من كلامه واضح لا خفاء به، وهو أن الحديث الذي يضعفه الإمام أحمد ثم يحتج به، أو يحتج به ويكون ضعيفًا من حيث الإسناد، إنما هو الحديث الذي ضعفه هين ليس شديدًا، وقد انضم إليه ما يجبره ويأخذ بيده ويرقيه إلىٰ مصاف الأحاديث المحتج بها، فيكون حينئذٍ بمنزلة الحديث الذي يحسنه الإمام الترمذي.

وأن الإمام أحمد لا يحتج بكلِّ حديثٍ ضعيف، بل يحتج بالضعيف الذي اعتضد بغيره، كما يفعل الترمذي، إلا أن الترمذي يسمِّي هذا الحديث «حسنًا» بينما الإمام أحمد لا يسميه حسنًا، بل «ضعيفًا»؛ وإن كان يحتج به.

فصار الخلاف بين الإمامين منحصرًا في التسمية فحسب، أما من حيث الاحتجاج فلا اختلاف بينهما؛ فالحديث الذي هذه صفته كلٌّ منهما يحتج به، إلا أن الترمذي يسميه «حسنًا»، بينما الإمام أحمد يسميه «ضعيفًا».

أما الضعيف الذي لا ينجبر بغيره، أو المخالف للثابت الصحيح؛ فهذا لا يحتج به عندهما ولا عند غيرهما من أهل العلم. =

. . . .

= وهاك طرفًا من أقوال شيخ الإسلام التي تضمنت هذه المعاني:

من ذلك: قوله - كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٥١- ٢٥٢) -: «ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسنٍ؛ فقد غلِط عليه، ولكن كان في عُرف أحمد بن حنبل ومَنْ قَبْله من العلماء: أن الحديث ينقسم إلىٰ نوعين: صحيح، وضعيف؛ والضعيف عندهم ينقسم إلىٰ ضعيفٍ متروكٍ لا يحتج به، وإلىٰ ضعيفٍ حسنٍ .. وأول من عُرف أنه قسَّم الحديث ثلاثة أقسام - صحيح، وحسن، وضعيف - هو أبو عيسىٰ الترمذي في «جامعه»، والحسن عنده: ما تعددت طرقه، ولم يكن في رواته متهم، وليس بشاذٍّ؛ فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد «ضعيفًا» ويحتج به؛ ولهذا مثَّل أحمد الحديث الضعيف الذي يحتج به، بحديثِ عمرو بن شعيب، وحديث إبراهيم الهجري، ونحوهما» اهـ.

وقال في موضع آخر (١٨/ ٢٤٩):

«والضعيف عندهم نوعان: ضعيف لا يحتج به وهو الضعيف في اصطلاح الترمذي، والثاني ضعيف يحتج به وهو الحسن في اصطلاح الترمذي .. ولهذا يوجد في كلام أحمد وغيره من الفقهاء أنهم يحتجون بالحديث الضعيف؛ كحديث عمرو بن شعيب، وإبراهيم الهجري وغيرهما؛ فإن ذلك الذي سماه أولئك ضعيفًا هو أرفع من كثير من الحسن؛ بل هو مما يجعله كثير من الناس صحيحًا» اهـ.

وهذا المعنىٰ، قد ذكره غير شيخ الإسلام من العلماء:

منهم: الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال في «إعلام الموقعين» (١/ ٦١):

«الأصل الرابع [من أصول الإمام أحمد]: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه علىٰ القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في رواته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام =

. . . .

= الحسَن، ولم يكن يُقَسِّم الحديث إلىٰ صحيح وحسن وضعيف، بل إلىٰ صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه ولا قولَ صاحب، ولا أُجمع علىٰ خلافه، كان العمل به عنده أولىٰ من القياس، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه علىٰ هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديثَ الضعيفَ علىٰ القياس» اهـ.

ونحوه في «الفروسية» وسيأتي نصه تعليقًا علىٰ النكتة العسقلانية (رقم: ٦٣).

ومنهم: الإمام ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال في «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٤٤):

«وأكثر ما كان الأئمة المتقدمون يقولون في الحديث: إنه صحيح أو ضعيف، ويقولون: منكر، وموضوع، وباطل. وكان الإمام أحمد يحتج بالحديث الضعيف الذي لم يَرِدْ خلافه، ومراده بـ «الضعيف» قريب من مراد الترمذي بـ «الحسن» اهـ.

هذا؛ وقد ذكر الحافظ ابن حجر - كما سيأتي في النكتة (رقم: ٥٢) - أن الترمذي يحسن حديث المستور، والضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالغلط أو الخطإ، وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلِّس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع خفيف؛ إذا لم يكن شاذًّا وروي نحوه من غير وجهٍ.

وقال ابن رجب الحنبلي في «شرح العلل» (١/ ٣٨٧- ٣٨٩) في شرح قول الترمذي - في شرائط «الحسن» -: «يروىٰ من غيره وجه نحو ذلك» قال:

«يحتمل أن يكون مراده عن النبي ﷺ، ويحتمل أن يحمل كلامه علىٰ ظاهره، وهو أن يكون معناه: يروىٰ من غير وجه ولو موقوفًا؛ ليستدل بذلك علىٰ أن هذا المرفوع له أصل يعتضد به».

قال: «وهذا كما قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الحديث المرسل: إنه إذا عَضَده قول صحابيٍّ، أو عمل عامة أهل الفتوىٰ به؛ كان صحيحًا» اهـ. =

. . . .

= أقول: فسبيل من أراد تحقيق ذلك أن يعمد إلىٰ ما ضعفه الإمام أحمد من الأحاديث ثم احتج به، ثم ينظر هل انضم إليها شيءٌ من ذلك أم لا، فإن فعل فسيجد ولا بد.

إلا أن كثيرًا من الباحثين لا يتنبه إلىٰ العاضد الذي انضم إلىٰ الحديث الذي ضعفه الإمام أحمد فاحتج به لذلك، فيتصور أن الإمام أحمد إنما يحتج بالحديث الضعيف مطلقًا، اعتضد أو لم يعتضد؛ وهذا خطأ وسوء فهم لصنيع الإمام أحمد ولكلامه.

وها أنا ذا أذكر لك بعض الأمثلة التي يتضح من خلالها منهج الإمام أحمد، وصحة ما فهمه العلماء السابقون من تضعيفه لبعض الأحاديث ثم احتجاجه بها.

من ذلك: حديث التسمية علىٰ الوضوء، وهو حديث: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم اللَّه عليه**».

فهذا الحديث؛ قد روي من عدَّةِ طرقٍ، عن جماعة من الصحابة؛ منهم: أبو هريرة، وأبو سعيد، وسعيد بن زيد.

وقد تواتر عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تضعيفه لهذا الحديث من جميع طرقه:

راجع: «جامع الترمذي» (١/ ٣٨)، و«العلل الكبير» له (ص: ٣٢)، و«المسائل» لعبد اللَّه (٨٥)، ولصالح (٣٠٢)، ولابن هانئ (١٦) (١٧)، و«تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١٨٢٨)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٧٧)، و«الكامل» لابن عدي (٣/ ١٠٣٤) (٦/ ٢٠٨٧)، و«المستدرك» للحاكم (١/ ١٤٧)، و«العلل المتناهية» (١/ ٣٣٧).

ومع ذلك؛ فقد جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في التسمية علىٰ الوضوء روايتان: إحداهما: بالاستحباب، والثانية: بالوجوب.

وفي «المسائل» لعبد اللَّه بن أحمد (٨٥):

«سألت أبي عن حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم اللَّه عليه**»؛ قال أبي: لم يثبت عندي هذا؛ ولكن يعجبني أن يقولَهُ». =

. . . .

= وإنما ضعف الإمام أحمد هذا الحديث من طرقه كلها على طريقة المحدثين، أي أنه لا تتحقق فيها شرائط الصحة التي توجب إثباته ونسبته عن رسول اللَّه ﷺ؛ لكن هذا لا يمنع من صلاحيته للاحتجاج به على طريقة الفقهاء؛ لأن الاحتجاج أعم من الصحة والثبوت؛ فقد يكون الحديث ضعيفًا من حيث الإسناد، لكن معناه حسن مقبول؛ لموافقته لظاهر القرآن - مثلًا - أو لعمل الأمة أو بعضها، أو موافقته للقياس، أو نحو ذلك.

ولا شك أن ذكر اللَّه تعالى مشروع على كل حالٍ وفي كل حينٍ؛ فقد كان رسول اللَّه ﷺ يذكر اللَّه على كل أحيانه؛ كما قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ولذا كان ذكر اللَّه تعالى مشروعًا في أول الأفعال العادية، كالأكل، والشرب، والنوم، ودخول المنزل، والخلاء؛ فلأن يشرع في أول العبادات أولى، كما قال شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (١/ ١٦٨- ١٦٩/ طهارة).

ولذا؛ لما بوَّب الإمام البخاري في «كتاب الوضوء» من «الصحيح» (١/ ٢٤٢): «باب: التسمية على كلِّ حالٍ وعند الوقاع»، أسند حديث ابن عباس رضي الله عنهما في القول عند الجماع؛ وفي هذا إشارة من البخاري إلى مشروعية التسمية عند الوضوء؛ لأنه يكون من باب أولى.

وأخرج أحمد (٣/ ١٦٥)، والنسائي (١/ ٦١) من حديث أنس بن مالك حديثًا فيه قصة، وفيه: «فرأيت رسول اللَّه ﷺ وضع يده في الماء ويقول: **توضئوا بسم اللَّه**».

وبوب عليه النسائي: «باب التسمية عند الوضوء».

وكذا البيهقي؛ وقال: «هذا أصح ما ورد في التسمية».

فهذا كله هو عمدة الإمام أحمد في مذهبه في هذه المسألة، وليست المسألة عنده مبنية على الحديث الذي ضعفه مجردًا عن أي اعتبارات أخرى.

وعليه؛ فاحتجاج الإمام أحمد بهذا الحديث وما كان مثله مما قد ضعفه هو، =

. . . .

= ليس راجعًا إلىٰ أنه يحتج بالضعيف مطلقًا؛ بل إنما يحتج بالضعيف الذي انضم إليه ما يدلُّ علىٰ صحة معناه واستقامته، ولا يلزم من هذا أن يحتج بكلِّ ضعيفٍ، فإن الضعيف الذي لم ينضم إليه ما يؤيد معناه، لا يكون معمولًا به ولا محتجًّا به، لا عند الإمام أحمد، ولا عند غيره من أهل العلم؛ بل ربما كان - من هذه الحيثية - منكرًا أو باطلًا؛ لا سيما إذا خالفه ما هو أقوىٰ منه.

ولذا؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية، شارحًا معنىٰ تضعيف الإمام أحمد لهذا الحديث، قال في «شرح العمدة» (١/ ١٧٠- ١٧١/ الطهارة):

«وتضعيف أحمد لها محمول علىٰ أحد وجهين: إما أنها لا تثبت عنده أولًا لعدم علمه بحال الراوي، ثم علمه فبنىٰ عليه مذهبه برواية الوجوب، ولهذا أشار إلىٰ أنه لا يعرف رباحًا ولا أبا ثفال، وهكذا تجيء عنه كثيرًا الإشارة إلىٰ أنه لم يثبت عنده أحاديث، ثم تثبت عنده فيعمل بها، ولا ينعكس هذا بأن يقال: ثبت عنده ثم زال ثبوتها، فإن النفي سابق علىٰ الإثبات.

وإما أنه أشار إلىٰ أنه لم يثبت علىٰ طريقة تصحيح المحدثين؛ فإن الأحاديث تنقسم إلىٰ: صحيح وحسن وضعيف، وأشار إلىٰ أنه «ليس بثابت» أي ليس من جنس الصحيح الذي رواه الحافظ الثقة عن مثله، وذلك لا ينفي أن يكون حسنًا وهو حجة، ومن تأمل الحافظ الإمام علم أنه لم يوهن الحديث وإنما بَيَّن مرتبته في الجملة أنه دون الأحاديث الصحيحة الثابتة، وكذلك قال في موضع آخر: «أحسنها حديث أبي سعيد»، ولو لم يكن فيها حسن لم يقل فيها أحسنها، وهذا معنىٰ احتجاج أحمد بالحديث الضعيف، وقوله: «ربما أخذنا بالحديث الضعيف»، وغير ذلك من كلامه - يعني به الحسن - فأما ما رواه متهم أو مغفل فليس بحجة أصلًا، ويبين ذلك وجوه».

ثم ذكر وجوهًا أربعة، منها - وهو ثالثها -:

«أن تضعيفه إما من جهة إرسال أو جهل راوٍ، وهذا غير قادح علىٰ إحدىٰ الروايتين، وعلىٰ الأخرىٰ - وهي قول من لا يحتج بالمرسل - نقول: إذا عمل به =

. . . .

= جماهير أهل العلم، وأرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسِل الأول، أو رُوي مثله عن الصحابة، أو وافقه ظاهر القرآن؛ فهو حجة، وهذا الحديث قد اعتضد بأكثر ذلك، فإن عامة أهل العلم عملوا به في شرع التسمية في الوضوء، ولولا هذا الحديث لم يكن لذلك أصل، وإنما اختلفوا في صفة شرعها؛ هل هو إيجاب أو ندب، وروي من وجوه متباينة مسندًا ومرسلًا، ولعلك تجد في كثير من المسائل ليس معهم أحاديث مثل هذه» اهـ.

وشبيه بكلام شيخ الإسلام هنا قولُ الحافظ ابن حجر في جوابه عن تضعيف الإمام أحمد لهذا الحديث بقوله: «لا أعلم في التَّسمية في الوضوء حديثًا ثابتًا».

قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٢٣):

«لا يلزم من نفي العلم ثبوتُ العدم، وعلىٰ التنزُّلِ؛ لا يلزم من نفي الثبوتِ ثبوتُ الضعفِ؛ لاحتمال أن يُراد بالثبوتِ «ثبوتُ الصحة»، فلا ينتفي الحكم بـ «الحُسْن»، وعلىٰ التنزُّلِ؛ لا يلزم من نفي الثبوتِ عن كل فردٍ نفيُهُ عن المجموع» اهـ.

فجواب الحافظ ابن حجرٍ هذا شبيه بجواب شيخ الإسلام ابن تيمية، من حيث أنه جوَّز أن يكون تضعيف الإمام أحمد للحديث محمولًا علىٰ تضعيف كونه صحيحًا، وهذا لا ينفي أن يكون حسنًا ولو بمجموع الروايات التي جاءت للحديث.

ومن هذه الحيثية: شابه صنيعُ الإمام أحمد في احتجاجه بهذا الحديث مع كونه قد ضعفه، شابه صنيعُهُ صنيعَ الترمذي، من حيث أن الترمذي إنما يسمي الحديث الضعيف الذي انضم إليه ما يرجح كونه حجةً، يسميه «حسنًا»، ويراه حجةً، والإمام أحمد، وإن لم يسمه «حسنًا» كما يفعل الترمذي، بل «ضعيفًا»، إلا أنه - مع ذلك - يحتج به. فالإمامان متفقان في الاحتجاج به، وإنما اختلافهما في التسمية فقط.

ومن ذلك: حديثُ الخطِّ، وهو حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا صلىٰ أحدكم**، =

. . . .

= **فليجعل تلقاءَ وجهِهِ شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يجد عصًا فليخطَّ خطًّا، ثم لا يضرُّه ما مرَّ بين يديه».**

وهو حديث قد اختلف في إسناده اختلافًا شديدًا، وضعفه غير واحدٍ من أهل العلم، وسيأتي القول فيه في «النوع التاسع عشر: المضطرب» - إن شاء اللَّه تعالىٰ.

وهذا الحديث؛ قد ضعفه الإمام أحمد بن حنبل، ومع ذلك عملَ به، وفسَّر ذلك ابن رجب الحنبلي بقوله في «فتح الباري» له (٢/ ٦٣٧):

«وأحمد لم يُعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخطِّ، وقد يكون اعتمد علىٰ الآثار الموقوفة، لا علىٰ الحديث المرفوع؛ فإنه قال - في رواية ابن القاسم -: الحديث في الخطِّ ضعيف» اهـ.

قال ذلك، ردًّا علىٰ ابن عبد البرِّ فيما نسبه إلىٰ الإمام أحمد من تصحيح هذا الحديث، وقد ظهر أن أحمد لم يصححه، بل ضعفه، مع أن مذهبه العمل بالخط، ولم يَبْنِ مذهبه علىٰ الحديث الضعيف مجردًا؛ بل لما انضم إليه من عمل الصحابة؛ فهو - علىٰ هذا - شبيه بصنيع الشافعي في المرسل أنه يحتج به إذا عضده قول صحابي أو عمل عامة أهل الفتوىٰ به، وسيأتي أن الترمذي كلامه في الحسن يحتمل هذا المعنىٰ أيضًا؛ فمن هذه الحيثية شابه الحديث الضعيف المحتج به عند أحمد الحديثَ الحسن عند الترمذي. واللَّه أعلم.

ومن ذلك: قال يوسف بن موسىٰ القطان: سئل أبو عبد اللَّه - يعني: أحمد بن حنبل - عن دية المُعَاهَد. قال: علىٰ النصف من دية المسلم؛ أذهب إلىٰ حديث عمرو بن شعيب. قيل له: تحتج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؟ قال: ليس كلُّها؛ روىٰ هذا فقهاء أهل المدينة قديمًا، ويروىٰ عن عثمان».

ذكره الخلال في «أهل الملل والردة والزندقة» (٨٦٧).

فهذا يدل علىٰ أنه لم يحتج بحديث عمرو بن شعيب منفردًا، بل لما انضم =

. . . .

= إليه من فتوىٰ عثمان وقدماء فقهاء التابعين؛ فصنيعه هنا كمثل صنيع الشافعي رحمه الله في الاحتجاج بالمرسل إذا عضده قول صحابيٍّ، أو عمل عامة أهل الفتوىٰ به.

وعمرو بن شعيب؛ كان ضعيفًا عند الإمام أحمد، لا يصلح للاحتجاج به عنده، إنما يستشهد بحديثه ويعتبر به فقط.

وقد سئل عنه - مرة -، فقال: «له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجةً فلا».

وهذا لا يتعارض مع قول البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيدة، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده؛ ما تركه أحد من المسلمين».

لأن الاحتجاج هنا ليس بمعنىٰ الاعتماد، بحيث يحتج بحديثه حتىٰ ولو لم يتابع عليه، فهذا غير مقصود هنا، وإنما المقصود: الاحتجاج بما وافقه عليه غيره أو وجد له شاهد.

ولهذا جاء عن أحمد أيضًا أنه سئل عن عمرو بن شعيب، فقال: «ربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء».

فلو كان هو عنده حجة مطلقًا فمن أين يأتي وجس القلب؟! وإنما مراده أنه يحتج به حيث يأتي بما له أصل عند غيره، ويَجِس في قلبه ما تفرد به ولم يتابع عليه.

وأكتفي - هنا - بهذا القدر؛ فإني إنما أردت فقط إلقاء الضوء علىٰ المعنىٰ الذي أراده هؤلاء العلماء - ابن تيمية وغيره - من تفسيرهم لكلام أحمد هنا، وإزالة تلك الشبهة التي حصلت لبعض الباحثين، فذهبوا يتعقبون هؤلاء الأئمة الأعلام من دون فهمٍ أو رويَّةٍ.

ولعلِّي - إن شاء اللَّه تعالىٰ - أتوسع في هذا البحث في موضع آخر يليق به، فإنه بحث ذو شجون، ويحتمل تأصيلًا وتفصيلًا وتمثيلًا، وباللَّه التوفيق.

. . . .

العسقلاني =

ويُؤيده: قولُ البيهقيِّ في «رسالته إلىٰ أبي محمد الجويني»: «الأحاديثُ المَرْوية ثلاثةُ أنواعٍ: نوعٌ اتَّفق أهلُ العلم علىٰ صحتِهِ. ونوعٌ اتفقوا علىٰ ضعفِهِ. ونوعٌ اختلفوا في ثبوته، فبعضهم صحَّحه، وبعضهم يُضعِّفه لعلَّةٍ تَظْهر فيه، إمَّا أن يكون خَفيتْ علىٰ مَنْ صحَّحه، وإمَّا أن يكون لا يراها مُعتبرةً قادحةً»[1].

قلتُ: وأبو الحسن ابن القطان في «الوَهْم والإيهام»، يُقْصِر نَوعَ الحَسَنِ علىٰ هذا[2]، كما سيأتي البحث فيه في قول المصنف: «إن الحَسَنَ يُحْتج به».

* * *

---

(١) رسالته إلىٰ الجويني (٢/ ٢٨٦-٢٨٧ / الرسائل المنيرية). وانظر أيضًا: «طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ٨٦).

وقال مثل ذلك في مقدمة «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٠٦)، ثم قال بخصوص النوع الثالث، وهو المختلف فيه:

«فهذا الذي يجب علىٰ أهل العلم بالحديث بعدهم، أن ينظروا في اختلافهم، ويجتهدوا في معرفة معانيهم في القبول والرد، ثم يختار من أقاويلهم أصحها».

(٢) يعني: علىٰ ما اختلفوا في صحته وضعفه، أو في رواته توثيقًا وتجريحًا. وسيأتي بيانه في أواخر النكتة العسقلانية (رقم: ٥٢).

رِجَالُهُ »، قَالَ : « وَعَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، وَيَسْتَعْمِلُهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ »[٤٨] .

---

٤٨. **العراقي: قولـه : « روينا عن أبي سليمان الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال : الحَسَن : ما عُرف مَخْرجُه واشتهر رجالُه » - انتهىٰ .**

ثم ذكر الشيخُ بعد ذلك : أنه ليس في كلام الترمذي والخطابي ما يَفْصل الحسنَ من الصحيح - انتهىٰ .

وفيه أمرانِ :

أحدهما : أن ما حكَاه مِن صيغة كلام الخطابي ، قد اعترض عليه فيه الحافظُ أبو عبد اللَّه محمد بن عمر بن رُشَيد - فيما حكاه الحافظ أبو الفتح اليعمري في « شرح الترمذي » فقال : إنه رآه بخطِّ الحافظ أبي عليٍّ الجَيَّاني : « ما عُرف مَخْرجُه واستقر حالُه » - أي : بالسين المهملة وبالقاف وبالحاء المهملة ، دون راءٍ في أوَّله - قال ابن رشيد : « وأنَا بخطِّ الجيانيِّ عارِفٌ » - انتهىٰ

وما اعترض به ابنُ رشيد مردودٌ ؛ فإن الخطابيَّ قد قال ذلك في خطبة كتابه « معالم السنن » وهو في النسخ الصحيحة المسموعة - كما ذكَره المصنف -: « واشتهر رجاله » ، وليس لقوله : « واستقر حاله » كبيرُ معنًى - واللَّه أعلم .

الأمر الثاني : أن ما ذكَره من أنه « ليس في كلام الخطابي ما يَفْصل الحسنَ من الصحيح » ؛ ذكَره ابنُ دقيق العيد أيضًا في « الاقتراح » ، وزاده وُضوحًا ،

. . . .

العراقـــي =

فقال : «ليس في عبارة الخطابي كبيرُ تلخيصٍ ، وأيضًا فالصحيح قد عُرف مَخْرجُه واشتهر رجالُه ؛ فيدخل الصحيح في حَدِّ الحسن» .

واعترض الشيخ تاج الدين التبريزي علىٰ كلامِ الشيخ تقي الدين ، بقوله : «فيه نظر ؛ لأنه ذكَر مِنْ بَعْدُ : أن الصحيح أَخصُّ من الحَسَن» ، قال : «ودخول الخاص في حدِّ العامِّ ضروري ، والتقييد بما يُخرجه عنه مُخِلٌّ للحدِّ» .

وهو اعتراض مُتَّجَهٌ .

وقد أجابَ بعضُ المتأخرين عن استشكال حَدَّي الترمذي والخطابي ، بأن قولَ الخطابي : «ما عُرف مَخْرجُه» هو كقول الترمذي : «ويُرْوىٰ نحوه من غَيْرِ وَجْهٍ» ، وقول الخطابي : «اشتهر رجاله» - يعني : بالسلامة من وَصْمة الكذب -، هو كقول الترمذي : «ولا يكون في إسناده مَن يُتهم بالكذب» ، وزاد الترمذي : «ولا يكون شاذًّا» ، ولا حاجة إلىٰ ذِكْره ؛ لأن الشاذَّ ينافي عرفانَ المخرجِ ، فكأنه كرَّره بلفظٍ متباينٍ ، فلا إشكال فيما قالاه - انتهىٰ .

وما فسَّر به قول الخطابي : «ما عُرف مَخرجه» بأن يُرْوىٰ من غيرِ وجهٍ ، لا يدلُّ عليه كلامُ الخطابي أصلًا ، بل الذي رأيتُه في كلام بعض الفضلاء : أن في قوله : «ما عرف مخرجه» احترازًا عن المرسل وعن خبرِ المُدلِّس قَبْل أن يَبِينَ تدليسُهُ .

. . . .

العراقــي =

وهذا أَحْسَنُ في تفسير كلام الخطابي ؛ لأن المرسل الذي سَقَط بعضُ إسناده ، وكذلك المدلَّس الذي سَقَط منه بعضه ، لا يُعْرف فيهما مخرج الحديثِ ؛ لأنه لا يُدْرىٰ مَنْ سَقَطَ مِن إسناده ، بخلاف مَنْ أبرز جميع رجاله[1] ، فقد عُرف مخرج الحديث مِن أين - واللّٰه أعلم .

* * *

(١) نقل السيوطي في «التدريب» (١/ ٢٢٧) قول العراقي هذا ، بلفظ : « . . . بخلاف الشاذ الذي أبرز كل رجاله . . . » ، ولم يَرِدْ في كلام العراقي استثناء الشاذ ، إلا أن يكون السيوطي فهم ذلك مما سبق .

فإن كان استثناء «الشاذ» مما لم يعرف مخرجه مرادًا للعراقي ؛ ففيه نظر ؛ فإن الشاذ لا أصل له ولا مخرج له ، وكونه روي بإسنادٍ ، فهو إسناد مركب خطأ لا يعتمد عليه لتحقيق مخرج الحديث ؛ فتأمل .

وقد يقال : كيف ؛ ومنهم من يجعله من باب صحيح وأصح ، ويطلقه الحاكم في «المستدرك» ؟ !

فيقال : من يجعله من باب صحيح وأصح ، إنما ذلك عنده من حيث التسمية ، لكنه - مع ذلك - لا يحتج به عنده ، يعني : أنه يجوز عنده أن يسمىٰ «صحيحًا» لكن لا يحتج به .

وقد أشار إلىٰ ذلك الحافظ ابن حجر في النكتة (رقم : ١٣٦) ، حيث قال : «إن الشذوذ يقدح في الاحتجاج ، لا في التسمية» .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر نفسه ما يدل علىٰ أن الحديث «الشاذ» مخرجه غير معروف ؛ فقد ذكر في التنبيه الذي في آخر هذه النكتة تفسير القاضي أبي بكر ابن العربي لـ«مخرج الحديث» : «بأن يكون الحديث معروفًا في أهل بلد الراوي ؛ =

. . . .

العسقلاني: قولـه - حكايةً عن أبي الفتح القشيري أنه قال -: «ليس في عبارة الخطابي كثيرُ تلخيصٍ، فالصحيح أيضًا قد عُرف مَخْرجه واشتهر رجالُه».

أقول: أجابَ الحافظ صلاح الدين أبو سعيدِ العلائي عن ذلك فقال: «إنما يَتوجَّه الاعتراضُ علىٰ الخطابي: أن لو كانَ عَرَّف بالحسن فقط،

= يرويه عنه أهل بلده، كحديث البصريين يخرج عن قتادة، والكوفيين عن أبي إسحاق السبيعي، والمدنيين عن ابن شهاب، والمكيين عن عطاء؛ وعليه مدار الحديث».

ثم قال الحافظ ابن حجر؛ موضحًا ذلك: «فإن حديث البصريين - مثلًا - إذا جاء عن قتادة ونحوه، كان «مخرجه معروفًا»، وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه، كان «شاذًّا». والله أعلم» اهـ.

وأما الحاكم؛ فتصرفه لا يخرج عن هذا، وقد عقد هو نفسه في «معرفة علوم الحديث» لنوع «الشاذ» (ص: ١١٩)، وذكر أن «الشاذ» هو «ما يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة»، وأنه يغاير «المعلول»، من حيث إن المعلول عنده هو ما وقف علىٰ وجه الخطإ فيه بالاختلاف بين الرواة، وسيأتي في نوع «الشاذ» قول الحافظ ابن حجر: «وبقي من كلام الحاكم: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر علىٰ إقامة الدليل علىٰ هذا».

وهذا يدل علىٰ أن الحديث الشاذ عند الحاكم خطأ وغلط ليس له أصل، والأمثلة التي مثل بها الحاكم للشاذ تدل علىٰ هذا، بل إنه قال في بعضها: «فنظرنا؛ فإذا الحديث موضوع». والله أعلم.

وراجع: فصل «المنكر أبدًا منكر» من كتابي «الإرشادات».

. . . .

العسقلاني =

أمَا وقد عَرَّف بالصحيح أولًا ثم عَرَّف بالحسن ، فيتعيَّن حَمْل كلامِه علىٰ أنه أراد بقوله : «ما عرف مخرجه واشتهر رجاله» : ما لم يَبْلغ درجةَ الصحيحِ ، ويُعرف هذا من مجموع كلامه» .

قلتُ : وعلىٰ تقديرِ تسليم هذا الجواب ، فهذا القَدْر غيرُ منضبطٍ ، كما أن القُرْب الذي في كلام ابن الجوزي غير مُنْضبطٍ ، فيصح ما قال القشيري : «إنه علىٰ غير صناعة الحدود والتعريفات» .

وقد رأيتُ لبعض المتأخرين في الحَسَن كلامًا يقتضي «أنه الحديث الذي في راويه مقالٌ ، لكن لم يظهر فيه مُقْتضىٰ الرد فَيُحْكم علىٰ حديثِهِ بالضعف ، ولا سَلِمَ من غَوَائل الطعن ، فَيَحْكُم لحديثه بالصحة» .

وقال ابنُ دحية : «الحديثُ الحَسَنُ ، هو : ما دُون الصحيحِ ، مما فيه ضعْفٌ قريبٌ[١] محتملٌ ، عن راوٍ لا ينتهي إلىٰ درجة العدالة ، ولا ينحطُّ إلىٰ درجةِ الفسقِ» .

قلتُ : وهو جيدٌ بالنسبة إلىٰ النظر في الراوي ، لكن صحة الحديث وحُسْنه ليس تابعًا لحال الراوي فقط ، بل لأمورٍ تنضم إلىٰ ذلك من المتابعات والشواهد وعدم الشذوذ والنكارة[٢] .

---

(١) في «ن» : «فربّ»!

(٢) هذا في غاية الأهمية ، فإن كثيرًا من المشتغلين بالحديث ، يتكلفون غالبًا الربط بين حال الراوي وحال روايته ، ويُعلقون الحكم علىٰ الرواية بالحكم عليه . =

. . . .

= فالراوي الثقة عندهم حديثه صحيح أبدًا ، والراوي الصدوق حديثه حسن لا غير ، والراوي الضعيف حديثه ضعيف ، منجبر بغيره ولا بد ، والراوي الكذاب حديثه موضوع ساقط بمرةٍ .

هكذا !! دونما نظرٍ في الرواية ، وتأمل للعلل الأخرىٰ التي تعتري الروايات ، فتستلزم الحكم عليها بالشذوذ والنكارة ، بصرف النظر عن حال الراوي .

فإن الحديث الذي ثبت شذوذه حديث مردود ، ساقط بمرة ، لا يصلح للاحتجاج ولا للاعتبار ، مهما كان راويه في الأصل ثقة أو صدوقًا ؛ لأنه قد ثبت أن هذا الحديث بعينه قد أخطأ فيه هذا الثقة ، ولا يعقل أن يحتج أو يعتبر بحديث قد تحقق من خطئه ؛ فإنه - والحالة هذه - لا وجود له في الواقع ، إلا في ذهن ومخيلة ذاك الراوي الثقة الذي أخطأ فيه .

وكذلك الحديث المنكر ، مثل الحديث الشاذ ، بل أولىٰ ؛ لا يصلح للاحتجاج ولا للاعتبار ، مهما كان راويه سالمًا من الضعف الشديد ، غير متهم بكذبٍ أو فسقٍ .

قال المرُّوذيُّ في «العلل» (ص : ٢٨٧):

«ذكر - يعني: أحمد بن حنبل - الفوائد ، فقال: الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت ، والمنكر أبدًا منكر» .

قلت: ومعنىٰ هذا: أن الراوي الضعيف إذا روىٰ حديثًا غير منكر ، فإنه يستفاد بروايته تلك في باب الاعتبار ، أما إذا جاء المنكر - من الضعيف أو الثقة - فإنه لا يلتفت إليه ، ولا يعرج عليه ، لأنه قد تحقق من وقوع الخطإ فيه .

وقال الإمام أبو داود في «رسالته إلىٰ أهل مكة» (ص : ٢٩):

«ولا يحتج بحديث غريب ، ولو كان من رواية مالك ويحيىٰ بن سعيد ، والثقات من أئمة العلم ، ولو احتج رجل بحديث غريب ، وجدت من يطعن فيه ، ولا يحتج بالحديث الذي احتج به إذا كان الحديث غريبًا شاذًا» .

وقد ذكر الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «صلاة التراويح» حديثًا خالف فيه ثقة غيره ممن هم أوثق منه ، وأكثر عددًا ؛ ثم قال (ص: ٥٧) : =

. . . .

العسقلاني =

فإذا اعتبر في مثل هذا سلامة رَاويه الموصوفِ بذلك من الشذوذ والإنكار كان مِنْ أَحْسن ما عُرِّف به الحديث الحسن الذاتي، لا المجبور على رأي الترمذي(١)- والله أعلم.

= «ومن المقرر، في علم «مصطلح الحديث»، أن الشاذ منكر مردود، لأنه خطأ، والخطأ لا يتقوىٰ به!».

ثم قال الشيخ «ومن الواضح أن سبب رد العلماء للشاذ، إنما هو ظهور خطئها، بسبب المخالفة المذكورة، وما ثبت خطؤه فلا يعقل أن يقوىٰ به رواية أخرىٰ في معناها، فثبت أن الشاذ والمنكر مما لا يعتد به، ولا يستشهد به، بل إن وجوده وعدمه سواء».

هذا؛ وإنما يصلح في هذا الباب ما ترجح جانب إصابة الراوي فيه، فيحتج به، أو كان جانب إصابته مساويًا لجانب خطئه، فيعتبر به.

ومن المعلوم؛ أن نقاد الحديث كثيرًا ما يحكمون علىٰ أحاديث أخطأ فيها بعض الرواة، بأنها «ضعيفة جدًا»، أو «باطلة»، أو «منكرة»، أو «لا أصل لها»، أو «موضوعة»، مع أن رواتها الذين أخطئوا فيها، لم يبلغوا في الضعف إلىٰ حد أن يترك حديثهم، بل أحيانًا يطلقون هذه الأحكام الشديدة علىٰ أحاديث أخطأ فيها بعض الرواة الثقات، غير متقيدين بحال الراوي المخطئ، بل معتبرين حال الرواية سندًا ومتنًا، ونوع الخطإ الواقع فيهما، أو في أحدهما.

وراجع: كتابي «الإرشادات»: «فصل: المنكر أبدًا منكر»، فقد فصلت هناك منهج أئمة الحديث في هذا الباب، وبالله التوفيق.

(١) لا يُتَوَهَّم من هذا أن الحسن المجبور علىٰ رأي الترمذي لا يشترط سلامته من الشذوذ والنكارة، هذا ما لا يقصده الحافظ ابن حجر هنا؛ وإنما يقصد أن =

. . . .

العسقلاني =

تنبيه :

فَسَّر القاضي أبو بكر ابن العربي «مَخْرجَ الحديث» : بأن يكون الحديث مِن رِواية راوٍ قد اشتهر برواية حديثِ أهلِ بلده ، كقتادة في البصريين ، وأبي إسحاق السبيعي في الكوفيين ، وعطاء في المكيين وأمثالهم . فإن حديث البصريين مثلًا إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مَخْرجه معروفًا ، وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذًّا(١) .

* * *

= هذا التعريف الذي ذكره ابن دحية للحديث الحسن ، إنما يتنزل علىٰ الحسن الذاتي بشرط السلامة من الشذوذ والنكارة ؛ لأن ابن دحية إنما ذكر في تعريفه «الحسن» الذي يكون من رواية راوٍ واحدٍ ، وهذا لا يصدق إلا علىٰ الحسن الذاتي ، فتنبه .

وإلا فقد صرح الترمذي نفسه بأن «الحسن» المجبور عنده لا بد وأن يكون سالمًا من الشذوذ ، حيث قال في تعريفه: «ولا يكون الحديث شاذًّا» .

وراجع: «الإرشادات» ، الفصل المشار إليه في التعليق السابق .

(١) مخرج الحديث: هو مدارُه ، أي هو الرَّاوِي الذي يدُور عليه الإسنادُ ، ويرجعُ إليه ، وهو أيضًا أصلُه الذي يُعتبر الحديثُ به ، بمعنىٰ: أنَّه هو الأصلُ الذي يُعرفُ به حديثُ غيرِه: هل هو معروفٌ ومحفوظٌ أم لا ، فهو الأصلُ الذي يُوزَنُ به حديثُ غيرِه ، بحسَبِ الموافَقةِ والمخَالفَةِ له .

ولهذا نجدُ في اصطلاحاتِ المحدِّثين قولهم: «هذا الحديثُ لا أصلَ له» أي: ليسَ له مخرجٌ أو مدارٌ يرجعُ إليه ليقارَن به . =

. . . .

العسقلاني: قولـه - حكايةً عن التاج التبريزي ، أنه تعقَّب علىٰ ابنِ دقيق العيد قوله : «إن الصحيح أخصُّ من الحَسَن -: بأن[1] مِنْ لازمِ ذلك أن يَدخل الصحيحُ في حَدِّ الحسن ؛ لأنّ دخول الخاص في حدِّ العام ضروري» .

أقول : بَيْن الصحيحِ والحَسَنِ خصوصٌ وعمومٌ من وجهٍ ، وذلك بَيِّنٌ واضحٌ لمن تدبَّر ، فلا يرد اعتراض التبريزي ؛ إذ لا يلزم من كون الصحيح أخصَّ من الحسن من وجهٍ أن يكون أخصَّ منه مطلقًا حتىٰ يَدْخل الصحيح في الحسن .

وقد سألتُ شيخَنا إمامَ الأئمة عنه - واللَّه الموفق .

* * *

العسقلاني: قولـه - حكايةً عن بعض المتأخرين أنه زعم - «أن

= كأن يكونَ هذا الحديثُ غيرَ معروفٍ إلا من هذا الوجهِ ، أو يكونَ معروفًا من غيرِ هذا الوجهِ ، ويرىٰ النُّقَّادُ أنَّه بهذا الوجهِ ، أو بهذَا الإسنادِ ، أو عن هذا الرَّاوِي مِمَّا لا أصلَ له .

وربما قالوا: «لا إسناد له» ، أو «لا مدار له» .

وراجع: «لغة المحدث» (ص : ٤٢٧ - ٤٢٨) ، و«النقد البناء» (ص : ١٠٥ - ١٠٦) .

(١) في «ن»: «وأن» ، وفي «ر»: «فإن» ، ولعل الصواب ما أثبته .

. . . .

العسقلاني =

قول الترمذي: «ولا يكون شاذًا» زيادةٌ لا حاجة إليها؛ لأن قوله: «يُروىٰ من غير وجه»؛ يُغْني عنه»- ثم قال-: «فكأنه كَرَّره بلفظٍ مُتباينٍ».

أقول: بل ليس في كلامه تكرارٌ، بل «الشاذ» عنده: ما خالف فيه الراوي مَنْ هو أَحْفظ منه أو أكثر، سواء تفرَّد به أو لم ينفرد، كما صرَّح به الشافعيُّ[(١)].

---

(١) هذا صحيحٌ، وقد سُبق ابنُ حجرٍ به:

قال ابن رجب الحنبلي في «شرح العلل» (١/ ٣٨٤): «الظاهر: أنه أراد بالشاذ ما قاله الشافعي، وهو أن يروي الثقات عن النبي ﷺ خلافه»، ثم فسره ابن رجب بعده بأنه: «ما يخالف الأحاديث الصحيحة».

وكذا؛ فسر شيخ الإسلام ابن تيمية - كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٣٩) - الشاذ في كلام الترمذي، بأنه «ما يخالف الأحاديث الصحيحة».

لكن؛ هنا نكتة: وهو أن الحافظ ابن حجر رحمه الله قد قيد الشاذ - كما سيأتي في نوعه ونوع المنكر أيضًا، وكما في «النخبة وشرحها» -؛ قيَّده بأن يكون راويه ثقة أو صدوقًا، وأن يكون قد خالف من هو أرجح منه، وغاير بينه وبين المنكر، من حيث إن راوي المنكر - عنده - ضعيفٌ.

فكيف هنا فسر الحافظ ابن حجر «الشاذ» عند الترمذي بـ«الشاذ» عند الشافعي، والترمذي إنما ذكر «الشاذ» في معرض حديثه عن «الحسن» عنده، وتبين من تعريفه له أن الشاذ عنده يقع في أحاديث الضعفاء، حيث قال:

«وما ذكرنا في هذا الكتاب: حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا: كلُّ حديث يروىٰ، لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًا، ويروىٰ من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن». =

. . . .

= فقد دل كلام الترمذي هنا أن الشاذ يقع في أحاديث الضعفاء ؛ لأنه اشترط لوصف الحديث بـ«الحسن» أن يكون سالمًا من أن يكون راويه متهمًا بالكذب - يعني: أن يكون ضعفه هينًا -، ثم اشترط - مع ذلك - أن يكون حديث هذا الراوي سالمًا من الشذوذ، فدلَّ ذلك علىٰ أن الشذوذ - عند الترمذي - يقع في أحاديث الضعفاء، ولو لم يكن يقع عنده في أحاديث الضعفاء لما كان لاشتراطه نفي الشذوذ هاهنا معنًى.

والحافظ ابن حجر يصرح في مواضع كثيرة، سبق بعضها، ويأتي بعضها، أن الترمذي إنما يحسن حديث الراوي الضعيف بشرط سلامته من الشذوذ، وأن يروىٰ من غير وجهٍ نحوه، وهذا بمثابة التسليم من الحافظ بأن الشذوذ عند الترمذي يقع في أحاديث الضعفاء.

فكيف - مع ذلك - فسر «الشاذ» عند الترمذي بـ «الشاذ» عند الشافعي، والحافظ إنما ينزِّل «الشاذ» عند الشافعي علىٰ حديث الراوي الثقة حيث يخالف من هو أرجح منه، بل ويحتج بكلام الشافعي هذا علىٰ أن الشاذ لا بد وأن يكون راويه من الثقات؟!!

فإما أن يغاير بين معنيي «الشاذ» عند الإمامين - الشافعي، والترمذي -، فيكون «الشاذ» عند الشافعي مقيدًا بأحاديث الثقات، بينما هو عند الترمذي يقع في أحاديث الضعفاء، أو في أحاديث الثقات والضعفاء سواء؛ وعليه؛ فلا وفاق بين الإمامين في معنىٰ الشاذ.

وهذا بعيدٌ؛ وقد رأيت أن الحافظ ابن حجر مسبوق بجعل «الشاذ» عند الترمذي مثل «الشاذ» عند الشافعي.

وإما أن يُقِرَّ الحافظ ابن حجر بعدم مشروطية أن يكون راوي «الحديث الشاذ» من الثقات، بل يكون أعمَّ من ذلك؛ فيقع «الشاذ» في أحاديث الضعفاء كما يقع أيضًا في أحاديث الثقات.

وهذا الذي لا ينبغي أن يكون غيره، وعليه، فـ«الشاذ» و«المنكر» سواء، =

. . . .

العسقلاني =

وقوله : «يُروىٰ من غير وجهٍ» شَرْطٌ زائدٌ علىٰ ذلك . وإنما يتمشَّىٰ ذلكَ علىٰ رأي مَن يزعم : أن الشاذ ما تفرَّد به الراوي مطلقًا .

وَحَمْلُ كلامِ الترمذي علىٰ الأول أَلْيق ؛ لأن الحَمْل علىٰ التأسيس أَوْلىٰ من الحَمْلِ علىٰ التأكيد ، ولا سيما في التعاريف[1] - واللَّه أعلم .

* * *

= كما هو مذهب عامة أئمة الحديث ، وليسا متغايرين ، كما سيأتي بيانه وشرحه في «نوعي الشاذ ، والمنكر» ، إن شاء اللَّه تعالىٰ .

وسيأتي هناك أيضًا بيان عدم دلالة كلام الشافعي في «الشاذ» علىٰ كونه مقيدًا عنده برواية الراوي الثقة ، أو أنه يغاير بينه وبين «المنكر» . وباللَّه التوفيق .

(١) وذلك ؛ أن احتراز الترمذي من «الشاذ» ، إنما هو في روايات الحديث كلها ، سواء المستشهد لها أو المستشهد بها ؛ ولذا قال : «نحو ذلك» ، أي : أن الأوجه التي تنضم للرواية الأولىٰ السالمة من الشذوذ ، لا بد أيضًا أن تكون هي الأخرىٰ سالمة من الشذوذ كالأولىٰ ، فضلًا عن أن تكون أيضًا سالمة من المتهم بالكذب .

وعليه؛ فاحترازه عن الشاذ، أي في الرواية المستشهد لها، فلا تكون شاذة المتن ، ولا غريبة الإسناد بحيث يُطمأن إلىٰ كونها ليست خطأ من قِبل من جاء بها .

واشتراطه أن يروىٰ نحو هذا المتن من غير وجهٍ، للاطمئنان إلىٰ أن هذا المعنىٰ الذي تضمنه الحديث له أصل يرجع إليه. واللَّه أعلم.

وسيأتي في النكتة العسقلانية (رقم: ٥٢) ، أنه حكىٰ شرائط الترمذي للحسن ، فذكر منها: «لا يكون الإسناد شاذًا» ، فنسب الشذوذ إلىٰ الإسناد ، وهذا فهم منه لمراد الترمذي من أن نفيه للشذوذ ، أي: في الإسناد ، وأن روايته من غير وجهٍ نفي لشذوذ المتن . واللَّه أعلم .

وَرُوِّينَا عَنْ «أَبِي عِيسَىٰ التِّرْمِذِيِّ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ يُرِيدُ بِالْحَسَنِ : «أَنْ لَا يَكُونَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ ، وَلَا يَكُونَ حَدِيثًا شَاذًّا ، وَيُروَىٰ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوُ ذَلِكَ»[٤٩] .

---

٤٩. **العراقي:** قولـــه : «**وروينا عن أبي عيسىٰ الترمذي** رحمه الله : **أنه يُريد بالحَسَن : أن لا يكون في إسناده مَن يُتهم بالكذب ، ولا يكون شاذًّا ، ويُروىٰ من غير وجه نحو ذلك**» - انتهىٰ .

اعترض بعضُ من اختصرَ كلامَ ابنِ الصلاح عليه في حكايةِ هذا عن الترمذي ، وهو : الحافظ عماد الدين ابن كثير ؛ فقال : «وهذا إنْ كان قد رُوي عن الترمذي أنه قاله ، ففي أي كتابٍ له قاله؟ وأين إسناده عنه؟ وإن كان فُهِم من اصطلاحه في كتابه «الجامع» فليس ذلك بصحيحٍ ، فإنه يقول في كثيرٍ من الأحاديث : «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» - انتهىٰ .

وهذا الإنكار عجيبٌ ، فإنه في آخر «العلل» التي في آخر «الجامع» ، وهي داخلةٌ في سماعنا وسماع المنكِر لذلك وسماع الناس .

نَعَمْ ؛ ليستْ في رواية كثير من المغاربة ، فإنه وقعتْ لهم روايةُ المباركِ بن عبد الجبار الصيرفي ، وليست في روايته عن أبي يَعلىٰ أحمد ابن عبد الواحد ، وليست في رواية أبي يَعلىٰ عن أبي عليٍّ السنجي ، وليست في رواية أبي عليٍّ السنجي عن أبي العباس المحبوبي- صاحب

. . . .

العراقي =

الترمذي -، ولكنها في رواية عبد الجبار بن محمد الجراحي عن المحبوبي، ثم اتصلتْ عنه بالسماع إلىٰ زماننا بمِصْر والشام وغيرهما من البلاد الإسلامية .

ولكن استشكل أبو الفتح اليعمري كَوْنَ هذا الحدِّ الذي ذكَره الترمذيُّ اصطلاحًا عامًّا لأَهْلِ الحديث، فنُورد لَفْظَ الترمذي أوَّلًا :

قال أبو عيسىٰ : «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديثٌ حَسَنٌ، إنما أردنا به حُسْنَ إسناده عندنا، كل حديث يُرْوىٰ، لا يكون في إسناده مَن يُتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًّا، ويُرْوىٰ من غير وجهٍ نحو ذاك؛ فهو عندنا حديث حَسَنٌ» - انتهىٰ كلامه .

فقيَّدَ الترمذيُّ تفسير «الحَسَن» بما ذكره في كتابه «الجامع»، فلذلك قال أبو الفتح اليعمري في «شرح الترمذي» : «إنه لو قال قائل : إن هذا إنما اصطلح عليه الترمذي في كتابه هذا، ولم يَنقُلْهُ اصطلاحًا عامًّا؛ كان له ذلك» .

فعلىٰ هذا، لا يُنقَل عن الترمذي حَدُّ الحديث الحَسَن بذلك مطلقًا في الاصطلاح العام - واللَّه أعلم .

* * *

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : «الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ ، هُوَ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ °٥٠ ، وَيَصْلُحُ لِلْعَمَلِ بِهِ» .

---

٥٠. العراقي: قوله : «**وقال بعض المتأخرين : الحديث الذي فيه ضَعْفٌ قريبٌ محتملٌ ، هو الحديث الحَسَن» - انتهىٰ .**

وأراد المصنف ببعض المتأخرين هنا : أبا الفرج ابن الجوزي ، فإنه هكذا قال في كتابيه «الموضوعات» و«العلل المتناهية» .

قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في «الاقتراح» : «إن هذا ليس مضبوطًا بضابطٍ يتميز به القَدْرُ المحتمل مِن غيره» ، قال : «وإذا اضطرب هذا الوَصْف لم يَحصل التعريفُ المميز للحقيقة»[١] .

* * *

---

(١) قال الذهبي في «الموقظة» (ص: ٢٨ - ٢٩):
«ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها ، فإنا علىٰ إياسٍ من ذلك ، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ: هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟ بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد ، فيومًا يصفه بالصحة ، ويومًا يصفه بالحسن ، ولربما استضعفه ، وهذا حق؛ فإن الحديث الحسن يستضعفه الحافظ عن أن يرقيه إلىٰ رتبة الصحيح ، فبهذا الاعتبار فيه ضعفٌ ما؛ إذ الحسن لا ينفك عن ضعفٍ ما ، ولو انفك عن ذلك لصح باتفاق» اهـ .

قُلْتُ : كُلُّ ذَٰلِكَ مُسْتَبْهَمٌ لَا يَشْفِي الغَلِيلَ ، وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرَهُ «التِّرْمِذِيُّ ، وَالْخَطَّابِيُّ» مَا يَفْصِلُ الْحَسَنَ مِنَ الصَّحِيحِ.

وَقَدْ أَمْعَنْتُ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ وَالْبَحْثَ ، جَامِعًا بَيْنَ أَطْرَافِ كَلَامِهِمْ ، مُلَاحِظًا مَوَاقِعَ اسْتِعْمَالِهِمْ ، فَتَنَقَّحَ لِيَ وَاتَّضَحَ : أَنَّ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ قِسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا : الْحَدِيثُ الَّذِي لَا يَخْلُو رِجَالُ إِسْنَادِهِ مِنْ مَسْتُورٍ لَمْ تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ مُغَفَّلًا كَثِيرَ الْخَطَإِ فِيمَا يَرْوِيهِ ، وَلَا هُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ - أَيْ : لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ تَعَمُّدُ الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ ، وَلَا سَبَبٌ آخَرُ مُفَسِّقٌ -؛ وَيَكُونُ مَتْنُ الْحَدِيثِ - مَعَ ذَلِكَ - قَدْ عُرِفَ ، بِأَنْ رُوِيَ مِثْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَوْ أَكْثَرَ ، حَتَّىٰ اعْتَضَدَ بِمُتَابَعَةِ مَنْ تَابَعَ رَاوِيَهُ عَلَىٰ مِثْلِهِ. أَوْ بِمَا لَهُ مِنْ شَاهِدٍ - وَهُوَ وُرُودُ حَدِيثٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ - ، فَيَخْرُجُ بِذَلك عَنْ أَنْ يَكُونَ شَاذًّا وَمُنْكَرًا.

وَكَلَامُ «التِّرْمِذِيِّ» عَلَىٰ هَذَا الْقِسْمِ يَتَنَزَّلُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ رَاوِيهُ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ رِجَالِ الصَّحِيحِ ، لِكَوْنِهِ يَقْصُرُ

عَنْهُمْ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَهُوَ - مَعَ ذَلِكَ - يَرْتَفِعُ عَنْ حَالِ مَنْ يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ حَدِيثِهِ مُنْكَرًا.

وَيُعْتَبَرُ فِي كُلِّ هَذَا - مَعَ سَلَامَةِ الْحَدِيثِ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَاذًّا وَمُنْكَرًا -: سَلَامَتُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُعَلَّلًا.

وَعَلَى الْقِسْمِ الثَّانِي يَتَنَزَّلُ كَلَامُ «الْخَطَّابِيِّ»[٥١].

---

٥١. **العراقي: قولـه: «وقد أمعنتُ النظرَ في ذلك والبحثَ، جامعًا بين أطرافِ كلامِهم، مُلاحظًا مواقع استعمالهم، فتنقَّحَ لي واتَّضحَ أن الحديث الحَسَن قسمان» - إلى آخر كلامه.**

وقد أنكر بعضُ العلماء المتأخرين لفظ «الإمعان»، وقال: إنه ليس عَرَبيًا، وكذلك قول الفقهاء في التيمم: «أمعن في الطلب» ونحو ذلك.

وقد نظرت في ذلك فوجدتُه مأخوذًا مِنْ: «أَمْعَنَ الفَرَسُ في عَدْوِهِ»، أو مِنْ: «أَمْعَنَ الماءَ» إذا استنبطه وأَخْرجه، وقد حكىٰ الأزهري في «تهذيب اللغة» عن الليث بن المظفر: «أمعن الفَرَسُ وغيره» إذا تَباعدَ في عَدْوِهِ، وكذا قال الجوهري في «الصحاح» وحكىٰ الأزهري أيضًا: «أَمْعَنَ الماءَ» إذا أَجْراه.

ويحتمل أنه مِنْ «أَمْعن» إذا كَثُرَ، وهو من الأضداد، قال أبو عَمْرو: «المعنُ: القليلُ، والمعن: الكثير، والمعن: الطويل، والمعن:

. . . .

العراقـي =

القصير ، والمعن : الإقرار بالحق ، والمعن : الجحود والكفر بالنعم ، والمعن : الماء الطاهر » .

وما ذكَره المصنفُ مِنْ كَوْن « الحديث الحَسَن علىٰ قسمين » - إلىٰ آخر كلامه ؛ قد أخَذَ عليه فيه الشيخُ تقي الدين في « الاقتراح » إجمالًا ، فقال - بعد أن حكىٰ كلامه -: « وعليه فيه مُؤاخذاتٌ ومناقشاتٌ » .

وقال بعض المتأخرين : يَرِدُ علىٰ القِسْمِ الأول : المنقطعُ والمرسلُ الذي في رجاله مستور ، ورُوي مِثْله أو نحوه من وجهٍ آخر . ويَرِدُ علىٰ الثاني المرسلُ الذي اشتهر راويه بما ذكر .

قال : « فالأَحْسنُ أن يقال : الحَسَن : ما في إسناده المتصل مستورٌ له به شاهد ، أو مشهورٌ قاصر عن درجةِ الإتقان ، وخَلَا مِنَ العِلَّة والشذوذ » - واللّه أعلم .

* * *

العسقلاني: قولـه - حكايةً عن بعض المتأخرين -: « إنه يرد علىٰ ابن الصلاح في القسم الأول- يعني : الذي نزَّل كلام الترمذي عليه -: **المنقطعُ والمرسلُ الذي في رجاله مستور ، ورُوي مثله أو نحوه من وجهِ آخر »** .

أقولُ : المتأخر المذكور هو : القاضي بَدْرُ الدين ابنُ جماعة ، كذلك

. . . .

العسقلاني =

قال في «مختصره»، وأقرَّ شيخُنا كلامه، وهو غيرُ واردٍ؛ لِمَا قدَّمنا ذِكره[1] أنَّ الترمذي يَحْكم للمنقطع إذا رُوي من وجهٍ آخر بالحُسْنِ.

وأما قولُ ابنِ جماعة: «الأَحْسَنُ في حَدِّ الحسن أن يقال: هو ما في إسناده المتصل مستور له به شاهد، أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان، وخلا من العلة والشذوذ».

فليس يَحْسُن في حَدِّ الحَسَن، فَضْلًا عن أن يكونَ أحسنَ؛ لأَوْجهٍ:

أحدها: أن قيد الاتصال إنما يُشترط في روايةِ الصدوق الذي لم يُوصف بتمام الضبط والإتقان، وهذا هو الحَسَنُ لذاته، وهو الذي لم يتعرَّض الترمذي لوَصْفه؛ بخلاف القِسْم الثاني الذي وَصَفَه، فلا يُشْترط الاتصال في جميع أقسامه؛ كما قَرَّرنَاه[2].

ثانيها: اقتصارُه علىٰ رواية المستور؛ مُشْعِرٌ بأن روايةَ الضعيف

---

(١) سيأتي في النكتة (رقم: ٥٢)؛ إذ قد حدث تقديم وتأخير، اقتضاه منهجي في ترتيب وتأليف هذه الكتب الثلاثة، كما أشرت إلىٰ ذلك في المقدمة.

(٢) ظاهر كلام ابن جماعة: أنه يعرف الحسن بنوعيه؛ لكنه يرىٰ - والله أعلم - أن الحسن لغيره، لا يكون كذلك إذا اشتمل إسناده علىٰ أكثر من علة؛ فإذا كان فيه مستور فلا بد وأن يسلم من علة الانقطاع. والله أعلم.

وهذا؛ كما اشترطوا في المرسل لكي يتقوىٰ بغيره أن يكون سالمًا من أي علة أخرىٰ، بحيث يصح الإسناد إلىٰ مَنْ أرسله، كما سيأتي في التنبيه الذي في آخر النكتة العسقلانية (رقم: ٩٩) والتعليق عليها. وانظر أيضًا (رقم: ١٥٣).

. . . .

العسقلاني =

[السيئ] الحفظ ، ومَنْ ذَكَرنا معه من الأمثلة المتقدِّمة ، ليستْ تُعَدُّ حِسَانًا إذا تعدَّدت طرقها ، وليس الأَمْر في تصرفِ الترمذي كذلك ، فلا يكون الحدُّ الذي ذكره جَامِعًا .

ثالثها : اشتراطُ نَفْيِ العلةِ لا يَصْلُح هنا ؛ لأن الضَّعْفَ في الراوي عِلَّة في الخبر ، والانقطاع في الإسناد علة في الخبر ، وعنعنة المدلس عِلَّة في الخبر ، وجهالة حال الراوي عِلَّة في الخبر ، ومع ذلك ؛ فالترمذي يَحْكم علىٰ ذلك كله بالحسن إذا جَمَعَ الشروطَ الثلاثة التي ذكَرها ، فالتقييد بِعَدَمِ العلة يناقض ذلك[1]- واللَّه أعلم .

---

(١) هذا التعقب فيه نظر ؛ لأن نفي العلة ؛ إنما يقصد بها هنا العلة الخفية ، التي يظهر بها أن الحديث غير صالح للاعتبار بعد التتبع والسبر ، بعد أن كان ظاهر حاله أنه صالح لذلك ، علىٰ نحو ما بينته مفصلًا في كتابي: «الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات» . كيف ؛ وقد اشترط الترمذي في الحديث الحسن عنده - وهو الحسن لغيره -، اشترط فيه أن يكون سالمًا من الشذوذ ، فهذا مثل اشتراط السلامة من العلة ؛ لأن بابهما واحد .

هذا ؛ إذا حملنا كلام ابن جماعة علىٰ الحسن لغيره ، وإلا فكلامه يشمل الذاتي أيضًا ؛ لأن قوله: «أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان وخلا من العلة والشذوذ» ؛ لا يمكن حمله إلا علىٰ الحسن الذاتي ؛ فلا وجه للاعتراض ؛ لأن اشتراط السلامة من العلة في الحسن الذاتي محل اتفاق .

بل اعتراض الحافظ هنا حينئذ ؛ يتعارض مع ما قرره هو قبل ذلك بقليل في النكتة: (رقم: ٤٨) قبل «التنبيه» .

وراجع أيضًا : (رقم : ١٥٣، ١٥٤، ١٥٨) .

فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ؛ جَامِعٌ لِمَا تَفَرَّقَ فِي كَلَامِ مَن بَلَغَنَا كَلَامُهُ فِي ذَلِكَ.

وَكَأَنَّ «التِّرْمِذِيَّ» ذَكَرَ أَحَدَ نَوْعَيِ الْحَسَنِ، وَذَكَرَ «الْخَطَّابِيُّ» النَّوْعَ الآخَرَ، مُقْتَصِرًا كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ مَا رَأَىٰ أَنَّهُ يُشْكِلُ، مُعْرِضًا عَمَّا رَأَىٰ أَنَّهُ لَا يُشْكِلُ، أَوْ أَنَّهُ غَفَلَ عَنِ الْبَعْضِ وَذَهَلَ[٥٢] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - ؛ هَذَا تَأْصِيلُ ذَلِكَ.

العسقلاني =

[**رابعها** : القُصور الذي ذكرَ غير منضبطٍ، فَيَرِدُ عليه ما يَرِدُ علىٰ ابنِ الجوزي - والله أعلم][(١)].

* * *

٥٢. **العسقلاني**: قوله ﷺ : «**وكأن الترمذي ذكَر أحَدَ نوعَي الحسَن، وذكَر الخطابيُّ النوعَ الآخر مُقْتَصِرًا كُلُّ واحدٍ منهما علىٰ ما رأىٰ أنه يُشكل**» - إلىٰ آخره.

أقولُ : بين الخطابي والترمذي في ذلك فَرْقٌ، وذلك أن الخطابي قَصَدَ تعريفَ الأنواع الثلاثة عند أهلِ الحديث، فذكرَ الصحيح ثم الحسَن ثم الضعيف.

وأما الذي سكَت عنه - وهو : حديث المستور إذا أَتىٰ من غير وجهٍ -، فإنما سَكَتَ عنه ؛ لأنه ليس عنده من قَبِيل الحَسَنِ ؛ فقد صرَّح بأن رواية

(١) ليس في «ن».

. . . .

العسقلاني = المجهول من قِسْم الضعيف[١] ، وأطلق ذلك ولم يُفَصِّل ، والمستور قسمٌ من المجهول .

وأما الترمذي ؛ فلم يَقْصد التعريفَ بالأنواع المذكورة عند أهل الحديث ، بدليل : أنه لم يُعرِّف بالصحيح ولا بالضعيف ، بل ولا بالحسن المُتَّفق علىٰ كَوْنه حسنًا ، بل المعرَّف به عنده - وهو حديث المستور ، علىٰ ما فَهِمه المصنفُ - لا يعدُّه كثيرٌ من أهل الحديث مِن قَبِيل الحسن ، وليس هو - في التحقيق - عند الترمذي مَقْصورًا علىٰ رواية المستور ، بل يَشْترك معه الضعيفُ بسببِ سوءِ الحفظِ ، والموصوف بالغلط أو الخطإ ، وحديث المختلطِ بعد اختلاطه ، والمدلِّسِ إذا عَنْعَن ، وما في إسناده انقطاع خفيف .

فكلُّ ذلك - عنده - مِن قَبِيل الحَسَن ، بالشروط الثلاثة ؛ وهي : أن لا يكون فيهم من يُتَّهم بالكذب . ولا يكون الإسناد شاذًّا . وأن يُرْوىٰ مثلُ ذلك الحديثِ أو نحوه من وجهٍ آخر فصاعدًا .

وليس كلها في المَرْتبة علىٰ حَدٍّ سواء ، بل بعضها أَقْوىٰ مِنْ بعضٍ .

ومما يُقَوِّي هذا ويعضده : أنه لم يتعرَّض لمشروطيةِ اتصالِ الإسنادِ أصلًا ، بل أَطْلق ذلك ؛ فلهذا وَصَفَ كثيرًا من الأحاديث المنقطعة بكونها حِسَانًا .

---

(١) وذلك في قوله في «معالم السنن» (١/ ١١) «فأما السقيم ؛ فعلىٰ طبقات : شرها الموضوع ، ثم المقلوب - أعني : ما قلب إسناده -، ثم المجهول» .

. . . .

العسقلاني =

ولنذكرُ لكل نوعٍ من ذلك مِثَالًا من كلامه، يُؤَيِّد ما قُلْناه:

فأما أمثلة ما وَصَفه بالحسن، وهو من رواية المستور.

فكثيرةٌ لا نحتاج إلىٰ الإطالة بها، وإنما نذكر أَمْثِلة لما زِدْناه علىٰ ما عند المصنف.

فمن أمثلة ما وصفه بالحسن، وهو من رواية الضعيف السيِّئ الحفظ:

ما رواه من طريق: شعبة، عن عاصم بن عبيد اللَّه، عن عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: إن امرأةً مِن بَنِي فزارة تزوجتْ علىٰ نَعْلين، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أرَضِيتِ مِنْ نَفْسِك ومالِكِ بنعلين؟**» قالت: نعم. قال: فأجاز.

قال الترمذي: «هذا حديثٌ حَسَنٌ. وفي الباب: عن عمر، وأبي هريرة، وعائشةَ، وأبي حدرد» - وذكر جماعة غيرهم.

و«عاصم بن عبيد اللَّه»، قد ضعَّفه الجمهور ووصفوه بسُوء الحفظ، وعاب ابنُ عيينة علىٰ شعبةَ الرواية عنه، وقد حسَّن الترمذيُّ حديثَه هذا لِمَجِيئه مِنْ غير وجهٍ؛ كما شرط.

ومن أمثلة ما وصَفه بالحسن، وهو من رواية الضعيف الموصوف بالغلط أو الخطإ:

ما أخرجه من طريق: عيسىٰ بن يونس، عن مجالد، عن أبي الوداك،

. . . .

العسقلاني =

عن أبي سعيد، قال: كان عندنا خَمْرٌ ليتيم، فلما نزلت المائدةُ سألتُ رسولَ اللَّه ﷺ، وقلتُ: إنه ليتيم؟ فقال: «**أَهْرِيقوه**».

قال: «هذا حديثٌ حَسَنٌ».

قلتُ: و«مجالد»: ضعَّفه جماعةٌ ووصَفُوه بالغلطِ والخطإِ، وإنما وصَفه بالحسن لمجيئه من غيرِ وجهٍ عن النبي ﷺ؛ من حديثِ أنس وغيرِه.

وأشدُّ مِنْ هذا: ما رواه من طريق: الأعمش، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عبد اللَّه بن مغفل - في «الأَمْرِ بِقَتْلِ الكلاب وغير ذلك».

قال: «هذا حديثٌ حَسَن».

قلتُ: و«إسماعيل»، اتفقوا على تَضْعيفه وَوَصْفِهِ بالغلط وكَثْرةِ الخطإِ، لكنه عَضَده بأن قال: «رُوي هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عن الحَسَن مثله».

يعني: بمتابعة إسماعيلَ بنِ مسلم عنِ الحَسَنِ.

ومثله: ما رواه من طريق: علي بن مسهر، عن عبيدة بن مُعَتِّب، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كنا نَحِيض عند رسولِ اللَّه ﷺ ثم نَطْهُر، فيأمرنا رسولُ اللَّه ﷺ بقضاءِ الصيامِ، ولا يأمرنا بقضاءِ الصلاة».

. . . .

العسقلاني =

قال : «هذا حديثٌ حَسَنٌ» .

قلتُ : و«عبيدة» ، ضعيف جدًّا ، قد اتفق أئمةُ النقلِ علىٰ تَضْعيفِهِ ، إلا أنهم لم يَتَّهموه بالكذب .

ولحديثه أَصْلٌ من حديث معاذة عن عائشة ، مُخَرَّجٌ في «الصحيح» ؛ فلهذا وَصَفَهُ بالحسن .

ويؤيد هذا : ما رويناه عن أبي زرعة الرازي : أنه سُئل عن أبي صالح كاتب الليث؟ فقال : «لم يكن ممن يتعمَّدُ الكذب ، ولكنه كان يَغْلطُ ، وهو عندي حَسَنُ الحديثِ»[1] .

---

(١) قال الشيخ المدخلي - تعليقًا علىٰ هذا الموضع - : «هذا يتوقف علىٰ معرفة مذهب أبي زرعة: هل يريد بالحسن اللغوي أو الاصطلاحي الذي يستعمله الترمذي ؛ وذلك أن بعض الأئمة يطلق الحسن علىٰ روايات بعض الضعفاء ، ويرىٰ عدم الاحتجاج بها ، كأبي حاتم قرين أبي زرعة» .

قلت: وهذا حق ؛ فإن أبا زرعة أراد بـ«الحسن» هنا الغريب والمنكر ، لا الحسن الاصطلاحي ، وهو مفهوم قوله: «لم يكن ممن يتعمد الكذب» ؛ يعني: أن الكذب يقع منه عن غير قصد .

وقد سئل أبو زرعة عنه في موضع آخر ، فضحك ، وقال: «ذاك رجل حسن الحديث» ، ثم ذكر بعض مناكيره .

وقد استعمل الإمام أبو زرعة الرازي «الحسن» بمعنىٰ الغريب والمنكر في غير موضع : =

. . . .

العسقلاني =

ومن أمثلة ما وصفه بالحسن ، وهو من رواية مَنْ سَمِع مِن مختلط بعد اختلاطه :

ما رواه من طريق : يزيد بن هارون ، عن المسعودي ، عن زياد بن علاقة قال : صلَّىٰ بنا المغيرةُ بن شعبة ، فلما صلَّىٰ ركعتين قامَ فلم يَجْلس ، فَسبَّحَ به مَنْ خَلْفه ، فأشار إليهم أنْ قُوموا ، فلما فرغَ من صلاته [سلَّم] (١) وسجدَ سجدتي السهو وسلَّم ، وقال : هكذا صَنَعَ رسولُ اللَّه ﷺ .

قال : « هذا حديثٌ حَسَنٌ » .

قلتُ : و« المسعودي » ؛ اسمه : عبد الرحمن ، وهو ممَّن وُصف بالاختلاط ، وكان سَمَاعُ يزيد بن هارون منه بعد أن اختلط .

= فمن ذلك : قال البرذعي (٢/ ٢٦١) : « قال لي أبو زرعة : خالد بن زيد المصري وسعيد بن أبي هلال ؛ صدوقان ؛ وربما وقع في قلبي من حسن حديثهما » .

يعني : لكونها غرائب ؛ لأن الغرائب هي التي يخشىٰ من الخطإ فيها ، بخلاف الأحاديث المشاهير المتابعِ عليها .

ويؤيد ذلك : أنه حكىٰ علىٰ إثره قول أبي حاتم : « أخاف أن يكون بعضها مراسيل عن ابن أبي فروة وابن سمعان » .

قلت : وهما متروكان ، ومراده أنه يخاف أن تكون تلك الأحاديث المنكرة التي يرويها خالد بن يزيد المصري وسعيد بن هلال ، والتي عبَّر عنها أبو زرعة بأنها « حسنة » ، يخاف أن تكون مأخوذة عن هذين المتروكين ، ثم أسقط خالد وسعيد ذكر هذين المتروكين من الأسانيد ، ورروياها عن شيوخهما .

(١) مكانها بياض في « ن » ، وهي عند الترمذي (٣٦٥) .

. . . .

العسقلاني =

وإنما وصَفَه بالحسن لمجيئه من أوجهٍ أخر ، بعضها عند المصنِّف أيضًا .

ومن أمثلة ما وصفه بالحسن ، وهو من رواية مدلِّس قد عنعن :

ما رواه من طريق : يحيىٰ بن سعيد ، عن المثنىٰ بن سعيد ، عن قتادة ، عن عبد اللَّه بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « **المؤمن يَموتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ** » .

قال : « هذا حديثٌ حَسَنٌ . وقد قال بعضُ أهل العلم : لم يَسْمع قتادةُ مِنْ عبد اللَّه بن بريدة » .

قلتُ : وهو عَصْرِيُّه وَبَلدِيُّه ، كلاهما من أَهْل البصرة ، ولو صحَّ أنه سمع منه فقتادة مدلِّسٌ معروفٌ بالتدليس ، وقد رَوىٰ هذا بصيغةِ العنعنة ، وإنما وَصَفَهُ بالحسن ؛ لأنَّ له شواهدَ من حديث عَبْدِ اللَّه بنِ مسعود وغيرِه .

ومن ذلك : ما رواه من طريـق : هشيـم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن حقًّا علىٰ المسلمين أن يَغْتسلوا يوم الجمعة ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهم مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ ، فإن لم يَجِدْ فالماء له طِيبٌ** » .

قال : « هذا حديثٌ حَسَنٌ » .

قلتُ : و« هشيم » ، موصوفٌ بالتدليس ، لكن تابعه - عنده - أبو يحيىٰ التيمي ، وللمتن شواهد مِن حديثِ أبي سعيد الخدري وغيرِه .

. . . .

العسقلاني =

ومن أمثلة ما وصفه بالحسن، وهو منقطع الإسناد:

ما رواه من طريق: عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي قال: إن النبي ﷺ قال لعُمَرَ - في العباس -: «**إن عَمَّ الرجل صِنْوُ أبيه**». وكان عُمَرُ تكلَّم في صَدَقَتِهِ.

وقال: «هذا حديث حسن».

قلتُ: و«أبو البختري»، اسمه: سعيد بن فيروز، ولم يَسْمَعْ مِن عليٍّ؛ فالإسنادُ منقطعٌ، ووَصَفُه بالحسن؛ لأن له شواهدَ مشهورة من حديث أبي هريرة وغيره.

وأمثلة ذلك عنده كثيرة، وقد صرَّح هو ببعضها:

فمن ذلك: ما رواه من طريق: الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد ابن أبي هلال، عن إسحاق بن عمر، عن عائشة، قالت: «ما صلَّىٰ رسولُ اللَّه ﷺ صلاةً لوقتها الآخِر مرَّتين[1]، حتىٰ قَبَضه اللَّه».

قال: «هذا حديثٌ حَسَنٌ، وليس إسناده بمتصلٍ».

وإنما وصَفَه بالحسن، لما عضده من الشواهد من حديث أبي بَرْزَة [الأسلمي] وغيره.

---

(١) هذا الموضع مما اختلفت فيه نسخ كتاب الترمذي، قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه (١/ ٣٢٨): «اختلفت نسخ الترمذي في هذه الجملة اختلافًا كثيرًا فما هنا هو الذي في (ب و هـ و ك) وهو الموافق لرواية الحاكم (١/ ١٩٠) من طريق=

. . . .

العسقلاني =

وقد حسَّن عِدَّة أحاديثَ من رواية أبي عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود عن أبيه، وهو لم يسمع منه عند الجمهور. وحديثًا من رواية أبي قلابة الجَرْمي عن عائشة، وقال بعده: «لم يسمع أبو قلابة من عائشة».

ورأيتُ لأبي عبد الرحمن النسائي نحو ذلك، فإنه رَوَىٰ حديثًا من رواية أبي عبيدة عن أبيه، ثم قال: «أبو عبيدة؛ لم يسمع من أبيه، إلا أن هذا الحديث جَيِّدٌ»[(١)].

وكذا قال في حديثٍ رواه من رواية عبد الجبار بن وائل بن حجر: «عبد الجبار؛ لم يسمع من أبيه، لكن الحديث في نَفْسِهِ جَيِّدٌ».

إلىٰ غَيْرِ ذلك من الأمثلة.

وذلك؛ مُصَيَّرٌ منهم إلىٰ أن الصورة الاجتماعية لها تأثيرٌ في التقوية.

= قتيبة، ولرواية البيهقي (١/ ٤٣٥) عن الحاكم. وفي (م) بحذف كلمة «**مرتين**» وهو خطأ من الناسخ فيما أظن. وفي (ن) «**لوقتها الآخر إلا مرتين**» بزيادة «**إلا**»، وهو يوافق ما نقله الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٢٧) وصاحب «جمع الفوائد» (١/ ٦٠) كلاهما عن الترمذي، وفي (ع) «**لوقتها الآخر إلا مرتين من عذرين**»، وزيادة «**من عذرين**» لم أجد لها ما يؤيدها» اهـ.

(١) لعله جوده لشواهده؛ أو لما ذكره ابن رجب الحنبلي في «شرح البخاري» (٥/ ١٨٧) (٦/ ١٤)، حيث قال: «وأبو عبيدة؛ لم يسمع من أبيه؛ إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه؛ قاله ابن المديني وغيره».

. . . .

العسقلاني =

وإذا تقرَّر ذلك، وكان مِن رأيه - أي: الترمذي- أن جميع ذلك إذا اعتضد لمجيئه من وجهٍ آخر أو أكثر، نُزِّلَ منزلةَ الحَسَنِ؛ احتمل أن لا يُوافقه غيرُه علىٰ هذا الرأي، أو يبادر للإنكار عليه، إذا وَصَف حديثَ الراوي الضعيف أو ما إسناده منقطعٌ بكونه حَسَنًا، فاحتاج إلىٰ التنبيه علىٰ اجتهاده في ذلك، وأفصح عن مُصْطلحِهِ فيه، ولهذا أطلق الحَسَن لمَا عرف به، فلم يقيده بغرابةٍ ولا غيرها، ونسبه إلىٰ نفسه وإلىٰ من يرىٰ رأيه، فقال: «عندنا، كل حديث» - إلىٰ آخر كلامه الذي سَاقَه شيخُنا بلفظه.

وإذا تقرَّر ذلك؛ بقي وراءه أمرٌ آخر:

وذلك؛ أن المصنف وغير واحد نقلوا الاتفاق علىٰ أن الحديث الحسن يُحتج به كما يُحتج بالصحيح، وإن كان دُونه في المرتبة.

فما المراد - علىٰ هذا - بالحديث الحسَن الذي اتفقوا فيه علىٰ ذلك؟

هل هو القسم الذي حرَّره المصنفُ، وقال: «إن كلام الخطابي يُنزل عليه، وهو رواية الصدوق المشهور بالأمانة» - إلىٰ آخر كلامه، أو القسم الذي ذكَرناه آنِفًا عن الترمذي مع مَجْموع أنواعه التي ذكرنا أَمْثلتها، أو ما هو أعمُّ من ذلك؟

لم أرَ مَن تعرَّض لتحرير هذا. والذي يَظْهر لي: أن دعوىٰ الاتفاق إنما تَصح علىٰ الأوَّل دون الثاني، وعليه أيضًا يَتَنزَّلُ قولُ المصنف: «إن كثيرًا من أهل الحديث لا يُفرق بين الصحيح والحسن كالحاكم»، كما

. . . .

العسقلاني =

سيأتي[١]، وكذا قول المصنف: «إن الحسن إذا جاء مِن طُرق ارْتَقَىٰ إلىٰ الصحة»، كما سيأتي.

فأما ما حَرَّرناهُ عن الترمذي، أنه يُطْلق عليه اسم الحسَن، من الضعيف والمنقطع إذا اعتضد؛ فلا يتجه إطلاقُ الاتفاق علىٰ الاحتجاج به جميعه، ولا دَعوىٰ الصحة فيه إذا أتىٰ من طرق.

ويُؤيد هذا: قولُ الخطيب: «أَجْمَع أهلُ العلم علىٰ أن الخبر لا يجب قَبُوله إلا مِن العاقل الصدوق المأمون علىٰ ما يُخْبِر به»[٢].

وقد صرَّح أبو الحسن ابن القطانِ - أَحَدُ الحُفَّاظ النُّقاد مِن أهل المغرب - في كتابه «بيان الوهم والإيهام»: بـ«أن هذا القِسْم لا يُحتج به كله، بل يُعْمل به في فضائل الأعمال، ويُتوقف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طُرقه[٣] أو عضَده اتصالُ عملٍ، أو موافقةُ شاهدٍ صحيحٍ، أو ظاهرُ القرآنِ».

---

(١) في «التنبيه التاسع» من هذا النوع.

(٢) هذه الفقرة في «ن» جاءت بعد الفقرة التالية، ووضعها هنا هو الأشبه. والله أعلم. وانظر ما سيأتي آخر هذه النكتة العسقلانية.

(٣) مثله: قول السخاوي (١/ ٨٢): «ولكن حيث ثبت اختلاف صنيع الأئمة في إطلاق الحسن، فلا يسوغ إطلاق القول بالاحتجاج به، بل لا بد من النظر في ذلك: فما كان منه منطبقًا علىٰ الحسن لذاته؛ فهو حجة، أو الحسن لغيره؛ فيفصل بين ما تكثر طرقه فيحتج به، وما لا فلا؛ وهذه أمور جملية تدرك تفاصيلها بالمباشرة» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

وهذا ، حسَنٌ قوي رائق ، ما أظُن مُنْصِفًا يَأباه[١] - واللَّه الموفق .

ويدل علىٰ أن الحديث إذا وصَفه الترمذيُّ بالحسن لا يلزم - عنده - أن يُحتج به : أنه أَخْرج حديثًا من طريق خيثمة البصري ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، وقال بَعْده : « هذا حديث حسن ، وليس إسناده بذاك » .

وقال في « كتاب العلم » - بعد أن أخرج حديثًا في « فضل العلم » -: « هذا حديث حسن » ، قال : « وإنما لم نَقُلْ لهذا الحديث « صحيح » ؛ لأنه يقال : إن الأعمش دلَّس فيه ، فرواه بعضهم عنه ، قال : حُدِّثت عن أبي صالح ، عن أبي هريرة » - انتهىٰ .

---

(١) لكن «الحسن» عند ابن القطان هو الحديث المختلف فيه تصحيحًا وتضعيفًا، أو في راويه توثيقًا وتجريحًا، كما تقدم في النكتة العسقلانية (رقم: ٤٧) وهذا قد يكون حسنًا لذاته، وإن لم يكن لازمًا، وقد رأيته يحسن حديث المختلف فيهم كثيرًا، من ذلك قوله في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤٥١):

«عمر بن حمزة ضعفه ابن معين، وقال: إنه أضعف من عمر بن محمد بن زيد، وهذا تفضيل لعمر بن محمد بن زيد عليه؛ فإنه ثقة - أعني عمر بن محمد -، فهو [في] الحقيقة تفضيل أحد ثقتين علىٰ الآخر، وأما ابن حنبل فقال: «أحاديثه مناكير»؛ فالحديث به حسن» اهـ.

فعلىٰ هذا؛ هل الحسن الذي يعمل به في فضائل الأعمال عند ابن القطان بما ذكره هو الحسن لذاته أم الحسن لغيرِه، هذا يحتاج إلىٰ تحرير.

أما توثيق ابن القطان لعمر بن محمد بن زيد هكذا مطلقًا، ففيه نظر، وما بناه عليه أيضًا فيه نظر، انظره في «ردع الجاني» (ص: ٢٦٦- ٢٦٧). وباللَّه التوفيق.

وَنُوَضِّحُهُ بِتَنْبِيهَاتٍ وَتَفْرِيعَاتٍ :

أَحَدُهَا : الْحَسَنُ يَتَقَاصَرُ عَنِ الصَّحِيحِ ، فِي أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ رُوَاتِهِ قَدْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُمْ وَضَبْطُهُمْ وَإِتْقَانُهُمْ ، إِمَّا بِالنَّقْلِ الصَّرِيحِ أَوْ بِطَرِيقِ الاسْتِفَاضَةِ ، عَلَىٰ مَا سَنُبَيِّنُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ - ، وذَلِكَ غَيْرُ مُشْتَرَطٍ فِي الْحَسَنِ ، فَإِنَّهُ يُكْتَفَىٰ فِيهِ بِمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ مَجِيءِ الْحَدِيثِ مِنْ وُجُوهٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ[٥٣] .

العسقلاني = فحكم له بالحسن للتردد الواقع فيه ، وامتنع عن الحُكْم عليه بالصحة لذلك .

لكن ؛ في كلٍّ مِنَ المثالين نظرٌ ؛ لاحتمال أن يكون سببُ تَحْسِينِهِ لهما كونهما جَاءَا من وجهٍ آخر ، كما تقدَّم تَقْرِيره .

لكن ؛ محلُّ بَحْثنا هنا ، هل يَسْتَلْزِمُ الوصف بالحسن الحُكْم له بالحُجَّة ، أم لا ؟ هذا الذي يُتوقَّف فيه ، والقلب إلىٰ ما حرَّره ابنُ القطان أَميلُ - والله أعلم .

* * *

٥٣. **العراقي**: قولـه : «**الحسن يتقاصر عن الصحيح ، في أن الصحيح مِن شَرْطه أن يكون جميع رُواته قد ثَبَتَتْ عدالتُهم وضبطُهم وإتقانهم ، إما بالنقل الصريح ، أو بالاستفاضة ، علىٰ ما سنبيِّنه - إن شاء**

. . . .

العراقـي =

اللَّه تعالىٰ -، وذلك غير مُشْترط في الحَسَن ، فإنه يُكْتفىٰ فيه بما سبق ذِكْره مِن مَجيء الحديث من وجوهٍ، وغير ذلك مما تقدَّم شرحه» - انتهىٰ كلامه .

وفيه أمران :

أحدهما : أنه قد اعترض عليه بأن جميع رُواة الصحيحِ لا يُوجد فيهم هذه الشروط إلا في النزر اليسير - انتهىٰ .

والجواب : أن العدالة ، تثبت إما بالتنصيص عليها كالمصرَّح بتوثيقهم ، وهُمْ كثير ، أو بتخريج مَنِ التزم الصحة في كتابه له ، فالعدالة أيضًا تثبت بذلك . وكذلك الضبط والإتقان درجاته متفاوتة ، فلا يُشْترط أَعْلىٰ وجوهِ الضبط - كمالك وشعبة - ، بل المُراد بالضبط : أن لا يكون مغفلًا كثير الغلط ، وذلك بأن يُعتبر حديثه بحديث أهل الضبط والإتقان ، فإن وَافَقهم غالبًا فهو ضابط ، كما ذكره المصنف في «المسألة الثانية» من «النوع الثالث والعشرين» .

وإذا كان كذلك ؛ فلا مانع من وجود هذه الصفات في رُواة صحيح الأحاديث - واللَّه أعلم .

الأمر الثاني : أن قوله في الحسن : «إنه يكتفىٰ فيه بما سبق ذِكْره مِن مَجيء الحديث من وُجوهٍ» ؛ فيه نظرٌ ؛ إذ لم يسبق اشتراطُ مجيئه من

وَإِذَا اسْتَبْعَدَ ذَلِكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ مُسْتَبْعِدٌ، ذَكَرْنَا لَهُ نَصَّ «الشَّافِعِيِّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَرَاسِيلِ التَّابِعِينَ» ٥٤: «أَنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهَا الْمُرْسَلَ الَّذِي جَاءَ نَحْوُهُ مُسْنَدًا، وَكَذَلِكَ لَوْ وَافَقَهُ مُرْسَلٌ آخَرُ، أَرْسَلَهُ مَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ غَيْرِ رِجَالِ التَّابِعِيِّ الْأَوَّلِ» - فِي

العراقي =

وجوهٍ، بل «من غير وجهٍ»، كما سَبَقَ ذلك في كلام الترمذي، وعلىٰ هذا؛ فمجيئه من وجهين كافٍ في حَدِّ الحديث الحسن[1] - واللّٰه أعلم.

* * *

٥٤. العسقلاني: قولـــه: «وإذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مُستبعد، ذكرنا له نصَّ الشافعيِّ في قَبول مراسيل التابعين» - إلىٰ آخره.

أقول: إنما اقتصر علىٰ الشافعية دون غيرهم؛ لأنهم هم الذين يَرُدُّون المرسلَ دون غيرهم من الفقهاء، ومع ذلك فالشافعي لا يَرُدُّه مطلقًا.

ولكن؛ اقتصاره علىٰ الفقهاء في استبعاد ذلك عجيبٌ؛ فإن جمهور المحدثين لا يَقْبلون رواية المستور، وهو قِسْمٌ مِن المجهول، فروايته بمفردها ليست بِحُجَّة عندهم، وإنما يُحْتج بها عند بعضهم بالشروط التي ذكَرها الترمذيُّ، فلا مَعْنىٰ لتخصيص ذلك بالفقهاء.

* * *

(١) كلام ابن القطان السابق في النكتة السابقة ظاهر في اشتراط كثرة الطرق، وكذا ما نقلناه عن السخاوي؛ فتنبه.

كَلَامٍ لَهُ ذَكَرَ فِيهِ وُجُوهًا مِنَ الِاسْتِدْلَالِ عَلَىٰ صِحَّةِ مَخْرَجِ الْمُرْسَلِ، بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ[٥٥].

---

٥٥. العراقي: قولـــه - حكايةً عن نص الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مراسيل التابعين» -: «أنه يَقْبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندًا، وكذلك لو وَافقه مرسَلٌ آخر، أرسله مَنْ أخَذ العلمَ عن غير رجال التابعي الأوَّل، في كلامٍ له ذكر فيه وجوهًا من الاستدلال علىٰ صِحَّة مخرج المرسل بمجيئه من وجهٍ آخر» - انتهىٰ كلامه.

وفيه نظرٌ؛ من حيث إن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما يَقْبل من المراسيل - التي اعْتَضَدت بما ذكر - مراسيلَ كبار التابعين، بشروطٍ أخرىٰ فيمَنْ أرسل، كما نص عليه في «الرسالة»، فقال:

«والمنقطع مختلف؛ فَمَنْ شَاهَدَ أصحابَ رسول اللَّه ﷺ من التابعين، فحدَّث حديثًا منقطعًا عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمورٍ:

منها: أن يُنْظَر إلىٰ ما أرسل من الحديث، فإن شَرِكه فيه الحفاظ المأمونون فأَسْندوه إلىٰ رسول اللَّه ﷺ بِمِثْل معنىٰ ما رَوىٰ؛ كانت هذه دلالة علىٰ صحة مَنْ قَبِل عنه وحِفْظه.

وإن انفرد بإرسالِ حديثٍ، لم يَشْرَكه فيه من يُسنده: قُبِل ما ينفرد به من ذلك.

ويعتبر عليه؛ بأن يُنْظَرَ:

. . . .

العراقي =

هل يُوافقه مرسِلٌ غيرُهُ ممن قَبِل العلمَ من غير رجاله الذين قَبِل عنهم ، فإن وجد ذلك ؛ كانت دلالة تقوي له مُرْسَله ، وهي أضعفُ من الأولىٰ .

فإن لم يُوجد ذلك نُظِرَ إلىٰ بعضِ ما يُرْوىٰ عن بعض أصحاب رسولِ اللَّه ﷺ قولًا له ، فإن وُجد يُوافق ما روىٰ عن رسول اللَّه ﷺ ، كانت في هذا دلالة علىٰ أنه لم يأخذ مُرْسَلَه إلا عن أَصْلٍ يَصحُّ ؛ إن شاء اللَّه .

وكذلك ؛ إن وُجِدَ عَوَامٌّ من أهل العلم يُفتون بمثل معنىٰ ما رَوىٰ عن النبي ﷺ .

ثم يعتبر عليه :

بأن يكون إذا سَمَّىٰ مَن رَوىٰ عنه ، لم يُسمِّ مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه ، فيستدل بذلك علىٰ صحته فيما روىٰ عنه .

ويكون إذا شَرِكَ أحدًا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه ، فإن خالفه وُجِدَ حديثه أَنْقَصَ ؛ كانت في هذه دلائل علىٰ صحة مخرج حديثه .

ومتىٰ خالف ما وصفتُ أَضَرَّ بحديثه حتىٰ لا يَسَعَ أحدًا قَبُولُ مُرْسَلِهِ » .

قال : « وإذا وجدتُ الدلائل لصحة حديثه بما وصفتُ ، أحببنا أن نَقْبلَ مُرْسَلَهُ » .

. . . .

العراقي =

ثم قال: «فأما مَنْ بَعْد كبار التابعين، فلا أعلم واحدًا يقبل مُرْسَله؛ لأمورٍ:

أحدها: أنهم أشد تجوزًا فيمن يَرْوُون عنه.

والآخر: أنه وُجِدَ عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضَعْف مخرجه.

والآخر: كثرةُ الإحالة في الأخبار، وإذا كَثُرت الإحالة كان أَمْكَنَ للوَهْم وضَعْف من يُقْبل عنه».

هذه عبارة الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الرسالة»، ورواها عنه بالإسناد الصحيح البيهقيُّ في «المدخل» والخطيبُ في «الكفاية».

وعلىٰ هذا؛ فإطلاقُ الشيخ النقل عن الشافعي ليس بجيدٍ. وقد تبعه علىٰ ذلك الشيخ محيي الدين في عامة كُتبه، ثم تنبَّه لذلك في «شرح الوسيط» المسمىٰ بـ«التنقيح»، وهو من أواخر تصانيفه، فقال فيه: «وأما الحديث المرسل فليس بحُجة عندنا، إلا أن الشافعي قال: يجوز الاحتجاج بمُرسل الكِبار من التابعين، بِشَرْط أن يعتضد بأحدِ أمورٍ أربعة» - فذكرها [١].

---

(١) وقد صرح البيهقي أيضًا باشتراط كون التابعي كبيرًا، في كتابه «دلائل النبوة» (١/٣٩ - ٤٠)، فقال:

«كل حديث أرسله واحد من التابعين أو الأتباع، فرواه عن النبي ﷺ، ولم يذكر من حمله عنه، فهو علىٰ ضربين: =

. . . .

= أحدهما: أن يكون الذي أرسله من كبار التابعين الذين إذا ذكروا من سمعوا منه ذكروا قومًا عدولًا يوثق بخبرهم.

فهذا إذا أرسل حديثًا، نظر في مرسله، فإن انضم إليه ما يؤكده من مرسل غيره، أو قول واحدٍ من الصحابة، أو إليه ذهب عوام من أهل العلم؛ فإنا نقبل مرسله في الأحكام.

والآخر: أن يكون الذي أرسله من متأخري التابعين، الذين يعرفون بالأخذ عن كل أحد، وظهر لأهل العلم بالحديث ضعف مخارج ما أرسلوه؛ فهذا النوع من المراسيل لا يقبل في الأحكام، ويقبل فيما لا يتعلق به حكم من الدعوات وفضائل الأعمال والمغازي، وما أشبهها». اهـ.

وأيضًا صرح البيهقي بمشروطية كون التابعي كبيرًا في «مناقب الإمام الشافعي» (٢/ ٣٠ - ٣٢) وفي «رسالته إلىٰ الإمام الجويني» - كما في «النكت» للزركشي (١/ ٤٨٣). والله أعلم.

ولا يَرِدُ علىٰ هذا؛ أن البيهقي أحيانًا يستشهد بمراسيل صغار التابعين، فإنه إنما يسوق هذه المراسيل فيما قد فرغ من إثباته وصلاحيته للحجة، فهو من باب حشد الأدلة لا غير. والله أعلم.

هذا؛ وقد اشتمل كلام الإمام الشافعي هذا في المرسل والاحتجاج به علىٰ فوائد عظيمة في الحديث وأصوله، وقد استخرجها من كلامه جماعة من أهل العلم، منهم: ابن الصلاح، والعراقي، وابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٠١ - ٣٠٥)، والعلائي في «جامع التحصيل» (ص: ٣٥- ٤٧)، والزركشي في «نكته» (١/ ٤٦٧ - ٤٧٦)، وابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (١/ ٣٧٣- ٣٨١) وابن حجرٍ، فيما سيأتي في «نوع المرسل»؛ وغيرهم.

وقد قيدت في كتابي «النقد البناء لحديث أسماء في كشف الوجه والكفين للنساء» (ص: ١٢٩ وما بعدها) جملة من هذه الفوائد محررة، بحسب ما اقتضته الحاجة هناك. =

. . . .

= وكلام الشافعي هذا ؛ لم يُذْكر كاملًا ، في «جامعي» هذا ، إلا في هذا الموضع ، وإن كان سيأتي بعض ما يتعلق به في «نوع المرسل» وفي «نوع زيادات الثقات» - إن شاء اللَّه تعالىٰ .

فرأيت أن أثبت هنا نصَّ كلام ابن رجب الحنبلي ، حيث إنه جمع أكثر هذه الفوائد ، وحرَّرها ، ورتبها ترتيبًا بديعًا ، يعين علىٰ تفهمها ، وتفقه العلاقة التي تربط بعضها ببعض .

ومن أراد المزيد ، فليرجع إلىٰ المراجع التي ذكرتها ، وكذا ما سيأتي في «نوع المرسل» و«نوع زيادات الثقات» - إن شاء اللَّه تعالىٰ .

فبعد أن ساق ابن رجب كلام الشافعي ، قال:

«وهو كلام حسن جدًّا ، ومضمونه أن الحديث المرسل ، يكون صحيحًا ، ويقبل بشروط:

منها في نفس المرسل ؛ وهي ثلاثة:

أحدها: أن لا يعرف له رواية عن غير مقبول الرواية ؛ من مجهول أو مجروح .

وثانيها: أن لا يكون ممن يخالف الحفاظ إذا أسند الحديث فيما أسندوه ، فإن كان ممن يخالف الحفاظ عند الإسناد لم يقبل مرسله .

وثالثها: أن يكون من كبار التابعين ، فإنهم لا يروون غالبًا إلا عن صحابي أو تابعي كبير ، وأما غيرهم من صغار التابعين ومَنْ بعدهم فيتوسعون في الرواية عمن لا تقبل روايته .

وأيضًا فكبار التابعين كانت الأحاديث في وقتهم الغالب عليها الصحة ، وأما مَنْ بعدهم فانتشرت في أيامهم الأحاديث المستحيلة ، وهي الباطلة الموضوعة ، وكثر الكذب حينئذ .

فهذه شرائط من يقبل إرساله .

وأما الخبر الذي يرسله ، فيشترط لصحة مخرجه وقبوله أن يعضده ما يدل علىٰ صحته وأن له أصلًا ، والعاضد له أشياء : =

. . . .

= **أحدها** ؛ وهو أقواها : أن يسنده الحفاظ المأمونون من وجه آخر عن النبي ﷺ بمعنىٰ ذلك المرسل ، فيكون دليلًا علىٰ صحة المرسل ، وأن الذي أرسل عنه كان ثقة ، وهذا هو ظاهر كلام الشافعي .

وحينئذ ؛ فلا يرد علىٰ ذلك ، ما ذكره المتأخرون أن العمل حينئذ إنما يكون بالمسند دون المرسل .

وأجاب بعضهم بأنه قد يسنده من لا يقبَلُ بانفراده ، فينضم إلىٰ المرسل فيصح فيحتج بهما حينئذ .

وهذا ليس بشيء ، فإن الشافعي اعتبر أن يُسنده الحفاظ المأمونون . وكلامه إنما هو في صحة المرسل وقبوله ، لا في الاحتجاج للحكم الذي دل عليه المرسل ، وبينهما بَوْنٌ .

وبعد أن كتبت هذا وجدت أبا عمرو ابن الصلاح ، قد سبق إليه ، وفي كلام أحمد إيماء إليه ، فإنه ذكر حديثًا رواه خالد عن أبي قلابة عن ابن عباس ، فقيل له : سمع أبو قلابة من ابن عباس أو رآه؟ قال : لا ، ولكن الحديث صحيح عنه ، يعني عن ابن عباس . وأشار إلىٰ أنه روىٰ عن ابن عباس من وجوه أخر .

ثم وجدت في كلام أبي العباس ابن سريج - في رده علىٰ أبي بكر ابن داود ما اعترض به علىٰ الشافعي - أن مراد الشافعي أن المرسل للحديث يعتبر أن توجد مراسيله توافق ما أسنده الحفاظ المأمونون ، فيستدل بذلك علىٰ أن لمراسيله أصلًا ، فإذا وجدنا له مرسلًا بعد ذلك قبل ، وإن لم يسنده الحفاظ ، وكأنه يعتبر أن يوجد الغالب علىٰ مراسيله ذلك ، إذ لو كان معتبرًا في جميعها لم يقبل له مرسل حتىٰ يسنده الثقات ، فيعود الإشكال .

وهذا الذي قاله ابن سريج مخالف لما فهم الناس من كلام الشافعي ، مع مخالفته لظاهر كلامه . والله أعلم .

والثاني: أن يوجد مرسل آخر موافق له ، عن عالم يروي عن غير من يَروي=

. . . .

= عنه المرسل الأول، فيكون ذلك دليلًا علىٰ تعدد مخرجه، وأن له أصلًا، بخلاف ما إذا كان المرسل الثاني لا يروي إلا عمن يروي عنه الأول، فإن الظاهر أن مخرجهما واحد لا تعدد فيه. وهذا الثاني أضعف من الأول.

والثالث: أن لا يوجد شيء مرفوع يوافقه، لا مسند ولا مرسل، لكن يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة، فيستدل به علىٰ أن للمرسل أصلًا صحيحًا أيضًا؛ لأن الظاهر أن الصحابي إنما أخذ قوله عن النبي ﷺ.

والرابع: أن لا يوجد للمرسل ما يوافقه لا مسند ولا مرسل ولا قول صحابي، لكنه يوجد عامة أهل العلم علىٰ القول به، فإنه يدل علىٰ أن له أصلًا، وأنهم مستندون في قولهم إلىٰ ذلك الأصل.

فإذا وجدت هذه الشرائط دلت علىٰ صحة المرسل وأن له أصلًا، وقُبِلَ واحتجَّ به.

ومع هذا فهو دون المتصل في الحجة، فإن المرسل وإن اجتمعت فيه هذه الشرائط فإنه يحتمل أن يكون في الأصل مأخوذًا عن غير من يحتج به.

ولو عضده حديث متصل صحيح، لأنه يحتمل أن لا يكون أصل المرسل صحيحًا.

وإن عضده مرسل، فيحتمل أن يكون أصلهما واحدًا، وأن يكون متلقىٰ عن غير مقبول الرواية.

وإن عضده قول صحابي، فيحتمل أن الصحابي قال برأيه من غير سماع من النبي ﷺ، فلا يكون في ذلك ما يقوي المرسل، ويحتمل أن المرسل لما سمع قول الصحابي ظنه مرفوعًا فغلط ورفعه، ثم أرسله ولم يسم الصحابي. فما أكثر ما يُغلَطُ في رفع الموقوفات.

وإن عضده موافقة قول عامة الفقهاء، فهو كما لو عضده قول الصحابي وأضعف، فإنه يحتمل أن يكون مستند الفقهاء اجتهادًا منهم، وأن يكون المرسِل غَلِطَ ورفع كلام الفقهاء؛ لكن هذا في حق كبار التابعين بعيد جدًّا» اهـ.

وذَكَرْنَا لَهُ أَيْضًا: مَا حَكَاهُ الْإِمَامُ «أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ» وَغَيْرُهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، مِنْ أَنَّهُ: «تُقبَلُ رِوَايَةُ الْمَسْتُورِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَل شَهَادَةُ الْمَسْتُورِ».

وَلِذَلِكَ وَجْهٌ مُتَّجِهٌ، كَيْفَ؟! وَإِنَّا لَمْ نَكْتَفِ فِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ بِمُجَرَّدِ رِوَايَةِ الْمَسْتُورِ، عَلَىٰ مَا سَبَقَ آنِفًا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الثَّانِي: لَعَلَّ الْبَاحِثَ الفَهِمَ يَقُولُ: إِنَّا نَجِدُ أَحَادِيثَ مَحْكُومًا بِضَعْفِهَا، مَعَ كَوْنِهَا قَدْ رُوِيَتْ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ مِنْ وُجُوهٍ

العراقـي =

وقول النووي هنا: «يجوز الاحتجاج» أخذه من عبارة الشافعي في قوله: «أحببنا أن نَقْبل مرسله»، وقد قال البيهقي في «المدخل»: «إن قول الشافعي «أحببنا» أراد به: اخترنا» - انتهىٰ.

وعلىٰ هذا؛ فلا يلزم أن يكون الاحتجاج به جائزًا فقط، بل يقال: اختار الشافعيُّ الاحتجاجَ بالمرسل الموصوف بما ذكر، أما كونه علىٰ سبيل الجواز أو الوجوب فلا يَدُلُّ عليه كلامُه - واللَّه أعلم.

* * *

عَدِيدَةٍ ، مِثْل حَدِيثِ : «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**» وَنَحْوِهِ [٥٦] ، فَهَلَّا جَعَلْتُمْ ذَلِكَ وَأَمْثَالَهُ مِنْ نَوْعِ الْحَسَنِ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ ذَلِكَ عَضَدَ بَعْضًا ، كَمَا قُلْتُمْ فِي «نَوْعِ الْحَسَنِ» ، عَلَىٰ مَا سَبَقَ آنِفًا ؟

---

٥٦. **العراقي:** قولـه : «**الثاني : لعل الباحِث الفَهِم يقول : إنا نَجِدُ أحاديثَ محكومًا بِضَعْفها مع كونها قد رُويت بأسانيدَ كثيرةٍ من وجوهٍ عديدة ، مثل : حديث : «الأذنان من الرأس» ونحوه» - إلىٰ آخر كلامه .**

اعترض عليه ؛ بأن هذا الحديث رواه ابن حبان في «صحيحه» .

والجواب : أن ابن حبان أَخْرجه من رواية شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة ، «وشهر» : ضعَّفه الجمهورُ .

ومع هذا ؛ فهو مِن قول أبي أمامة موقوفًا عليه ، وقد بيَّنه أبو داود في «سننه» عَقِبَ تخريجه له ، فذكر عن سليمان بن حرب قال : «يقولها أبو أمامة» . وقال حماد بن زيد : «فلا أدري أهُوَ مِن قول النبي ﷺ أو أبي أمامة ؟» .

وكذا ذكر الترمذي قول حماد بن زيد . ثم قال الترمذي : «هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم» - انتهىٰ

وقد رُوي من حديثِ جماعةٍ من الصحابة ؛ جَمَعَهم ابنُ الجوزي في «العلل المتناهية» ، وضعَّفها كلها - واللّه أعلم .

* * *

وَجَوَابُ ذَلِكَ : أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ ضَعْفٍ فِي الْحَدِيثِ يَزُولُ بِمَجِيئِهِ مِنْ وُجُوهٍ ، بَلْ ذَلِكَ يَتَفَاوَتُ :

فَمِنْهُ ضَعْفٌ يُزِيلُهُ ذَلِكَ ، بِأَنْ يَكُونَ ضَعْفُهُ نَاشِئًا مِنْ ضَعْفِ حِفْظِ رَاوِيهِ ، مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالدِّيَانَةِ. فَإِذَا رَأَيْنَا مَا رَوَاهُ قَدْ جَاءَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، عَرَفْنَا أَنَّهُ مِمَّا قَدْ حَفِظَهُ وَلَمْ يَخْتَلَّ فِيهِ ضَبْطُهُ لَهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ضَعْفُهُ مِنْ حَيْثُ الْإِرْسَالُ ، زَالَ بِنَحْوِ ذَلِكَ ، كَمَا فِي الْمُرْسَلِ الَّذِي يُرْسِلُهُ إِمَامٌ حَافِظٌ ؛ إِذْ فِيهِ ضَعْفٌ قَلِيلٌ ، يَزُولُ بِرِوَايَتِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

وَمِنْ ذَلِكَ ، ضَعْفٌ لَا يَزُولُ بِنَحْوِ ذَلِكَ ، لِقُوَّةِ الضَّعْفِ ، وَتَقَاعُد هَذَا الْجَابِرِ عَنْ جَبْرِهِ وَمُقَاوَمَتِهِ ، وَذَلِكَ كَالضَّعْفِ الَّذِي يَنْشَأُ مِنْ كَوْنِ الرَّاوِي مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ ، أَوْ كَوْنِ الْحَدِيثِ شَاذًّا.

وَهَذِهِ جُمْلَةٌ ، تَفَاصِيلُهَا تُدْرَك بِالْمُبَاشَرَةِ وَالْبَحْثِ ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ مِنَ النَّفَائسِ الْعَزِيزَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٥٧] .

* * *

٥٧. **العسقلاني:** قولـه : «ومن ذلك ضَعفٌ لا يزول بِمَجيئه من وجهٍ آخر ؛ لقوةِ الضَّعفِ وتقاعد الجابر عن جَبْره ومقاومته ، كالضعف الذي يَنشأ من كون الراوي مُتَّهمًا بالكذب أو كون الحديث شاذًّا ، وهذه جملة تُدْرك تَفاصيلها بالمُباشرة» .

. . . .

العسقلاني =

أقولُ: لم يذكر للجَابِر ضابطًا يعلم منه ما يصلح أن يكون جابرًا أو لا.

والتحرير فيه أن يقال: إنه يرجع إلىٰ الاحتمال في طَرَفي القبول والرد، فحيث يَسْتوي الاحتمالُ فيهما فهو الذي يَصْلح لأن ينجبر، وحيث يقوىٰ جانب الرد فهو الذي لا ينجبر.

وأما إذا رجَح جانبُ القبولِ؛ فليس مِن هذا الباب، بل ذاك في الحَسَن الذاتي(١) - واللَّه أعلم.

---

(١) قلت: هذا الإجمال في حاجة إلىٰ شيءٍ من التفصيل؛ فأقول:

القاعدة التي يقوم عليها هذا الباب، ويعتمد عليها في تمييز ما يصلح وما لا يصلح للاعتبار؛ إنما تقوم علىٰ أساسين، صُلبين، متينين، لا نزاع فيهما، ولا خلاف عليهما:

الأساس الأول:

أن ثَمَّة فرقًا بين: «الخطإِ المحتمل»، و«الخطإِ الراجح».

فالحديث؛ الذي يحتمل أن يكون خطأً، ويحتمل أن يكون صوابًا، هو الذي يصلح في باب الاعتبار؛ أما الذي ترجح فيه الخطأ، وكان جانبه فيه أقوىٰ من جانب الإصابة؛ فهو الذي لا يصلح في هذا الباب؛ فلا يعتبر به، ولا يعرج عليه.

فأما «الخطأ المحتمل»؛ فهو أن يوجد في الرواية ما يكون مظِنَّةً للخطإِ، أو سببًا لوقوع الخطإِ، أو ما يخشىٰ وقوع الخطإِ من قِبَله، ولمَّا يتحقق منه، ولا عرف بَعْدُ.

فمثلًا؛ إرسال الحديث، أو سوء حفظ أحد رواته، أو وقوع الخلافِ - ولمَّا يَظْهر بعدُ رُجحانُ وجهٍ من الوجوُهِ -؛ كلُّ هذهِ أسباب يُخْشَىٰ وقوعُ الخللِ في=

. . . .

= الروايةِ من قِبَلِهَا، ولكن الخللَ ليسَ مُلازِمًا لها؛ فقد يكونُ مخرجُ المرسلِ صحيحًا، وقد يكون سيئ الحفظِ لم يؤثِّر عليهِ سوءُ حفظِهِ في هذا الحديثِ خاصةً، وقد يكون هذا الخلافُ الواقعُ في الرواية من الخلافِ الذي لا يقدحُ، أو يكونُ الرَّاجح منهُ ما ينفعُ الحديثَ ولا يضرُّهُ؛ وذلك كلُّه حيثُ لا يكون في الحديث علةٌ أخرىٰ.

فإذا كانَ حالُ الحديثِ هكذا، يُحتملُ أن يكونَ صوابًا، ويُحتملُ أن يكونَ خَطأً، من غير رُجْحَانٍ لجانبٍ من الجانبين، كانَ حينئذٍ صَالحًا للاعتبارِ.

والهدفُ من اعتبارِ مثلِ هذا؛ ترجيحُ أحد الجانبَيْنِ، فإذَا وُجِدَ متابعٌ يدفعُ عن الرَّاوي رِيبةَ التَّفرُّدِ، أو شاهِدٌ يؤكِّد حفظَهُ للمتن أو لمعناهُ، رَجَحَ جانبُ إصابتِهِ فيما تُوبِعَ عليهِ، أو فيما وجد له شاهدَ، مِنَ الرِّوايةِ كلِّها أو بَعْضِهَا.

وإذا وجد مخالفٌ لَهُ ممَّن تؤثِّرُ مخالفتُهُ، أو شاهدٌ كذلكَ بخلافِ ما روىٰ ترجَّحَ جانبُ خطئِه في روايتِه، وقَوي جانبُ الرَّدِّ لها، فَتُلْحَق حِينئذٍ بالمناكيرِ والشَّواذِّ.

وإذا لم يوجد؛ لا هَذه ولا تلكَ: ما يَشْهد له، ولا ما يخالفُهُ كانَ الحديثُ فردًا، ورَجَحَ جانبُ الخطإِ فيه فيكون منكرًا؛ لتفرُّدِ من لا يحتملُ تفردُهُ بِهِ.

وقد ذكر الحافظ ابن الصلاح هذا المعنىٰ فيما تقدم من أوائل هذا النوع «الحسن» عندما قسم «الحسن» إلىٰ قسمين، فذكر ما يدلُّ علىٰ أن المستور الذي لا يكون متهمًا بكذب أو فسق أو غفلة شديدة، إذا لم يوجد له متابع، أو لحديثه شاهد تكون روايته شاذة أو منكرة.

وكذلك؛ صرح بمثل ذلك في نوعي «الشاذ» و«المنكر»، وسيأتي.

لا سيَّما؛ إذا انضافَ إلىٰ ذلكَ بعضُ القرائنِ التي تؤكِّد عدمَ حفظِ الرَّاوي لما تفرَّد به؛ كأنْ يكونَ المتفردُ مُقلًّا من الحديثِ، لا يُعرفُ بكثرةِ الطَّلبِ، ولا بالرحلةِ، أو يكون إنَّما تفرَّدَ بالحديثِ عن بعضِ الحفاظِ المكثرينَ، المعروفينَ بكثرةِ الحديثِ والأصحابِ، فإنَّ مَنْ عُرف بسوء الحفظِ، إذَا تفرَّد وانضافَ إلىٰ تفرُّده مثلُ هذه القرائنِ، لا يتردَّدُ فاهِمٌ في نكارة ما تفرَّد بِهِ. =

. . . .

= وأمَّا «الخطأُ الرَّاجِحُ»؛ فالرُّجْحَانُ يكونُ بأحدِ أمرينِ:

الأوَّلُ: متعلِّقٌ بالراوي.

وذلك؛ بأنْ يكون الرَّاوي المتفرِّدُ بالروايةِ ضعفُهُ شديدٌ؛ لكذبٍ، أو تُهْمةٍ، أو شدَّةِ غَفْلةٍ.

فمثلُ هذهِ الرواية، لا تصلُحُ للاعتبارِ؛ لرُجْحَانِ جانبِ الخطإِ فيهَا، من حيثُ إنَّ مثل هؤلاء الرُّواة إنَّما يتفرَّدونَ في الأعمِّ الأغلبِ بالكذبِ الموضوعِ، أو الباطلِ المنكرِ.

والقليلُ جدًّا؛ الذي أصابُوا فيه إنَّما يُعرفُ من روايةِ غيرهِمْ من أهلِ الثِّقةِ والصِّدقِ، فلمْ تَعُدْ روايتُهم ذات فائدةٍ؛ إذْ وُجدَ ما يُغْني عنها ممَّن يُوثقُ بدينِهِ وحفظه.

يقولُ الإمامُ مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مقدمة الصحيح» (١/ ٢٢) عن رواياتِ هذا النوعِ من الرُّواةِ:

«لعلَّهَا - أو أكثَرَهَا - أكاذيبُ، لا أصل لها؛ معَ أنَّ الأخبارَ الصَّحاح من روايةِ الثِّقاتِ وأهلِ القَنَاعَةِ أكثرُ من أنْ يُضْطَرَّ إلىٰ نقلِ مَنْ ليس بثقَةٍ، ولا مَقْنَع».

هَذا؛ والقدرُ القليلُ الذي يوجدُ له أصلٌ عندَ ثقاتِ المحدِّثينَ، مما يروِيهِ هؤلاء الكذابونَ أو المتهمونَ أو من شَابهَهم؛ لا يُؤمَنُ أنْ يكونُوا إنَّما سَرقُوه من الثقاتِ، وليس مما سمعُوه؛ لأنَّ من يُعرفُ بالكذبِ، أو يتَّهمُ بِهِ، لا يُستبعدُ عليهِ أن يُجْهِزَ أو يَسْطُوَ علىٰ حديث غيره، فيسرقهُ؛ فكانتْ روايةُ هؤلاء وجُودُهَا كالعَدَمِ؛ لأنَّهَا إمَّا مُخْتَلَقَةٌ، وإمَّا مَسْرُوقَة.

الثاني: مُتَعلِّقٌ بالرِّوايَةِ نَفْسِهَا.

وذلكَ؛ بأنْ يكونَ راوي الروايةِ، ممَّن لم يَبْلُغْ في الضَّعْفِ تلكَ المنزلةَ، وإنَّما نَشَأَ ضَعْفُهُ من سوء حفظه، أو اختلاطه، أو نحو ذلك مما لا يقدحُ في دينٍ أو عدالةٍ، بل قد يكونُ ثقةً صدوقًا، من جُملةِ من يحتجُّ بحديثِهِ في الأصلِ؛ إلا أنَّه=

. . . .

= «ترجَّح» أنَّه أخطأ في هَذا الحديث بعينِهِ، في إسناده أو متنه، عن غيرِ قصدٍ أو تعمدٍ، فتكونُ روايتُهُ هذه التي أخطأ فيها من قِبلِ «المنكرِ» أو الشَّاذِّ».

والخطأُ؛ كنحوِ: زيادةٍ أو نقصانٍ، أو تقديمٍ أو تأخيرٍ، أو إبدالِ راوٍ براوٍ، أو كلمةٍ بكلمة، أو جملةٍ بجملةٍ، أو دخولِ حديثٍ في حديثٍ، أو إسنادٍ في إسنادٍ، أو تصحيفٍ أو تحريفٍ، أو رواية بالمعنىٰ أفسدت معنىٰ الحديثِ وغيَّرت نِظَامَهُ.

فإذَا ترَجَّحَ وقوعُ شيءٍ مِن هذا في الرِّوايَةِ، كانت الرِّواية حينئذٍ خَطَأً منكرةً أو شاذَّةً، لا اعتبارَ بها، وإنَّما الاعتبارُ بأصْلِها الذي خَلا مِنْ هَذه الآفاتِ؛ إنْ كانَ لها أصلٌ.

فإنْ كانَ أصلُ الروايةِ خطأً، فلا تصلُحُ الروايةُ حينئذٍ للاعتبارِ بها، بأيِّ جُزْءٍ مِنْها وبأيِّ قَطْعة فيهَا.

وإنْ كانت الرِّوايةُ مِنْ أصلِهَا محفوظةً، أو لها من المتابعاتِ والشَّواهِدِ ما يؤكِّدُ كونَهَا محفوظةً إلا جزء منها في الإسناد أو في المتنِ، ثَبتَ خطؤهُ، ونكارتُهُ لم يُعْتَبر بهذا الجزءِ منها خاصةً، وإن اعتُبِرَ بأصلِ الرِّوايةِ.

فمثلًا؛ إذا اختُلِفَ في وَصْلِ روايةٍ وإرسالِهَا، وترجَّح لدَيْنَا أنَّ مَنْ وصلها أخطأ، وأنَّ الصَّوابَ أنها مرسلةٌ، فالرِّوايةُ الموصولةُ غيرُ صالحةٍ للاعتبارِ بها؛ لأنَّها خطأٌ مُتَحَقَّقٌ، فوجُودهَا وعَدَمُهَا سواءٌ، وإنَّما يُعتبرُ بالروايةِ المرسلةِ فحسبُ.

وإذَا اختُلِفَ في ذكرِ زيادةٍ معيَّنَةٍ في متنِ حديثٍ، أثْبَتَها بعضُ الرُّواةِ، ولم يثبتها البعض الآخر، وترجح لدينا أن من أثبتها أخطأ في ذلك، وأن الصواب عدم إثباتها في هذا المتن.

فإن وجدت هذه الزيادة في متن آخر، لم يكن ورودها في المتن الأول شاهدًا لها في المتن الثاني، لأنه قد تحقق من أن إدخالها في المتن الأول خطأ من قبل بعض الرواة، وأنها مقحمة في هذا المتن، وليست منه، بل قد يكون من زادها في المتن الأول إنما أخذها من المتن الثاني، ثم أقحمها بالأول من غير تمييز أو تحقيق. =

. . . .

= وهذان الأمران؛ اللذان يترجح بوجودهما في الرواية كونها خطأ، وأنها لا تصلح للاعتبار، هما ما أشار إليهما الإمام الترمذي رحمه الله عند تعريفه للحديث «الحسن» وبيان شرائطه؛ فإنه ذكر: أن كل ما «يروىٰ من غير وجه»، لا يكون «حسنًا» حتىٰ يجتمع فيه شرطان.

الأول: «لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب».

فهذا؛ ما يتعلق بحال الراوي.

الثاني: «لا يكون الحديث شاذًّا».

وهذا ما يتعلق بحال الرواية نفسها.

وكل من تعرض لشرائط اعتضاد الروايات، إنما يدور كلامه في هذا الفلك، وأنه لا بد من تحقق هذين الشرطين فيها جميعًا، فإذا لم يتحقق أحدهما في الرواية، سقطت عن حد الاعتبار، وإن تحقق الآخر.

فهذا هو الأساس الأول في هذا الباب، وهو ما حرره الحافظ ابن حجر رحمه الله، ولخصه في قوله الذي بنينا هذا التعليق عليه.

وهذا التفصيل؛ هو الذي أراده الإمام أحمد رحمه الله، من قوله الجامع، والذي هو بمنزلة قاعدة عريضة، ومثل سائر؛ حيث يقول:

«الحديث عن الضعفاء؛ قد يحتاج إليه في وقت، والمنكر أبدًا منكر».

ففرق الإمام؛ بين أن يوجد في الرواية ما يكون مظنة لوقوع الخطإ فيها، وهو أن تكون من رواية من هو ضعيف الحفظ، وذكر أن هذا النوع «قد يحتاج إليه في وقت»؛ أي: في باب الاعتبار.

وبَيْن أن تكون الرواية في نفسها منكرة، وذلك حيث يترجح وقوع الخطإ فيها، فمثل هذه لا تنفع في الاعتبار، بل هي منكرة أبدًا، وجودها كعدمها؛ ولو كانت من رواية من يصلح حديثه للاحتجاج أو للاعتبار في الأصل. =

. . . .

= **الأساس الثاني:**

أن الخطأ هو الخطأ، مهما كان موضعه، لا فرق بين خطإ في الإسناد وخطإ في المتن، فإذا تحقق من وقوع خطإ في الرواية، في إسنادها أو متنها لا يعرج علىٰ هذا الخطإ، ولا يعتبر به، بل هو منكر، له ما للمنكر، وعليه ما علىٰ المنكر.

فإذا كان ما ثبت خطؤه من المتن أو بعض المتن غيرَ صالح للاعتبار؛ فكذلك ما ثبت خطؤه من الإسناد أو بعض الإسناد غيرَ صالح للاعتبار.

فالخطأ والنكارة؛ كما يعتريان المتون، فكذلك يعتريان الأسانيد، لا فرق بينهما في ذلك، بل وقوعهما في الأسانيد أكثر، كما سيأتي، إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

لأن الأسانيد هي مادة الاعتبار، فالمعتبر إنما يعتبر الأسانيد المتعددة لهذا المتن، ويجمعها من بطون الكتب، ثم يضم بعضها إلىٰ بعض، فيحكم بثبوت المتن، بناء علىٰ أن هذا المتن قد جاء بعدة أسانيد مختلفة المخارج، وإن كان في بعضها ضعف من قبل الإرسال أو سوء حفظ بعض الرواة، إلا أن الاجتماع يجبر ذلك الضعف.

فصارت هذه الأسانيد - مجتمعةً - هي الحجة التي يقوم عليها ثبوت هذا المتن عن رسول اللّٰه ﷺ.

وأن هذه الأسانيد لو لم توجد لما كان هناك من حجة لإثبات هذا المتن عن رسول اللّٰه ﷺ.

فإذا تحققنا من أن كل أسانيد هذا المتن وجودها كعدمها؛ لأن كل إسنادٍ إسنادٍ من هذه الأسانيد إنما هو خطأ في ذاته ومنكر علىٰ حِدَتِهِ، وأن وجوده كعدمه؛ سقطت حينئذ الحجة التي يقوم عليها ثبوت هذا المتن عن رسول اللّٰه ﷺ.

لأننا إذا ذهبنا نقوي ثبوت هذا المتن بانضمام هذه الأسانيد، التي ثبت لدينا أن كل إسناد منها منكر وخطأ، فقد ذهبنا إلىٰ تقوية المنكر بالمنكر، والخطإ بالخطإ، وانضمام المنكر إلىٰ المنكر لا يدفع النكارة عنه، بل يؤكدها ويثبتها، وما بني علىٰ منكر فهو منكر، وما بني علىٰ باطل فهو باطل. =

. . . .

= نعم؛ إن كان بعض هذه الأسانيد، من قسم «الخطإ المحتمل»، كان هذا هو الذي يصلح للاعتبار، وينتفع المتن به عند انضمامه إلىٰ ما هو مثله.

أما إذا كانت كل أسانيد هذا المتن من قسم «الخطإ الراجح»، لم ينتفع المتن بها ولا بانضمامها، لأن المنكر أبدًا منكر.

وأيضًا؛ ما كان من هذه الأسانيد من القسم الأول فهو لا ينتفع بأسانيد القسم الثاني، بل إذا وجد من أسانيد القسم الأول ما يكفي لجبر المتن وتقويته فبها، أما إذا لم تكن بحيث تكفي لذلك فلا تنفعها أسانيد القسم الثاني بحال؛ لأن ما ثبت خطؤه لا يعقل أن يقوىٰ به رواية أخرىٰ في معناها، ولو كانت الرواية المقواة صالحة للتقوية، وذلك؛ أن الشاذ والمنكر مما لا يعتد به، ولا يستشهد به، بل إن وجوده وعدمه سواء.

بل؛ لو كان هذا المتن صحيحًا مفروغًا من صحته؛ لمجيئه من وجه صحيح لذاته أو أكثر، فإنه لا ينتفع أيضًا بما يجيء له من أسانيد القسم الثاني، بل هو صحيح بإسناده الصحيح، أو بأسانيده الصحيحة، وينتفع بأسانيد القسم الأول إن وجدت، ولا اعتبار بتلك الأسانيد الخطإ والمنكرة التي جاءت له.

ولهذا؛ لم يصحح الأئمة حديث: «**الأعمال بالنيات**» إلا من طريق واحدة، وحكموا علىٰ سائر طرقه بالخطإ والنكارة، ولم يُقَووا الحديث بها، مع أن بعض هذه الأسانيد أخطأ فيها من هو صدوق في الحفظ، وليس ضعيفًا، فضلًا عن أن يكون متوغلًا في الضعف؛ وما ذلك إلا لأنهم «ترجح» لديهم أن هؤلاء الموصوفين بالصدق قد أخطئوا في هذه الأسانيد، ولم يحفظوها كما ينبغي؛ فكانت أسانيدهم «شاذة».

ولهذا؛ وجدنا الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر أن هذا الحديث مما تفرد به يحيىٰ ابن سعيد، وكل من فوقه، قال في «نزهة النظر» (ص: ٦٨):

«وقد وردت لهم متابعات، لا يعتبر بها؛ لضعفها». =

. . . .

= وليس معنىٰ هذا؛ أن الحافظ يرىٰ أن الضعيف لا يعتبر به، كيف؟! وهو ممن يقوي الضعيف بمثله، فكيف بتقوية الصحيح؟!

ولكن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ أن الضعف الذي اعترىٰ هذه الروايات - وإن كان رواتها أهل صدق - يراه من الضعف الشديد الذي لا يصلح للاعتبار، ولا ينتفع الحديث به، ولو كان الحديث مفروغًا من صحته.

وليس ذلك لشدة ضعف رواتها عنده، فقد ثبت أن منهم من هو صدوق، والحافظ ابن حجر يسلم بذلك، ولكن شدة الضعف جاءت من ترجح خطإ هؤلاء الموصوفين بالصدق في تلك الروايات، فكانت رواياتهم شاذة منكرة، والشاذ والمنكر مما لا يعتبر به.

ومما يؤسف له؛ أن كثيرًا من المشتغلين بتخريج الأحاديث، لا يعرفون النكارة إلا في المتن، بينما نكارة الإسناد يغفلون عنها غالبًا؛ فإذا بالمتن المنكر ساقط عن حد الاعتبار، وهذا صحيح لا غبار عليه؛ ولكن كذلك الإسناد المنكر ساقط عن حد الاعتبار، لا يشتغل به، ولا يلتفت إليه.

ومعرفة نكارة الإسناد؛ مما يختص به المحدثون الحفاظ الناقدون، فلا يعرج علىٰ قول غيرهم فيه؛ بخلاف نكارة المتن، فقد يتكلم فيه المحدثون وغيرهم من الفقهاء، أما هذا الباب؛ فهو من أخص علوم الحديث، وأدق مباحث الأسانيد.

فإن أئمة الحديث ونقاده حيث يحكمون علىٰ الإسناد بالصحة والاستقامة، وعدم النكارة والسقامة؛ لا يكتفون بالظاهر من اتصاله وثقة رواته؛ بل لهم نظر ثاقب، وفهم راجح، ورأي صادق، مبني علىٰ اعتبار معانٍ في الإسناد، حيث وجدت فيه، أو وجد بعضها؛ دعاهم ذلك إلىٰ إنكاره، والحكم عليه بعدم الاستقامة؛ وإن كان متصلًا برجال ثقات.

وحيث افتقدت، أو وجد فيه من المعاني ما يدل علىٰ عكس ما تدل عليه المعاني السابقة، من حفظ الحديث وصحته؛ دعاهم ذلك إلىٰ تصحيحه، والحكم عليه بالاستقامة وحفظ الراوي له. =

. . . .

= وهذه المعاني؛ هي التي يعبر عنها بعض أهل العلم، كالحافظ ابن حجر، والعلائي، وابن رجب؛ وغيرهم: بـ «القرائن».

ويقولون: للحفاظ طريق معروفة في الرجوع إلىٰ القرائن في مثل هذا، وإنما يعول في ذلك علىٰ النقاد المطلعين منهم.

ويقولون: والقرائن كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلىٰ جميع الروايات، بل كل رواية يقوم بها ترجيح خاص لا يخفىٰ علىٰ العالم المتخصص، الممارس الفطن، الذي أكثر من النظر في العلل والرجال.

وفي معرض ذلك؛ يقول الحافظ ابن حجر في «النكت» (رقم: ١٥٢):

«وبهذا التقرير؛ يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين، وشدة فحصهم، وقوة بحثهم، وصحة نظرهم، وتقدمهم بما يوجب المصير إلىٰ تقليدهم في ذلك، والتسليم لهم فيه».

ويقول الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٧٤):

«وهو أمر يهجم علىٰ قلوبهم لا يمكنهم رده، وهيئة نفسانية لا معدل لهم عنها؛ ولهذا ترىٰ الجامع بين الفقه والحديث؛ كابن خزيمة، والإسماعيلي، والبيهقي، وابن عبد البر لا ينكر عليهم، بل يشاركهم ويحذو حذوهم؛ وربما يطالبهم الفقيه أو الأصولي - العاري عن الحديث - بالأدلة.

هذا مع اتفاق الفقهاء علىٰ الرجوع إليهم في التعديل والتجريح، كما اتفقوا علىٰ الرجوع في كل فن إلىٰ أهله؛ ومن تعاطىٰ تحرير فن غير فنه فهو متعنٍ.

فالله تعالىٰ بلطيف عنايته أقام لعلم الحديث رجالًا نقادًا تفرغوا له، وأفنوا أعمارهم في تحصيله، والبحث عن غوامضه وعلله ورجاله، ومعرفة مراتبهم في القوة واللين.

فتقليدهم والمشي وراءهم، وإمعان النظر في تواليفهم، وكثرة مجالسة حفاظ الوقت، مع الفهم وجودة التصور، ومداومة الاشتغال، وملازمة التقوىٰ والتواضع يوجب لك - إن شاء الله - معرفة السنن النبوية، ولا قوة إلا بالله» اهـ. =

. . . .

= هذا؛ ولسنا في حاجة هاهنا إلىٰ التوسع في بيان هذه القرائن؛ وإن كانت النية منعقدة علىٰ التفرغ لبيانها وشرحها والتمثيل لها في كتاب مستقل، أسأل اللَّه تعالىٰ أن يعينني عليه، وقد كنت بينت طرفًا منها في كتابي «لغة المحدث» وأيضًا في كتابي «الإرشادات»، فليرجع إليهما من شاء.

فعلىٰ الباحث أن يعامل الإسناد معاملة المتن، وأن كل معنىٰ لا يقبل في المتن لا ينبغي أن يقبل مثله في الإسناد، فالإسناد مثل المتن هو من جملة ما رواه الراوي، فالراوي لا يروي متنًا فحسب، بل يروي إسنادًا ومتنًا؛ فهو يخبر بأن شيخه حدثه بهذا الحديث، وأن شيخ شيخه حدث شيخه به، وهكذا إلىٰ آخر الإسناد، وأن هذا المتن هو الذي تحمله بهذا الإسناد.

ولا يوصف الراوي بأنه أصاب إلا إذا حدث بالحديث علىٰ وجهه إسنادًا ومتنًا، أما إذا أخطأ في الإسناد أو في المتن، أو في بعض الإسناد أو في بعض المتن، فلا يستحق هذا الوصف، اللَّهم إلا فيما أصاب فيه من بعض الرواية مما لم يخطئ فيه منها.

فإن كان خطؤه في المتن، بأن زاد فيه أو نقص، أو قدم فيه أو أخر، أو أبدل فيه كلمة بكلمة، أو جملة بجملة، أو صحف فيه أو حرف، أو أدرج فيه ما ليس منه، أو رواه بالمعنىٰ فقلب معناه؛ حكمنا حينئذ بأن هذا المتن خطأ، أو وقع فيه بعض الخطإ، وإن لم يخطئ الراوي في الإسناد، بل أتىٰ به علىٰ الجادة والاستقامة.

وكذلك؛ إن كان خطؤه في الإسناد، كأن يكون زاد فيه أو نقص، أو قدم فيه أو أخر، أو أبدل فيه راويًا براوٍ، أو دخل عليه إسناد في إسناد، أو صحف فيه أو حرَّف، أو أدرج فيه ما ليس منه؛ حكمنا حينئذ بأن هذا الإسناد خطأ، أو وقع فيه بعض الخطإ، وإن أتىٰ بالمتن علىٰ الاستقامة.

وإذا كان «المتن» الذي يتفرد بروايته بإسناد ما رجل ضعيف، لا يُقبل من مثله حتىٰ يجيء له متابع عليه أو شاهد بمعناه، يثبت للفظه أو لمعناه أصلًا؛ لأن الضعيف لا يقبل ما يتفرد به. =

. . . .

= فكذلك «الإسناد» الذي يتفرد بروايته رجل ضعيف، لا يقبل من مثله حتىٰ يجيء له ما يثبت له أصلًا من رواية غيره.

فإن الخطأ في الإسناد ليس بدون الخطإ في المتن، فمن يخطئ، يخطئ في الإسناد والمتن جميعًا، بل إن الخطأ في الأسانيد أكثر وقوعًا منه في المتون؛ لأن الأسانيد متشعبة ومتداخلة ومتشابهة بخلاف المتون، ولذا؛ تجد كثيرًا من الرواة يحسنون حفظ المتون دون الأسانيد، ويكون خطؤهم في الأسانيد أكثر منه في المتون.

فدونك؛ إمام هذه الصنعة: شعبة بن الحجاج، قال فيه إمام عصره أبو الحسن الدارقطني: «كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال كثيرًا؛ لتشاغله بحفظ المتون»؛ فإذا كان هذا شأن شعبة بن الحجاج، وهو من هو، فما ظنك بمن هو دونه في الحفظ والإتقان والتثبت؟!

وأكثر أخطاء الرواة تقع في الأسانيد؛ ولهذا تجد أكثر العلل التي ذكر أهل العلم أنها تقع في الروايات، تجدها خاصة بالإسناد، والقليل جدًا منها مما يقع في المتن، وما يشتركان فيه تجد أمثلته في الأسانيد أكثر منه في المتون.

فرفع الموقوف، ووصل المرسل، وقلب الرواة، ودخول إسناد في إسناد، وزيادة رجل فيه أو نقصانه، والتصحيف في أسماء الرواة؛ كل ذلك وغيره إنما يعتري الأسانيد، ويختص بها.

وأكثر أخطاء الثقات من هذا القبيل، أما الضعفاء، الذين لم يعرفوا بالحفظ؛ فإن أخطاءهم في الأسانيد أكثر من أن تحصر؛ ولهذا تجد أئمة الحديث الذين صنفوا في ضعفاء الرواة؛ كالعقيلي وابن عدي وابن حبان، تجدهم يسوقون في تراجم الضعفاء بعض الأحاديث التي أخطئوا فيها، واستنكرت عليهم؛ والمتتبع لهذه الأخطاء، وتلك المناكير، يجد أكثرها أخطاء في الأسانيد، والقليل منها مما يتعلق بالمتون.

فالرجل الضعيف؛ يحفظ المتن - غالبًا -، وقد يكون فقيهًا فاضلًا يحفظ =

. . . .

= المتن، إلا أنه ليس بالحافظ للأسانيد، فإذا به يجيء بالمتن المعروف علىٰ وجهه، بيد أنه يخطئ في إسناده، أو يجيء له بإسنادٍ آخر غير إسناده الذي يعرف به.

هذا؛ وإذا كان إنكار الأئمة للإسناد أو لبعضه، فلا تكفي الشواهد لدفع هذه النكارة الإسنادية؛ فإن الشواهد إنما تشهد للمتن لا للإسناد، فالنكارة التي وجدت في الإسناد لا تدفع بالشواهد، وإنما تدفع بالمتابعة فقط، بشرط أن تكون هذه المتابعة صالحة لذلك، فلا تكون من كذاب أو متهم، ولا تكون أيضًا شاذة أو منكرة، فإن كانت كذلك فلا منفعة من ورائها، ولا فائدة فيها، لأن المنكر وجوده وعدمه سواء.

فلو جئنا مثلًا إلىٰ حديث رواه بعض الرواة عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، فأنكر الأئمة هذا الحديث علىٰ هذا الراوي، ورأوا أنه أخطأ في رواية هذا المتن بهذا الإسناد، وأن الحديث غير محفوظ لا عن الزهري، ولا عن سالم، ولا عن ابن عمر.

فلو جاء هذا المتن نفسه من طريق آخر، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ؛ فإن هذا الطريق الثاني الذي جاء لهذا المتن ليس فيه ما يدفع النكارة الإسنادية التي وجدت في الرواية الأولىٰ، حتىٰ ولو كان هذا الطريق الثاني ثابتًا محفوظًا عن حماد بن سلمة.

لأن الأئمة حيث أنكروا الوجه الأول، لم يكن إنكارهم للمتن، بل للإسناد، ومجيء المتن بإسناد آخر لا يدفع النكارة الإسنادية التي في الإسناد الأول.

لأن مجرد كون حماد بن سلمة حدث بهذا المتن عن ثابت عن أنس، لا يدل بحال من الأحوال علىٰ أن الزهري حدث به أيضًا عن سالم عن ابن عمر؛ فليس في رواية حماد بن سلمة دلالة علىٰ استقامة الإسناد الأول بحال.

هذا؛ إذا كانت رواية حماد ثابتة عنه، لكن إذا كانت هي الأخرىٰ منكرة، قد أنكرها الأئمة علىٰ من رواها عن حماد كما أنكروا الرواية الأولىٰ علىٰ من رواها =

. . . .

= عن الزهري؛ فحينئذٍ تكون الروايتان منكرتين من حيث الإسناد، فمن يذهب ليقوي هذه بتلك، فهو في الحقيقة إنما يقوي المنكر بالمنكر، والخطأ بالخطإ، والمنكر لا يقوي المنكر، بل يؤكد نكارته ويثبتها.

فتحصل من ذلك؛ أن الرواية المنكرة رواية وجودها كعدمها، وأنها لا فائدة ترجىٰ من ورائها، اللَّهم إلا أن يستدل بها علىٰ ضعف حفظ راويها إن أتىٰ بنظائر لها، وكلما أكثر من المناكير كلما كان ذلك أدلَّ علىٰ ضعف حاله وسوء حفظه، أما أن ينتفع بها في باب الاعتبار وتقوية الأحاديث، فهذا لم يقل به أحد من أهل العلم، بل كلماتهم متظاهرة علىٰ أن الشاذ والمنكر لا يتقوىٰ بغيره ولا يقوي غيره.

فإن قيل: نحن نرىٰ أهل العلم يقوون روايات ضعيفة من حيث الإسناد بالشواهد، ولا يشترطون المتابعة، فهم يقوون المرسل بالشواهد، وكذلك ما رواه الراوي الضعيف أيضًا يقوونه بالشواهد، ولا يشترطون مجيء متابعة لهذا الضعيف، فما بالكم تشترطون المتابعة، ولا تقوون الأحاديث بالشواهد خلافًا لمنهج أئمة الحديث؟!

قلت: أما أن الأئمة يقوون الروايات التي اشتملت علىٰ ضعف في إسنادها كإرسالٍ أو سوءِ حفظ بعض رواتها بالشواهد، فهذا صحيح، ولا ننكره، ولا نقصد هذا النوع من الروايات في كلامنا السابق، وإنما قصدت الرواية المنكرة خاصة، وهي التي ترجح وقوع الخطإ في إسنادها، فهذه هي التي لا تتقوىٰ حتىٰ تدفع نكارتها، ولا تدفع نكارتها إلا بالمتابعة؛ لأنها نكارة إسنادية، فإذا وجدت المتابعة الكافية لدفع تلك النكارة الإسنادية عمل بمقتضاها، أما الشواهد فهي متعلقة بالمتن، واستقامة المتن لا تستلزم استقامة الإسناد، فكم من الأحاديث الصحيحة قد فرغ الأئمة من صحة متونها، ومع ذلك قد أنكروا أسانيد معينة رويت بها هذه المتون، كمثل حديث «**الأعمال بالنيات**» - كما تقدم - وغيره، وكما يعلم من كتب «علل الأحاديث». =

. . . .

العسقلاني =

وقوله - قبل ذلك -: «إنا نَجِد أحاديثَ محكومًا بِضَعْفها مع كونها قد رُويت بأسانيد كثيرةٍ». ثم مثَّل ذلك بحديث: «الأذنان مِنَ الرأس».

وقد تعقَّب ذلك عليه الإمامُ تقي الدين ابنُ دقيق العيد في «شرح الإلمام»، فقال: «هذا الذي ذكَره قد لا يوافق عليه، فقد ذكرنا روايةَ ابنِ ماجه، وأن رُواتها ثقات، وروايةَ الدارقطني، وأن ابن القطان حَكَم لها بالصحة، وعلىٰ الجملة: فإن كان الحُكْم له بالقبول يتوقف علىٰ طريقٍ لا علة لها ولا كلام في أحدٍ مِنْ رُواتها، فقد يتوقف ذلك هنا، لكن اعتبار ذلك صَعْبٌ يُنتقض عليهم في كثير مما صحَّحوه أو حَسَّنوه. ولو شرطَ ذلك لَمَا كان لهم حاجة إلىٰ الحُكْم بالحسن بِمُقْتضىٰ المتابعة والمجيء من طُرقٍ للإسناد الضعيف؛ لأن الضَّعْف[1] علَّة- والله أعلم».

= ولعلك قد فهمت مما سبق؛ أن رجحان الخطإ في الرواية ليس دائمًا مرتبطًا بحال الراوي، فقد يكون الراوي ضعيفًا ولكن روايته تلك صالحة للاعتبار؛ لكونه لم يترجح خطؤه فيها، وقد يكون الراوي ثقة أو صدوقًا ولكن روايته تلك غير صالحة للاعتبار - فضلًا عن الاحتجاج -؛ لكونه قد ترجح خطؤه فيها.

وقد يروي الراوي الواحد حديثين، فيعتبر بأحدهما ولا يعتبر بالآخر، وقد يكون الحديثان بإسناد واحد، وذلك أنه ترجح في أحدهما كونه خطأً فلم يعتبر به، ولم يترجح ذلك في الآخر، فاعتبر به.

والله الموفق، لا رب سواه.

(١) في «ن»: «الضعيف».

. . . .

العسقلاني =

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي : «في التمثيل بذلك نظرٌ ؛ لأن الحديث المشار إليه ربما يَنْتهي ببعض طُرقه إلىٰ درجة الحسن» .

وذكر شيخُنا في كلامه علىٰ هذا الموضع : أن أبا الفرج ابن الجوزي ذكَر طُرقَه في «العلل المتناهية» وضعَّفها كلها .

قلتُ : وقد راجعتُ كتابَ «العلل المتناهية» لابن الجوزي ، فلم أرَهُ تعرَّض لهذا الحديث ، بل رأيتُه في كتاب «التحقيق» له قد احتجَّ به وَقوَّاه ، فينظر في هذا .

وقد جمعتُ طُرقَه فيما كتبتُه علىٰ «جامع الترمذي» ، فرأيتُ أَمْثَلَهَا : حديث عبد اللَّه بن زيد ، وحديث عبد اللَّه بن عباس ، وحديث عبد اللَّه بن عمر ، وأبي أمامة ، وفي كلٍّ واحدٍ منها مع ذلك مَقَال - واللَّه أعلم .

أما حديث عبد اللَّه بن زيد : فرواه ابن ماجه ، قال : ثنا سويد بن سعيد : ثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة ، عن شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن عبد اللَّه بن زيد قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **«الأذنان من الرأس»** .

قال المنذري [في الحاشية] [1] : «هذا الإسناد متصلٌ ، ورُواته مُحْتج بهم ، وهو أَمْثلُ إسنادٍ في هذا الباب» .

---

(١) قوله : «في الحاشية» وقع في «ر» بعد قوله : «فرأيت» المتقدم قبل فقرة ، ومكانه هنا أشبه . واللَّه أعلم .

. . . .

العسقلاني =

قلت : هذا الإسناد رجاله رجال مسلم ، إلا أن له عِلَّة ، فإنه من رواية سويد بن سعيد - كما ترىٰ - وقد وَهِمَ فيه ، وذكَر الترمذي في « العلل الكبير » : أنه سأل البخاريَّ عن هذا الحديث ، فضعَّف سويدًا .

قلتُ : وهو وإنْ أخرج له مسلمٌ في « صحيحه » فقد ضعَّفه الأئمةُ ، واعتذر مسلمٌ عن تخريج حديثه ، بأنه ما أَخْرج له إلا ما له أَصْل مِن رواية غيره . وقد كان مسلمٌ لقيه وسمع منه قبل أن يَعْمَىٰ ويتلقَّن ما ليس من حديثه . وإنما كَثُرت المناكيرُ في روايته بعد عَمَاه .

وقد حدَّث بهذا الحديث في حال صحَّته ، فأتىٰ به علىٰ الصوابِ . فرواه البيهقي من رواية عمران بن موسىٰ السختياني ، عن سويد ، بسنده إلىٰ عبد اللَّه بن زيد ، قال : « رأيتُ رسول اللَّه ﷺ توضَّأ بِثُلُثي مُدٍّ وجعل يُدَلِّكُ . قال : والأذنان من الرأس » - انتهىٰ .

وقوله : « قال : والأذنان من الرأس » هو مِن قول عبد اللَّه بن زيد ، والمرفوع منه : ذِكْرُ الوضوءِ بثلثي مُدٍّ والدَّلْك .

وكذا ؛ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، والحاكم من حديث أبي كريب ، عن ابن أبي زائدة ؛ دون الموقوف .

وقد أوضحتُ ذلك بدلائله وطُرقه في الكتاب الذي جمعتُه في « المدرج » .

. . . .

العسقلاني =

وأما حديث عبد الله بن عباس: فرواه أبو بكر البزار في «مسنده» والحسن بن علي المعمري في «اليوم والليلة»، كلاهما عن أبي كامل الجحدري، قال: ثنا غندر: ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**».

ومن هذا الوجه؛ رواه الدارقطنيُّ.

وهذا؛ رجاله رجال مسلم أيضًا، إلا أن له عِلَّة، فإن أبا كامل تفرَّد به عن غندر، وتفرَّد به غندر عن ابن جريج. وخالفه مَنْ هو أَحْفظُ منه وأَكْثرُ عددًا؛ فَرَوَوْهُ: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسىٰ، عن النبي ﷺ - مُعْضلًا.

والعلة فيه: مِنْ وجهين:

أحدهما: أن سماع غندر من ابن جريج كان بالبصرة، وابن جريج لَمَّا حدَّث بالبصرة حدَّث بأحاديث وَهِمَ فيها، وسماعُ مَنْ سَمِعَ منه بمكة أصحُّ.

ثانيهما: أن أبا كامل قال - فيما رواه أبو أحمد ابن عدي عنه -: «لم أَكْتُبْ عن غندر إلا هذا الحديث، أَفَادنِيه عنه عَبْدُ الله بنُ سلمة الأفطس» - انتهىٰ

و«الأفطس»: ضعيفٌ جدًّا، فلعله أدخله علىٰ أبي كامل.

. . . .

العسقلاني =

وقد مال أبو الحسن ابن القطان إلىٰ الحُكْم بصحته ؛ لثقة رجاله واتصاله ، وقال ابن دقيق العيد : «لعله أَمْثَلُ إسنادٍ في هذا الباب» .

قلتُ : وليس بجيدٍ ؛ لأن فيه العلةَ التي وصَفْناها ، والشذوذَ ، فلا يُحْكم له بالصحة ، كما تقرر - واللَّه أعلم .

وأما حديث ابن عمر : فرواه البيهقي في «الخلافيات» من طريق : ضمرة بن ربيعة ، عن إسماعيل بن عياش ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر .

ورجاله ثقاتٌ ، إلا أن رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين فيها مَقالٌ ، وهذا منها .

والمحفوظ : من حديث نافع ، عن ابن عمر - مِنْ قولِهِ .

كذا ؛ رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة ؛ من طُرقٍ عنه .

وكذا ؛ رواه ابن أبي شيبة أيضًا ، من رواية سعيد بن مرجانة وهلال ابن أسامة كلاهما ، عن ابن عمر - موقوفًا .

وأما حديث أبي أمامة : فقد أشار إليه شيخُنا ، وقوله : «إن ابن حبان أخرجه في «صحيحه» من رواية شهر عن أبي أمامة» ؛ فيه نظرٌ ، بل ليس هو في «صحيح ابن حبان» البتة ، لا من طريق أبي أمامة ولا من طريق غيره ، بل لم يُخرج ابن حبان في «صحيحه» لِشَهْرِ شيئًا .

. . . .

العسقلاني =

وقد ذكرتُ طُرقَ حديثِ شَهْرٍ هذا في «كتاب المدرج» بدلائله وكيفية الإدراج فيه - بحمد اللَّه تعالىٰ .

وإذا نَظَرَ المنصفُ[1] إلىٰ مَجْموع هذه الطرق عَلِمَ أن للحديث أصْلًا[2] ، وأنه ليس مما يُطرح ، وقد حسَّنوا أحاديثَ كثيرةً باعتبارِ طُرقٍ لها دون هذه- فاللَّه أعلم .

تنبيهان :

الأوَّل : معنىٰ هذا المتن : أن الأذنين حُكْمهما حُكْم الرأس في المسح ، لا أنهما جُزْءٌ من الرأس ، بدليلِ أنه لا يُجزئ المسحُ علىٰ ما عليهما من شَعر عند مَنْ يَجْتزِئُ بِمَسْحِ بعضِ الرأس بالاتفاق . وكذلكَ لا يُجْزِئُ المحرم أن يقصر مما عليهما من شَعرٍ بالإجماع- واللَّه الموفق .

---

(١) في «ر»: «المصنف» .

(٢) قد تقدم ؛ أنه موقوف ، وأن رفعه خطأ ، فهذا هو أصله ؛ وعليه فالرفع شاذ ، والشاذ لا يتقوىٰ ولا يصلح في الحسن لذاته أو لغيره ، فتحسين هذا الحديث لا يستقيم مع القواعد .

أما الاحتجاج به ؛ فمن يحتج بالموقوف ، فهو عنده حجة ، وقد احتج به الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك ؛ لكن فهم الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» (١/ ٤٧) من احتجاج الإمام أحمد به ، أن الحديث عنده صحيح ، وليس هذا بشيء ؛ فإن فتوىٰ العالم بمقتضىٰ حديث لا تستلزم صحته عنده ، لا سيما الإمام أحمد الذي يحتج بالموقوف ؛ بل بالضعيف إذا لم يكن في الباب ما يخالفه ، كما هو معروف .

. . . .

العسقلاني =

الثاني: ينبغي أن يُمثَّل في هذا المقام بحديثِ: «**مَنْ حفظَ علىٰ أمتي أربعين حديثًا**»؛ فقد نَقَل النوويُّ اتفاقَ الحُفاظِ علىٰ ضَعْفِه مع كثرةِ طُرقِهِ[1]- واللَّه أعلم.

* * *

(١) هذا الحديث؛ قد ذكر الحافظ ابن حجر طرقه في كتابه «الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع» (ص: ٢٨٩ - ٣٠١)، وضعفها كلها، وذكر عن الحافظ السلفي أنه أشار إلىٰ صحته، وردَّ عليه ببيان ضعف الحديث من جميع طرقه، ثم قال:

«ولا يصحُّ منها شيءٌ.

قال أبو علي سعيد بن السكن الحافظ: ليس يُروىٰ هذا الحديث عن النبي ﷺ من طريق تثبت.

وقال الدارقطني: لا يثبت من طرقه شيء.

وقال البيهقي: أسانيده كلها ضعيفة.

وقال ابن عساكر: أسانيده كلها فيها مقال، ليس فيها للتصحيح مجال.

وقال عبد القادر الرهاوي: طرقه كلها ضعاف؛ إذ لا تخلو طريق منها أن يكون فيها مجهول لا يعرف، أو معروف مضعف.

وقال الحافظان: رشيد الدين العطار، وزكي الدين المنذري نحو ذلك».

قال الحافظ: «فاتفاق هؤلاء الأئمة علىٰ تضعيفه أولىٰ من إشارة السلفي إلىٰ صحته.

قال المنذري: لعلَّ السلفي كان يرىٰ أن مطلق الأحاديث الضعيفة إذا انضم بعضها إلىٰ بعض أخذت قوة». =

الثَّالِثُ : إِذَا كَانَ رَاوِي الْحَدِيثِ مُتَأَخِّرًا عَنْ دَرَجَةِ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالصِّدْقِ وَالسِّتْرِ، وَرُوِيَ - مَعَ ذَلِكَ - حَدِيثُهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، فَقَدِ اجْتَمَعَتْ لَهُ الْقُوَّةُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ، وَذَلِكَ يُرَقِّي حَدِيثَهُ مِنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ إِلَىٰ دَرَجَةِ الصَّحِيحِ.

= قال الحافظ: «لكن تلك القوة لا تخرج هذا الحديث عن مرتبة الضعف. ولكن الضعف يتفاوت، فإذا كثرت طرق حديث، رجحَ علىٰ حديث فرد، فيكون الضعيف الذي ضعفه ناشئ عن سوء حفظ رواته إذا كثرت طرقه ارتقىٰ إلىٰ مرتبة الحسن. والذي ضعفه ناشئ عن تهمة أو جهالة إذا كثرت طرقه ارتقىٰ عن مرتبة المردود والمنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلىٰ رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في فضائل الأعمال».

ثم قال الحافظ: «وعلىٰ ذلك يحمل قول النووي في خطبة «كتاب الأربعين» له: «وقد اتفق العلماء علىٰ جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال»، وقال بعد ذكر هذا الحديث: اتفق الحفاظ علىٰ أنه حديث ضعيف، وإن كثرت طرقه» اهـ كلام الحافظ.

قلت: فقد تبين من نقل كلام الحافظ ابن حجر بتمامه أن الضعيف الذي ينشأ ضعفه عن تهمة أو جهالة إنما يرتفع عن مرتبة المردود والمنكر الذي لا يجوز العمل به بحالٍ إلىٰ رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في فضائل الأعمال خاصة، وليس هذا عامًّا في الفضائل وغيرها؛ كما أوهمته عبارة الحافظ السيوطي في «التدريب» (١/ ٢٥٩) حيث حكىٰ هناك قول الحافظ ابن حجر هذا بالمعنىٰ.

وقد رأيت السخاوي حكىٰ قول الحافظ أيضًا في «فتح المغيث» (١/ ٨٣)؛ لكنه قيده - كما قيده الحافظ ابن حجرٍ - بفضائل الأعمال. وبالله التوفيق.

مِثَالُهُ : حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**» .

فَ «مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ» ؛ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالصِّدْقِ وَالصِّيَانَةِ ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْإِتْقَانِ ، حَتَّىٰ ضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ جِهَةِ سُوءِ حِفْظِهِ ، وَوَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ لِصِدْقِهِ وَجَلَالَتِهِ ؛ فَحَدِيثُهُ مِنْ هٰذِهِ الْجِهَةِ حَسَنٌ ، فَلَمَّا انْضَمَّ إِلَىٰ ذَٰلِكَ كَوْنُهُ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ ، زَالَ بِذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَخْشَاهُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ سُوءِ حِفْظِهِ ، وَانْجَبَرَ بِهِ ذَٰلِكَ النَّقْصُ الْيَسِيرُ ؛ فَصَحَّ هَٰذَا الْإِسْنَادُ ، وَالْتَحَقَ بِدَرَجَةِ الصَّحِيحِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[58] .

* * *

٥٨. **العسقلاني: قولــه : «إذا كان رَاوِي الحديثِ مُتأخرًا عن درجة أَهْل الحفظ والإتقان ، غير أنه من المشهورين بالعدالةِ ، ورُوِي حديثُه من غير وجهٍ ، فقد اجتمعتْ له القوةُ من الجهتين ، وذلك يُرقي حديثَه مِنْ درجة الحَسَن إلىٰ درجة الصحيح . مثاله : حديث محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة» - إلىٰ آخر كلامه .**

. . . .

العسقلاني =

وفيه أمور :

أحدها : أن ظاهر كلامه أن شَرْطَ الصحيحِ : أن يكون راويه حافظًا متقنًا ، وقد بيَّنا ما فيه فيما سَبَقَ .

ثانيهما : أن وَصْفَ الحديثِ بالصحة إذا قَصُرَ عن رُتبة الصحيح ، وكان علىٰ شَرْطِ الحَسَن إذا رُوي من وجهٍ آخر ؛ لا يَدْخل في التعريف الذي عَرَّف به الصحيحَ أوَّلًا .

فإما أن يزيد في حدِّ الصحيح ما يُعطي أن هذا أيضًا يُسَمَّىٰ صحيحًا ، وإما أن لا يُسَمِّي هذا صحيحًا .

والحقُّ ؛ أنه من طريق النظر أنه يُسَمَّىٰ صحيحًا ، وينبغي أن يُزاد في التعريف بالصحيح ، فيقال : «هو الحديث الذي يتصل إسناده ، بِنَقْلِ العدلِ التامِّ الضبطِ ، أو القاصرِ عنه إذا اعتضد ، عن مِثْله إلىٰ مُنتهاه ، ولا يكون شاذًّا ولا معللًا» .

وإنما قلتُ ذلك ؛ لأنني اعتبرتُ كثيرًا من أحاديث «الصحيحين» ، فوجدتُها لا يَتِمُّ الحُكْمُ عليها بالصحَّة إلا بذلك .

مِن ذلك : حديث أُبيٍّ بن العباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده - في «ذكْرِ خَيْلِ النبي ﷺ» .

و«أُبيٌّ» هذا ؛ قد ضعفه - لسوء حفظه - أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن

. . . .

العسقلاني =

معين والنسائي ؛ ولكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن العباس ، أخرجه ابن ماجه من طريقه . و« عبد المهيمن » أيضًا فيه ضَعْفٌ ؛ فاعتضد .

وانْضَافَ إلىٰ ذلك : أنه ليس من أحاديث الأَحْكام ؛ فلهذه الصورة المَجْمُوعية حَكَم البخاريُّ بصحته .

وكذا ؛ حَكَمَ بصحَّةِ حديثِ معاويةَ بنِ إسحاق بن طلحة ، عن عَمَّته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة ، أنها سألتِ النبيَّ ﷺ عن الجهاد ، فقال : «**جِهَادُكُنَّ الحَجُّ والعُمْرةُ**» .

و« معاوية » : ضعَّفه أبو زرعة ، ووثَّقه أحمدُ والنسائيُّ ، وقد تابعه عليه عنده « حبيبُ بنُ أبي عمرة » ؛ فاعتضد .

في أمثلةٍ كثيرةٍ ، قد ذكرتُ الكثيرَ منها في « مقدمة شرح البخاري » ، ويُوجد في « كتاب مسلم » منها أَضْعافُ ما في البخاري[(١)]- واللَّه أعلم .

وقياسُ ما ذكَرهُ ابنُ الصلاح ؛ أن الحسَن قسمان - **أحدهما** : ما هو لِذَاتِهِ . **والآخر** : ما هو لِجَابِرِهِ -، وكَوْن الصحيح كذلك ؛ ويكون القِسْم الذي هو صحيحٌ أو حسنٌ لذاته أَقْوىٰ من الآخر ، وتظهر فائدةُ ذلك عند التعارض .

---

(١) وهذا مما يؤكد أن دخول الحسن في الصحيح ، ليس اصطلاحًا خاصًا بابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، بل هو اصطلاح عامة العلماء المتقدمين حتىٰ صاحبي « الصحيحين » ، كما بيناه في التعليق علىٰ النكات (رقم: ٣٣ ، ٤٧ ، ٦٧ ، ٦٨) .

. . . .

العسقلاني =

وكذلك ؛ أقولُ في الضعيف ، إذا رُوي بأسانيدَ كلها قاصرةٌ عن درجة الاعتبار ، بحيث لا يُجْبر بعضُها ببعض : إنه أَمْثل من ضعيفٍ رُوي بإسنادٍ واحدٍ كذلك ، وتظهر فائدةُ ذلك في جوازِ العمل به أو مَنْعه مُطْلقًا - واللَّه أعلم .

ثالثها : أنه اعترض عليه في المثال الذي مثَّل به ، وهو حديث : «**لَولا أنْ أشُقَّ**» من طريق : محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ بأن الحُكْم بصحَّته إنما جاء من جهةِ أنه رُوي من طريقٍ أخرىٰ صحيحةٍ لا مطعن فيها . منها في «الصحيحين» من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة ، والمثال اللائق هنا : أن يُذْكر حديث له أسانيد ، كل منها لا يَرْتقي عن درجة الحَسَنِ ، قد حُكِم له بالصحة باعتبار مجموعِ تلك الطرق .

والجواب عن المصنِّفِ : أن المثال الذي أورده مستقيمٌ ، والذي طُولِبَ به قِسْمٌ من المسألة :

وذلك ؛ أن الحديث الذي يُروىٰ بإسنادٍ حسن ، لا يخلو إما أن يكون فَرْدًا ، أو له مُتَابعٌ . الثاني : لا يخلو المتابع إما أن يكون دُونه أو مِثْله أو فَوقه .

فإن كان دونه : فإنه لا يُرقيه عن دَرجتِهِ .

نعم ؛ قد يفيده - إذا كان عَنْ غيرِ مُتَّهَمٍ بالكذب - قوةً مَّا ، يرجَّح بها لو عارضه حَسَنٌ آخر بإسنادٍ غريبٍ .

. . . .

العسقلاني =

وإن كان مِثْله أو فوقه ؛ فكل منهما يُرقيه إلىٰ درجة الصحة .

فذكَر المصنفُ مِثالًا لِمَا فوقه ، ولم يذكر مِثَالًا لمَا هو مِثْله .

وإذا كانت الحاجة مَاسَّة إليه ؛ فلنذكُره نيابةً عنه :

وأمثلتُهُ كثيرة ، قد ذكَرنا منها الحديثين اللَّذَيْنِ أوردْنَاهُما من الصحيح قَبْل هذا .

ومنها : ما رواه الترمذي من طريق : إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، عن عثمان بن عفان « أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُخَلِّل لحيتَهُ » .

تفرَّد به « عامرُ بنُ شقيق » ، وقد قوَّاه البخاريُّ والنسائيُّ وابنُ حبان ، وليَّنه ابنُ معين وأبو حاتم ، وحكَم البخاري - فيما حكاه الترمذي في « العلل » - بأن حديثه هذا حَسَنٌ ، وكذا قال أحمد - فيما حكاه عنه أبو داود -: « أَحْسنُ شيءٍ في هذا الباب حديثُ عثمانَ » .

وصحَّحه مطلقًا الترمذيُّ ، والدارقطنيُّ ، وابنُ خزيمة ، والحاكمُ ، وغيرُهم .

وذلك ؛ لِما عَضَده من الشواهد ؛ كحديث أبي المليح الرقي ، عن الوليد بن زروان(١) ، عن أنس . أخرجه أبو داود .

وإسناده حَسَنٌ ؛ لأن « الوليد » وثَّقه ابن حبان ، ولم يضعِّفه أحدٌ .

---

(١) في « ر » بتقدم الواو علىٰ الراء ، وهو وجه في اسمه .

الرَّابِعُ : « كِتَابُ أَبِي عِيسَىٰ التِّرْمِذِيِّ » رَحِمَهُ اللهُ ، أَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ ، وَهُوَ الَّذِي نَوَّهَ بِاسْمِهِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ فِي « جَامِعِهِ » ، وَيُوجَدُ فِي مُتَفَرِّقَاتٍ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ مَشَايِخِهِ وَالطَّبَقَةِ الَّتِي قَبْلَهُ ، كَـ« أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ » وَ« الْبُخَارِيِّ » وَغَيْرِهِمَا [٥٩] .

العسقلاني = وتابعه عليه ثابتُ البناني ، عن أنس :

أخرجه الطبراني في « الكبير » ، من رواية عمر بن إبراهيم العبدي ، عنه .

و« عمر » : لا بأس به .

ورواه الذهليُّ في « الزهريات » من طريق : الزبيدي ، عن الزهري ، عن أنس ؛ إلا أن له علة ؛ لكنها غير قادحة ، كما قال ابن القطان .

ورواه الترمذيُّ والحاكمُ من طريق : قتادة ، عن حسان بن بلال ، عن عمار بن ياسر ؛ وهو معلول .

وله شواهدُ أخرىٰ دون ما ذكرنا في المرتبة .

وبمجموعِ ذلك حَكَموا علىٰ أَصْلِ الحديثِ بالصحَّة ، وكلُّ طريقٍ منها بمفردها لا يَبْلغ درجة الصحيحِ - واللّه أعلم .

* * *

٥٩. **العراقي**: قولــه : « **الرابع : كتاب أبي عيسىٰ الترمذي رحمه الله أَصْلٌ في معرفة الحديث الحَسَن ، وهو الذي نَوَّه باسْمِهِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذِكْره في « جامعه » ، ويُوجد في متفرقاتٍ مِنْ كلامِ بعض مشايخه والطبقة التي قَبْله ، كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما** » - انتهىٰ .

. . . .

العراقــي =

وقد وجد التعبير به في شيوخ الطبقة التي قَبْله أيضًا، كالشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال في كتاب «اختلاف الحديث» - عند ذِكْرِ حديثِ ابن عمر: «لقد ارتقيتُ علىٰ ظَهْرِ بيتٍ لنا» الحديث - : «حديث ابن عمر مُسْندٌ حَسنُ الإسنادِ».

وقال فيه أيضًا: «وسمعتُ مَن يَروي بإسنادٍ حَسَنٍ، أن أبا بكرة ذَكَر للنبي ﷺ أنه رَكَع دُون الصف» الحديث.

وقد اعترض أيضًا علىٰ المصنف في قوله: «إن الترمذي أَكْثَر مِن ذِكْره في جامعه»؛ بأن يعقوب بن شيبة في «مسنده»، وأبا علي الطوسي شيخ أبي حاتم أَكْثرَا من قولهما: «حسنٌ صحيحٌ» - انتهىٰ.

وهذا الاعتراض ليس بجيدٍ؛ لأن الترمذي أوَّل مَن أكثرَ من [ذِكْر] ذلك، ويعقوب وأبو علي: إنما صَنَّفا «كتابيهما» بعد الترمذي، وكأن «كتاب أبي علي الطوسي» مُخَرَّج علىٰ «كتابِ الترمذي»، لكنه شَارَكَه في كثيرٍ من شيوخه - والله أعلم.

* * *

العسقلاني: قولـه: «وقد وُجد التعبيرُ بالحَسَن في كلامِ شيوخِ الطبقةِ التي قَبْل الترمذي كالشافعي».

أقول: قد وُجد التعبيرُ بالحَسَنِ في كلامِ مَن هو أَقْدمُ مِن الشافعي.

. . . .

العسقلاني =

قال إبراهيم النخعي : «كانوا إذا اجْتَمعوا كَرِهوا أنْ يُخْرج الرجلُ حِسَانَ حديثِهِ» .

وقيل لشعبة : كيف تركتَ أحاديثَ العرزمي وهي حِسَانٌ؟ قال : «مِنْ حُسْنها فَرَرْتُ»[1] .

---

(١) ساق الخطيب البغدادي كلمة النخعي هذه في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٠١) ، ثم علق قائلًا:

«عنىٰ إبراهيم بـ«الأحسن»: الغريب ، لأن الغريب غير المألوف يُستحسن أكثر من المشهور المعروف ، وأصحاب الحديث يعبرون عن المناكير بهذه العبارة» .

ثم ساق كلمة شعبة هذه ، كمثال علىٰ ذلك .

ومما يؤكد صحة تفسير الخطيب البغدادي للفظ «الحسن» في كلمة النخعي هذه بـ«الغريب» «والمنكر» ؛ أمران:

الأول: أن الإمام أبا داود ذكر كلمة النخعي هذه في «رسالته إلىٰ أهل مكة» ، (ص: ٢٩) ، بلفظ: «كانوا يكرهون الغريب من الحديث» .

ورواه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ١٢٥ - ١٢٦) ؛ بلفظ: «كانوا يكرهون غريب الكلام ، وغريب الحديث» .

فإن كان اللفظان من قول النخعي ، فهذا خير ما يفسر به ؛ وإن كان لفظ «الغريب» من تصرف بعض الرواة عنه ، فهذا يدل علىٰ أن إطلاق «الحسن» علىٰ «الغريب» كان معروفًا ؛ وإن كان من تصرف أبي داود نفسه ، فهذا تفسير من أبي داود «للحسن» بأنه مرادف «للغريب» ؛ وحسبك به .

الثاني: أن الرامهرمزي ذكرها في «المحدث الفاصل» (ص : ٥٦١ - ٥٦٢) في «باب: من كره أن يروي أحسن ما عنده» ، مع نصوص أخرىٰ عن أهل العلم في ذم الغرائب والمناكير .

=

. . . .

= هذا فضلًا عن دلالة السياق ؛ فإن «الحسن» الاصطلاحي لا يكره أحد روايته ولا التحديث به ، بينما هذا شأنهم مع المنكر .

وقد قال الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٣٢-١٣٦) :

«ومن كتب عنه بعض الحفاظ المبرزين ، وأحد الشيوخ المتقدمين حديثًا كان «استحسنه» ، أحببت له ذكر ذلك إذا أورده» .

ثم أسند عن قتيبة بن سعيد أنه قال بعد حديث رواه ، قال: «هذا الحديث كتبه عني أحمد بن حنبل ، وابنا أبي شيبة ، ويحيىٰ بن معين ، وغيرهم ، وقالوا: هو حديث غريب» .

ثم قال الخطيب: «وربما كان ما «يستحسن» من الحديث راجعًا إلىٰ المتن مع سلامة إسناده» .

وفي هذا ؛ إشارة منه إلىٰ أن حديث قتيبة هذا ليس سليم الإسناد ، وأن استحسان الأئمة له واستغرابهم إياه ، إنما هو إعلال له .

ثم قال الخطيب: «وقد يعبر عن مثل ما ذكرناه بأنه «غريب» ، وأكثر ما يوصف بذلك: الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة بمعنًى فيه ، لا يذكره غيره ، إما في إسناده ، أو في متنه» . اهـ .

ومن ذلك: ما ذكره الرامهرمزي في الباب المشار إليه سابقًا: عن عبد اللّٰه بن داود - هو: الخريبي -، قال: «قلت لسفيان: يا أبا عبد اللّٰه ! حديث مجوس هجر؟ قال: فنظر إليَّ ، ثم أعرض . فقلت: يا أبا عبد اللّٰه! حديث مجوس هجر؟ قال: فنظر إليَّ ، ثم أعرض عني . ثم سألته ، فقال له رجل إلىٰ جنبه ، فحدَّثني به . وكان إذا كان الحديث «حسنًا» ، لم يكد يحدث به» .

و«الحسن» هاهنا بمعنىٰ «منكر» كما هو واضح .

. . . .

العسقلاني =

وَوُجِد : «هذا مِن أَحْسنِ الأحاديثِ إسنادًا» ، في كلام عليٍّ بن المديني ، وأبي زرعة الرازي ، وأبي حاتم ، ويعقوب بنِ شيبة ، وجماعةٍ .

لكن ؛ منهم مَنْ يُريد بإطلاقِ ذلك المعنىٰ الاصطلاحيَّ ، ومنهم من لا يريده .

فأما ما وُجد في ذلك من عبارة الشافعي ومَنْ قَبْله ، بل وفي عبارة أحمد بن حنبل ؛ فلم يتبيَّن لِي منهم إرادةُ المعنىٰ الاصطلاحيِّ ، بل ظاهرُ عبارتهم خلافُ ذلك : فإنَّ حُكْم الشافعي علىٰ حديثِ ابن عمر ، في «استقبال بيت المقدس حَالَ قضاءِ الحاجةِ» ، بكَونه حَسنًا ؛ خلاف الاصطلاح ، بل هو صحيحٌ متفقٌ علىٰ صحته .

وكذا قال الشافعي في حديثِ منصورٍ ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود - في «السهو» : [«هَذا مِنْ أحسنِ الأحاديثِ إسنادًا»][1] .

وأما أحمد ؛ فإنه سُئل - فيما حَكَاه الخلالُ - عن أحاديثِ «نَقْضِ الوضوء بمسِّ الذَّكَر» ، فقال : «أصحُّ ما فيها حديثُ أم حبيبة» .

قال : وسُئل عن حديث بُسْرة ، فقال : «صحيحٌ» .

قال الخلال : وثنا أحمد بن أصرم ، أنه سَأل أحمدَ عن حديث أم حبيبة في «مسِّ الذكر» ، فقال : «هو حديثٌ حَسَنٌ» .

---

(١) من «ن» فقط .

. . . .

العسقلاني =

فظاهر هذا ؛ أنه لم يَقْصد المعنىٰ الاصطلاحيَّ ؛ لأن الحَسَن لا يكون أصحَّ من الصحيح[1] .

(١) وقد رأيته في عبارة عبد الله بن المبارك رحمه الله، ولم يقصد به المعنىٰ الاصطلاحي أيضًا .

وفي «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٨٤) و«تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٦١):

قال الفضل بن موسىٰ: قال عبد الله بن المبارك: اخرج إلىٰ هذا الشيخ ، فائتني بحديثه - يعني: محمد بن شجاع -، قال: فذهبت أنا وأبو تميلة ، فأتيته بحديثه ، فنظر ابن المبارك في حديثه ، فقال: لا إله إلا الله! ما أحسن حديثه !!

أي: ما أنكرها ، وأبعدها عن الصحة .

ويدل علىٰ ذلك أمور:

الأول: أن نعيم بن حماد حكىٰ هذه القصة ، وذكر أن ابن المبارك أنكر أحاديثه ، وضعفه من أجلها .

قال نعيم بن حماد: «محمد بن شجاع ، ضعيف ، أخذ ابن المبارك كتبه ، وأراد أن يسمع منه ، فرأىٰ منكرات ، فلم يسمع منه» .

الثاني: أن ابن المبارك ، قد صرح في رواية أخرىٰ بضعف محمد بن شجاع هذا ، بل بتضعيفه جدًا ؛ فقال:

«محمد بن شجاع ؛ ليس بشيء ، ولا يعرف الحديث» .

الثالث: أن غيره من الأئمة قد ضعفوه جدًا .

قال البخاري وأبو حاتم: «سكتوا عنه» .

وقال أبو علي محمد بن علي بن حمزة: «ضعيف الحديث ، وقد تركوه» .

ووقفت له أيضًا علىٰ عبارة قد يريد بـ«الحسن» فيها المعنىٰ الاصطلاحي ؛ =

. . . .

العسقلاني =

وأما أبو حاتم ، فذكر ابنُه في «كتاب الجرح والتعديل» في «باب : مَنِ اسمه عَمْرو» من حرف العين(١) : «عمرو بن محمد ، رَوَىٰ عن سعيد بن جبير وأبي زرعة بن عمرو بن جرير ، روىٰ عنه إبراهيم بن طهمان ، سألت أبي عنه : فقال : هو مجهول ، والحديث الذي رواه عن سعيد بن جبير حَسَنٌ» .

قلتُ : وكلام أبي حاتم هذا مُحتمل ، فإنه يُطْلق المجهولَ علىٰ ما هو أعمُّ من المستور وغيره ، فيُحتمل أن يكون حَكَم علىٰ الحديث بالحسن ؛

= فقد روىٰ ابن حبان البستي في «المجروحين» (٣/ ٣٢) عن الحسن بن عيسىٰ ، قال: قلت لابن المبارك: حدثنا أبو نعيم بحديث حسن . قال: ما هو؟ قلت: حدثنا أبو نعيم عن مسحاج [ابن موسىٰ الضبي] ، عن أنس بن مالك ، قال: كنا إذا كنا مع رسول اللَّه ﷺ في سفرٍ ، ونزلنا منزلًا ، فقلنا: زالت الشمس أو لم تزل ، صلىٰ الظهر ، ثم ارتحل . فقال ابن المبارك: وما حسن الحديث؟ ومَنْ مسحاج حتىٰ أقبل منه هذا الحديث؟ أنا أقول: كان النبي ﷺ يصلي قبل الزوال وقبل الوقت .

فظاهر ؛ أنه أنكر أن يكون الحديث حسنًا ، وذكر ما يدل علىٰ نكارته من كونه مخالفًا للثابت الصحيح ، فلعله أراد بالحسن هنا المعنىٰ الاصطلاحي حيث نفاه عن الحديث ، أو أراد نفي الصحة عن الحديث ، فيكون قد أطلق الحسن علىٰ الصحيح ، فلا يحمل علىٰ المعنىٰ الاصطلاحي . واللَّه أعلم .

(١) قوله: «من حرف العين» ليس في «ن» .

. . . .

العسقلاني =

لأنه رُوي من وجهٍ آخر، فيوافقُ كلامَ الترمذي، ويحتمل أن يكون حَكَم بالحسن وأراد المعنىٰ اللغويَّ - أي: أن مَتْنه حسنٌ[1] - فاللَّه أعلم.

وأما عليُّ بنُ المديني، فقد أَكْثَرَ مِن وَصْفِ الأحاديث بالصحة والحسن في «مُسْندِهِ» وفي «علله»، وظاهر عبارته قَصْدُ المعنىٰ الاصطلاحي[2]، وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أَخَذ البخاريُّ ويعقوبُ بنُ شيبة وغيرُ واحدٍ، وعن البخاريِّ أَخَذ الترمذيُّ.

---

(١) بل أراد أنه حديث غريب، وتتمة كلامه يدل علىٰ ذلك، وهذا نصه بتمامه (٣/ ١/ ٢٦٢): «هو مجهول، والحديث الذي رواه عن سعيد بن جبير فهو حسن، والحديث الآخر الذي رواه عن أبي زرعة بن عمرو فإنه يرويه الناس».

فظاهر كلامه؛ يدل علىٰ أن الحديث الأول غريب تفرد به، والآخر مشهور يرويه الناس، فالحسن هنا بمعنىٰ الغريب.

وأبو حاتم؛ ممن يستعمل «الحسن» بمعنىٰ «الغريب»، ففي «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ١٦٦) عنه، أنه قال:

«أبو إسرائيل الملائي، حسن الحديث، جيد اللقاء، له أغاليط، لا يحتج به، ويكتب حديثه، وهو سيئ الحفظ».

وهذه صورة الضعيف لا الحسن الاصطلاحي.

وقد تقدم في التعليق علىٰ النكتة (رقم: ٥٢) ما يدل علىٰ أن هذا مراد أبي زرعة الرازي من «الحسن» حيث وقع في كلامه.

(٢) بل استعمله أيضًا بمعنىٰ الغريب والمنكر، فمن ذلك:

ذكر الإمام علي بن المديني في «العلل» (ص: ٩٤) حديث عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إني ممسك بحجزكم من النار**». =

. . . .

العسقلانـي =

فمن ذلك : ما ذكَر الترمذي في « العلل الكبير » ، أنه سأل البخاريَّ عن أحاديث التوقيت في « المَسْح علىٰ الخُفَّين » ، فقال : « حديثُ صفوان بن عسال صحيحٌ ، وحديث أبي بكرة حسنٌ » .

وحديث صفوان الذي أشار إليه ؛ موجودٌ فيه شرائط الصحة .

وحديث أبي بكرة الذي أشار إليه ؛ رواه ابن ماجه من رواية المهاجر أبي مخلد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، به .

و« المهاجر » ؛ قال وهيبٌ : إنه كان غَيْرَ حافظٍ . وقال ابن معين : صالحٌ . وقال الساجي : صَدوقٌ . وقال أبو حاتم : لَيِّنُ الحديثِ ، يُكْتب حديثه .

فهذا علىٰ شَرْطِ الحَسَن لذاته ؛ كما تقرَّر .

= وهو من رواية : يعقوب القمي ، عن حفص بن حميد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ .

ثم قال ابن المديني : « هذا حديث حسن الإسناد ؛ وحفص بن حميد مجهول ، لا أعلم أحدًا روىٰ عنه إلا يعقوب القمي ، ولم نجد هذا الحديث عن عمر إلا من هذا الطريق ؛ وإنما يرويه أهل الحجاز من حديث أبي هريرة » .

قلت : ومقتضىٰ هذا ؛ أن الحديث منكر عنده من هذا الوجه ، وبهذا يظهر معنىٰ قوله : « حسن الإسناد » .

وقد قال يعقوب بن شيبة مثل قول علي بن المديني في هذا الحديث في « مسند عمر بن الخطاب » (ص : ٨٢ - ٨٣) ؛ فانظره .

. . . .

العسقلاني =

وإن كان ابنُ حبان أخرجه في «صحيحه»، فذاك جَرْيٌ علىٰ قاعدته في عدم التفرقة بين الصحيح والحسن، فلا يُعترض به.

وذكر الترمذيُّ أيضًا في «الجامع»، أنه سأله عن حديث شريك بن عبد اللّه النخعي، عن أبي إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن رافع بن خديج، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ زَرَعَ في أرضِ قومٍ بغير إذنهم، فليس له من الزرعِ شيءٌ، وله نَفقته**» - وهو مِنْ أفراد شريك عن أبي إسحاق -، فقال البخاريُّ: «هو حديث حسنٌ» - انتهىٰ.

وتفرُّد «شريكٍ» بِمِثْل هذا الأَصْل عن أبي إسحاق، مع كثرة الرُّواة عن أبي إسحاق، مما يُوجب التوقُّف عن الاحتجاج به، لكنه اعتضد بما رواه الترمذيُّ أيضًا من طريق عقبة بن الأصم، عن عطاء، عن رافع؛ فوصَفَه بالحسن لهذا.

وهذا علىٰ شَرْطِ القِسْم الثاني.

فَبَانَ أن استمداد الترمذيِّ لذلك إنما هو من البخاريِّ، ولكن الترمذي أَكْثَرَ منه، وأشاد بِذِكْرِه، وأظهر الاصطلاحَ فيه، فصار أشهر به من غيره - واللّه أعلم.

* * *

العسقلاني: قولـه: «ويعقوب بن شيبة وأبو علي، إنما صنَّفا كتابيهما بعد الترمذي».

. . . .

العسقلاني =

أقول: فيه نظرٌ بالنسبة إلىٰ يعقوب بن شيبة فَقَطْ؛ فإنه من طبقة شيوخ الترمذي، وهو أَقْدَمُ سِنًّا وسَمَاعًا، وأعلىٰ رجالًا من البخاريِّ إمامِ الترمذي، وإنْ تأخَّرتْ وفاتُه بعده بسِتِّ سنين. وذكر الخطيب أنه أقام في تصنيفِ «مسنده» مُدةً طويلةً، وأنه لم يُكْمله مع ذلك، ومات قَبْلَ الترمذي بنحو من عشرين سنة. فكيف يقال: إنه صنَّف كتابَه بَعْدَ الترمذي؟! ظاهرُ الحالِ يَأبَىٰ ذلك.

وأما قوله - حكايةً عن المعترض علىٰ ابن الصلاح -: «بأن أبا علي الطوسي كان شيخًا لأبي حاتم الرازي».

فقد رأيتُ ذلك في كلامِ العلَّامة علاء الدين مغلطاي في مواضعَ كثيرةٍ من «شرح البخاري» وغيره، فلا يَذْكُر أبا علي الطوسي إلا ويَصِفه بكونه شيخَ أبي حاتم الرازي.

وليس ذلك بِوَصْفٍ صحيحٍ، بل الصواب العكس.

وأبو حاتم شيخ أبي عليٍّ، وإن كان أبو حاتم حَكَىٰ عن أبي عليٍّ شيئًا، فذلك من باب رواية الأكابر عنِ الأصاغر، فقد قال الخليلي في «الإرشاد»: «روىٰ عنه أبو حاتم الرازي - أحد شيوخه - حكايات».

وهذا كرِواية البخاري عن الترمذي، فإن أبا حاتم والبخاري من طبقةٍ واحدةٍ، كما أن الترمذي وأبا عليٍّ من طبقةٍ واحدةٍ، وهذا بَيِّن من معرفة

. . . .

العسقلاني =

شيوخهم ووقت وَفَاتِهم ، فسماعُ أبي حاتم قَبْل أبي عليٍّ بنحو من ثلاثين سنة . ومات أبو حاتم قَبْل أبي عليٍّ بنحوِ مِن هذا القَدْرِ .

وكانت رحلة أبي علي الطوسي بَعْدَ رحلة الترمذي ، فلم يَلْقَ عوالي شيوخه كقتيبة ، ولكنه شَارَكه في أكثر مشايخه ، واستخرج علىٰ كتابه كما قال شيخنا ، وسَمَّىٰ كتابه : «كتاب الأحكام» .

والدليل علىٰ صحة كون كتابه مُستخرجًا علىٰ الترمذي : أنه يَحْكم علىٰ كل حديثٍ بنظيرِ ما يَحْكم عليه الترمذي سواء ، إلا أنه يُعبِّر بقوله : «يقال : هذا حديث حسن» ، «يقال : هذا حديث حسن صحيح» ، لا يَجْزِمُ بشيءٍ من ذلك .

وهذا ؛ مما يُقَوِّي أنه نَقَلَ كلامَ غيرِه ، وهو الترمذي ؛ لأنها عبارته بعينها .

وإذا تقرَّر ذلك ؛ فقولُ ابن الصلاح : «إن كتابَ الترمذي أَصْلٌ في معرفة الحديث الحسن» لا اعتراضَ عليه فيه ؛ لأنه نَبَّه - مع ذلك - علىٰ أنه يُوجد في متفرقاتِ كلامِ مَنْ تَقَدَّمه ، وهو كَمَا قال- واللَّه أعلم .

تنبيه :

«أبو علي الطوسي» المذكور ، اسمه : الحسَن بن علي بن نصر ، حافظ ، له تصانيف ورحلة ، ذكَره الحاكمُ في «تاريخ نيسابور» وأثنىٰ عليه . وأبو يَعْلىٰ الخليليّ في «الإرشاد» ، وقال : «سمعتُ مِن عشرةٍ مِن

وَتَخْتَلِفُ النُّسَخُ مِنْ «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» فِي قَوْلِهِ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» أَوْ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَيَنْبَغِي أَنْ تُصَحِّحَ أَصْلَكَ بِهِ بِجَمَاعَةِ أُصُولٍ، وَتَعْتَمِدَ عَلَىٰ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ.

ونَصَّ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ[1].

العسقلاني = أصحابه، وله تصانيفُ تدلُّ علىٰ معرفته». وأبو أحمد الحاكم في «الكنىٰ» وقال: «إنه سَمِع منه». وغيرُهم. وكانت وفاته سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة - والله أعلم.

* * *

(١) والدارقطني أيضًا يطلق «الحسن» في مواضع علىٰ غير المعنىٰ الاصطلاحي، بل بمعنىٰ الغريب والمنكر.

فمن ذلك: أخرج في «السنن» (١/ ٣٥١): حديث: الوليد بن مسلم، أخبرني ابن لهيعة: أخبرني جعفر بن ربيعة، عن يعقوب بن الأشج، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ - في التشهد -: **«التحيات لله، والصلوات الطيبات المباركات لله»**.

ثم قال: «هذا إسناد حسن، وابن لهيعة ليس بالقوي».

وقوله: «إسناد حسن»، بمعنىٰ: غريب أو منكر.

ويدل علىٰ ذلك: أنه أخرجه في كتاب «الغرائب والأفراد» (٣٢/ ١ - ٢)، وقال: =

. . . .

= «غريب من حديث عمر عن النبي ﷺ، ومن حديث ابن عباس عنه، ولم يروه غير جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الأشج، ولا نعلم أحدًا رواه غير الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة، وتابعه عبد الله بن يوسف التنيسي».

يعني: تابع الوليد؛ فالحديث مما تفرد به ابن لهيعة.

وقال نحو هذا في «العلل» (٢/ ٨٢ - ٨٣)؛ وزاد: « . . . ولا نعلم رفعه عن عمر عن النبي ﷺ غير ابن لهيعة. والمحفوظ: ما رواه عروة، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، أن عمر كان يعلم الناس التشهد، من قوله؛ غير مرفوع».

قلت: وهذا يدل علىٰ أن رواية ابن لهيعة عند الدارقطني شاذة أو منكرة، لتفرده برفع الحديث عن عمر عن النبي ﷺ، ثم لمخالفته للمحفوظ عنده، وهو وقف الحديث.

ومن ذلك: أخرج الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٣٥): عن عبد الله بن سالم: عن الزبيدي: حدثني الزهري، عن أبي سلمة وسعيد، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: «**آمين**».

ثم قال الدارقطني: «هذا إسناد حسن».

ولم يرد الدارقطني من قوله هذا تثبيت الحديث؛ بدليل أنه ذكر هذا الحديث في «العلل» (٨/ ٨٤ - ٩٢)، وذكر أوجه الخلاف فيه سندًا ومتنًا، ثم قال:

«والمحفوظ: من قول الزهري مرسلًا».

ومن ذلك: أخرج في «السنن» (١/ ٤٨): حديث: محمد بن عقيل بن خويلد، عن حفص بن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن ابن عمر - مرفوعًا -: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**».

ثم قال الدارقطني: «إسناد حسن».

أي: غريب؛ بدليل: أن هذا الحديث - مع أحاديث أخرىٰ - مما استنكروه علىٰ ابن خويلد هذا، وهو وإن كان من جملة الثقات، إلا أنه أخطأ في إسناد هذا الحديث. =

. . . .

= قال أبو أحمد الحاكم: «حدث عن حفص بن عبد اللّٰه بحديثين، لم يتابع عليهما، ويقال: دخل له حديث في حديث، وكان أحد الثقات النبلاء».

وقال ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٣٩- ١٤٧): «ربما أخطأ؛ حدث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة».

وذكره الذهبي في «الميزان» (٣/ ٦٤٩- ٦٥٠)، وقال: «معروف، لا بأس به، إلا أنه تفرد بهذا». ثم ذكر له هذا الحديث بعينه، وأتبعه بقول الدارقطني!

هذا؛ وإنما يعرف هذا المتن من حديث عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس، وقد أخرجه مسلم (١/ ١٩١) وغيره.

راجع: «غاية المرام» (٢٨) للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن ذلك: أخرج في «السنن» (١/ ٤٠): حديث: ابن أبي مسرة، عن يحيىٰ ابن محمد الجاري، عن زكريا بن إبراهيم بن عبد اللّٰه بن مطيع، عن أبيه، عن عبد اللّٰه بن عمر - مرفوعًا -: **«من شرب في إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»**.

ثم قال: «إسناده حسن».

وقول الدارقطني هذا، لا يمكن حمله علىٰ «الحسن» الاصطلاحي؛ وإنما هذا بمعنىٰ الغريب أو المنكر، علىٰ نحو ما يعرف عن المتقدمين. وذلك؛ لأمور:

الأول: أن يحيىٰ الجاري هذا؛ لا يرقىٰ حديثه إلىٰ رتبة الحسن، بل هو إلىٰ الضعف أقرب. قال البخاري: «يتكلمون فيه».

وأدخله ابن حبان في «الثقات»، وقال: «يغرب». ثم أدخله في «المجروحين»، وقال:

«كان ممن ينفرد بأشياء لا يتابع عليها، علىٰ قلة روايته، كأنه كان يهم كثيرًا؛ فمن هنا وقع المناكير في روايته، يجب التنكب عما انفرد من الروايات، وإن احتج به محتج فيما وافق الثقات، لم أر بذلك بأسًا». =

وَمِنْ مَظَانِّهِ [٦٠] : «سُنَنُ أَبِي دَاودَ السِّجِسْتَانِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ رُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «ذَكَرْتُ فِيهِ الصَّحِيحَ ، وَمَا يُشْبِهُهُ وَيُقَارِبُهُ» .

٦٠. **العسقلاني: قولــه : «ومن مَظَانه»** .

أي : مِنْ مظان الحسن ، و«المظان» : جَمْعُ «مَظِنَّة» - بكسر الظاء - وهي مَفْعِلَة ، مِنَ الظنّ .

وقال المطرزي : المظنةُ : العِلْمُ ، مِنْ «ظنَّ» بمعنىٰ : «عَلِم» .

* * *

= ووثقه العجلي، وقال ابن عدي: «ليس بحديثه بأس».

وانظر: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني (٢/ ٣٤٣).

الثاني: أن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، مجهول الحال، وكذا أبوه.

وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٠١)، و«الجوهر النقي» (١/ ٢٩).

الثالث: أن زيادة «**أو إناء فيه شيء من ذلك**»، زيادة منكرة في هذا الحديث، وقد صرح بذلك، الإمام الذهبي، حيث أدخل هذا الحديث في ترجمة يحيىٰ الجاري من «الميزان»، ثم قال:

«هذا حديث منكر، أخرجه الدارقطني، وزكريا ليس بالمشهور».

وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية بضعف هذه الزيادة، فقال في «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٨٥): «إسناده ضعيف».

وإنما هذه الزيادة تصح عن ابن عمر، من فعله هو، وقد بين ذلك الحافظ البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٩) و«الخلافيات» (١/ ٢٧٤- ٢٧٨). وأشار إليه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٣١).

وانظر: مثالًا آخر عن الدارقطني في «الإرواء» (٣/ ٨).

وآخر في «الإرشادات» (ص: ١٢٤- وما بعدها).

وَرُوِّينَا عَنْهُ أَيْضًا - مَا مَعْنَاهُ -: أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ بَابٍ أَصَحَّ مَا عَرَفَهُ فِي ذَلِكَ الْبَابِ. وَقَالَ: «مَا كَانَ فِي كِتَابِي مِنْ حَدِيثٍ فِيهِ وَهَنٌ شَدِيدٌ فَقَدْ بَيَّنْتُهُ، وَمَا لَمْ أَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ، وَبَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ».

قُلْتُ: فَعَلَىٰ هَذَا؛ مَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِهِ مَذْكُورًا مُطْلَقًا، وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنَ «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلَا نَصَّ عَلَىٰ صِحَّتِهِ أَحَدٌ مِمَّنْ يُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ، عَرَّفْنَاهُ بِأَنَّهُ مِنَ الْحَسَنِ عِنْدَ «أَبِي دَاودَ»، وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَا لَيْسَ بِحَسنٍ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَلَا مُنْدَرِجٍ فِيمَا حَقَّقْنَا ضَبْطَ الْحَسَنِ بِهِ، عَلَىٰ مَا سَبَقَ[٦١].

---

٦١. **العراقي**: قولــه: «ومن مظانه» - أي: الحَسَن -: «سننُ أبي داود»، روِّينا عنه أنه قال: ذكرتُ فيه الصحيحَ وما يُشْبهه ويُقاربه»، ثم قال: «قال: وما كان في كِتَابي من حديثٍ فيه وَهَنٌ شديدٌ فقد بيَّنته، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالحٌ، وبعضها أصحُّ مِن بعض».

قال ابن الصلاح: «فَعَلَىٰ هذا؛ ما وجدناه في كتابه مذكورًا مطلقًا، وليس في واحدٍ في «الصحيحين»، ولا نصَّ علىٰ صحته أحَدٌ مِمَّنْ يُميز بين الصحيح والحسن، عرَّفناه بأنه من الحسن عند أبي داود، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسَنٍ عِنْد غيره ولا مُندرجٍ فيما حقَّقنا ضبط الحسن به» - إلىٰ آخر كلامه.

. . . .

العراقي =

وفيه أمورٌ :

أحدها : قد اعترض الإمامُ أبو عبد اللَّه محمد بن عمر بن محمد بن رُشَيْد علىٰ المصنِّفِ في هذا ، فقال : «ليسَ يَلْزم أن يُستفاد من كَوْن الحديثِ لم يَنص عليه أبو داود بِضَعْفٍ ، ولا نصَّ عليه غيرُه بصحةٍ ؛ أنَّ الحديث عند أبي داود حَسَنٌ ، إذْ قد يكون عنده صحيحًا ، وإن لم يكن عند غيره كذلك» ؛ حكاه الحافظ أبو الفتح اليعمري في «شرح الترمذي» عن ابن رُشيد . ثم قال : «وهذا تَعَقُّبٌ حَسَنٌ» - انتهىٰ .

والجواب عن اعتراض ابن رُشيد : أن المصنِّف إنما ذكَر ما لنا أن نعرف الحديث به عند أبي داود ، والاحتياطُ : أن لا يرتفع به إلىٰ درجة الصحة وإن جاز أن يبلغها عند أبي داود ؛ لأن عبارة أبي داود «فهو صالح» ، أي : للاحتجاج به .

فإن كان أبو داود يرىٰ الحَسَنَ رُتبةً بين الصحيح والضعيف ، فالاحتياط - بل الصواب -: ما قاله ابن الصلاح ، وإن كان رأيه كالمتقدِّمين : أن الحديث يَنْقسِم إلىٰ صحيحٍ وضعيفٍ[1] ، فما سكتَ عنه فهو صحيحٌ ، والاحتياط أن يقال : «فهو صالح» ، كما عبَّر أبو داود به - واللَّه أعلم .

وهكذا ؛ رأيتُ الحافظ أبا عبد اللَّه ابن المواق يَفعْل في كتابه «بغية النقاد» ؛ يقول في الحديث الذي سكت عليه أبو داود : «هذا حديث صالح» .

---

(١) راجع : التعليق علىٰ النكتة العسقلانية (رقم : ٣٣، ٤٧) .

. . . .

العراقـــي =

الأمر الثاني : أن الحافظ أبا الفتح اليعمري تَعقَّب ابنَ الصلاح هنا بِأَمْرٍ آخر، فقال في «شرح الترمذي» : «لم يَرْسم أبو داود شيئًا بالحسَن، وعملُه بذلك شبيهٌ بِعَمَل مسلمٍ الذي لا ينبغي أن يُحْمل كلامه علىٰ غيره، أنه اجتنب الضعيف الواهي، وأتىٰ بالقسمين الأول والثاني، وحديث من مَثَّل به من الرُّواة من القسمين الأول والثاني موجودٌ في كتابه دون القسم الثالث»، قال : «فَهَلَّا أَلْزم الشيخُ أبو عَمْرٍو مُسلمًا من ذلك ما أَلْزم به أبا داود، فمعنىٰ كلامهما واحد».

قال : «وقول أبي داود : «وما يشبهه» - يعني : في الصحة -، «وما يقاربه» - يعني : فيها أيضًا».

قال : «وهو نحو قولِ مسلم : «إنه ليس كل الصحيح تجده عند مالك وشعبة وسفيان»، فاحتاج أن يَنْزل إلىٰ مِثْل حديثِ ليث بن أبي سليم، وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، لِمَا يَشْمل الكل مِن اسمِ العدالة والصدق، وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان. ولا فرق بين الطريقَين، غير أن مسلمًا شَرَط الصحيحَ، فتخرَّج[1] من حديث الطبقة الثالثة. وأبا داود لَمْ يَشْترطه، فذكَر ما يشتدُّ وهنُه عنده، والتزم البيانَ عنه».

قال : «وفي قول أبي داود : «إن بعضها أصح من بعض» ما يشير إلىٰ القَدْر المشترك بينهما من الصحة وإن تفاوتتْ فيه، لِمَا تقتضيه صيغةُ «أفعل» في الأكثر» - انتهىٰ كلام أبي الفتح.

---

(١) في «شرح الترمذي» لابن سيد الناس (١/ ٢١٣) : «فتحرج» بالحاء المهملة.

. . . .

العراقـــي =

والجواب عنه: أن مسلمًا شَرَط الصحيحَ - بل الصحيح المُجْمع عليه - في كتابه، فليس لنا أن نَحْكم علىٰ حديثٍ في كتابه بأنه حَسَنٌ عنده، لِمَا عرف من قُصور الحَسَن عن الصحيح.

وأبو داود قال: «إن ما سكتُّ عنه فهو صالح». والصالح يجوز أن يكون صَحِيحًا، ويجوز أن يكون حَسَنًا عند من يرىٰ الحسنَ رتبةً متوسطةً بين الصحيح والضعيف، ولم يُنْقل لنا عن أبي داود: هل يقول بذلك أو يَرَىٰ ما ليس بضعيفٍ صحيحًا، فكان الأَوْلىٰ - بلِ الصواب -: أن لا يرتفع بما سَكَتَ عنه إلىٰ الصحة، حتىٰ نعلم أن رأيه هو الثاني، ويَحتاجُ إلىٰ نَقْلٍ.

الأمر الثالث: أن بعض من اختصر كتاب ابن الصلاح تعقَّبه بتعقُّبٍ آخر، وهو الحافظ عماد الدين ابن كثير، فقال: «إن الروايات لـ «سنن أبي داود» كثيرةٌ، ويُوجد في بعضها ما ليس في الأخرىٰ، ولأبي عبيد الآجُري عنه «أسئلة في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل» كتابٌ مفيد، ومن ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في «سننه». فقول ابن الصلاح: «ما سكت عنه فهو حسن»، ما سكت عليه في «سننه» فقط أو مطلقًا؟ هذا مما ينبغي التنبيه عليه والتيقُّظ له» - انتهىٰ كلامه.

وهو كلامٌ عجيبٌ، وكيف يحسن هذا الاستفسار بعد قول ابن الصلاح «إن من مظان الحسن سنن أبي داود»، فكيف يُحتمل حَمْل

. . . .

العراقـي =

كلامه علىٰ الإطلاق في «السنن» وغيرها؟! وكذلك لفظ أبي داود صريحٌ فيه، فإنه قال في «رسالته»: «ذكرتُ في كتابي هذا الصحيحَ» - إلىٰ آخر كلامه.

وأما قول ابن كثير: «من ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في سننه»، إن أراد به أنه ضعَّف أحاديثَ ورجالًا في «سؤالات الآجري» وسكت عليها في «السنن»؛ فلا يَلْزم مِنْ ذِكْره لها في «السؤالات» بِضَعْفٍ أن يكون الضَّعْفُ شديدًا، فإنه يسكت في «سننه» علىٰ الضَّعْف الذي ليس بشديدٍ، كما ذكره هو.

نَعَمْ؛ إن ذكَر في «السؤالات» أحاديثَ أو رجالًا بضعفٍ شديدٍ وسكتَ عليها في «السنن»: فهو واردٌ عليه، ويحتاج حينئذٍ إلىٰ جواب - واللَّه أعلم.

* * *

العسقلاني: قولـه: **«ولم يُنْقل لنا عن أبي داود هل يقول بذلك - يعني: الحسن الاصطلاحي - أمْ لا».**

أقول: حكَىٰ ابن كثير في «مختصره»: أنه رأىٰ في بَعْضِ النسخ من «رسالة أبي داود» ما نَصُّه: «وما سكتُّ عليه فهو حَسَنٌ، وبعضها أصحُّ مِنْ بعضٍ».

. . . .

العسقلاني =

فهذه النسخة إن كانت معتمدة فهو نصٌّ في موضع النزاع ، فيتعيَّن المصيرُ إليه ، ولكن نسخة روايتنا والنسخ المعتمدة التي وَقَفْنَا عليها ليس فيها هذا - واللَّه الموفق .

* * *

العسقلاني: قولـه - في الجواب عنِ اعتراض أبي الفتح اليعمري ؛ إذْ زعم أن شَرْط أبي داود كَشَرْط مسلم ، إلا في الأحاديث التي بَيَّن أبو داود ضَعفَها - «بأن مسلمًا شَرَط الصحيحَ ، فليس لنا أن نَحْكُمَ علىٰ حديثٍ في كتابه بأنه حَسَنٌ ، وأبو داود إنما قال : «ما سكتُّ عنه فهو صالحٌ ، والصالح يَجُوز أن يكون صحيحًا ويجوز أن يكون حَسَنًا ، فالاحتياط : أن يُحْكم عليه بالحسن» .

أقول : قد أجاب الحافظُ صلاحُ الدين العلائي عن كلامِ أبي الفتح اليعمري بجوابٍ أَمْتَنَ مِنْ هذا ، فقال - ما نصه -: «هذا الذي قاله ضعيفٌ ، وقول ابن الصلاح أقوىٰ ؛ لأن درجات الصحيح إذا تفاوتتْ فلا نَعْنِي بالحَسَنِ إلا الدرجة الدُّنْيا منها . والدرجةُ الدُّنيا منها لم يُخَرِّجْ منها مسلمٌ شيئًا في الأصول ، إنما يخرِّجها في المتابعات والشواهد» .

قلتُ : وهو تعقُّبٌ صحيحٌ ، وهو مبنيٌّ علىٰ أَمْرٍ آخرَ اختلف نَظَرُ الأئمة فيه ، وهو قول مسلم - ما معناه -: إن الرواة ثلاثة أقسام :

. . . .

العسقلاني =

الأول : كمالك، وشعبة، وأَنْظارهما.

والثاني : [أحاديث][1] مِثْل عطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وأَمْثالهما.

وكلٌّ مِنَ القسمين مقبولٌ، لِمَا يشملُ الكلَّ من اسمِ الصدقِ.

والطبقة الثالثة : أحاديثُ المتروكين.

فقال القاضي عياض - وتَبِعه النوويُّ وغيرُه -: «إن مسلمًا أَخْرج أحاديثَ القسمين الأوَّلين، ولم يُخرِّجْ شيئًا مِن أحاديث القسم الثالث».

وقال الحاكمُ والبيهقيُّ وغيرُهما: «لم يُخرِّجْ مسلمٌ إلا أحاديثَ القسم الأوَّل فَقَطْ، فلمَّا حدَّث به اخْتَرَمَتْهُ المنيةُ قَبْل إِخْراج القسمين الآخرين».

ويُؤيد هذا: ما رواه البيهقيُّ بسندٍ صحيحٍ، عن إبراهيم بن محمد بن سفيان - صاحبُ مُسلمٍ -، قال: «صنَّف مسلمٌ ثلاثةَ كُتبٍ، أحدها: هذا الذي قَرَأه علىٰ الناسِ - يعني: «الصحيح» -، والثاني: يُدْخل فيه عكرمة وابن إسحاق وأمثالهما، والثالث: يُدْخل فيه الضعفاء».

قلتُ: وإنما اشتبه الأَمْرُ علىٰ القاضي عياضٍ ومَنْ تَبِعه، بأن الرواية عن أهل القسم الثاني موجودة في «صحيحه»، لكن حرفُ المسألةِ: هل احتجَّ بهم كما احتجَّ بأَهْلِ القسم الأوَّل، أمْ لا؟

(١) من «ن» فقط.

. . . .

العسقلاني =

والحقُّ ؛ أنه لم يخرِّجْ شيئًا مما تفرد به الواحدُ منهم ، وإنما يحتجُّ بأَهْلِ القسم الأوَّل ، سواء تفرَّدوا ، أم لا .

ويُخَرِّجُ مِن أحاديث أهل القِسْم الثاني ما يَرْفع به التفرُّدَ عن أحاديث أهل القسم الأوَّل . وكذلك إذا كان لحديثِ أهل القِسْم الثاني طُرق كثيرةٌ يعضد بعضُها بَعْضًا ، فإنه قد يُخرِّج ذلك .

وهذا ظاهرٌ بَيِّنٌ في كتابه ، ولو كان يُخرِّج جميعَ أحاديثِ أهل القسم الثاني في الأصولِ ، بل وفي المتابعات ؛ لكان كتابه أَضْعافَ ما هو عليه .

ألا تَرَاه أَخْرج لعطاء بن السائب في المتابعات ، وهو من المكثرين ، وهو - مع ذلك - فَمَا لَهُ عنده سوىٰ مواضعَ يسيرةٍ .

وكذا ؛ محمد بن إسحاق ، وهو من بُحُورِ الحديث ، وليس له عنده في المتابعات إلا ستة أو سبعة .

ولم يُخرِّج لليث بن أبي سليم ، ولا ليزيد بن أبي زياد ، ولا لمجالد ابن سعيد ؛ إلا مَقْرونًا .

وهذا ؛ بخلافِ أبي داود ، فإنه يُخرِّجُ أحاديثَ هؤلاء في الأصول ، مُحْتجًا بها ، ولأَجْلِ ذا تَخَلَّف كتابهُ عن شَرْط الصحةِ[1] .

---

(١) قال الذهبي في « سير الأعلام » (١٢/ ٥٧٥ - ٥٧٧) ، متعقبًا القاضي عياضًا ؛ مع التنبيه أن « الطبقة الثالثة » في كلامه هي « الثانية » في كلام الحافظ ابن حجر . =

. . . .

= قال الذهبي :

« قلت : بل خرَّج حديث الطبقة الأولىٰ ، وحديث الثانية إلا النزر القليل مما يستنكره لأهل الطبقة الثانية .

ثم خرج لأهل الطبقة الثالثة أحاديث ليست بالكثيرة في الشواهد والاعتبارات والمتابعات ، وقَلَّ إن خَرَّج لهم في الأصول شيئًا ، ولو استوعبت أحاديث أهل هذه الطبقة في « الصحيح » ، لجاء الكتاب في حجم ما هو مرة أخرىٰ ، ولنزل كتابه بذلك الاستيعاب عن رتبة الصحة ، وهم كعطاء بن السائب ، وليثٍ ، ويزيد بن أبي زياد ، وأبان بن صمعة ، ومحمد بن إسحاق ، ومحمد بن عمرو بن علقمة ، وطائفة أمثالهم ، فلم يُخرج لهم إلا الحديث بعد الحديث إذا كان له أصل .

وإنما يسوق أحاديث هؤلاء ، ويُكثر منها أحمد في « مسنده » ، وأبو داود ، والنسائي وغيرهم . فإذا انحطوا إلىٰ إخراج أحاديث الضعفاء الذين هم أهل الطبقة الرابعة ، اختاروا منها ، ولم يستوعبوها علىٰ حسب آرائهم واجتهاداتهم في ذلك .

وأما أهل الطبقة الخامسة ، كمن أُجمع علىٰ اطراحه وتركه لعدم فهمه وضبطه ، أو لكونه متهمًا ، فيندر أن يخرج لهم أحمد والنسائي . ويورد لهم أبو عيسىٰ فيبينه بحسب اجتهاده ، لكنه قليل . ويورد لهم ابن ماجه أحاديث قليلة ولا يبين . والله أعلم ، وقل ما يورد منها أبو داود ، فإن أورد بينه في غالب الأوقات .

وأما أهل الطبقة السادسة ، كغلاة الرافضة والجهمية الدعاة ، وكالكذابين والوضاعين ، وكالمتروكين المهتوكين ، كعُمر بن الصُبْح ، ومحمدِ المصلوب ، ونوح بن أبي مريم ، وأحمد الجويباري ، وأبي حذيفة البخاري ، فما لهم في الكتب حرف ، ما عدا عمر ، فإن ابن ماجه خرج له حديثًا واحدًا فلم يصب . وكذا خرج ابن ماجه للواقدي حديثًا واحدًا ، فدلس اسمَه وَأَبْهَمَه » اهـ .

. . . .

العسقلاني =

وفي قول أبي داود: «وما كان فيه وهنٌ شديدٌ بيَّنته»، ما يُفْهِمُ: أن الذي يكون فيه وهنٌ غيرُ شديد أنه لا يُبيِّنه.

ومن هنا؛ يتبيَّن أن جميع ما سَكَتَ عليه أبو داود، لا يكون مِنْ قَبِيل الحَسَن الاصطلاحي، بل هو علىٰ أقسامٍ:

منه: ما هو في «الصحيحين»، أو علىٰ شرط الصحة.

ومنه: ما هو مِنْ قَبِيل الحسن لذاته.

ومنه: ما هو مِنْ قَبِيل الحسن إذا اعْتَضد.

وهذان القسمان؛ كثيرٌ في كتابه جِدًّا.

ومنه: ما هو ضعيفٌ، لكنه من رواية مَنْ لم يُجْمَع علىٰ تَرْكِهِ غالبًا.

وكل هذه الأقسام عنده تَصْلحُ للاحتجاج بها.

كما نقل ابن منده عنه: «أنه يُخرِّجُ الحديثَ الضعيفَ إذا لم يَجِدْ في الباب غَيْرَه، وأنه أَقْوىٰ عنده مِنْ رأي الرجال».

وكذا؛ قال ابن عبد البر: «كلُّ ما سكتَ عليه أبو داود فهو صحيحٌ عنده، لا سيما إن كان لم يَذْكر[1] في الباب غيره».

ونحو هذا؛ ما روِّيناه عن الإمام أحمد بن حنبل - فيما نقله ابن المنذر عنه -: أنه كان يحتج بِـ«عَمْرِو بنِ شعيب عن أبيه عن جده»، إذا لم يكن في الباب غيره.

---

(١) في «ن» «يكن».

. . . .

العسقلاني =

وأَصْرَحُ من هذا : ما روِّيناه عنه - فيما حكاه أبو العز ابن كادش -، أنه قال لابنه : «لو أردتُ أن أقتصر علىٰ ما صحَّ عندي لم أَرْوِ مِنْ هذا «المسند» إلَّا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بُنيَّ تَعْرف طريقتي في الحديث ؛ أني لا أخالف ما يضعفُ إلا إذا كان في الباب شيءٌ يَدْفعه» .

ومن هذا : ما روِّينا من طريق عَبْدِ اللَّه ابنِ الإمام أحمد بن حنبل، بالإسناد الصحيح إليه، قال : سمعتُ أبي يقول : «لا تكاد تَرَىٰ أحدًا يَنْظُرُ في الرأي إلا وفي قَلْبه دغلٌ، والحديث الضعيف أَحَبُّ إليَّ مِنَ الرأي» . قال : فسألتُه عن الرَّجُلِ يكون ببلدٍ، لا يجد فيها إلا صاحبَ حديثٍ لا يدري صحيحَه مِنْ سقيمِه، وصاحبَ رأيٍ، فَمَنْ يَسأل؟ قال : «يَسْأَلُ صاحبَ الحديثِ، ولا يسألُ صاحبَ الرأي» .

فهذا ؛ نَحْوٌ مما يُحْكىٰ عن أبي داود . ولا عَجَبَ ؛ فإنه كان من تلامذة الإمام أحمد، فغيرُ مُسْتنكرٍ أن يقول بِقوله .

بل حكىٰ النجمُ الطوفي، عن العلامة تقيِّ الدِّين ابن تيمية، أنه قال : «اعتبرتُ «مُسْنَدَ أحمدَ»، فوجدتُه مُوافقًا لشَرْط أبي داود»[1] .

---

(١) بل يرىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية: أن شرط أحمد في «مسنده» أجود من شرط أبي داود في «سننه» . فقد قال - كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٥٠) - :

«نَزَّه أحمد «مسنده» عن أحاديث جماعة يروي عنهم أهل السنن، كأبي داود والترمذي، مثل مشيخة كثير بن عبد اللَّه بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن=

. . . .

العسقلاني =

وقد أشار شيخُنا في «النوع الثالث والعشرين» إلىٰ شيءٍ مِنْ هذا .

ومن هنا ؛ يَظْهر ضَعْفُ طريقةِ مَنْ يَحتجُّ بكل ما سكتَ عليه أبو داود ، فإنه يُخرِّج أحاديثَ جماعةٍ من الضعفاء في الاحتجاج ويسكتُ عنها ، مِثْل : ابن لهيعة ، وصالح مولىٰ التوءمة ، وعبد اللَّه بن محمد بن عقيل ، وموسىٰ بن وردان ، وسلمة بن الفضل ، ودَلْهَم بن صالح ، وغيرِهم .

فلا ينبغي للناقد أن يُقلِّده في السكوتِ علىٰ أحاديثهم ، ويُتابعه في الاحتجاج بهم ، بل طريقه أن ينظر هَلْ لذلك الحديث مُتابع فَيَعْتضد به ، أو هو غريبٌ فيتوقَّف فيه؟ لا سيما ، إن كان مخالفًا لرواية مَنْ هو أَوْثَقُ منه ، فإنه ينحط إلىٰ قَبِيل المنكر .

وقد يُخرِّج لِمَنْ هو أضعفُ مِنْ هؤلاء بكثيرٍ ، كالحارث بن وجيه ، وصدقة الدقيقي ، وعثمان بن واقد العمري ، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ، وأبي جناب الكلبي ، وسليمان بن أرقم ، وإسحاق بن عبد اللَّه ابن أبي فروة ، وأمثالهم مِنَ المتروكين .

وكذلك ؛ ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلسين بالعنعنة ، والأسانيد التي فيها من أُبْهِمَت أَسْماؤهم ؛ فلا يَتَّجه الحُكْم لأحاديثِ هؤلاء بالحسن مِنْ أَجْلِ سُكوتِ أبي داود ؛ لأن سكوته تارةً يكون اكتفاءً

= جده ، وإن كان أبو داود يروي في «سننه» منها ؛ فشرط أحمد في «مسنده» أجود من شرط أبي داود في «سننه» . اهـ .

. . . .

العسقلاني = بما تقدَّم له من الكلام في ذلك الراوي في نَفْسِ كتابه، وتارةً يكون لِذُهولٍ منه.

وتارةً يكون لشدةِ وضوحِ ضَعْفِ ذلك الراوي، واتفاقِ الأئمة علىٰ طَرْحِ روايته؛ كأبي الحويرث، ويحيىٰ بن العلاء، وغيرِهما.

وتارةً يكون مِن اختلافِ الرُّواةِ عنه، وهو الأكثرُ؛ فإنَّ في رواية أبي الحسن ابن العبد عنه من الكلام علىٰ جماعةٍ من الرُّواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي، وإن كانت روايته أَشْهرَ.

ومن أمثلة ذلك: ما رواه من طريق: الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ حديثَ: «**إن تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنابةٌ**» الحديث.

فإنه تكلَّم عليه في بعض الروايات، فقال: «هذا حديثٌ ضعيفٌ، والحارث حديثُه منكر»، وفي بعضها اقْتصرَ علىٰ بَعْضِ هذا الكلام، وفي بعضها لم يتكلَّم فيه.

وقد يتكلَّم علىٰ الحديث بالتضعيف البالغ خارج «السنن»، ويَسْكتُ عنه فيها.

ومن أمثلته: ما رواه في «السنن» من طريق: محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، قال: «انطلقتُ مع ابنِ عمر في حاجةٍ إلىٰ ابن

. . . .

العسقلاني =

عباس» فذكر الحديثَ ، في الذي سلَّم على النبيِّ ﷺ فلم يَرُدَّ عليه حتى تَيَمَّمَ ، ثم ردَّ السلامَ وقال : «**إنه لم يَمْنعني أن أَرُدَّ عليك ؛ إلا أنِّي لم أكُنْ على طُهرٍ**» .

لم يَتكلَّم عليه في «السنن» ، ولَمَّا ذكره في كتاب «التفرد» قال : «لم يُتابع أحَدٌ مُحمدَ بنَ ثابت على هذا» ، ثم حكى عن أحمد بن حنبل أنه قال : «هو حديثٌ مُنكرٌ» .

وأما الأحاديث التي في إسنادها انقطاعٌ أو إبهامٌ ؛ ففي الكتاب مِنْ ذلك أحاديث كثيرة :

منها - وهو ثالثُ حديث في كتابه -: ما رواه من طريق : أبي التياح ، قال : حدثني شيخ ، قال : لَمَّا قدم ابن عباس البصرة كان يُحدِّث عن أبي موسى - فذكر حديث «**إذا أراد أحَدُكم أن يَبُول فَلْيَرْتَدْ لِبوْلِهِ**» .

لم يتكلَّم عليه في جميعِ الروايات ، وفيه هذا الشيخُ المُبْهَمُ .

إلى غير ذلك من الأحاديث التي يَمْنعُ مِنَ الاحتجاج بها ما فيها مِنَ العِلَل .

فالصواب : عَدَمُ الاعتمادِ على مُجرَّد سكوتِهِ ؛ لِمَا وَصَفْنَا أنه يَحْتجُّ بالأحاديثِ الضعيفةِ ، ويُقدِّمها على القياس ؛ إن ثَبَتَ ذلك عنه ، والمعتَمِدُ على مُجرَّد سكوته لا يَرَى الاحتجاجَ بذلك ، فكيف يُقلِّده فيه؟!

. . . .

العسقلاني =

وهذا جميعه ؛ إن حَمْلنا قوله : «وما لم أقُلْ فيه شيئًا فهو صالحٌ» علىٰ أن مُراده : أنه صالحٌ للحُجَّة ، وهو الظاهر . وإن حَمَلناه علىٰ ما هو أعم من ذلك - وهو الصلاحية للحُجَّة أو للاستشهاد أو المتابعة -؛ فلا يلزم منه أنه يَحْتَجُّ بالضعيف .

ويحتاج إلىٰ تأمُّلِ تلك المواضع التي يَسْكتُ عليها وهي ضعيفةٌ : هل فيها أفراد ، أم لا ؟

إن وَجدَ فيها أفراد تَعيَّن الحَمْلُ علىٰ الأوَّل ، وإلا احتملَ الثاني ، وعلىٰ كل تقديرٍ : فلا يَصْلح ما سكتَ عليه للاحتجاج مطلقًا .

وقد نبَّه علىٰ ذلك الشيخ محيي الدين النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ، فقال : «في «سنن أبي داود» أحاديثُ ظاهرةُ الضعفِ ، لم يبيِّنها ، مع أنها مُتَفَقٌ علىٰ ضَعْفها ، فلا بُدَّ مِنْ تأويلِ كلامه» .

ثم قال : «والحقُّ ؛ أن ما وجدناه في «سننه» مما لم يبيِّنه ، ولم يَنُصَّ علىٰ صحته أو حُسْنه أحَدٌ مِمَّنِ يُعتمد ؛ فهو حَسَنٌ ، وإن نُصَّ علىٰ ضَعْفه ممَّن يُعْتمد أو رأىٰ العارفُ في سندِه ما يقتضي الضعفَ ولا جابر له ؛ حَكَم بِضَعْفه ، ولم يَلْتفت إلىٰ سكوتِ أبي داود» .

قلتُ : وهذا هو التحقيقِ ؛ لكنه خَالفَ ذلك في مواضع من «شرح

. . . .

العسقلاني =

المهذب» وغيره من تصانيفِهِ، فاحتجَّ بأحاديثَ كثيرةٍ مِنْ أَجْلِ سُكوت أبي داود عليها، فلا يُغْتَرَّ بذلك[1] - واللَّه أعلم.

* * *

(١) قال الإمام الذهبي في «سير الأعلام» (١٣/ ٢١٤-٢١٥)، تعليقًا علىٰ قول أبي داود: «ذكرت في «السنن» الصحيح وما يقاربه، فإن كان فيه وهن شديد بينته»، قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قلت: فقد وفَّىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ بذلك بحسب اجتهاده، وبيَّن ما ضعفه شديد، ووهنه غير محتمل، وكاسر عمَّا ضعفه خفيف محتمل، فلا يلزم من سكوته - والحالة هذه - عن الحديث أن يكون حسنًا عنده، ولا سيما إذا حكمنا علىٰ حد الحسن باصطلاحنا المولد الحادث، الذي هو في عرف السلف يعود إلىٰ قسم من أقسام الصحيح، الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء، أو الذي يرغب عنه أبو عبد اللَّه البخاري، ويمشيه مسلم، وبالعكس، فهو داخل في أداني مراتب الصحة، فإنه لو انحط عن ذلك لخرج عن الاحتجاج، ولبقي متجاذبًا بين الضعف والحسن.

فكتاب أبي داود أعلىٰ ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو من شطر الكتاب، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين، ورغب عنه الآخر، ثم يليه ما رغبا عنه، وكان إسناده جيدًا، سالمًا من علة وشذوذ، ثم يليه ما كان إسناده صالحًا، وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعدًا، يعضد كل إسنادٍ منهما الآخر، ثم يليه ما ضُعف إسناده لنقص حفظ راويه، فمثل هذا يمشيه أبو داود، ويسكت عنه غالبًا، ثم يليه ما كان بَيِّن الضعف من جهة راويه، فهذا لا يسكت عنه، بل يُوهنه غالبًا، وقد يسكت عنه بحسب شُهرته ونكارته. واللَّه أعلم» اهـ.

إِذْ حَكَىٰ « أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابنُ مَنْدَهِ الْحَافِظُ »، أَنَّهُ سَمِعَ « مُحَمَّدَ بنَ سَعْدٍ الْبَاوَرْدِي » بِمِصْرَ يَقُولُ : « كَانَ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ ، أَنْ يُخَرِّجَ عَنْ كُلِّ مَنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَىٰ تَرْكِهِ ».

قَالَ ابْنُ مَنْدَه : « وَكَذَلِكَ أَبُو دَاودَ السِّجِسْتَانِيُّ ، يَأْخُذُ مَأْخَذَهُ ، ويُخَرِّجُ الْإِسْنَادَ الضَّعِيفَ ، إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَىٰ عِنْدَهُ مِنْ رَأْيِ الرِّجَالِ » - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الْخَامِسُ : مَا صَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ « الْمَصَابِيحِ » رَحِمَهُ اللَّهُ ، مِنْ تَقْسِيمِ أَحَادِيثِهِ إِلَىٰ نَوْعَيْنِ : الصِّحَاحِ وَالْحِسَانِ ، مُرِيدًا بِـ« الصِّحَاحِ » : مَا وَرَدَ فِي أَحَدِ « الصَّحِيحَيْنِ » أَوْ فِيهِمَا ، وَبِـ« الْحِسَانِ » : مَا أَوْرَدَهُ « أَبُو دَاودَ وَالتِّرْمِذِيُّ » وَأَشْبَاهُهُمَا فِي تَصَانِيفِهِمْ ؛ فَهَذَا اصْطِلَاحٌ لَا يُعْرَفُ. وَلَيْسَ الْحَسَنُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عِبَارَةً عَنْ ذَلِكَ. وَهَذِهِ الْكُتُبُ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ حَسَنٍ وَغَيْرِ حَسَنٍ ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٦٢].

* * *

٦٢. **العراقي**: قولـه : « **الخامس : ما صار إليه صاحبُ « المصابيح » مِنْ تَقْسيم أحاديثِه إلىٰ نوعين : الصِّحَاح والحِسَان ، مُريدًا بالصِّحَاح : ما وَرَد في**

. . . .

العراقـي =

أحَدِ «الصحيحين» أو فيهما، وبالحِسَان: ما أورده أبو داود والترمذي وأشباهُهما في تصانيفهم؛ فهذا اصطلاحٌ لا يعرف» - إلىٰ آخر كلامه.

وأجاب بعضهم عن هذا الإيراد علىٰ البغويِّ: بأن البغويَّ بيَّن في كتابه «المصابيح» عقبَ كلِّ حديث كَونه صحيحًا أو حَسَنًا أو غريبًا؛ فلا يرِد عليه ذلك.

قلتُ: وما ذكره هذا المُجِيب عن البغويِّ، مِنْ أنه يَذْكر عقب كل حديث كَوْنه صحيحًا أو حَسَنًا أو غريبًا؛ ليس كذلك، فإنه لا يبيِّن الصحيحَ مِن الحسَنِ فيما أورده من «السنن»، وإنما يَسْكتُ عليها، وإنما يبيِّن الغريبَ غالبًا. وقد يبيِّن الضعيفَ، وكذلك قال في خطبة كتابه: «وما كان فيها مِنْ ضعيفٍ أو غريبٍ أشرتُ إليه» - انتهىٰ

فالإيراد باقٍ في مَزْجِه صحيحَ ما في «السنن» بما فيها من الحسَن، وكأنه سكتَ عَنْ بيانِ ذلك لاشتراكهما في الاحتجاج به - واللَّه أعلم.

* * *

العسقلاني: قولـــه: «ما صار إليه صاحب «المصابيح» مِنْ تقسيم أحاديثه إلىٰ نوعين: الصِّحاح والحِسَان» - إلىٰ أن قال -: «فهذا اصطلاحٌ غير معروف».

وتبعه الشيخُ محيي الدين في «مختصره»، فقال: «هذا الكلام مِنَ البغويِّ ليس بصوابٍ».

. . . .

العسقلاني =

وقد تعقَّب العلامةُ تاجُ الدِّين التبريزي في «مختصره» هذا الكلام، فقال: «ليس من العادة المُشاحة في الاصطلاح والتَّخْطئة عليه، مع نصِّ الجمهور علىٰ أنَّ مَنِ اصطلح في أوَّل الكتاب فليس ببعيدٍ عن الصواب.

والبغويُّ قد نصَّ في ابتداء «المصابيح» بهذه العبارة: «وَأَعْنِي بالصِّحاح: ما أَخْرجه الشيخان» - إلىٰ آخره -، ثم قال: «وأعني بالحِسَان: ما أورده أبو داود والترمذيُّ وغيرُهُما مِنَ الأئمة» - إلىٰ آخره -، ثم قال: «وما كان فيها من ضعيفٍ أو غريبٍ أشرتُ إليه، وأعرضتُ عمَّا كان مُنكرًا أو مَوضوعًا». هذه عبارته، ولم يذكرْ قَطُّ أن مُراد الأئمة بالصِّحاح كذا وبالحِسَان كذا».

قال[1]: «ومع هذا فلا يُعرف لتخطئة الشيخين- يعني: ابن الصلاح والنوويَّ- إياه وجهٌ».

قلتُ: ومِمَّا يشهدُ لصِحَّة كَوْنه أراد بقوله: «الحسان» اصطلاحًا خاصًّا له: أنه يقول في مواضع من قِسْم الحِسَان: «هذا صحيحٌ» تارةً، و«هذا ضعيفٌ» تارةً، بِحَسبِ ما يَظْهر له من ذلك.

ولو كان أراد بـ«الحِسَان» الاصطلاحَ العامَّ، ما نَوَّعه في كتابه إلىٰ الأنواع الثلاثة، وحتىٰ لو كان عليه في بعضِ ذلك مناقشةٌ بالنسبة إلىٰ

---

(١) كلمة «قال» ليست في «ن».

السَّادِسُ : كُتُبُ الْمَسَانِيدِ غَيْرُ مُلْتَحَقَةٍ بِالْكُتُبِ الْخَمْسَةِ - الَّتِي هِيَ : «الصَّحِيحَانِ»، وَ«سُنَنُ أَبِي دَاودَ»، وَ«سُنَنُ النَّسَائِيِّ»، وَ«جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» - وَمَا جَرَىٰ مَجْرَاهَا فِي الِاحْتِجَاجِ بِهَا وَالرُّكُونِ إِلَىٰ مَا يُورَدُ فِيهَا مُطْلَقًا : كَ«مُسْنَدِ أَبِي دَاودَ الطَّيَالِسِيِّ»، وَ«مُسْنَدِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَىٰ»، وَ«مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ»، وَ«مُسْنَدِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ»، وَ«مُسْنَدِ عَبْدِ ابْنِ حُمَيْدٍ»، وَ«مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ»، وَ«مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَىٰ الْمَوْصِلِيِّ»، وَ«مُسْنَدِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ»، وَ«مُسْنَدِ الْبَزَّارِ أَبِي بَكْرٍ»؛ وأَشْبَاهِهَا .

فَهَذِهِ ؛ عَادَتُهُمْ فِيهَا أَنْ يُخَرِّجُوا فِي مُسْنَدِ كُلِّ صَحَابِيٍّ مَا رَوَوْهُ مِنْ حَدِيثِهِ ، غَيْرَ مُتَقَيِّدِينَ بِأَنْ يَكُونَ حَدِيثًا مُحْتَجًّا بِهِ . فَلِهَذَا تَأَخَّرَتْ مَرْتَبَتُهَا - وَإِنْ جَلَّتْ لِجَلَالَةِ مُؤَلِّفِيهَا - عَنْ مَرْتَبَةِ

العسقلاني = الإطلاق ، فذاك يكون لأمرٍ خارجيٍّ حتىٰ يرجع إلىٰ الذهول ، ولا يضرُّ فيما نحن فيه - واللَّه أعلم .

* * *

الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ، وَمَا الْتَحَقَ بِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ عَلَىٰ الْأَبْوَابِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٦٣].

* * *

٦٣. العراقي: قولـه: «السادس: كُتب المسانيد[(١)] غير مُلتحقةٍ

---

(١) قال الزركشي في «نكته» (١/ ٣٤٤ -٣٤٨):

«اعلم أن أئمة الحديث سلكوا في تصانيفهم طرقًا:

فمنهم: من صنف المسند علىٰ تراجم الرجال: وأول من صنف ذلك عبيد اللَّه ابن موسىٰ العبسي، وأبو داود الطيالسي، وتبعهما أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وجماعة، واشتملت تصانيفهم علىٰ رواية الثقة وغيره.

ومنهم: من صنف الصحيح علىٰ الأبواب، وأول من صنف ذلك البخاري.

قال الحاكم: «والفرق بين الأبواب والتراجم أن التراجم شرطها أن يقول المصنف: ذكر ما روي عن أبي بكر عن رسول اللَّه ﷺ، ثم يترجم هذا المسند فيقول: ذكر ما روىٰ قيس بن أبي حازم عن أبي بكر، صحيحًا كان أو سقيمًا.

أما من صنف الأبواب فيقول: ذكر ما صح وثبت عن رسول اللَّه ﷺ في أبواب الطهارة والصلاة وغيرهما».

ومنهم: من يرتب تصنيفه علىٰ أبواب الفقه والأحكام إلا أنه لم يقتصر علىٰ ذكر الصحيح.

ومنهم: من رتبه علىٰ أبواب الفقه وجمع بين الصحيح وغيره من غير تمييز.

ومنهم: من صنف الحديث وعلله بجمع طرق كل حديث، واختلاف الرواة فيه، كمسند يعقوب بن شيبة.

ومنهم: من جمع في تصنيفه أحاديث شيوخ مخصوصين، كل شيخ منهم علىٰ انفراده، كالدارمي. =

. . . .

العراقي =

بالكُتب الخمسة - التي هي : «الصحيحان» ، و«سنن أبي داود» ، و«سنن النسائي» ، و«جامع الترمذي» -، وما جرىٰ مَجْراها في الاحتجاج بها والرُّكون إلىٰ ما يُورد فيها مطلقًا ، كـ«مسند أبي داود الطيالسي» ، و«مسند عبيد اللَّه بن موسىٰ» ، و«مسند أحمد بن حنبل» ، و«مسند إسحاق بن راهويه» ، و«مسند عَبْد بن حميد» ، و«مسند الدارمي» ، و«مسند أبي يعلىٰ» ، و«مسند الحسن بن سفيان» ، و«مسند البزار أبي بكر» ، وأشباهها ، فهذه عَادتُهُم فيها أن يُخَرِّجوا في مُسْنَدِ كلِّ صحابيٍّ ما رَوَوْه من حديثِهِ ، غير متقيدين بأن يكون حديثًا مُحتجًا به ، فلذلك تأخَّرت مرتبتُها» - إلىٰ آخر كلامه .

= ومنهم : من جمع التراجم وهي الأسانيد المشهورة كمالك عن نافع عن ابن عمر ، وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

ومنهم : من جمع أبوابًا من الأبواب وأفردوها بالتأليف ، ككتاب «الأذان» لابن حيان ، و«الصلاة» لأبي نعيم ، و«القراءة خلف الإمام» للبخاري .

ومنهم : من جمع حديث كل صحابي وحده ، ثم رتبهم علىٰ حروف المعجم .

ومنهم : من رتب علىٰ سوابق الصحابة ، فبدأ بالعشرة ، ثم بأهل بدر ، ثم بأهل الحديبية ، ثم بمن أسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة ، وختم بأصاغر الصحابة ، ثم بالنساء .

وكل مثاب علىٰ قَصده ، ولكل وجه ومنفعة في ضبط السنة ونشرها ، وتسهيل الطريق إليها ، رضي اللَّه تعالىٰ عنهم أجمعين» اهـ .

. . . .

العراقـــي =

وفيه أمران :

أحدهما : أن عَدَّهُ «مسندَ الدارمي» في جُملةِ هذه المسانيد مما أُفْرد فيه حديث كل صحابي وَحْدَه ؛ وَهْمٌ منه ، فإنه مُرَتَّبٌ علىٰ الأبواب كالكُتب الخمسة ، واشتهر تسميته بـ«المسند» ، كما سمَّىٰ البخاريُّ «المُسْنَد الجامع الصحيح» ، وإن كان مرتبًا علىٰ الأبواب ؛ لِكَون أحاديثه مُسندةً ، إلا أن «مسند الدارمي» كثيرُ الأحاديثِ المرسلة والمنقطعة والمعضلة والمقطوعة - واللَّه أعلم .

الأمر الثاني : أنه اعترض علىٰ المصنِّفِ بالنسبة إلىٰ صِحَّة بعض هذه المسانيد ، بأن أحمد بن حنبل شَرَطَ في «مسنده» : أن لا يُخرِّج إلا حديثًا صحيحًا عنده ؛ قاله أبو موسىٰ المدينيُّ ، وبأن إسحاق بن راهويه يُخرِّج أَمْثَل ما وَرَدَ عن ذلك الصحابي ؛ ذكره عنه أبو زرعة الرازيُّ . وبأن «مسند الدارمي» أَطْلقَ عليه اسْمَ «الصحيحِ» غيرُ واحدٍ من الحُفَّاظ ، وبأن «مسند البزار» بيَّن فيه الصحيحَ وغيره - انتهىٰ ما اعترض به عليه .

والجواب : أنا لا نسلم أن أحمد اشترط الصحة في كتابه ، والذي رواه أبو موسىٰ المديني بسنده إليه : أنه سُئل عن حديثٍ ، فقال : «انظُروه ، فإن كان في «المسند» ، وإلَّا فليس بحُجَّةٍ» ، وهذا ليس صَرِيحًا في أن جميع ما فيه حُجَّة ، بل فيه أن ما ليس في كتابه ليس

. . . .

العراقـــي =

بِحُجَّة، علىٰ أن ثَمَّ أحاديثَ صحيحةً مُخَرَّجة في «الصحيح»، وليست في «مسند أحمد»، منها: حديث عائشة في قصة أمِّ زرعٍ[1].

---

(١) وسيأتي قريبًا، أنه روىٰ حنبل عنه، أنه قال: «إن هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفًا، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول اللَّه ﷺ فارجعوا إليه؛ فإن وجدتموه فيه وإلا فليس بحجة».

قال ابن الجزري في «المصعد الأحمد» (١/ ٣١):

«أما قوله: «فما اختلف فيه من الحديث رجع إليه، وإلا فليس بحجة»؛ يريد: أصول الأحاديث، وهو صحيح؛ فإنه ما من حديث غالبًا إلا وله أصل في هذا «المسند» - واللَّه تعالىٰ أعلم». اهـ.

وقال ابن القيم في «الفروسية» (ص: ٦٩):

«هذه الحكاية؛ قد ذكرها حنبل في «تاريخه»، وهي صحيحة بلا شك؛ لكن لا تدل علىٰ أن كل ما رواه في «المسند» فهو عنده صحيح، فالفرق بين أن يقول: «كل حديث لا يوجد له أصل في المسند فليس بحجة»، وبين أن يقول: «كل حديث فيه فهو حجة»، وكلامه يدل علىٰ الأول لا علىٰ الثاني. وقد استشكل بعض الحفاظ هذا من أحمد، وقال: في «الصحيحين» أحاديث ليست في «المسند»، وأجيب عن هذا بأن تلك الألفاظ بعينها - وإن خلا «المسند» عنها - فلها فيه أصول ونظائر وشواهد، وأما أن يكون متن صحيح لا مطعن فيه ليس له في «المسند» أصل ولا نظير، فلا يكاد يوجد البتة». اهـ.

وقال الذهبي في «سير النبلاء» (١١/ ٣٢٩):

«قلت: في «الصحيحين» أحاديث قليلة، ليست في «المسند»، لكن قد يقال: لا ترد علىٰ قوله؛ فإن المسلمين ما اختلفوا فيها، ثم ما يلزم من هذا القول أن =

. . . .

العراقـــي =

وأما وجود الضعيف فيه ، فهو مُحَقق ، بل فيه أحاديث موضوعة ، وقد جمعتُها في جزءٍ ، وقد ضعَّف الإمامُ أحمد نَفْسُه أحاديثَ فيه .

فمن ذلك : حديث عائشة مرفوعًا : «**رأيتُ عَبْدَ الرحمن بن عوف يَدْخل الجنةَ حَبْوًا**» .

وفي إسناده : «عُمارة» ، وهو : ابن زاذان ، قال الإمام أحمد : «هذا حديث كَذِبٌ مُنكرٌ» . قال : و«عمارة يروي أحاديثَ مناكير» .

وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات» ، وحَكَىٰ كلامَ الإمامِ أحمد المذكور .

وذكر ابن الجوزي أيضًا في «الموضوعات» ، مما في «المسند» :

حديثَ عمر : «**ليكونن في هذه الأمة رجلٌ يقال له : الوليد**» .

وحديثَ أنس : «**ما من مُعَمَّر يعمَّر في الإسلام أربعين سنة ؛ إلا صَرَفَ اللَّه عنه أنواعًا من البلاء : الجنون والجذام والبرص**» .

وحديثَ أنس : «**عسقلان أحد العروسين ، يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفًا لا حساب عليهم**» .

= ما وُجد فيه أن يكون حجة ، ففيه جملة من الأحاديث الضعيفة مما يسوغ نقلها ، ولا يجب الاحتجاج بها . وفيه أحاديث معدودة شبه موضوعة ، ولكنها قطرة في بحر . وفي غضون المسند زيادات جمة لعبد اللَّه بن أحمد» اهـ .

. . . .

العراقـي =

وحديثَ ابن عمر : «**مَنِ احتكرَ الطعامَ أربعين ليلةً فقد برئ مِنَ اللَّه**» - الحديث ، وفي الحُكْم بِوَضْعِه نظر ، وقد صحَّحه الحاكمُ .

ومما فيه أيضًا من المناكير : حديث بريدة : «**كُونوا في بَعْثِ خُرَاسان ، ثم انْزِلوا مدينةَ مَرْو ، فإنه بَنَاها ذو القرنين**» .

ولعبد اللَّه بن أحمد في «المسند» أيضًا زياداتٌ ، فيها الضعيف والموضوع : فمن الموضوع : حديثُ سَعْدِ بن مالك . وحديثُ ابنِ عمر أيضًا - في «سدِّ الأبواب إلا باب عليٍّ» ؛ ذكرهما ابنُ الجوزي أيضًا في «الموضوعات» وقال : «إنهما مِنْ وَضْعِ الرافضة» .

وأما «مسند إسحاق بن راهويه» ؛ ففيه الضعيف ، ولا يلزم مِن كَونه يُخرِّج أَمْثل ما يجد للصحابي أن يكون جميع ما خرَّجه صحيحًا ، بل هو أَمْثل بالنسبة لِمَا تركه .

ومما فيه من الضعيف : حديثُ سليمان بن نافع العبدي ، عن أبيه ، قال : «وَفَدَ المنذرُ بنُ ساوىٰ من البحرين ، حتىٰ أتىٰ مدينةَ النبي ﷺ ، ومعه أناسٌ ، وأنا غُليِّم أُمْسِكُ جِمَالَهم ، فسلَّموا علىٰ النبيِّ ﷺ ، ووضَع المنذرُ سلاحَه ، ولَبِس ثيابًا ، ومسَح لحيتَه بدهنٍ ، وأنا مع الجِمَال أنظرُ إلىٰ نبيِّ اللَّه ﷺ ، فكأني أنظرُ إلىٰ النبيِّ ﷺ كما أنظرُ إليك . قال : ومات أبي وهو ابنُ عشرين ومائة» .

. . . .

العراقـي =

قال صاحب «الميزان»: «سليمان؛ غير معروف، وهو يقتضي أن نافعًا عاش إلىٰ دولة هشام» - انتهىٰ.

والمعروف أن آخر الصحابة موتًا أبو الطفيل، كما قاله مسلم وغيره - والله أعلم.

وأما «مسند الدارمي»؛ فلا يَخْفىٰ ما فيه من الضعيف، لحالِ رُواته، أو لإرساله، وذلك كثيرٌ فيه، كما تقدَّم.

وأما «مسند البزار»؛ فإنه لا يبيِّن الصحيحَ من الضعيف إلا قليلًا، إلا أنه يتكلَّم في تَفَرُّدِ بعض رُواة الحديث به، ومتابعة غيره عليه - والله أعلم.

* * *

العسقلاني: قولـه: «كُتُب المسانيد غيرُ مُلتحقة بالكتب الخمسة، وما جرىٰ مَجْراها في الاحتجاج بها والرُّكون إلىٰ ما يُورَدُ فيها مطلقًا، كـ«مسند أحمد» وغيره» - إلىٰ أن قال -: «فهذه عادتهم، أن يُخرِّجوا في مسند كل صحابي ما رَوَوْهُ مِنْ حديثه، غير متقيدين بأن يكون حديثًا مُحتجًّا به، أم لا».

قلتُ: هذا هو الأَصْل في وضع هذين الصِّنْفَين؛ فإن ظَاهِرَ حَالِ مَن يصنِّف علىٰ الأبواب: أنه ادعىٰ أن الحُكْم في المسألة التي بوَّب عليها

. . . .

العسقلاني =

ما بوَّب به، فيحتاج أَنْ يَسْتَدِلَّ لصحةِ دَعواه، والاستدلال إنما ينبغي أن يكون بما يَصْلح أن يُحْتج به[١].

وأما مَنْ يُصنفُ علىٰ المسانيد، فإن ظاهر قَصْدِهِ: جَمْعُ حديثِ كلِّ صحابي علىٰ حِدَةٍ، سواء أكان يصلح للاحتجاج به، أم لا.

وهذا ظاهرٌ من أَصْلِ الوضع بلا شَكٍّ، لكن جماعة من المُصَنِّفِين في كل من الصِّنْفَيْن خَالَف أَصْلَ موضوعه، فانحطَّ أو ارتفع:

فإن بعض منَ صنَّف الأبواب قد أَخْرج فيها الأحاديث الضعيفة، بل والباطلة، إما لذهولٍ عن ضَعْفها، وإما لِقِلَّة معرفةٍ بالنقد.

وبعض مَن صنَّف علىٰ المسانيد انتقىٰ أحاديثَ كُلِّ صحابي، فأخرج أصحَّ ما وجد من حديثه.

كما روِّينا عن إسحاق بن راهويه أنه انتقىٰ في «مسنده» أصح ما وجده

---

(١) ولذا؛ كان تعمد تجنب إخراج حديثٍ في كتب الأبواب دليلًا أنه كان عند من تجنب ذلك واهيًا منكرًا.

وقد سئل أبو حاتم الرازي عن حديث، فقال - كما في «العلل» لابنه (٣١٣) -: «إنه باطل عندي، هذا خطأ، لم أدخله في التصنيف».

فقوله: «لم أدخله في التصنيف» يدل علىٰ أنَّ الحديث عنده لا يصلح للاحتجاج به ولا للاستشهاد؛ لأن الحديث إنما يدخل في التصنيف، إما للاحتجاج أو للاستشهاد، وما لا يصلح لذلك لا يدخل في التصنيف.

و«التصنيف» و«المصنفات»، هي الكتب المرتبة علىٰ الأبواب.

. . . .

العسقلاني =

من حديث كل صحابي ، إلا أن لا يجد ذلك المتن إلا من تلك الطريق ، فإنه يُخرِّجه .

ونَحَا بقيُّ بنُ مخلد في « مسنده » نحو ذلك .

وكذا صنَع أبو بكر البزار قريبًا من ذلك ، وقد صرَّح ببعض ذلك في عِدَّة مواضع من « مسنده » ، فيخرج الإسناد الذي فيه مَقَال ويذكر علَّته ، ويعتذر عن تخريجه بأنه لم يعرفه إلا من ذلك الوجه .

وأما الإمام أحمد ، فقد صنَّف أبو موسىٰ المديني جُزءًا كبيرًا ، ذكر فيه أدلةً كثيرةً تقتضي أن أحمد انتقىٰ « مسنده » ، وأنه كله صحيح عنده ، وأنَّ ما أخرجه فيه عن الضعفاء إنما هو في المتابعات ، وإن كان أبو موسىٰ قد يُنازع في بعض ذلك ، لكنه لا يشك مُنصفٌ أن « مسنده » أنقىٰ أحاديثَ وَأَتْقَنُ رِجالًا من غيره . وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه انتخبه .

ويؤيد هذا : ما يحكيه ابنُه عنه ، أنه كان يَضْرِب علىٰ بعضِ الأحاديث التي يَسْتنكرها .

وروىٰ أبو موسىٰ في هذا الكتاب ، من طريق حنبل بن إسحاق ، قال : « جَمَعَنا أحمدُ - أنا وابنَاه عَبْد اللَّه وصالح - ، وقال : انتقيتُه مِن أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفًا ، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول اللَّه ﷺ فارجِعوا إليه ، فإن وجدتموه ، وإلا فليس بِحُجَّة »[1] .

---

(١) تقدم التعليق علىٰ هذه الحكاية .

. . . .

العسقلاني =

فهذا ؛ صريحٌ فيما قلناه : إنه انتقاه ، ولو وقعتْ فيه الأحاديثُ الضعيفة والمنكرة ، فلا يمنع ذلك صحة هذه الدعوىٰ ؛ لأن هذه أمورٌ نسبيةٌ ، بل هذا كافٍ فيما قلناه : إنه لم يكتفِ بِمُطلق جَمْعِ حديثِ كل صحابي .

وظاهر كلام المصنف ؛ أن الأحاديث التي في الكتب الخمسة وغيرها يُحْتج بها جميعها ؛ وليس كذلك ، فإن فيها شيئًا كثيرًا لا يصلح للاحتجاج به ، بل وفيها ما لا يصلح للاستشهاد به من حديثِ المتروكين ، وليست الأحاديث الزائدة في «مسند أحمد» علىٰ ما في «الصحيحين» بأكثر ضَعْفًا من الأحاديث الزائدة علىٰ «الصحيحين» في «سنن أبي داود» و«جامع الترمذي» .

وإذا تقرَّر هذا ؛ فسبيلُ مَنْ أراد أن يَحْتج بحديث من «السنن» ، أو بحديثٍ من «المسانيد» ؛ واحدٌ ، إذْ جَمِيع ذلك لم يشترط مَنْ جَمَعَهُ الصحة ولا الحسن خاصة ، وهذا المحتج إن كان متأهلًا لمعرفة الصحيح مِن غيره ، فليس له أن يَحْتج بحديثٍ من «السنن» مِنْ غير أن ينظر في اتصالِ إسناده وحال رُواته ، كما أنه ليس له أن يَحْتج بحديثٍ من «المسانيد» حتىٰ يحيط علمًا بذلك .

وإن كان غير متأهل لِدَرْكِ ذلك ، فسبيله أن ينظر في الحديث : إن كان قد خُرِّج في «الصحيحين» أو صَرَّح أحَدٌ من الأئمة بصحَّته ، فله أن يُقَلِّدَ في ذلك . وإن لم يجد أحَدًا صححه ولا حسَّنه فما له أن يَقْدُم علىٰ الاحتجاج به ، فيكون كحاطبِ ليلٍ ، فلعله يَحتج بالباطل وهو لا يشعر .

. . . .

العسقلاني =

ولم أرَ للمصنِّف سلفًا في أن جميع ما صُنِّف على الأبواب يُحتج [به] مطلقًا، ولو كان اقتصر على الكتب الخمسة لكان أقرب من حيث الأغلب، لكنه قال مع ذلك : «وما جرىٰ مجراها»، فَدخل في عبارته غيرُها من الكتب المصنفة على الأبواب، كـ«سنن ابن ماجه»، بل و«مصنف ابن أبي شيبة» و«عبد الرزاق» وغيرهم، فعليه في إطلاق ذلك مِنَ التعقُّب ما أوردناه - واللَّه أعلم .

* * *

العسقلاني: قولــه : «لا نسلم أن أحمد اشترطَ الصحة في كتابه» .

أقول : حرف الجواب ؛ أن المُرادَ بـ«الصحة» ماذا ؟

إن قيل : باعتبار الشرائط التي تقدَّم ذِكْرها ؛ فلا يمكن دعوىٰ ذلك في «المسند»، مع ما فيه من الأحاديث المعللة والمضعفة .

وإن قيل : باعتبار ما يراه أحمد مِنَ التمسك بالأحاديث، ولو كانت ضعيفة، ما لم يكن ضَعْفها شديدًا، كما تقدَّم في الكلام على أبي داود ؛ فهذا يمكن دعواه .

* * *

. . . .

العسقلاني: قولـه: على أن ثَمَّ أحاديث صحيحة مُخرَّجة في «الصحيح» وليست في «مسند أحمد».

أقول: أجاب بعضُهم عن هذا: بأن الأحاديث الصحيحة التي خَلَا عنها «المسند»، لا بد أن يكون لها فيه أصول أو نظائر أو شواهد أو ما يقوم مقامها[(١)].

قلتُ: فعلىٰ هذا، إنما يتم النقضُ [أنْ][(٢)] لو وُجد حديثٌ، محكومٌ بصحته، سالمٌ من التعليل، ليس هو في «المسند»، وإلَّا فَلَا- واللَّه أعلم.

* * *

العسقلاني: قولـه: «بل فيه» - أي: «المسند» - «أحاديث موضوعةٌ، وقد جمعتُها في جُزْءٍ».

---

(١) قال الزركشي في «نكته» (١/ ٣٥٣).

«وقال بعض الحفاظ: «وهذا الكلام فيه إشكال؛ إذ في «الصحيحين» وغيرهما أحاديث ليست في «المسند»، ويقال: إنه فاته من الصحابة في «الصحيحين» قريب من مائتين».

وأجيب: بأن تلك الأحاديث بعينها وإن خلا «المسند» عنها فلها فيه أصول ونظائر وشواهد، وأما أن يكون متن صحيح لا مطعن فيه ليس له في «المسند» أصل ولا نظير فلا يكاد يوجد. وربما اعترض بأنه ليس فيه حديث عائشة في قصة أم زرع مع أنه في الصحيحين، وهذا نادر». اهـ.

(٢) ليست في «ن».

. . . .

العسقلاني =

أقول : ذكَر الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، أن أصل هذه القصة : أن الحافظين أبا العلاء الهمداني وأبا الفرج ابن الجوزي سُئلا : هل في «المسند» أحاديث موضوعة ، أم لا ؟ فَأَنْكَرَ ذلك أبو العلاء أشَدَّ الإنكارِ . وأثْبَتَ ذلك أبو الفرج ، وبَيَّن ما فيه من ذلك ، بِحَسبِ ما ظهر له .

قلتُ : ثم انتدب أبو موسىٰ المديني ، فانتصر لشيخه أبي العلاء الهمداني وصنَّف الجُزْءَ الذي أشار إليه شيخُنا(١) .

---

(١) رأيت أن أثبت لك هنا ما وقفت عليه مما يتعلق بتنازع الحافظين أبي العلاء الهمداني وأبي الفرج ابن الجوزي ، وانتصار أبي موسىٰ المديني لأبي العلاء الهمداني .

فقد وقفت علىٰ كلام ابن الجوزي ، وهو في «صيد الخاطر» (ص : ٤٩٦ - ٤٩٨) ، وجزء أبي موسىٰ المديني اسمه «خصائص المسند» ، وهو مطبوع في «طلائع المسند» بتحقيق الشيخ أحمد شاكر (١/ ١٩ - ٢٧) ، وللإمام ابن القيم ردٌّ علىٰ أبي موسىٰ المديني في كتاب «الفروسية» ، وسيأتي في التعليق علىٰ أخريات هذه النكتة كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الفصل في هذا النزاع .

قال أبو الفرج ابن الجوزي:

«كان قد سألني بعض أصحاب الحديث: هل في «مسند أحمد» ما ليس بصحيح ؟ فقلت: نعم .

فعظُم ذلك علىٰ جماعة يُنسبون إلىٰ المذهب ! فحملت أمرهم علىٰ أنهم عوام ، وأهملت فكر ذلك . وإذا بهم قد كتبوا فتاوىٰ ، فكتب فيها جماعة من أهل خراسان - منهم أبو العلاء الهمداني - يُعْظِمون هذا القول ويردونه ويقبحون قول من قاله ! =

. . . .

= فبقيت دَهِشًا متعجبًا، وقلت في نفسي: واعجبًا! صار المنتسبون إلىٰ العلم عامة أيضًا! وما ذاك إلا أنهم سمعوا الحديث، ولم يبحثوا عن صحيحه وسقيمه، وظنوا أن من قال ما قلته تعرض للطعن فيما أخرجه أحمد، وليس كذلك!

فإن الإمام أحمد روىٰ المشهور والجيد والرديء، ثم هو قد ردَّ كثيرًا مما روىٰ، ولم يقل به، ولم يجعله مذهبًا له.

أليس هو القائل في حديث «الوضوء بالنبيذ»: مجهول؟!

ومن نظر في «كتاب العلل» الذي صنفه أبو بكر الخلال؛ رأىٰ أحاديث كثيرة، كلها في «المسند»، وقد طعن فيها أحمد.

ونقلت من خط القاضي أبي يعلىٰ محمد بن الحسين الفراء في مسألة النبيذ؛ قال: إنما روىٰ أحمد في «مسنده» ما اشتهر، ولم يقصد الصحيح ولا السقيم، ويدل علىٰ ذلك أن عبد الله قال: قلت لأبي: ما تقول في حديث ربعي بن حراش عن حذيفة؟ قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد؟ قلت: نعم. قال: الأحاديث بخلافه. قلت: فقد ذكرته في «المسند»؟ قال: قصدت في «المسند» المشهور؛ فلو أردت أن أقصد ما صح عندي؛ لم أورد في هذا «المسند» إلا الشيء بعد الشيء اليسير، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث؛ لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه. قال القاضي: وقد أخبر عن نفسه كيف طريقه في «المسند»؛ فمن جعله أصلًا للصحة؛ فقد خالفه وترك مقصده.

قلت: قد غمني في هذا الزمان أن العلماء - لتقصيرهم في العلم - صاروا كالعامة، وإذا مر بهم حديث موضوع؛ قالوا: قد روي! والبكاء ينبغي أن يكون علىٰ خساسة الهمم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم». اهـ.

وسألخص لك هنا الجزء الذي صنفه أبو موسىٰ المديني، قال:

«وهذا الكتاب - يعني: «المسند» - أصل كبير، ومرجع وثيق لأصحاب =

. . . .

= الحديث، انتقي من حديث كثير ومسموعات وافرة، فجعله إمامًا ومعتمدًا، وعند التنازع ملجأ ومستندًا.

ثم أسند عن حنبل بن إسحاق، أنه قال:

جمعنا عمي - لي ولصالح ولعبد اللَّه - وقرأ علينا «المسند»، وما سمعه منه - يعني تامًّا - غيرنا، وقال لنا: إن هذا الكتاب قد جمعتُه وانتقيتُهُ من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفًا، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول اللَّه ﷺ فارجعوا إليه، فإن كان فيه وإلا فليس بحجة.

وعن عبد اللَّه بن أحمد، أنه قال:

قلت لأبي رحمه الله: لم كرهت وضع الكتب وقد عملت «المسند»؟ فقال: عملت هذا الكتاب إمامًا، إذا اختلف الناس في سنة رسول اللَّه ﷺ رُجع إليه.

وعنه أيضًا أنه قال:

خرَّج أبي «المسندَ» من سبعمائة ألف حديث.

قال أبو موسىٰ المديني: ولم يخرج إلا عمن ثبت عنده صدقه وديانته، دون من طُعن في أمانته.

ثم أسند عن عبد اللَّه بن أحمد قال:

سألت أبي عن عبد العزيز بن أبان. فقال: لم أُخرج عنه في «المسند» شيئًا، قد أخرجت عنه علىٰ غير وجه الحديث، لما حدَّث بحديث المواقيت تركته.

ثم قال: ومن الدليل علىٰ أن ما أودعه الإمام أحمد رحمه الله «مسنده» قد احتاط فيه إسنادًا ومتنًا، ولم يورد فيه إلا ما صح عنده:

ثم أسند من طريق القطيعي، عن عبد اللَّه قال: حدثني أبي: قال: حدثنا محمد ابن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت أبا زرعة يحدث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**يُهلك أمتي هذا الحيُّ من قريش**»، قالوا: =

. . . .

= فما تأمرنا يا رسول الله. قال: «**لو أن الناس اعتزلوهم؟**» قال عبد الله: قال لي أبي - في مرضه الذي مات فيه - : اضرب علىٰ هذا الحديث، فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ، يعني قوله: «**اسمعوا وأطيعوا واصبروا**».

قال أبو موسىٰ: وهذا مع ثقة رجال إسناده حين شذ لفظه عن الأحاديث المشاهير أمر بالضرب عليه، فقال عليه ما قلناه. وفيه نظائر له.

ثم ساق أمثلة مما أمر الإمام أحمد ابنه أن يضرب عليه من الأحاديث التي كان قد أودعها «المسند» أولًا.

وعلق علىٰ بعضها بقوله:

قد روىٰ لابنه الحديث، لكنه ضرب عليه في «المسند»، لأنه أراد أن لا يكون في «المسند» إلا الثقات، ويروي في غير «المسند» عمن ليس بذاك.

ثم قال:

ذكر أبو العز ابن كادش، أن عبد الله بن أحمد قال لأبيه: ما تقول في حديث ربعي عن حذيفة؟ قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد؟ قلت: يصح؟ قال: لا، الأحاديث بخلافه، وقد رواه الخياط عن ربعي عن رجل لم يسموه، قال: قلت له: فقد ذكرته في «المسند»؟ فقال: قصدت في «المسند» الحديث المشهور، وتركتُ الناس تحت ستر الله، ولو أردت أن أقصد ما صح عندي، لم أرو من هذا «المسند» إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث، لست أخالف ما ضعف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه.

قال أبو موسىٰ:

وهذا ما أظنه يصح لأنه كلام متناقض، لأنه يقول: لستُ أخالف ما فيه ضعف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو يقول في هذا الحديث بخلافه وإن صح، فلعله كان أولًا ثم أخرج منه ما ضعف، لأني طلبته في «المسند» فلم أجده.

انتهىٰ ما تضمنه جزء أبي موسىٰ المديني ملخصًا. =

. . . .

= **وقال ابن القيم في «الفروسية» (ص : ٤٦-٤٩) :**

«[دعوىٰ] أن كل ما سكت عنه أحمد في «المسند» فهو صحيح عنده؛ لا مستند لها البتة، بل أهل الحديث كلهم علىٰ خلافها، والإمام أحمد لم يشترط في «مسنده» الصحيح ولا التزمه، وفي «مسنده» عدة أحاديث سئل هو عنها فضعفها بعينها وأنكرها:

كما روىٰ حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة يرفعه: **«إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتىٰ يكون رمضان»**.

وقال حرب: سمعت أحمد يقول: هذا حديث منكر، ولم يحدث العلاء بحديث أنكر من هذا، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به.

وروىٰ حديث: **«لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»**.

وسأله الميموني عنه فقال: أخبرك ما له غير ذلك الإسناد، إلا أنه عن عائشة أو حفصة إسنادان جيدان. يريد: أنه موقوف.

وروىٰ حديث أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة يرفعه: **«من أفطر يومًا من رمضان لم يقضه عنه صيام الدهر»**.

وقال في رواية مهنا - وقد سأله عنه -: لا أعرف أبا المطوس ولا ابن المطوس.

وروىٰ: **«لا وضوء لمن لم يذكر اسم اللّه عليه»**.

وقال المروذي: لم يصححه أبو عبد اللّه، وقال: ليس فيه شيء يثبت.

وروىٰ حديث عائشة: «مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول؛ فإني أستحييهم، وكان رسول اللّه ﷺ يفعله».

وقال في رواية حرب: لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث، قيل له: فحديث عائشة. قال: لا يصح؛ لأن غير قتادة لا يرفعه.

وروىٰ حديث عراك، عن عائشة: **«حولوا مقعدتي نحو القبلة»**.

وأعله بالإرسال، وأنكر أن يكون عراك سمع من عائشة. =

. . . .

= وروىٰ لجعفر بن الزبير.

وقال في رواية المروذي: ليس بشيء.

وروىٰ حديث: «وضوء النبي ﷺ مرة مرة».

وقال في رواية مهنا: الأحاديث فيه ضعيفة.

وروىٰ حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ مسح رأسه حتىٰ بلغ القذال».

وأنكره - في رواية أبي داود - قال: ما أدري ما هذا، وابن عيينة كان ينكره.

وروىٰ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده يرفعه: **«أيما رجل مس ذكره فليتوضأ»**.

وقال - في رواية أحمد بن هاشم الأنطاكي -: ليس بذلك، وكأنه ضعفه.

وروىٰ حديث زيد بن خالد الجهني يرفعه: **«من مس فرجه فليتوضأ»**.

وقال مهنا: سألت أحمد عنه، فقال: ليس بصحيح، الحديث حديث نسوة، فقلت: من قِبل مَنْ جاء خطؤه؟ فقال: من قِبل ابن إسحاق، أخطأ فيه. ومن طريقه رواه في «مسنده».

وروىٰ حديث عائشة مرفوعًا: **«من مس الذكر»**.

وقال - في رواية مهنا -: ليس بصحيح.

وروىٰ عن عائشة: مدت امرأة من وراء الستر بيدها كتابًا إلىٰ رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده وقال: **«ما أدري أيد رجل أو يد امرأة»**. قالت: بل امرأة. قال: **«لو كنت امرأة غيرت أظفارك بالحناء»**، وفي رواية: **«جسدك»** -: هذا حديث منكر.

وروىٰ حديث أبي هريرة يرفعه: **«من استقاء فليقض، ومن ذرعه القيء فليس عليه قضاء»**.

وعلله في رواية مهنا، وأبي داود، قال أبو داود: سألت أحمد عن هذا، فقال: ليس في هذا شيء؛ إنما حديث: **«من أكل ناسيًا وهو صائم، فإنما أطعمه الله وسقاه»**. =

. . . .

= وروىٰ حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم.

وقال - في رواية مهنا وقد سأله عن هذا الحديث -: فقال: ليس بصحيح.

وروىٰ حديث ابن عمر يرفعه: **«من اشترىٰ ثوبًا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة ما دام عليه»**.

وسأله أبو طالب عن هذا الحديث، فقال: ليس له إسناد، وقال في رواية مهنا: لا أعرف يزيد بن عبد اللّٰه ولا هاشم الأوقص. ومن طريقهما رواه.

وروىٰ عن القواريري، عن معاذ بن معاذ، عن أشعث الحمراني، عن ابن سيرين، عن عبد اللّٰه بن شقيق، عن عائشة: كان رسول اللّٰه ﷺ لا يصلي في شعرنا ولا لحفنا.

وقال - في رواية ابنه عبد اللّٰه -: ما سمعت عن أشعث أنكر من هذا، وأنكره إنكارًا شديدًا.

وروىٰ حديث علي، أن العباس سأل رسول اللّٰه ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد اللّٰه ذكر له هذا الحديث، فضعفه، وقال: ليس ذلك بشيء. هذا مع أن مذهبه جواز تعجيل الزكاة.

وروىٰ حديث أم سلمة: أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة.

وقال - في رواية الأثرم -: هو خطأ. وقال: وكيع عن أبيه - مرسل - أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة أو نحو هذا ينكر، ومن هذا أيضًا عجب النبي ﷺ يوم النحر ما يصنع بمكة ينكر ذلك.

وروىٰ حديث أبي هريرة يرفعه: **«من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا»**.

وقال - في رواية حنبل -: هذا حديث منكر.

ونظير ما نحن فيه سواء بسواء: ما رواه عن عثمان بن عمر: حدثنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن رسول اللّٰه ﷺ قال: **«لا نذر في معصية، وكفارته كفارة اليمين»**. =

. . . .

= فهذا حديث رواه وبنىٰ عليه مذهبه واحتج به ، ثم قال في رواية حنبل : هذا حديث منكر .

وهذا باب واسع لو تتبعناه لجاء كتابًا كبيرًا .

والمقصود ؛ أنه ليس كل ما رواه وسكت عنه يكون صحيحًا عنده ، حتىٰ لو كان صحيحًا عنده وخالفه غيره في تصحيحه لم يكن قوله حجة علىٰ نظيره .

وبهذا يعرف وَهْم الحافظ أبي موسىٰ المديني في قوله: «إن ما خرجه الإمام أحمد في مسنده فهو صحيح عنده». فإن أحمد لم يقل ذلك قط ، ولا قال ما يدل عليه ، بل قال ما يدل علىٰ خلاف ذلك .

كما قال أبو العز ابن كادش أن عبد اللّه بن أحمد قال لأبيه: ما تقول في حديث ربعي عن حذيفة؟ قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد؟ قلت: يصح؟ قال: لا ، الأحاديث بخلافه، وقد رواه الحفاظ عن ربعي عن رجل لم يسمه . قال : فقلت له: لقد ذكرته في «المسند»؟! فقال: قصدت في «المسند» الحديث المشهور ، وتركت الناس تحت ستر اللّه ، ولو أردت ما صح عندي لم أرو من هذا «المسند» إلا الشيء بعد الشيء ، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث ، لست أخالف ما فيه ضعف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه .

فهذا تصريح منه رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه أخرج فيه الصحيح وغيره .

وقد استشكل أبو موسىٰ المديني هذه الحكاية ، وظنها كلامًا متناقضًا فقال: «ما أظن هذا يصح ؛ لأنه كلام متناقض، لأنه يقول لست أخالف ما فيه ضعف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو يقول في هذا الحديث : الأحاديث بخلافه»، قال: «وإن صح فلعله كان أولًا ثم أخرج منه ما ضعف ؛ لأني طلبته في «المسند» فلم أجده» .

قلت: ليس في هذا تناقض من أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بل هذا هو أصله الذي بنىٰ عليه مذهبه، وهو لا يقدم علىٰ الحديث الصحيح شيئًا البتة ؛ لا عملًا، ولا قياسًا، ولا قول صاحب . =

. . . .

= وإذا لم يكن في المسألة حديث صحيح، وكان فيها حديث ضعيف، وليس في الباب شيء يرده؛ عمل به، فإن عارضه ما هو أقوىٰ منه تركه للمعارض القوي.

وإذا كان في المسألة حديث ضعيف وقياس، قدم الحديث الضعيف علىٰ القياس.

وليس الضعيف في اصطلاحه هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل هو والمتقدمون يقسمون الحديث إلىٰ صحيح وضعيف، والحسن عندهم داخل في الضعيف بحسب مراتبه، وأول من عرف عنه أنه قسمه إلىٰ ثلاثة أقسام أبو عيسىٰ الترمذي، ثم الناس تبع له بعد.

فأحمد يقدم الضعيف الذي هو حسن عنده علىٰ القياس، ولا يلتفت إلىٰ الضعيف الواهي الذي لا يقوم به حجة، بل ينكر علىٰ من احتج به وذهب إليه.

فإن لم يكن عنده في المسألة حديث أخذ فيها بأقوال الصحابة، ولم يخالفهم.

وإن اختلفوا رجح من أقوالهم ولم يخرج منها، وإذا اختلفت الصحابة في مسألة، ففي الغالب يختلف جوابه فيها ويخرج عنه فيها روايتان أو أكثر، فقلَّ مسألة عن الصحابة فيها روايتان إلا وعنه فيها روايتان أو أكثر، وهو أتبع خلق اللَّه للسنن مرفوعها وموقوفها.

وقد صنف الحافظ أبو موسىٰ المديني كتابًا ذكر فيه «فضائل المسند وخصائصه»، قال فيه: «ومن الدليل علىٰ أن ما أودعه الإمام أحمد قد احتاط فيه سندًا ومتنًا، ولم يرو فيه إلا ما صح عنده: ما أنبأنا به أبو علي - ثم ساق بسنده إلىٰ الإمام أحمد من «المسند» -: محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت أبا زرعة يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**يهلك أمتي هذا الحي من قريش**»، قالوا: فما تأمرنا به يا رسول اللَّه؟ قال: «**لو أن الناس اعتزلوهم**»، قال عبد اللَّه: قال لي أبي في مرضه الذي مات فيه: اضرب علىٰ هذا الحديث، فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ يعني قوله: «**اسمعوا وأطيعوا**». =

. . . .

= قال أبو موسىٰ: «وهذا مع ثقة رجال إسناده حين شذ لفظه عن الأحاديث المشاهير أمر بالضرب عليه، فدل علىٰ ما قلناه، وفيه نظائر له».

قلت: هذا لا يدل علىٰ أن كل حديث في «المسند» يكون صحيحًا عنده، وضربه علىٰ هذا الحديث مع أنه صحيح أخرجه أصحاب الصحيح لكونه عنده خلاف الأحاديث، والثابت المعلوم من سنته ﷺ في الأمر بالسمع والطاعة، ولزوم الجماعة وترك الشذوذ والانفراد، كقوله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي**» وقوله: «**من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية**» وقوله: «**الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد**» وقوله: «**من فارق الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**» وقوله: «**ثلاث لا يغل عليهن قلب رجل مسلم: إخلاص العمل للّه، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**» وقوله: «**عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية**» إلىٰ غير ذلك من الأحاديث الصحيحة المستفيضة المصرحة بلزوم الجماعة.

فلما رأىٰ أحمد هذا الحديث الواحد يخالف هذه الأحاديث وأمثالها أمر عبد اللّه بضربه عليه، وأما من جزم بصحته فقال: هذا في أوقات الفتن والقتال علىٰ الملك. ولزوم الجماعة في وقت الاتفاق والتئام الكلمة، وبهذا تجتمع أحاديث النبي ﷺ التي رغب فيها في العزلة والقعود عن القتال، ومدح فيها من لم يكن مع أحد الطائفتين، وأحاديثه التي رغَّب فيها في الجماعة والدخول مع الناس، فإن هذا حال اجتماع الكلمة، وترك الفتنة والقتال. واللّه أعلم.

والمقصود؛ أن ضرب الإمام أحمد علىٰ هذا الحديث لا يدل علىٰ صحة كل ما رواه في «مسنده» عنده.

قال أبو موسىٰ: وقال ابن السماك حدثنا: حنبل بن إسحاق قال: جمعنا أحمد ابن حنبل - أنا، وصالح، وعبد اللّه - وقرأ علينا «المسند» وما سمعه من غيرنا، وقال لنا: هذا كتاب جمعته من سبعمائة ألف وخمسين ألف حديث، فما اختلف =

. . . .

العسقلاني =

وأما «الجزء» المذكور[1] : فهو مشتملٌ علىٰ تسعة أحاديث ، وهي السِّتَّة التي ساقها الشيخُ هنا من «المسند» ، والحديثان المساقان مِنْ زياداتِ عبد اللّه ، والتاسع : حديث ابن عمرَ مثل حديث أنس المذكورِ عنده في «من عُمِّر أربعين سنة» .

والحُكْم علىٰ الأحاديث التسعة بكَونها موضوعة ؛ محل نظرٍ وتأملٍ ، ثم إنها كلها في الفضائل أو في الترغيب والترهيب ، ومِن عادةِ المحدثين التساهلُ في مثل ذلك .

وفي الجملة ؛ لا يتأتّىٰ الحُكْم علىٰ جميعها بالوَضْعِ .

= المسلمون فيه من حديث رسول اللّه ﷺ فارجعوا إليه ، فإن وجدتموه فيه وإلا فليس بحجة .

قلت : هذه الحكاية قد ذكرها حنبل في «تاريخه» وهي صحيحة بلا شك ، لكن لا تدل علىٰ أن كل ما رواه في «المسند» فهو صحيح عنده ، فالفرق بين أن يكون كل حديث لا يوجد له أصل في «المسند» فليس بحجة ، وبين أن يقول كل حديث فيه فهو حجة ، وكلامه يدل علىٰ الأول لا علىٰ الثاني ، وقد استشكل بعض الحفاظ هذا من أحمد ، وقال : في «الصحيحين» أحاديث ليست في «المسند» ، وأجيب عن هذا بأن تلك الألفاظ بعينها وإن خلا «المسند» عنها فلها فيه أصول ونظائر وشواهد ، وأما أن يكون متن صحيح لا مطعن فيه ليس له في «المسند» أصل ولا نظير ، فلا يكاد يوجد البتة» اهـ .

(١) يعني الذي جمعه العراقي في الأحاديث الموضوعة في «المسند» .

. . . .

العسقلاني =

فمن ذلك: حديث ابن عمر في «احتكار الطعام» - الحديث.

فقد ذكر شيخُنا: أن في الحُكْم بِوَضْعِه نظرًا، وأن الحاكم صحَّحه، وهو كما قال شيخُنا.

فقد رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون: ثنا أصبغ بن زيد: ثنا أبو بشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير[1] بن مرَّة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «**من احتكر طعامًا أربعين ليلة؛ فقد برئ مِنَ اللَّه تعالىٰ**».

وهكذا؛ رواه أبو يَعلىٰ في «مسنده»، عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن يزيد- به.

ومن طريقهما؛ أخرجه الحافظ الضياء في «الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين».

وأما الحاكم؛ فإنه أَخْرجه من طريق عمرو بن الحصين، عن أصبغ. و«عمرو بن الحصين»؛ أحد المتروكين المُتَّهمين، فالمعتمد عليه فيه هو «يزيد بن هارون».

ولم يُعِلَّه ابنُ الجوزي إلا بأصبغ بن زيد، وقد ساق ابنُ عدي له ثلاثة أحاديث، هذا منها، وقال: «إنها غير محفوظة، وأنه لم يَرْوِ عنه غير يزيد بن هارون».

---

(١) في «ن»: «كعب»!

. . . .

العسقلاني =

وقد وَهِمَ ابنُ عدي في ذلك ، فإنه رَوَىٰ عنه عشرةُ أنفس غيرُه ، ووثَّقه يحيىٰ بن معين وأبو داود وغيرُهما . وقال النسائي : «ليس به بأس»(١) ، وكذا قال أحمد ، وزاد : «ما أحسن رواية يزيد عنه» ، وقال الدارقطني : «تكلَّموا فيه ، وهو ثقةٌ عندي» .

قلتُ : لم أرَ للمتقدِّمين كلامًا فيه ، سوىٰ لابن سعد ، وهو محجوجٌ بما تقدَّم- واللَّه أعلم .

وللمتنِ ؛ شواهد تدلُّ علىٰ صحته .

فإن قيل : إنما حَكَم عليه بالوضع ؛ نظرًا إلىٰ لَفْظ المتن وكَون ظاهره مخالفًا للقواعد .

قلنا : ليست هذه وظيفة المُحدِّث(٢) ، وعلىٰ التنزُّلِ ، فالجواب عنه : أنه من جُملة الأحاديث التي سِيقَتْ في معنىٰ الزَّجْرِ الشديدِ والتغليظِ .

---

(١) في «ن»: «ليس بالقوي» ؛ وهو خطأ .

(٢) كيف ؛ والمحدث من وظيفته إثبات كون الحديث سالمًا من الشذوذ حتىٰ يحكم له بالصحة ، والشذوذ يقع في السند والمتن ، ومن شذوذ المتن أن يكون الحديث مخالفًا للقواعد ولما تقرر في الشريعة .

هذا ؛ وابن الجوزي قد صرح في مواضع من «الموضوعات» بأن الحديث إذا كان ظاهر البطلان ، فإنه يحكم بوضعه ولو كان رواته من الثقات ، منها : ما في أوائله (١/ ١٥٠) حيث ساق حديثًا موضوعًا ، قال : «مثل هذا الحديث ؛ لا يحتاج إلىٰ اعتبار رواته ؛ لأن المستحيل لو صدر عن الثقات رُدَّ ونسب إليهم الخطأ ، فكل =

. . . .

العسقلاني =

ولفظ «البراءة»، وإن كان مُستشكلًا، فقد صحَّت بِمِثْله أحاديثُ أخر. ففي «صحيح مسلم» من حديث أبي موسىٰ الأشعري أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**أنا بَرِيءٌ مِمَّنْ سَلَقَ وحَلَقَ وَخَرَقَ**»؛ فَمَهْمَا أُجِيبَ عنه فهو جَوابنا[1].

ومنها: حديث عمر: «**ليكونن في هذه الأمَّة رَجلٌ يُقال له: الوليد**» الحديث.

رواه أحمد، قال: ثنا أبو المغيرة: ثنا إسماعيل بن عياش: ثنا الأوزاعي وغيره، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: وُلد لأخي أمِّ سلمة - زَوْج النبي ﷺ [غلام، فسمَّوه الوليد، فقال النبي ﷺ][2]: «**سميتموه بأسماء فراعنتكم؟!**

= حديث رأيته يخالف المعقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع، فلا تتكلف اعتباره، واعلم أنه قد يجيء في كتابنا هذا من الأحاديث ما لا يشك في وضعه، غير أنه لا يتعين لنا الواضع من الرواة، وقد يتفق رجال الحديث كلهم ثقات والحديث موضوع؛ أو مقلوب، أو مدلس، وهذا أشكل الأمور». اهـ.

وزاد هذا بيانًا في مقدمته (١/ ١٤١ -١٤٣)، فانظره.

(١) ليس الإنكار لمجرد لفظ «البراءة» بل لاقترانه بما هو مختلف في جوازه، وهو احتكار الطعام، بينما الثلاثة الأشياء المذكورة في حديث مسلم فهي متفق علىٰ تحريمها، ومن دلائل الإنكار: أن يشتمل الحديث علىٰ الوعيد الشديد علىٰ الأمر اليسير؛ كما سيأتي في «نوع الموضوع». واللَّه أعلم.

(٢) سقط واستدركته من «المسند» (١/ ١٨).

. . . .

العسقلاني =

ليكونن في هذه الأمة رَجل يُقال له : الوليد ، لَهُوَ شَرٌّ علىٰ[(١)] هذه الأمَّة مِنْ فرعون لقومه» .

ورجالُ إسناده ثقات ، و«إسماعيل بن عياش» ؛ صدوق ، إنما تكلَّموا فيه في حديثه عن غير الشاميين .

ولم يُعِلَّه ابنُ الجوزي إلا بقول ابن حبان : «هذا خبر باطل ، ما قال رسول اللَّه ﷺ هذا ، ولا عمر ، ولا سعيد ، ولا الزهري حدَّث به ، ولا هو من حديث الأوزاعي» ، قال : «وكان إسماعيل مِنَ الحُفاظِ المُتقنين في حَدَاثته ، فلمَّا كَبِر تَغيَّر حِفظُه ، فَمَا حَفِظَه في صِبَاه حدَّث به علىٰ جهته ، وما حَفِظَه علىٰ الكِبَرِ من حديث الغرباء خَلَطَ فيه» .

قلتُ : وليس هذا الحديث مِمَّا حَفِظَه إسماعيلُ مِن حديث الغرباء ، بل هو مِن حديثه عن الشاميين ، وقد قال جَمْعٌ جَمٌّ مِنَ الأئمة : إن حديث إسماعيل عن الشاميين قَوِيٌّ ، وصحَّح الترمذيُّ وغيرُه من ذلك عِدَّةَ أحاديث .

علىٰ أنه لم ينفرد بهذا :

فقد رواه يعقوب بن سفيان في «تاريخه»[(٢)] : عن محمد بن خالد بن

---

(١) في «ن»: «في»، وفي «ر»: «لهذه»، والمثبت من «المسند»، وهو موافق لما في «الموضوعات» (٣٣٠) من طريق «المسند».

(٢) «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٤٩) ، وعنه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٥٠٥-٥٠٦) .

. . . .

العسقلاني =
العباس السكسكي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا أبو عمرو الأوزاعي - فذكره، إلا أنه لم يَذْكر «عُمَرَ» في إسناده. وزاد: «قال الأوزاعي: فكانوا يُرَوْنَ أنه الوليد بن عبد الملك، ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد؛ لِفِتْنَةِ الناسِ به حين خَرَجوا عليه، فقتلوه، فانفتحتِ الفتنُ علىٰ الأمَّة والهَرْجُ».

قلتُ: وتَابَعَ الوليدَ علىٰ إرساله بشرُ بنُ بكر، أخرجه البيهقي في «الدلائل» عن الحاكم وغيره، عن أبي العباس - وهو الأصم -، عن سعيد ابن عثمان التنوخي، عن بشر بن بكر: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني الزهري - فذكره، وزاد في المتن: «**غيِّروا اسمه**»، فَسَمَّوه: عبد اللَّه»، وزاد أيضًا: «أنه وُلِدَ لأخي أمِّ سلمة مِنْ أمِّها».

قال البيهقي: «هذا مرسلٌ حَسَنٌ».

وهو كما قال؛ بل هو علىٰ شرط الصحيح، لولا إرساله.

وكذا أرسله معمر عن الزهري، وروِّيناه في الجزء الثاني مِن «أمالي عبد الرزاق» عن معمر[١].

فَبَانَ بهذا؛ أن قول ابن حبان: «إن ابن المسيب ما حدَّث به قط، ولا ابن شهاب ما حدَّث به أيضًا، ولا الأوزاعي»؛ لا يَخْلو مِنْ مجازفةٍ.

---

(١) ورجَّح الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٥٩) إرساله.

. . . .

العسقلاني =

وقد صرَّحتْ روايةُ بشرِ بنِ بكر بسماعِ الأوزاعي له من الزهري ، فَأُمِنَ ما يُخْشَىٰ مِنْ أنَّ الوليد بن مسلم دلَّس فيه تدليس التسوية .

علىٰ أن الأوزاعي لم ينفرد به ، فقد رواه الزبيدي عن الزهري- مثله .

وفي الباب : عن أم سلمة :

رواه ابن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن زينب بنت أمِّ سلمة ، عن أمها ، قالت : دخل عليَّ النبيُّ ﷺ ، وعندي غلامٌ من آل المغيرة ، اسمه : الوليد ، فقال : «**مَنْ هذا؟**» قلتُ : الوليد . قال : «**قد اتخذتم الوليد حنانًا ؛ غيِّروا اسمه ، فإنه سيكون في هذه الأمَّة فرعون يقال له : الوليد**» .

ورواه محمد بن سلام الجمحي ، عن حماد بن سلمة - فذكر نحوه ؛ منقطعًا .

ومنها : حديث أنس : «**ما مِنْ مُعَمَّرٍ يُعَمَّرُ في الإسلام أربعين سنة ، إلا صَرَفَ اللَّه عنه أنواعًا من البلاء : الجنون والجذام**» الحديث .

قال الإمام : حدثنا أنس بن عياض : ثنا يوسف بن أبي ذرة ، عن جعفر بن عمرو بن أمية ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**ما مِنْ مُعَمَّرٍ يُعَمَّرُ في الإسلام أربعين سنة ، إلا صرف اللَّه عنه ثلاثةَ أنواعٍ مِنَ البلاء : الجنون والجذام والبرص ، فإذا بلغ الخمسين لَيَّنَ اللَّه عليه الحِسَابَ**» الحديث .

. . . .

العسقلاني =

ورواه أبو يَعلىٰ وغيرُه، من حديث أبي ضمرة أنس بن عياض- به.

ورواه أحمد أيضًا، عن أبي النضر، عن فرج بن فضالة، عن محمد ابن عامر، عن محمد بن عبد اللَّه، عن عمرو بن جعفر، عن أنس- موقوفًا.

وهو معروف بيوسف بن أبي ذرة؛ رواه عنه أيضًا: الحارث بن أبي الزبير النوفلي.

و«يوسف»: ضعَّفه يحيىٰ بنُ معين.

ولم يَنْفرد به:

فقد رواه محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن عثمان، عن جعفر بن عَمْرِو ابن أمية الضمري.

كذا؛ رويناه في «مسند أبي يَعلىٰ»؛ رواية ابن المقرئ.

وفي «تفسير ابن مردويه» أيضًا من طريق: عبد الرحمن بن أبي المَوالي، عن محمد بن موسىٰ بن أبي عبيدة الزمعي، عن محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن عثمان- به.

وما وقع في روايةِ أحمدَ الموقوفةِ: «عن عمرو بن جعفر»، وَهْمٌ مِنْ فرج بن فضالة، انقلب اسمه، وإنما هو: «جعفر بن عَمْرٍو».

ولم ينفرد به جعفر بن عمرو:

فقد رويناه من طريق: عبد الواحد بن راشد، وأبي طوالة عبد اللَّه بن

. . . .

العسقلاني =

عبد الرحمن بن معمر بن حزم، وعبيد اللَّه بن أنس، وزيد بن أسلم، وغيرهم؛ كلهم عن أنس.

وفي الباب: عن عثمان بن عفان، وعبد اللَّه بن أبي بكر الصديق، وأبي هريرة.

وأَجْوَدُها إسنادًا: طريقُ زيد بن أسلم، وقد أوردها البيهقيُّ في كتاب «الزهد» له، عن الحاكم، عن الأصم، عن بكر بن سهل، عن عبد اللَّه بن محمد بن رمح، عن عبد اللَّه بن وهب، عن حفص بن ميسرة، عنه - به.

وليس في إسناده مَنْ يُنْظر في أَمْرِه إلا «بكر بن سهل»، فقد ضعَّفه النسائيُّ وقوَّاه غيره، ولم يَتَّهِمه أحَدٌ بالكذب.

وقد رويناه من وجهٍ آخر عَنْ حفص بن ميسرة.

وفي الجملة؛ فالحُكْم علىٰ هذا الحديث بالوضع مردودٌ، وقد جَمَعتُ طُرقَه بأسانيدها وعللها في الجزءِ الذي جمعتُه «فيما ورد في غُفْران ما تقدَّم وما تأخَّر في الذنوب» - غفر اللَّه ذنوبنا كلها بِمَنِّه وكَرمِهِ.

ومنها: حديث ابن عمر في «سدِّ الأبواب إلا باب عليٍّ».

وهو في «المسند» من رواية الإمام أحمد، عن وكيع، عن هشام بن سعد، عن عمر بن أسيد[1]، عن ابن عمر، قال: «كنا نقول في زمن

---

(١) كذا في «ن»، وهو صواب، ويقال «عمرو بن أسيد»، وهو وجه في اسمه أيضًا، لكن وقع في «ر»: «عمرو بن راشد»، وهو تحريف.

. . . .

العسقلاني =

رسول اللَّه ﷺ: رسولُ اللَّه خَيْرُ الناس، ثم أبو بكر، ثم عمر، ولقد أوتِي ابنُ أبي طالب ثلاثَ خصالٍ، لأنْ يكون [لِي][1] واحدة منهن أحبُّ إليَّ من حُمر النَّعَم: زَوَّجه رسولُ اللَّه ﷺ ابنتَه، وَوَلَدَتْ له، وسدَّ الأبوابَ إلا بابه في المسجد، وأعطاه الرايةَ يوم خيبر».

ورواته ثقات، إلا أن «هشام بن سعد» قد ضُعِّف مِن قِبَلِ حِفْظه، وأخرج له مسلم، فحديثه في رُتبة الحَسَن، لا سيما مع ما له من الشواهد، وقد تبيَّن أنه من رواية أحمد لا من رواية ابنه.

وله شاهدٌ من حديث ابن عمر أيضًا:

أورده النسائي في «الخصائص»، بسندٍ صحيحٍ، عن أبي إسحاق، عنِ العلاء بن عرار، قال: قلتُ لعبد اللَّه بن عمر: أَخْبِرْنِي عن عليّ وعثمان! فقال: أما عليٌّ فلا تَسْأل عنه أحَدًا، وانظرْ إلىٰ مَنْزله مِنْ رسولِ اللَّه ﷺ، فإنه سدَّ أبوابنا في المسجدِ وأقرَّ بَابَه[2].

و«العلاء»: وثَّقه ابنُ معين.

---

(١) في «ن»: «فيَّ».

(٢) ليس هكذا لفظ الحديث في «خصائص عليّ» للنسائي، بل الذي فيه (١٠٤): «لا تسأل عنه، ألا ترىٰ قرب منزله من منزل رسول اللَّه ﷺ».

وفي رواية أخرىٰ عنده أيضًا (١٠٦): «أما عليٌّ فلا تسألني عنه، وانظر إلىٰ قرب منزله من النبي ﷺ، ليس في المسجد بيت غير بيته».

هكذا لفظه وليس فيه سدُّ الأبواب. واللَّه أعلم.

. . . .

العسقلاني =

ورواه ابن أبي عاصم ، من طريق : عبيد اللّه بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق : سألتُ ابنَ عمرُ - فذكره .

وأما حديث سعد بن مالك في ذلك ؛ فهو مِن رواية أحمد أيضًا ، لا من رواية ابنه ، وإسناده حَسَنٌ أيضًا .

وأما ادعاء ابن الجوزي : أنهما من وَضْع الرافضة ؛ فكلامه في ذلك دَعْوىٰ عَرِيَّة عَنِ البُرهان .

وقد أخرج النسائي في « خصائص عليٍّ » حديثَ سعدٍ ، وأخرج فيه أيضًا حديث زيدِ بن أرقم بإسنادٍ صحيح ؛ في ذلك .

وأخرج - أيضًا - من حديث ابن عباس ، قال : « وسَدَّ أبوابَ المسجد غير باب عليٍّ ، قال : فيدخل المسجد جُنُبًا ، وهو طريقه ليس له طريقٌ غيره » - في حديثٍ طويل .

وقد أخرج أحمد في « مسنده » أيضًا هذين الحديثين .

وكذا ؛ أخرجهما الترمذي ، لكنه قال في حديث ابن عباس - بعد أن أَخْرجه ، عن محمد بن حميد ، عن إبراهيم بن المختار ، عن شعبة ، عن أبي بَلْج ، عن عمرو بن ميمون ، عنه -: « غريبٌ ، لا نَعْرفه عن شعبة إلا مِنْ هذا الوجه » .

وتعقَّبه الحافظ الضياء في « المختارة » : « بأن الحاكمَ والطبرانيَّ رَوَياه

. . . .

العسقلاني =

من طريق مسكين بن بكير، عن شعبة، وهي أصحُّ من طريق الترمذي، ورواية أحمد هي من طريق أبي عوانة عن أبي بَلْج، وأبو بلج وثَّقه يحيىٰ ابنُ معين وأبو حاتم، وقال البخاري: فيه نَظَرٌ» - انتهىٰ.

والحديث الذي أشار إليه من رواية الحاكم: رويناه أيضًا في المجلس الرابع من «أمالي أبي جعفر محمد بن عمرو بن البختري»، قال: ثنا أبو الأصبغ القرقساني: ثنا أبو جعفر النفيلي: ثنا مسكين بن بكير: ثنا شعبة- به.

ويَشْهد له: حديثُ أبي سعيدٍ، أن النبي ﷺ قال لعليٍّ: «**لا يَحِلُّ لأحَدٍ أن يَطْرق هذا المسجد جُنبًا غيري وغيرك**». رواه الترمذي.

وذلك؛ أن بَيْتَ عليٍّ كان مع بيوت النبي ﷺ، فكان يَحْتاج إلىٰ استطراق المسجد.

وشاهدُ ذلك: ما أخرجه إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»، قال: ثنا إبراهيم بن حمزة: ثنا سفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن المطلب، أن النبيَّ ﷺ لم يكن أذِنَ لأحَدٍ أن يَمُرَّ في المسجد ولا يَجْلِسَ فيه وهو جُنُب؛ إلا عليّ بن أبي طالب؛ لأن بيته كان في المسجد.

وهذا مرسل قوي.

وإذا تقرَّر ذلك؛ فهذا هو السبب في استثناءِ بابِهِ[١].

---

(١) في «ر»: «في استثنائه».

. . . .

العسقلاني =

ودعوىٰ كَون هذا المتن يُعارض حديثَ أبي سعيد : « **لا يبقين في المسجد خَوْخَةٌ إلا سُدَّت إلا خوخة أبي بكر** » المُخرَّج في « الصحيحين » ؛ ممنوعةٌ .

وبيانه : أن الجَمْعَ مُمكن ؛ لأن أحدهما فيما يتعلَّق بالأبواب ، وقد بيَّنا سببه ، والآخر فيما يتعلَّق بالخوخ ، ولا سبب له إلا الاختصاص المَحْض ؛ فلا تَعَارضَ ولا وَضْعَ .

ولو فَتَح الناسُ هذا الباب لِرَدِّ الأحاديثِ ، لادُّعِيَ في كثيرٍ مِنَ أحاديث « الصحيحين » البطلان ، ولكن يأبىٰ اللّٰه تعالىٰ ذلك والمؤمنون[1] .

ومنها : حديث بريدة بن الحصيب في « فَضْلِ مَرْوٍ » .

وهو حديث تفرَّد به حفيدُه سهلُ بن عبد اللّٰه بن بريدة ، وتكلَّم الناس فيه بسببه ، ولا يتبيَّن فيه صِحَّةُ الحُكْم بالوَضْع ، ثم إنه ليس مِنْ أحاديث الأحكام ، فيطلب المبالغة في التنقيب عنه[2] .

وكذا : حديث أنس في « فَضْلِ عسقلان » ، مشتملٌ علىٰ ترغيبٍ في المرابطة ، وليس فيه - ولا في الذي قَبْله - ما يُحيله الشرعُ ولا العقلُ .

وما بَقِي من الجُزْءِ كله ، سوىٰ حديث عائشة ، في « قصة عبد الرحمن

---

(١) قارن بـ« منهاج السنة » لابن تيمية (٥/ ٣٥) .

(٢) قد أنكره الإمام أحمد نفسه ، كما بينته في تعليقي علىٰ « المنتخب من العلل للخلال » (ص : ٦٨ - ٧١) .

. . . .

العسقلانـي =

ابن عوف » ، والجواب عنه ممكن ، لكن كفَانا المؤنةَ شهادةُ أحمد بكونه كَذِبًا ، فقد أبَان عِلَّته ، فلا حَرَج عليه في إيراده مع بيان عِلَّته ، ولعله مِمَّا أمر بالضرب عليه ؛ لأن هذه عادته في الأحاديث التي تكون شديدة النكارة ، يَأمر بالضربِ عليها مِن « المسند » وغيره . أو يكون مما غَفَل عنه وذَهَلَ ؛ لأن الإنسان محل السهو والنسيان ، والكمال للّه تعالىٰ .

وإذا انتهىٰ القولُ إلىٰ هذا المقام ؛ فينبغي أن يُنْشَدَ هذا الإمامَ :

شَخَصَ الأَنَامُ إلىٰ كَمَالِكَ فَاسْتَعِذْ   مِنْ شَرِّ أَعْيُنِهِمْ بِعَيْبٍ وَاحِدِ

وروِّينا عن العلامة تقي الدين ابن تيمية ، قال : « ليس في « المسند » عن الكذَّابين المُتعمدين شيءٌ ، بل ليس فيه عن الدُّعاة إلىٰ البدع شيءٌ ، فإن أريد بـ« الموضوع » ما يتعمَّد صاحبُه الكذبَ ، فأحمد لا يَعْتمد روايةَ هؤلاء في « مسنده » ، ومتىٰ وقع منه شيء فيه ذهولًا أمر بالضرب عليه حال القراءة . وإن أريد بـ« الموضوع » ، ما يستدل علىٰ بُطلانه بدليلٍ منفصلٍ ، فيجوز - واللّه أعلم » .

قلتُ : وما حَرَّرنا من الكلام علىٰ الأحاديث المتقدمة ، يُؤيد صِحَّةَ هذا التفصيل - وللّه الحمد[١] .

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - كما في « مجموع الفتاوىٰ » (١/ ٢٤٨ - ٢٥٠):

« تنازع الحافظ أبو العلاء الهمداني والشيخ أبو الفرج ابن الجوزي: هل في « المسند » حديث موضوع؟ فأنكر الحافظ أبو العلاء أن يكون في « المسند » حديث موضوع ، وأثبت ذلك أبو الفرج ، وبين أن فيه أحاديث قد علم أنها باطلة . =

. . . .

= ولا منافاة بين القولين ؛ فإن «الموضوع» في اصطلاح أبي الفرج هو الذي قام دليل علىٰ أنه باطل وإن كان المحدث به لم يتعمد الكذب بل غلط فيه ؛ ولهذا روىٰ في كتابه في «الموضوعات» أحاديث كثيرة من هذا النوع ، وقد نازعه طائفة من العلماء في كثير مما ذكره ، وقالوا : إنه ليس مما يقوم دليل علىٰ أنه باطل ، بل بينوا ثبوت بعض ذلك ؛ لكن الغالب علىٰ ما ذكره في «الموضوعات» أنه باطل باتفاق العلماء .

وأما الحافظ أبو العلاء وأمثاله ، فإنما يريدون بـ«الموضوع» المختلق المصنوع الذي تعمد صاحبه الكذب ، والكذب كان قليلًا في السلف .

أما الصحابة ؛ فلم يعرف فيهم - ولله الحمد - من تعمد الكذب علىٰ النبي ﷺ ، كما لم يعرف فيهم من كان من أهل البدع المعروفة كبدع الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة ، فلم يعرف فيهم أحد من هؤلاء الفرق .

ولا كان فيهم من قال إنه أتاه الخضر ، فإن خضر موسىٰ مات ، كما بين هذا في غير هذا الموضع ، والخضر الذي يأتي كثيرًا من الناس إنما هو جنيٌّ تصور بصورة إنسيٍّ ، أو إنسيٌّ كذابٌ ، ولا يجوز أن يكون ملكًا مع قوله : أنا الخضر ، فإن الملك لا يكذب وإنما يكذب الجني والإنسي . وأنا أعرف ممن أتاه الخضر وكان جنيًّا مما يطول ذكره في هذا الموضع . وكان الصحابة أعلم من أن يروج عليهم هذا التلبيس .

وكذلك لم يكن فيهم من حملته الجن إلىٰ مكة وذهبت به إلىٰ عرفات ليقف بها كما فعلت ذلك بكثير من الجهال والعباد وغيرهم ، ولا كان فيهم من تسرق الجن أموال الناس وطعامهم وتأتيه به ، فيظن أن هذا من باب الكرامات ، كما قد بسط الكلام علىٰ ذلك في مواضع .

وأما التابعون ؛ فلم يعرف تعمد الكذب في التابعين من أهل مكة والمدينة =

السَّابعُ : قَوْلُهُمْ : «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، أَوْ : «حَسَنُ الْإِسْنَادِ»، دُونَ قَوْلِهِمْ : «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، أَوْ : «حَدِيثٌ حَسَنٌ»؛ لأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ : «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وَلَا يَصِحُّ ؛ لِكَوْنِهِ شَاذًّا أَوْ مُعَلَّلًا .

غَيْرَ أَنَّ الْمُصَنِّفَ الْمُعْتَمَدَ مِنْهُمْ ، إِذَا اقْتَصَرَ عَلَىٰ قَوْلِهِ : «إِنَّهُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ عِلَّةً ، وَلَمْ يَقْدَحْ فِيهِ ؛ فَالظَّاهِرُ

العسقلاني =

وقد تحرَّر مِنْ مَجْموع ما ذكر أن «المسند» مُشتملٌ علىٰ أنواعِ الحديث ، لكنه مع مزيد انتقاءٍ وتحريرٍ بالنسبة إلىٰ غيره من الكتب التي لم يُلْتزم الصحةُ في جميعها- واللَّه أعلم .

* * *

= والشام والبصرة ، بخلاف الشيعة فإن الكذب معروف فيهم ، وقد عرف الكذب بعد هؤلاء في طوائف .

وأما الغلط ؛ فلا يسلم منه أكثر الناس ، بل في الصحابة من قد يغلط أحيانًا وفيمن بعدهم .

ولهذا كان فيما صنف في «الصحيح» أحاديث يعلم أنها غلط ، وإن كان جمهور متون «الصحيحين» مما يعلم أنه حق .

فالحافظ أبو العلاء يعلم أنها غلط ، والإمام أحمد نفسه قد بين ذلك وبين أنه رواها لتعرف ، بخلاف ما تعمد صاحبه الكذب» اهـ .

وراجع : «النكت» للزركشي (١/٣٥٦ - ٣٦٠) .

مِنْهُ الْحُكْمُ لَهُ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ ؛ لأَنَّ عَدَمَ الْعِلَّةِ وَالقَادِحِ هُوَ الْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٦٤] .

* * *

---

٦٤. العسقلاني: قولـه ﷺ : «السابع : قولهم : «هذا حديث صحيح الإسناد» ، دون قولهم : «حديث صحيح» ؛ لأنه قد يقال : «صحيح الإسناد» ولا يصح - أي : المتن - ؛ لكونه - أي : الإسناد - شاذًا أو معللًا» .

قال : «غير أن المصنِّف المعتَمَد منهم ، إذا اقتصر علىٰ ذلك ، ولم يقدح فيه ، فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح ؛ لأن عدم العلة والقادح هو الأصل» .

قلتُ : لا نسلِّم أن عدم العلة هو الأصل ؛ إذ لو كان هو الأصل ما اشترط عدمه في شرط الصحيح ، فإذا كان قولهم : «صحيح الإسناد» يحتمل أن يكون مع وجود علةٍ ، لم يتحقق عدم العلة ، فكيف يحكم له بالصحة ؟

وقوله : «إن المصنف المعتمد إذا اقتصر» - إلىٰ آخره ؛ يُوهم أن التفرقة التي فرقها أولًا مختصة بغير المعتمد ، وهو كلام يَنْبُو عنه السمعُ ؛ لأن المعتمد هو قول المعتمد ، وغير المعتمد لا يعتمد .

والذي يظهر لي : أن الصواب التفرقة بين من يفرِّق في وصفه الحديث بالصحة بين التقييد والإطلاق ، وبين من لا يفرِّق : فمن عرف من حاله

. . . .

العسقلاني =

بالاستقراء التفرقة ، يُحكم له بمقتضىٰ ذلك ، ويحمل إطلاقه علىٰ الإسناد والمتن معًا ، وتقييده علىٰ الإسناد فقط ، ومن عرف مِن حاله أنه لا يصف الحديثَ دائمًا أو غالبًا إلا بالتقييد ، فيحتمل أن يقال في حقه ما قاله المصنف آخرًا -[1] والله أعلم .

* * *

(١) وبناءً علىٰ هذا ؛ يكثر في استعمال أهل العلم ، ومن المتأخرين منهم علىٰ وجه الخصوص ، الجمع بين الصحة والنكارة في الحكم علىٰ حديثٍ واحدٍ ، فيقولون - مثلاً - : « هذا صحيح إلا أنه منكر » ، وإنما يقصدون بقولهم : « صحيح» ظاهرَ الإسنادِ ، وبقولهم : « منكر » المتنَ ، وربما قيدوا الصحة بالإسناد .

وذلك ؛ أن النكارة يطلقها الأئمة أحيانًا ويريدون بطلان المتن أو الجزء المستنكر منه ، حتىٰ ولو كان الإسناد ظاهره الصحة ، فلا تلازم بين صحة الإسناد وصحة المتن ، فقد يكون الإسناد رجاله ثقات ، ولكن يرىٰ الأئمة أن هذا الثقة دخل عليه حديث في حديث ، أو أُدخل عليه الحديث عن غير عمدٍ .

من ذلك : روىٰ أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ، وهو صدوق ، عن عبد الرزاق ، عن معمر بإسناده حديثًا في « فضائل عليٍّ » استنكره الأئمة ، فقال ابنُ معين لما سمعه : « من الكذَّاب الذي يحدِّث عن عبد الرزاق . . . » فقام أبو الأزهر وقال : « هو أنا ذا » ! فقال يحيىٰ : « الذنب لغيرك في هذا الحديث » ، واعتذر إليه .

انظر : « تاريخ بغداد » (٤/ ٤٢) .

فرغم أنه لم يرَ في إسناده كذابًا أو متهمًا بالكذب ، إلا أنه لم يتردد في استنكار المتن .

وانظر : « المستدرك » و« تلخيصه » (٣/ ١٢٧-١٢٨) . =

. . . .

= وهذا قتيبة بن سعيد علىٰ ثقته قد استنكر الأئمةُ عليه حديثًا تجده في ترجمته من «التهذيب» و«تاريخ بغداد» و«المعرفة» للحاكم (ص: ١١٩- ١٢١).

وفي «اللسان» (٤/ ٤٣٩) استنكر الحافظ حديثًا رواه الفضل بن الحباب - وهو صدوق - وقال فيه:

«منكر جدًّا ما أدري من الآفة فيه».

وقال الخطيب البغدادي، في «تاريخ بغداد» (٤/ ١٥٩) في حديث: «**إذا مات مبتدع** ...»:

«الإسناد صحيح، والمتن منكر»!!.

وقال أيضًا في حديث آخر، لفظه: «**من لقم أخاه لقمة حلواء** ...» الحديث، قال (٤/ ٨٥):

«هذا حديث منكر جدًّا، وإسناده صحيح، وقد كنت أظن الحمل فيه علىٰ الفقامي - يعني: محمد بن جعفر -، والفقامي مشهور عندهم ثقة».

وهذا الإمام ابن طاهر، قال في حديث أنس في «البسملة» كما في «محاسن الاصطلاح» للبلقيني (ص: ١٩٦):

«هذا إسناد صحيح متصل، لكن هذه الزيادة في متنه مُنْكَرَةٌ مَوضُوعةٌ»!!.

وهذا الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ قال في حديث «قصة يأجوج ومأجوج، ونقبهم السَّدَّ»، في «تفسيره» (٣/ ٩٣):

«وإسناده جيد قوي، ولكن متنه في رفعه نكارة، لأن ظاهر الآية يقتضي أنهم لم يتمكنوا من ارتقائه، ولا من نقبه، لإحكام بنائه وصلابته وشدته».

فلم يَرَ الإمام تعارضًا بين الحكم علىٰ الإسناد بالجودة مع وجود النكارة في متنه.

وهذا الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ كثيرًا ما يحكم علىٰ الحديث بالنكارة مع تسليمه بصحة الإسناد أو جودته، فمن ذلك: =

. . . .

= قال في «تلخيص المستدرك» (٤/ ١١ - ١٢) معلقًا علىٰ حديث: «**اللهم اغفر لعائشة بنت أبي بكر الصديق** . . . » الحديث.

«منكر علىٰ جودة إسناده»!!

وساق في «السير» (٣/ ٢٠٩) عن عثمان بن سعيد الدارمي: حدثنا يحيىٰ بن بكير، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد اللَّه بن الحارث بن جَزْء قال: تُوفِّي صاحب لي غريبًا، فكنا علىٰ قبره أنا وابن عمر وعبد اللَّه بن عَمرو، وكانت أسامينا - ثلاثتنا - العاص، فقال لنا النبيُّ ﷺ: «**انزلوا قبره وأنتم عبيد اللَّه**»، فقبرنا أخانا، وصعدنا وقد أبدلت أسماؤنا.

ثم قال الذهبي:

«ومع صحة إسناده هو منكر من القول، وهو يقتضي أن اسم ابن عمر ما غُيِّر إلا بعد سنة سبع من الهجرة، وهذا ليس بشيء».

وساق أيضًا في «السير» (٤/ ٣٤٢) حديث ابن عباس قال: أوحىٰ اللَّه إلىٰ محمد ﷺ: «إني قد قتلت بيحيىٰ بن زكريا سبعين ألفًا، وإني قاتلٌ بابن ابنتك سبعين ألفًا، وسبعين ألفًا».

ثم قال:

«هذا حديث نظيف الإسناد، منكر اللفظ»!!

وتعرض في «السير» أيضًا (١٠/ ١١٣-١١٤) لحديث ابن عباس مرفوعًا: «**رأيت ربي جعدًا أمرد عليه حلة خضراء**»، فقال:

«وهو خبر منكر، نسأل اللَّه السلامة في الدِّين، فلا هو علىٰ شرط البخاري ولا مسلم، ورواته وإن كانوا غير مُتَّهمين، فما هم بمعصومين من الخطإ والنسيان».

وساق في «الميزان» (١/ ٤٣٠) قصة مجيء الإمام أحمد بن حنبل إلىٰ بيت =

. . . .

= إسماعيل بن إسحاق السراج وسماعه لكلام الحارث المحاسبي لأصحابه في غرفة في ناحية من البيت، وبكاء أحمد حين سمع كلام المحاسبي، وأمره السراج بعدم مصاحبتهم، ثم قال الذهبي:

«وهذه حكاية صحيحة السند، منكرة، لا تقَعُ علىٰ قلبي، أستبعد وقوع هذا من مثل أحمد».

وساق في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٨٨) حديث عائشة، أن رسول اللَّه ﷺ دخل عليها وعندها حميم لها يخنقه الموت، فلما رأىٰ النبيُّ ﷺ ما بها قال: «**لا تبتئسي علىٰ حميمك؛ فإن ذلك من حسناتك**».

ثم قال:

«رواته ثقات، لكنه منكر»!!

وقال في حديث: «**من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر، كان دواء لداء السنة**» كما في «فيض القدير»:

«إسناده جيد مع نكارته»!!

وساق في «السير» (٤/ ٣٤٢-٣٤٣) حديثًا في الفتن، ثم قال:

«هذا حديث نظيف الإسناد، منكر اللفظ، وعبد اللَّه - يعني: ابن حبيب؛ راويه - وثَّقه ابن معين وخرَّج له مسلم».

وعلق في «تلخيص المستدرك» علىٰ حديث طويل في «القيامة»، من رواية أبي خالد الدالاني، فقال (٤/ ٥٨٩- ٥٩٣):

«ما أنْكَرَهُ حديثًا علىٰ جودة إسناده، وأبو خالد شيعي منحرف».

وعلق أيضًا علىٰ حديث آخر في «المستدرك» (٢/ ٣٦٧)، فقال:

«إسناده نظيف، والمتن منكر».

وعلق أيضًا علىٰ حديث آخر (١/ ٥٠٧)، قائلًا: =

. . . .

= «لم يخرجا لعبيدٍ - يعني : ابن رفاعة بن رافع -، وهو ثقة ، والحديث - مع نطافة إسناده - منكرٌ ، أخاف أن لا يكون موضوعًا» .

وعلىٰ آخر (٤/ ٩٩) ، قائلًا :

«هو حديث منكر علىٰ نظافة سنده» .

وقال في «الميزان» (١/ ٥٨٠) :

«وللحكم - يعني : ابن موسىٰ - حديثان منكران : «حديث الصدقات» ذاك الطويل ، وحديثه عن الوليد بن مسلم في «الذي يسرق من صلاته» ؛ فهذا إسناده ثقات ، ولفظه منكر ، ما خرجه (ع)» - يعني : الجماعة :

وساق في «الميزان» (٢/ ٢١٣) حديث سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن الوليد بن مسلم ، حديث ابن عباس في «حفظ القرآن» ، الذي خرجه الترمذي (٣٥٧٠) ، ثم قال :

«وهو - مع نظافة سنده - حديث منكر جدًّا ، في نفسي منه شيءٌ ، فاللَّه أعلم ؛ فلعل سليمان شُبِّه له وأُدخِلَ عليه» .

وقال نحو ذلك في «تلخيص المستدرك» أيضًا .

وانظر «الفوائد المجموعة» (ص : ٤٢) .

وساق في «السير» (٩/ ١٣٧- ١٣٨) حديثًا للمحاربي في **«تبنىٰ مدينة بين دجلة ودُجيل»** ، ثم قال :

«هو - إن صحَّ أن المحاربيَّ حدث به - قوي الإسناد ، علىٰ نكارته» .

وانظر أيضًا : «السير» (٤/ ٣٣) (٩/ ٢١٨ ، ٥٢٤) ، و«الميزان» (١/ ١٨٣) .

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٧) :

«ومن المستغربات - فذكر حديثًا - وهو منكر ، مع نظافة سنده ، وما أظنه إلا غلطًا» .

الثَّامِنُ : فِي قَوْلِ «التِّرْمِذِيِّ» وَغَيْرِهِ [٦٥] : «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» ، إِشْكَالٌ ؛ لأَنَّ الْحَسَنَ قَاصِرٌ عَنِ الصَّحِيحِ ، كَمَا سَبَقَ إِيضَاحُهُ ، فَفِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، جَمْعٌ بَيْنَ نَفْيِ ذَلِكَ الْقُصُورِ وَإِثْبَاتِهِ.

وَجَوَابُهُ : أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَىٰ الإِسْنَادِ : فَإِذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ بِإِسْنَادَيْنِ : أَحَدُهُمَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَالآخَرُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، اسْتَقَامَ أَنْ يُقَالَ فِيهِ : «إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، أَيْ : إِنَّهُ «حَسَنٌ» بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ إِسْنَادٍ ، «صَحِيحٌ» بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ إِسْنَادٍ آخَرَ.

---

٦٥. **العسقلاني**: قولـه : «**الثامن : في قول الترمذي وغيره**» .

عنىٰ بـ«الغير» : البخاريَّ ؛ فقد وقع ذلك في كلامه [١] .

* * *

---

(١) في حاشية بعض نسخ «مقدمة ابن الصلاح»:

«قال المؤلف: وجدت في أصل الحافظ أبي حازم العبدري بكتاب الترمذي ، في حديث معاذ : «**فيما يختصم الملأ الأعلىٰ**»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال: هذا حديث حسن صحيح . واللّٰه أعلم» اهـ .

عَلَىٰ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ، أَرَادَ بِـ« الْحَسَنِ » مَعْنَاهُ اللُّغَوِيَّ ، وَهُوَ مَا تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَا يَأْبَاهُ الْقَلْبُ ، دُونَ الْمَعْنَىٰ الِاصْطِلَاحِيِّ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ ؛ فَاعْلَمْ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٦٦] .

* * *

٦٦. **العراقي:** قولـــه : « الثامن : في قول الترمذي وغيره : « هذا حديث حسن صحيح » إشكالٌ ؛ لأن الحسن قاصر عن الصحيح ، كما سبق إيضاحه ، ففي الجمع بينهما في حديثٍ واحدٍ [جمع بين][١] نَفْي ذلك القصور وإثباته » .

قال : « وجوابه : أن ذلك راجع إلىٰ الإسناد ، فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين : أحدهما إسناد حسن ، والآخر إسناد صحيح ، استقام أن يقال فيه بأنه حديث حسن صحيح ، أي : أنه حسن بالنسبة إلىٰ إسنادٍ ، صحيحٌ بالنسبة إلىٰ إسنادٍ آخر ، علىٰ أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بـ« الحسن » معناه اللغوي ، وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلبُ ، دون المعنىٰ الاصطلاحي الذي نحن بصدده ، فاعلمْ ذلك » - انتهىٰ كلامه

وقد تعقَّبه الشيخُ تقي الدين ابن دقيق العيد في « الاقتراح » : « بأن الجواب الأول تَرِد عليه الأحاديث التي قيل فيها : « حسن صحيح » ، مع

(١) زيادة من « المقدمة » .

. . . .

العراقـــي =

أنه ليس له إلا مخرج واحد». قال: «وفي كلام الترمذي في مواضع يقول: «هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه» - انتهىٰ.

وقد أجاب بعض المتأخرين عن ابن الصلاح: «بأن الترمذي حيث قال هذا يُريد به تفرُّدَ أحدِ الرواة به عن الآخر، لا التفرد المطلق». قال: «ويوضح ذلك: ما ذكَره في «الفتن» من حديث: خالد الحذَّاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة - يرفعه -: «**من أشار إلىٰ أخيه بحديدةٍ**» الحديث، قال فيه: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، فاستغربه من حديث خالد لا مطلقًا» - انتهىٰ.

وهذا الجواب؛ لا يَمْشي في المواضع التي يقول فيها: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، كحديث: العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا بقي نِصْفٌ مِنْ شعبانَ، فلا تصوموا**»، قال أبو عيسىٰ: «حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه علىٰ هذا اللفظ».

وردَّ ابنُ دقيق العيد الجوابَ الثاني: «بأنه يلزم عليه أن يطلق علىٰ الحديث الموضوع - إذا كان حسن اللفظ - أنه حسن، وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جَروا علىٰ اصطلاحهم» - انتهىٰ

قلتُ: قد أطلقوا علىٰ الحديث الضعيف بأنه «حسنٌ»، وأرادوا: حسن اللفظ لا المعنىٰ الاصطلاحي:

. . . .

العراقي =

فروىٰ ابن عبد البر في كتابِ «بيانِ آداب العلم» حديثَ معاذ بن جبل - مرفوعًا -: «**تعلَّموا العلم؛ فإن تعلُّمه للَّه خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيحٌ، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمَنْ لا يعلمه صدقة، وبَذْله لأهله قُرْبة؛ لأنه معالم الحلال والحرام، ومنار سبل أهل الجنة، وهو الآنس في الوحشة، والصاحب في الغُرْبة، والمُحدِّث في الخلوة، والدليل علىٰ السراء والضراء، والسلاح علىٰ الأعداء، والزين عند الأخلاء، يرفع اللَّه تعالىٰ به أقوامًا، فيجعلهم في الخير قادة، وأئمة تقتص آثارهم، ويقتدىٰ بفعالهم، وينتهىٰ إلىٰ رأيهم، ترغب الملائكة في خُلتهم، وبأجنحتها تمسحهم، يستغفر لهم كل رطب ويابس، وحيتان البحر وهوامه، وسباع البرِّ وأنعامه؛ لأن العلم حياة القلوب من الجهل، ومصابيح الأبصار من الظلم، يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العُلىٰ في الدنيا والآخرة، التفكر فيه يعدل الصيام، ومدارسته تعدل القيام، به توصل الأرحام، وبه يُعْرف الحلال من الحرام، هو إمام العمل والعمل تابعه، يُلْهَمه السعداء ويُحرمه الأشقياء**».

قال ابن عبد البر: «وهو حديثٌ حسنٌ جدًّا؛ ولكن ليس له إسناد قويٌّ» - انتهىٰ كلامه.

فأرادَ بـ«الحسنِ» هنا حُسْنَ اللفظ قطعًا؛ فإنه من رواية موسىٰ بن محمد البلقاوي، عن عبد الرحيم بن زيد العَمِّي، و«البلقاوي» هذا؛

. . . .

العراقي =

كذَّاب ، كذَّبه أبو زرعة وأبو حاتم ، ونسبه ابن حبان والعقيلي إلىٰ وَضْع الحديث ، والظاهر أن هذا الحديث مما صَنَعتْ يداهُ . و« عبد الرحيم بن زيد العَمِّي » ؛ متروك أيضًا[١] .

وروينا عن أمية بن خالد ، قال : قلتُ لشعبة : تُحدِّث عن محمد بن

---

(١) ومن أمثلة ذلك في كلام ابن عبد البر أيضًا:

ساق في « التمهيد » (٦/ ٥٤- ٥٥) حديثًا منكرًا ، يرويه بعض الضعفاء ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر - مرفوعًا : « **من قال في يوم مائة مرة: لا إله إلا اللَّه الحق المبين** » الحديث ؛ ثم قال ابن عبد البر: « وهذا لا يرويه عن مالك من يوثق به ، ولا هو معروف من حديثه ، وهو حديث حسن ، تُرجىٰ بركته ، إن شاء اللَّه تعالىٰ »!

وذكر في « التمهيد » (٢١/ ٢١) حديثًا يرويه بعض الضعفاء عن مالك ، ثم قال: « هذا حديث غريب من حديث مالك ، وهو حديث حسن ؛ ولكنه منكر عندهم عن مالك ، ولا يصح عنه ، ولا لهِ أصل في حديثه » .

وذكر في « الاستيعاب » (٢/ ٤٦٠): « خنافر بن التوءم الحميري » ، وقال: « كان كاهنًا من كهان حمير ، ثم أسلم علىٰ يدي معاذ باليمن ، وله خبر حسن في أعلام النبوة ، إلا أن في إسناده مقالًا ، ولا يعرف إلا به » .

وذكر أيضًا (٢/ ٥٠٨): « ركب المصري » ، وقال: « له حديث واحد حسن ، عن النبي ﷺ ، فيه آداب وحض علىٰ خصال من الخير ، والحكمة والعلم » .

قال الحافظ ابن حجر في « الإصابة » (٢/ ٤٩٨): « إسناد حديثه ضعيف ، ومراد ابن عبد البر بأنه حسن: لفظُهُ » .

. . . .

العراقي =

عبد اللَّه العَرْزَمي ، وتَدَعُ عبدَ الملك بن أبي سليمان ، وقد كان حسن الحديث؟ قال : «مِنْ حسنها فررتُ»[1] .

---

(١) ينظر ؛ هل من ذلك أيضًا : قول شعبة في حديث إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضمعج ، عن أبي مسعود الأنصاري ، عن النبي ﷺ : «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللَّه ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة**» الحديث .

فقد حكىٰ ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٤٨) عن أبيه ، أنه قال : «كان شعبة يقول : إسماعيل بن رجاء كأنه شيطان من حُسْن حديثه ، وكان يهاب هذا الحديث ؛ يقول : حكم من الأحكام عن رسول اللَّه ﷺ لم يشاركه أحد !» .

فالظاهر من سياق الكلام أن شعبة كان يستغرب هذا الحديث ، ويستبعد صحته ، وعليه فقوله : «من حسن حديثه» أي من غرابته .

وقد رأيت قول شعبة هذا في «الجعديات» لأبي القاسم البغوي (١/ ٢٦٠) ، إلا أنه قاله في أوس بن ضمعج ، قال : «واللَّه ؛ ما أُراه كان إلا شيطانًا» . قال البغوي : «يعني لجودة حديثه» وهو في «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٩٠) .

وهذا تفسير من الراوي عنه . ويحتمل أن يكون قوله : «من حسن حديثه» الذي في «العلل» إنما هو من قول أبي حاتم يفسر به قول شعبة : «كأنه شيطان» ، وإذا كان ذلك كذلك فقد تعارض فهمهما لقول شعبة ، إلا أن فهم أبي حاتم أولىٰ لكونه ذكر أن شعبة كان يهاب هذا الحديث ويستبعد صحته .

وأيضًا ؛ فالمشهور عن شعبة أنه كان يستغرب هذا الحديث ، وكان إذا رواه يسقط منه جملة «**أعلمهم بالسنة**» ، لاستغرابه لها ، واستبعاده صحتها في الحديث .

وفي «الأفراد والغرائب» للدارقطني (٤٨٩٠- أطرافه) :

«قال نصر بن حماد الوراق : سمعت شعبة ينازع عبد اللَّه بن إدريس حتىٰ =

. . . .

العراقـــي =

ولمَّا ضعَّف ابن دقيق العيد ما أجاب به ابن الصلاح عن الاستشكال المذكور ، أجاب عنه بما حاصله :

«أن الحسن لا يُشْترط فيه قيد القصور عن الصحيح ، وإنما يجيئه القصور حيث انفرد الحسن . وأمَّا إذا ارتفع إلىٰ درجة الصحة فالحسن حاصلٌ لا محالة تبعًا للصحة ؛ لأن وجود الدرجة العليا - وهي الحفظ والإتقان - لا يُنافي وجود الدنيا - كالصدق -، فيصح أن يقال : «حسنٌ» باعتبار الصفة الدنيا ، «صحيحٌ» باعتبار الصفة العليا» .

قال : «ويلزم علىٰ هذا ؛ أن يكون كلُّ صحيح حسنًا ، ويؤيده قولهم : «حسن» في الأحاديث الصحيحة ، وهذا موجود في كلام المتقدمين» - انتهىٰ .

وقد سبقه إلىٰ نحو ذلك الحافظ أبو عبد اللّٰه ابن المواق ؛ فقال في كتابه «بغية النقاد» : «لم يخص الترمذيُّ الحسن بصفة تميِّزه عن الصحيح ، فلا يكون صحيحًا إلا وهو غير شاذ ، ولا يكون صحيحًا حتىٰ تكون رواته غير

= غضبا ، في حديث أوس عن أبي مسعود «**يؤم القوم**» . قال شعبة : إنا - واللّٰه - نستخير اللّٰه فيه منذ سنة أن أدعه [كلام غير واضح] حديث رواه الناس عنه ؛ إسماعيل بن خالد وأبو إسحاق ومسعر .

قال شعبة : لا يكون هذا حديث سنة ، يقوله رسول اللّٰه ﷺ ، ليس في الدنيا ما يشبهه ، فلا يسمعه من النبي ﷺ إلا أبو مسعود ، ولا يسمعه منه إلا أوس ! » اهـ . واللّٰه أعلم .

. . . .

العراقـي =

مُتَّهمين، بل ثقات». قال: «فظهر من هذا؛ أن الحسن عند أبي عيسىٰ صِفة لا تخصُّ هذا القسم، بل قد يشاركه فيها الصحيح»، قال: «فكل صحيح عنده حسنٌ، وليس كل حسن صحيحًا» - انتهىٰ كلامه.

وقد اعترض علىٰ ابنِ المواق في هذا الحافظُ أبو الفتح اليعمري، فقال في «شرح الترمذي»: «بقي عليه، أنه اشترط في الحسن أن يُرْوىٰ من وجهٍ آخر، ولم يشترط ذلك في الصحيح» - انتهىٰ.

هكذا؛ اعترض أبو الفتح علىٰ ابن المواق بهذا في «مقدمة شرح الترمذي»، ثم إنه خالف ذلك في أثناء الشرح، عند حديث عائشة: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: **غفرانك**»، فإن الترمذي قال عَقِبه: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة».

فأجاب أبو الفتح عن هذا الحديث: «بأن الذي يحتاج إلىٰ مجيئه من غير وجهٍ ما كان رَاويه في درجة المستور، ومن لم تثبت عدالته» قال: «وأكثر ما في الباب أن الترمذي عَرَّف بنوعٍ منه لا بكل أنواعه».

وأجاب بعض المتأخرين - وهو الحافظ عماد الدين ابن كثير في «مختصره لعلوم الحديث» - عن أصل الاستشكال بما حاصله: «أن الجمع في حديثٍ واحد بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن، فقال: «والذي يظهر: أنه يُشَرَّبُ الحكم بالصحة علىٰ الحديث بالحسن، كما يشرب الحسن بالصحة»، قال: «فعلىٰ هذا؛

. . . .

العراقي =

يكون ما يقول فيه : « حسن صحيح » أَعْلىٰ رتبةً عنده من « الحسن » ودون « الصحيح » ، ويكون حكمه علىٰ الحديث بالصحة المَحْضة أَقْوىٰ مِنْ حكمه عليه بالصحة مع الحسن » - انتهىٰ .

وهذا الذي ظهر له ؛ تحكُّم لا دليل عليه ، وهو بعيدٌ من فَهْم معنىٰ كلام الترمذي - واللَّه أعلم .

* * *

العسقلاني: قولــه : «**وردَّ ابنُ دقيق العيد الجواب الثاني**» - يعني : قوله : «إنه غير مستنكر أن بعض من قال ذلك أراد معنَاه اللغويَّ - «**بأنه يلزم عليه أن يطلق علي الحديث الموضوع - إذا كان حسن اللفظ - بأنه حسن ؛ وذلك لا يقولُه أحدٌ من المحدِّثين إذا جَروا علىٰ اصطلاحهم» - إلىٰ آخر الفصل** .

قلت : وهذا الإلزام عجيبٌ ؛ لأن ابن الصلاح إنما فَرَض المسألةَ ، حيث يقول القائل : « حسن صحيح » ، فَحُكمه عليه بالصحة يَمْتنع معه أن يكون موضوعًا .

وأما قول الشيخ بعد ذلك : «إن بعض المحدِّثين أطلق الحسنَ وأراد به معناه اللغوي دون الاصطلاحي» ، ثم أورد الحديثَ الذي ذَكَره ابن عبد البر - إلىٰ آخر كلامه عليه .

. . . .

العسقلاني =

وهو عجيبٌ ؛ فإن ابن دقيق العيد قد قيَّد كلامه بقوله : «إذا جروا علىٰ اصطلاحهم» ، وهنا لم يَجْرِ ابنُ عبد البر في ذلك الحُكم علىٰ اصطلاح المحدِّثين ؛ باعترافه بعدم قوَّة إسناده ، فكيف يحسن التعقب بذلك علىٰ ابن دقيق العيد ؟

وأما قول ابن المواق : «إن الترمذي لم يخص الحسن بصفة تميزه عن الصحيح» ، وما اعترض به أبو الفتح اليعمري من أنه «اشترط في الحسن أن يجيء من غير وجه ، ولم يشترط ذلك في الصحيح» ؟

قلتُ : وهو تعقُّبٌ واردٌ ؛ وَرَدٌّ واضحٌ علىٰ زاعم التداخل بين النوعين ، وكأنَّ ابن المواق فهم التداخلَ من قول الترمذي : «وأن لا يكون راويه متهمًا بالكذب» ؛ وذلك ليس بلازمٍ للتداخل ؛ فإن الصحيح لا يشترط فيه «أن لا يكون متهمًا بالكذب» فقط ، بل بانضمام أمر آخر ، وهو : «ثبوت العدالة والضبط» ، بخلاف قسم الحسن الذي عرف به الترمذي ؛ فبان التباين بينهما[1] .

---

(١) هذا مبني علىٰ فهم قول الترمذي : «لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب» هل يفهم منه أنه لا بد أن يكون ضعيفًا إلا أن ضعفه هين لم يصل إلىٰ حدِّ التهمة ، أم يدخل في ذلك الثقة والصدوق ؛ إذ الثقة والصدوق غير متهمين بالكذب .

الظاهر أنهما يدخلان في عبارة الترمذي ، وهو الذي سار عليه ابن رجب في شرحه لعبارة الترمذي ، كما سيأتي نص كلامه قريبًا ، فقد قال في غضونه : =

. . . .

العسقلاني =

وأما جواب الشيخ عماد الدين ابن كثير ، وقول شيخنا : « إنه تحكم لا دليل عليه » .

فقد استدل هو عليه - فيما وجدتُه عنه - بما حاصله : « أن الجمع بين الحسن والصحة رُتبة متوسطة ؛ فَلِلْقبول ثلاثُ مراتبَ : الصحيح أَعْلاها ، والحسن أَدْناها ، والثالثة ما يتشرَّب من كل منهما ؛ فإن كل ما كان فيه شبه من شيئين ، ولم يتمحَّض لأحدهما ، اختص برتبةٍ مُفردةٍ ، كقولهم للمُزِّ - وهو : ما فيه حلاوة وحموضة -: هذا حلوٌ حامضٌ » .

قلتُ : لكن ، هذا يقتضي إثباتَ قسمٍ ثالثٍ ، ولا قائل به ، ثم إنه يلزم عليه أَنْ لا يكون في كتاب الترمذي حديث صحيح إلا النادر ؛ لأنه قلَّما يعبر إلا بقوله : « حسن صحيح » .

وإذا أردتَ تحقيقَ ذلك ، فانظرْ إلىٰ ما حكم به علىٰ الأحاديث المخرجة من « الصحيحين » ، كيف يقول فيها : « حسن صحيح » غالبًا[1] .

= « فعلىٰ ما ذكره الترمذي : كل ما كان في إسناده متهم فليس بحسن ، وما عداه فهو حسن . . . فعلىٰ هذا : الحديث الذي يرويه الثقة العدل ، ومن كثر غلطه ، ومن يغلب علىٰ حديثه الوهم ، إذا لم يكن أحد منهم متهمًا ؛ كله حسن ؛ بشرط أن لا يكون شاذًّا مخالفًا للأحاديث الصحيحة ، وبشرط أن يكون معناه قد روي من وجوه متعددة » اهـ .

(١) وقال ابن رجب الحنبلي في « شرح العلل » (١/ ٣٩٣) معترضًا علىٰ جواب ابن كثير هذا : =

. . . .

العسقلاني =

وأجاب بعض المتأخرين عن أصل الإشكال : «بأنه باعتبار صِدْق الوصفين على الحديث ، بالنسبة إلى أحوال رُواته عند أئمة الحديث ، فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحًا عند قوم ، وحسنًا عند قوم ؛ يقال فيه ذلك» .

ويتعقَّب هذا ، بأنه لو أراد ذلك لأتي بـ«الواو» التي للجمع ، فيقول : «حسن وصحيح» ، أو أتي بـ«أو» التي هي للتخيير أو التردد ، فقال : «حسن أو صحيح» .

ثم إن الذي يتبادر إلى الفهم ؛ أن الترمذي إنما يَحْكُم على الحديث بالنسبة إلى ما عنده لا بالنسبة إلى غيره ، فهذا يَقْدَح في هذا الجواب .

ويتوقَّف أيضًا على اعتبارِ الأحاديث التي جَمَعَ الترمذي فيها بين الوصفين ، فإنْ كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته ، فيقدح في الجواب أيضًا .

لكن ؛ لو سلم هذا الجواب من التعقُّب ، لكان أَقْرب إلى المراد من غيره ، وإني لأمِيل إليه وأَرْتضيه ، والجواب عما يرد عليه ممكن - واللَّه أعلم .

وقيل : يجوز أن يكون مُراده : أن ذلك باعتبار وَصْفين مختلفين ، وهما : الإسناد والحكم ، فيجوز أن يكون قوله : «حسن» أي : باعتبار

= «وهذا بعيد جدًا ؛ فإن الترمذي يجمع بين الحسن والصحة في غالب الأحاديث الصحيحة المتفق على صحتها ، والتي أسانيدها في أعلى درجة الصحة ، كمالك عن نافع عن ابن عمر ، والزهري عن سالم عن أبيه ؛ ولا يكاد الترمذي يفرد الصحة إلا نادرًا ، وليس ما أفرد فيه الصحة بأقوى مما جمع فيه بين الصحة والحسن» اهـ .

. . . .

العسقلاني = إسناده ، «صحيح» ، أي : باعتبار حكمه ؛ لأنه من قَبِيل المقبول ، وكلُّ مقبولٍ يجوز أن يطلق عليه اسم الصحة .

وهذا ؛ يَمْشي علىٰ قول من لا يُفْرد الحسن من الصحيح ، بل يسمِّي الكلَّ «صحيحًا» ، لكن يَرِد عليه ما أوردناه أولًا مِنْ أن الترمذي أَكْثر من الحكم بذلك علىٰ الأحاديث الصحيحة الإسناد .

واختار بعض من أدركنا : أن اللفظين عنده مترادفان ، ويكون إتيانه باللفظ الثاني بعد الأول علىٰ سبيل التأكيد له ، كما يقال : «صحيحٌ ثابتٌ» ، أو : «جيدٌ قويٌّ» ، أو غير ذلك .

وهذا ؛ قد يقدح فيه القاعدة ، بأن «الحمل علىٰ التأسيس خيرٌ من الحمل علىٰ التأكيد» ؛ لأن الأصل عدم التأكيد ، لكن قد يندفع القدح بوجود القَرينة الدالَّة علىٰ ذلك . وقد وجدنا في عبارة غير واحدٍ - كالدارقطني -: «هذا حديث صحيح ثابت» .

وفي الجملة ؛ أَقْوىٰ الأجوبةِ : ما أجاب به ابن دقيق العيد[1] - واللَّه أعلم .

* * *

(١) هذا ؛ ومع أن الحافظ ابن حجر رحمه الله مال هنا إلىٰ جواب ابن دقيق العيد ، فإنه في «نزهة النظر» اختار جوابًا آخر ، وإن كان جوابه هناك مركبًا من جواب ابن الصلاح ومما أورده عليه ابن دقيق العيد وغيره ، سعيًا منه لتجنب والاحتراز مما أوردوه عليه . =

. . . .

= ومحصلة جوابه هناك: أن الحديث؛ إما أن يكون له إسناد واحد أو أكثر:

فإن كان له إسناد واحد، فيكون المعنىٰ: أنه «حسن» باعتبار وصف راويه المتفرد به عند قوم، «صحيح» باعتبار وصفه عند قوم آخرين.

قال: «وعلىٰ هذا؛ فما قيل فيه: «حسن صحيح»؛ دون ما قيل فيه: «صحيح»؛ لأن الجزم أقوىٰ من التردد».

وإن كان له أكثر من إسناد؛ فيكون المعنىٰ: أنه «حسن» باعتبار إسناد؛ «صحيح» باعتبار إسناد آخر.

قال: «وعلىٰ هذا؛ فما قيل فيه: «حسن صحيح»؛ فوق ما قيل فيه: «صحيح» فقط إذا كان فردًا؛ لأن كثرة الطرق تقوي».

وهذا الجواب؛ لا يشفي من علة، ولا يروي من غلة، ويرد عليه بعض ما أورده الحافظ ابن حجر نفسه علىٰ بعض الأجوبة السابقة.

وها أنا ذا أنظر في جواب الحافظ ابن حجر، وأذكر ما يرد عليه، مستعينًا باللَّه تعالىٰ، فهو نعم المولىٰ ونعم النصير.

فأما ما يتعلق بالجزء الأول من الجواب:

وهو أنه إذا كان له إسناد واحد، فيكون المعنىٰ أنه «حسن» باعتبار وصف راويه المتفرد به عند قوم، «صحيح» باعتبار وصفه عند قوم آخرين، وأن الترمذي وغيره في هذه الحالة يكون ناقلًا للخلاف بين العلماء الذين سبقوه في الحكم علىٰ راوي الحديث.

فهذا الجزء من الجواب يرد عليه أمور:

الأول: أن الترمذي نفسه يجمع هذين الوصفين «حسن صحيح» في غالب الأحاديث الصحيحة، المتفق علىٰ صحتها، والتي أسانيدها في أعلىٰ درجة الصحة، كمالك عن نافع عن ابن عمر، والزهري عن سالم عن أبيه، وأمثال هذه الأسانيد مما لا يختلف في رواتها، وغالب هذه الأحاديث مما اتفق علىٰ إخراجها البخاري=

. . . .

= ومسلم في «صحيحيهما»، وقد تلقاها الناس بالقبول. فأين هذا الخلاف الذي يحكيه الترمذي رحمه الله؟!.

الثاني: أن الترمذي إمام مجتهد، ليس مقلدًا، والمتبادر أنه إنما يحكم على الحديث بالنسبة إلىٰ ما عنده، لا بالنسبة إلىٰ ما عند غيره من النقاد، وقد اعتبر الحافظ ابن حجر هذا مما يقدح في جواب من أجاب عن أصل الإشكال بنحو ما أجاب هو به فيما يتعلق بما له إسناد واحد، وهو وارد عليه أيضًا.

ثم ما بال الترمذي لا يحكي الخلاف إلا فيما له إسناد واحد من الحديث؟! فإذا كان من شأنه أنه يحكي الخلاف فيما له إسناد واحد، فلماذا لا يحكي الخلاف أيضًا فيما له إسنادان فأكثر؟!

بل ما باله لا يحكي إلا اختلافهم في صحة الحديث وحسنه؟ ألم يكن من باب الأولىٰ - إذا كان ذلك من شأنه - أن يحكي اختلافهم في صحة الحديث وضعفه، أو حسن الحديث وضعفه؟!

فما رأيناه مرة يقول: «صحيح ضعيف»، ولا «حسن ضعيف».

بل من عادة الترمذي أنه يسوق أقوال السابقين عليه صريحة من دون اختصار، فضلًا عن مثل هذا الاختصار الموهم، بل كثيرًا ما يسوق أقوال أهل العلم مسندةً إليهم.

الثالث: لازم هذا، أن يكون الترمذي - علىٰ إمامته - لم يترجح عنده الصواب في كثير من أحاديث كتابه؛ لأنه يكثر من الجمع بين هذين الوصفين في كتابه، وهذا من أبعد ما يكون.

الرابع: أنه لو أراد ذلك لأتىٰ بـ«الواو» التي للجمع، فيقول: «حسن وصحيح»، أو أتىٰ بـ«أو» التي للتخيير أو التردد، فيقول: «حسن أو صحيح».

الخامس: أن لازم هذا أن يكون ما قال فيه الترمذي: «حسن صحيح» دون ما قال فيه: «صحيح» فقط؛ لأن الجزم أقوىٰ بلا شك من التردد.

انظر: «نزهة النظر» لابن حجر (ص: ٤٤). =

. . . .

= وهذا - كما ترىٰ - فيه ما فيه؛ لأن الترمذي يكثر في كتابه من الجمع بين هذين الوصفين، ولا يفرد الوصف بالصحيح إلا نادرًا، فعلىٰ هذا تكون الأحاديث الصحيحة المتفق علىٰ صحتها في كتابه قليلة، مع أن غالبها مما اتفق علىٰ صحتها الشيخان، وتلقاها الناس بالقبول.

وأما ما يتعلق بالجزء الثاني من الجواب:

وهو أنه إذا كان للحديث أكثر من إسناد، فيكون «حسنًا» باعتبار إسناد، «صحيحًا» باعتبار إسناد آخر.

فهذا الجزء من الجواب يرد عليه، أمران:

الأول: أن تعريف الترمذي «للحسن» يقتضي ألا يحكم لحديث بالحسن إلا إذا كان له أكثر من إسناد، وأن هذه الأسانيد كلها لا توصف مفرداتها بأنها حسنة، وإنما الوصف بالحسن جاء للمجموع فقط.

لأنه لا يصف الحديث بالحسن إلا إذا اجتمعت فيه ثلاث صفات:

١- أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب.

٢- ولا يكون الحديث شاذًّا.

٣- وأن يُروىٰ مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعدًا.

فإذا اجتمعت هذه الأوصاف في الحديث كان عنده حديثًا حسنًا، وهذه الأوصاف لا تجتمع إلا في حديث له أكثر من إسناد، كما يفهم ذلك من الشرط الثالث، وما يتضمنه الشرط الثاني أيضًا في بعض صوره.

والشرط الأول يفهم منه أن مفردات هذه الأسانيد ليست حسانًا، وإنما الوصف بالحسن جاء لها عندما انضم إلىٰ ذلك الشرطِ الشرطان الآخران.

فعلىٰ هذا، لا يصح أن يحمل معنىٰ «الحسن» في قول الترمذي: «حسن صحيح» علىٰ حسن أحد الأسانيد التي رُوي بها هذا الحديث؛ لأنه لا يصف الإسناد بالحسن - علىٰ حدِّ تعريفه - وإنما الوصف بالحسن عنده لمجموع الأسانيد لا لمفرداتها. =

. . . .

= الثاني: أن تعريف الترمذي «للحسن» يقتضي ألا يكون للحديث الذي يصفه بالحسن إسناد آخر صحيح بالمرة، بل ولا حسن - أعني: حسنًا لذاته.

لأن مفهوم كلامه: أن هذه الأسانيد التي انضم بعضها إلىٰ بعض فصار الحديث بها حسنًا ليس منها إسناد حسن لذاته، فضلًا عن أن يكون منها إسناد صحيح.

فهو يقول: «وما ذكرنا في هذا الكتاب «حديث حسن» فإنما أردنا حسن إسناده عندنا: كل حديث يُروىٰ لا يكون في إسناده من يُتَّهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًّا، ويُروىٰ من غير وجهٍ نحو ذاك، فهو عندنا حديث حسن».

فكلام الترمذي هذا يفيد أن أسانيد هذا الحديث كلها دون الحسن، وإنما ارتقت إلىٰ الحسن بانضمام غيرها من الأسانيد التي هي نحوها في الضعف إليها، فأين هذا الإسناد الصحيح الذي رُوي به هذا الحديث، وهو يقول: «ويُروىٰ من غير وجه نحو ذاك»؟!

أقول هذا، بناءً علىٰ اختيار الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حمل كلام الترمذي في الحديث الحسن؛ فإنه يحمل قول الترمذي: «لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب» علىٰ الضعيف الذي لم يشتد ضعفه بحيث يصل إلىٰ حدِّ التهمة بالكذب، فيشمل المستور، والضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالغلط والخطإ، والمختلط فيما حدث به بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع خفيف؛ كما تقدم قريبًا وأيضًا في النكتة (رقم: ٥٢).

لكن سيتبين قريبًا في شرح ابن رجب الحنبلي لشرط الترمذي هذا، أن قول الترمذي «لا يكون في إسناده متهم بالكذب» أعمُّ من أن يكون ذلك محصورًا في الضعيف الذي ضعفه هين، بل يشمل أيضًا مَنْ هو أقوىٰ منه كالصدوق والثقة الذي يحسَّن حديثه أو يصحَّح.

فالحسن عند الترمذي، صفة لكل حديثٍ اجتمعت فيه هذه الصفات الثلاث التي ذكرها الترمذي، وهي: =

. . . .

= ١- أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، فكل من لم يتهم بالكذب يصلح؛ لأن يحسن حديثه عند الترمذي إذا اجتمع معه الشرطان الآخران، فيدخل في ذلك الصدوق والثقة، وأيضًا الضعيف الذي لم يشتد ضعفه.

٢- أن لا يكون الحديث شاذًا، أي: مخالفًا للأحاديث الصحيحة التي فرغ من ثبوتها وصحتها.

٣- أن يُروىٰ نحو هذا الحديث من وجهٍ آخر أو أكثر.

فالحديث الذي يرويه الراوي الثقة أو الصدوق أو الضعيف الذي لم يشتد ضعفه، إذا كان سالمًا من الشذوذ، غير مخالف للأحاديث الصحيحة، ورُوي لفظه أو معناه من أوجهٍ أخرىٰ؛ كان هذا الحديث عند الترمذي حديثًا حسنًا.

أما إذا اختل شرط من هذه الشروط، ولو كان الحديث من رواية الثقة أو الصدوق، فليس هو عنده حسنًا، كأن يكون - مع ذلك - شاذًا، أو فردًا ليس له ما يشهد له، سواء في المرفوع أو الموقوف، كما سيأتي في كلام ابن رجب.

وعليه؛ فالحسن عند الإمام الترمذي أعمُّ من أن يكون هو الحسنَ لغيره بصورته المعروفة، وإنما الحسن لغيره صورة من صور الحسن عند الترمذي، وليس الحسن عنده منحصرًا في الحسن لغيره بحيث لا يتنزل الحسن عند الترمذي إلا عليه.

ومن هذه الحيثية، فإطلاق الترمذي الحسن علىٰ الحديث الذي له إسناد صحيح أو أكثر، أو له إسناد حسن لذاته أو أكثر، أو له إسنادان أحدهما صحيح والآخر حسن لذاته؛ لا ينكر، بل هو موجود في كلام الترمذي؛ لكن ليس مراد الترمذي من التحسين هاهنا أن الحديث له إسناد حسن لذاته، أو أنه إذا كان الحديث له إسنادان، وجمع في وصفه بين الصحة والحسن أن الحديث عنده صحيح باعتبار أحد الإسنادين حسن باعتبار الإسناد الآخر؛ هذا ليس مرادًا للترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل الحسن عنده وصف للصحيح نفسه، بمعنىٰ أن هذا الحديث الصحيح الذي رواته ثقات وقد وجدت فيه صفات الحسن عنده من السلامة من الشذوذ والرواية من غير وجهٍ نحوه؛ فلهذا =

. . . .

= صحَّ وصف الترمذي له بالحسن والصحة؛ فهو صحيح عنده لتحقق شرائط الصحة فيه عنده، حسن لتحقق أوصاف الحسن التي ذكرها وبينها فيه. والله أعلم.

هذا؛ وأقوىٰ الأجوبة - في نظري - : هو جواب الإمام ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٨٤ - ٣٨٨) وقد فصله ووضحه علىٰ خير وجهٍ، ومع ذلك فقد خلت كتب «علوم الحديث» من ذكره، فرأيت أن أذكره هنا بتمامه للفائدة.

قال الإمام ابن رجب الحنبلي:

«قد بين الترمذي مراده بالحسن، وهو: ما كان حسن الإسناد، وفسر «حسن الإسناد» بأن لا يكون في إسناده متهم بالكذب، ولا يكون شاذًا، ويروىٰ من غير وجه نحوه؛ فكل حديث كان كذلك، فهو عنده حديث حسن.

وقد تقدم أن الرواة، منهم من يتهم بالكذب، ومنهم من يغلب علىٰ حديثه الوهم والغلط، ومنهم الثقة الذي يقل غلطه، ومنهم الثقة الذي يكثر غلطه.

فعلىٰ ما ذكره الترمذي: كل ما كان في إسناده متهم فليس بحسن، وما عداه فهو حسن.

بشرط: أن لا يكون شاذًا.

والظاهر؛ أنه أراد بـ«الشاذ» ما قاله الشافعي، وهو: أن يروي الثقات عن النبي ﷺ خلافه.

وبشرط: أن يروىٰ نحوه من غير وجهٍ.

يعني: أن يروىٰ معنىٰ ذلك الحديث من وجوه أُخر عن النبي ﷺ، بغير ذلك الإسناد.

فعلىٰ هذا: الحديث الذي يرويه الثقة العدل، ومن كثر غلطه، ومن يغلب علىٰ حديثه الوهم؛ إذا لم يكن أحد منهم متهمًا؛ كله حسن.

بشرط: أن لا يكون شاذًا مخالفًا للأحاديث الصحيحة. =

. . . .

= وبشرط : أن يكون معناه قد روي من وجوه متعددة .

فإن كان - مع ذلك - من رواية الثقات العدول الحفاظ ؛ فالحديث حينئذ «حسن صحيح» .

وإن كان - مع ذلك - من رواية غيرهم من أهل الصدق الذين في حديثهم وهم وغلط - إما كثير أو غالب عليهم -؛ فهو «حسن» .

ولو لم يرو لفظه إلا من ذلك الوجه ؛ لأن المعتبر أن يُروىٰ معناه من غير وجه ، لا نفس لفظه .

وعلىٰ هذا: فلا يشكل قوله: «حديث حسن غريب» ، ولا قوله: «صحيح حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» .

لأن مراده: أن هذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وإن كانت شواهده بغير لفظه .

وهذا ؛ كما في حديث : **«الأعمال بالنيات»** فإن شواهده كثيرة جدًّا في السنة ، مما يدل علىٰ أن المقاصد والنيات هي المؤثرة في الأعمال ، وأن الجزاء يقع علىٰ العمل بحسب ما نُوي به ، وإن لم يكن لفظ حديث عمر مرويًا من غير حديثه من وجه يصح .

وبمعنىٰ هذا الذي ذكرناه ؛ فسر ابن الصلاح كلام الترمذي في معنىٰ «الحسن» ؛ غير أنه زاد: «لا يكون من رواية مغفل كثير الخطأ» .

وهذا ؛ لا يدل عليه كلام الترمذي ؛ لأن إنما اعتبر أن لا يكون راويه متهمًا فقط ؛ لكن قد يؤخذ مما ذكره الترمذي قبل هذا: أن من كان مغفلًا كثير الخطأ لا يُحتج بحديثه ، ولا يشتغل بالرواية عنه عند الأكثرين .

وقول الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يروىٰ من غير وجه نحو ذلك» ، ولم يقل: «عن النبي ﷺ» ؛ فيحتمل أن يكون مراده : عن النبي ﷺ ويحتمل أن يحمل كلامه علىٰ =

. . . .

= ظاهره، وهو أن يكون معناه: يروىٰ من غير وجه، ولو موقوفًا؛ ليستدل بذلك علىٰ أن هذا المرفوع له أصل يعتضد به.

وهذا؛ كما قال الشافعي في الحديث المرسل: إنه إذا عضده قول صحابي، أو عمل عامة أهل الفتوىٰ به؛ كان صحيحًا.

وعلىٰ هذا التفسير الذي ذكرناه لكلام الترمذي؛ إنما يكون الحديث «صحيحًا حسنًا»، إذا صح إسناده برواية الثقات العدول، ولم يكن شاذًّا، ورُوي نحوه من غير وجه.

وأما «الصحيح» المجرد، فلا يشترط فيه أن يروىٰ نحوه من غير وجه، لكن لابد أن لا يكون أيضًا شاذًّا - وهو ما روت الثقات خلافه -، علىٰ ما يقوله الشافعي والترمذي -؛ فيكون حينئذ «الصحيح الحسن» أقوىٰ من «الصحيح» المجرد.

وقد يقال: إن الترمذي إنما أراد بـ«الحسن» ما فسره به هاهنا، إذا ذكر «الحسن» مجردًا عن «الصحة»، فأما «الحسن» المقترن بـ«الصحيح» فلا يحتاج إلىٰ أن يروىٰ نحوه من غير وجه؛ لأن صحته تُغني عن اعتضاده بشواهد أخر - واللَّه أعلم. اهـ كلام ابن رجب.

ومحصلة هذا الجواب:

أن قول الترمذي: «لا يكون في إسناده مَن يُتَّهم بالكذب» هل معناه أنه لا بدَّ أن يكون هذا الراوي ضعيفًا، إلا أنه مع ضعفه لم يبلغ إلىٰ حد أن يكون متهمًا بالكذب، أم من الممكن أن يكون ثقة أو صدوقًا؟

الظاهر؛ عدم اشتراط ضعف الراوي؛ لأن اشتراط كون الرواية سالمة من متهم بالكذب، لا يلزم منه أن تكون الرواية ضعيفة، أي: لا يلزم من هذا الشرط أن تكون الرواية قد اشتملت علىٰ راوٍ ضعيف ضعفه هين؛ لأن الرواية التي يرويها الثقات هي سالمة من متهم بالكذب، والرواية التي يرويها أهل الصدق هي أيضًا سالمة من متهمٍ بالكذبِ. =

. . . .

= فإن كان هذا هو مراد الترمذي من قوله: «لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب»، أنه يدخل فيه الثقات ويدخل فيه أهل الصدق ويدخل فيه أيضًا الضعفاء الذين لن يبلغوا في الضعف إلىٰ حد أن يكونوا متهمين بالكذب؛ فحينئذ يسهل علينا الجواب عن هذا الاستشكال.

ذلك؛ أن هذا الحديث الذي وصفه الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه «حسن» قد وصفه بذلك بناء علىٰ اجتماع ثلاثة أمور فيه:

الأمر الأول: أن راويه سالم من التهمة بالكذب.

الأمر الثاني: أن الحديث سالم من الشذوذ.

الأمر الثالث: أن هذا الحديث، قد رُوي نحوه من وجه آخر أو أكثر.

فإذا وجدنا الحديث هذه صفته، صدق عليه اسم «الحسن»، فإذا انضم إلىٰ هذا أن هذا الراوي الذي هو ليس متهمًا بالكذب كان من أهل الثقة - أي: كان ثقة - فالثقات - بطبيعة الحال - سالمون من التهمة بالكذب، فيصدق علىٰ الحديث أيضًا وصف «الصحة»؛ لأنه من رواية الثقات، ويصدق عليه أيضًا وصف «الحسن»؛ لأنه قد اشتمل علىٰ أوصاف الحسن عند الإمام الترمذي.

الترمذي اشترط في الحديث «الحسن» أن يكون راويه سالمًا من التهمة بالكذب، وهذا ثقة سالم من التهمة بالكذب؛ الترمذي اشترط في الحديث «الحسن» أن يكون الحديث سالمًا من الشذوذ، وهذا أيضًا سالم من الشذوذ؛ واشترط أيضًا أن يُروىٰ من غير وجه نحوه، وهذا أيضًا قد رُوي من غير وجه نحوه؛ فهذا الحديث الذي بين أيدينا له طرق متعددة، وله شواهد من غير رواية ذلك الراوي الذي تفرد بالوجه الأول، وليس بالضرورة أن تكون هذه الشواهد باللفظ، بل ربما تكون بالمعنىٰ؛ إذ الاعتبار هاهنا هو المعنىٰ لا اللفظ.

فلو جاءنا حديث يرويه ثقة، وهذا الحديث سالم من الشذوذ، ورُوي نحوه من غير وجهٍ، صدق عليه اسم «الحسن»؛ لأنه قد تحققت فيه شرائط الحسن عند =

. . . .

= الترمذي، وصدق عليه أيضًا اسم «الصحيح»؛ لأنه تحققت فيه شرائط الصحة من ثقة الرواة، واتصال الإسناد، والسلامة من الشذوذ والعلة.

فيصلح حينئذ أن نقول في هذا الحديث: إنه «حسن صحيح»، «حسن» باعتبار تحقق شرائط الحسن التي ذكرها الترمذي فيه، «صحيح» باعتبار أن شرط الحديث الصحيح أيضًا قد تحقق فيه.

وإن لم يكن الراوي ثقة، بل هو راوٍ ضعيف، إلا أن ضعفه من الضعف الهين وليس من الضعف الشديد، فهو أيضًا حديث «حسن»؛ لأن هذا الراوي ليس متهمًا بالكذب، وحديثه أيضًا سالم من الشذوذ، وهو أيضًا قد روي من غير وجه نحوه، إذًا تحقق فيه شرط الحسن عند الإمام الترمذي.

فإن صادف أن هذا الراوي روايته بلفظ ما، وتلك الشواهد التي انضمت إليه وإن وافقته في المعنىٰ إلا أنها لا توافقه في اللفظ، فحينئذ يصدق علىٰ الحديث وصف «حسن غريب»، أي: «حسن» لتحقق شرائط الحديث «الحسن» - التي ذكرها الترمذي - في هذا الحديث، وهو «غريب» بهذا اللفظ الذي جاء به ذلك الراوي متفردًا به.

أو قد تكون الغرابة راجعة إلىٰ الإسناد، كأن يكون ذلك الراوي الذي فيه نوع ضعفٍ، إنما تفرد برواية ذلك الحديث بإسناد معين لم يأت به غيره، والمعنىٰ الذي يتضمنه المتن له شواهد تأخذ بيده وتعضده وتؤكد أن الراوي حفظ المتن أو معناه وإن لم يحفظ الإسناد، فحينئذ يصدق عليه وصف «حسن غريب» أيضًا، بمعنىٰ: أنه يكون «حسنًا» لتحقق شرائط الترمذي في «الحسن»، و«غريبًا»، أي: من هذا الوجه أو من هذا الإسناد الذي تفرد به ذلك المتفرد.

وعلىٰ هذا؛ فلا إشكال في قول الترمذي في الحديث: «هذا حديث حسن غريب» ولا قوله: «حسن صحيح»، ولا قوله: «حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا =

. . . .

= من هذا الوجه» ؛ فهذا حكم متعلق بالرواية من حيث الإسناد ، و«الحسن» راجع إلىٰ المتن وإلىٰ المعنىٰ الذي تضمنه ذلك المتن .

وهذا أمر معروفٌ ؛ فهناك من الأحاديث ما يكون «غريبًا» من حيث اللفظ ، بمعنىٰ : أنه لم يُرو بهذا اللفظ إلا من وجه واحدٍ ، وإن كان المعنىٰ الذي تضمنه ذلك اللفظ مرويًا من وجوه كثيرة ، فحينئذ الغرابة تكون راجعة إلىٰ رواية بعينها أو لفظ بعينه ، وإن كان المعنىٰ الذي تضمنه ذلك اللفظ معنًى مشهورًا مستفيضًا لا غبار عليه ولا شك في صحته .

كمثل حديث : **«الأعمال بالنيات»** ، فإن شواهده كثيرة جدًّا في السنة ، مما يدل علىٰ أن المقاصد والنيات هي المؤثرة في الأعمال ، وأن الجزاء يقع علىٰ العمل بحسب ما نُوي به ؛ وإن لم يكن لفظ حديث عمر - الذي أخرجه البخاري ومسلم واتفق الأئمة علىٰ صحته ، وهو حديث : **«إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ»** إلىٰ آخر الحديث -، بعينه مرويًا من غير حديث عمر من وجه يصح .

فالمعنىٰ الذي تضمنه هذا الحديث ؛ هو معنًى مشهور لا نستطيع أن نقول : «إنه غريب» ، وإن كان اللفظ نفسه غريبًا لم يصح إلا من هذا الوجه ، لتفرد عمر بن الخطاب به عن رسول الله ﷺ ، ولتفرد علقمة به عن عمر ، ولتفرد محمد بن إبراهيم التيمي به عن علقمة ، ولتفرد يحيىٰ بن سعيد الأنصاري به عن التيمي ؛ فهو بهذا الإسناد غريب ، ولكن المعنىٰ الذي تضمنه معنًى مشهور ، قد تلقاه العلماء بالقبول وروي بموافقته أحاديث كثيرة .

فهذا ؛ محصلة جواب الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله عن هذا الإشكال ، وهو - كما ذكرنا - من أقرب الأجوبة إلىٰ الصواب ، ومن أدقها ، ومن أسلمها عن الاعتراض والإيراد - والله أعلم .

التَّاسِعُ : مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ لَا يُفْرِدُ نَوْعَ الْحَسَنِ [٦٧] ، وَيَجْعَلُهُ مُنْدَرِجًا فِي أَنْواعِ الصَّحِيحِ ؛ لانْدِرَاجِهِ فِي أَنْوَاعِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ «الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ» فِي تَصَرُّفَاتِهِ ، وَإِلَيْهِ يُومِئُ فِي تَسْمِيَتِهِ «كِتَابَ التِّرْمِذِيِّ» بـ«الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» [٦٨] .

---

٦٧. **العسقلاني: قولــه : «مِنْ أَهْل الحديث مَنْ لا يُفْرِد نوع الحسن»** .

هذا ينبغي أن يقيد به إطلاقه في أوَّل الكلام علىٰ «نوعِ الصحيح» ، وهو قوله : «الحديث ينقسم عند أهله إلىٰ : صحيحٍ ، وحسنٍ ، وضعيفٍ» [(١)] .

* * *

٦٨. **العسقلاني: قولــه : «وهو الظاهر من تصرف الحاكم ، [وإليه يومئ في تسميته «كتاب] [(٢)] الترمذي» بـ«الجامع الصحيح»** .

إنما جعله يُومئ إليه ؛ لأن ذلك مُقْتضاه ، وذلك أن «كتاب الترمذي» مُشْتَمل علىٰ الأنواع الثلاثة ، لكن المقبول فيه - وهو الصحيح والحسن - أكثر من المردود ، فحكم للجميع بالصحة بمقتضىٰ الغَلَبة .

---

(١) راجع : النكات المتقدمة (برقم: ٣٣ ، ٤٧ ، ٦٧ ، ٥٨) .

(٢) سقط من «ن» .

. . . .

العسقلاني =

فلو كان ممَّنْ يَرَىٰ التفرقة بين « الصحيح والحسن » ، لكان في حُكْمه ذلك مخالفًا للواقع ؛ لأن الصحيح الذي فيه أقلُّ من مجموع الحسن والضعيف ، فلا يعتذر عنه بأنه أراد الغالب ، فاقتضىٰ توجيه كلامه أن يقال : إنه كان لا يرىٰ التفرقة بين « الصحيح والحسن » ؛ ليصحَّ ما ادَّعاه من التسمية .

وقد وجدتُ في « المستدرك » له ، إثْرَ حديثٍ أخرجه ، قال : « أخرجه أبو داود في « كتاب السنن » الذي هو صحيحٌ علىٰ شَرْطه » .

وهذا أيضًا محمولٌ علىٰ أنه أراد به عدم التفرقة بين « الصحيح والحسن » ، ولم يعتبر الضعيفَ الذي فيه ؛ لقلَّته بالنسبة إلىٰ النوعين .

ومن هنا ؛ أجابَ بعضُ المتأخِّرين عن الإشكال الماضي ، وهو قول الترمذي : « حسن صحيح » ؛ أنه أراد : « حسنٌ » علىٰ طريقة من يفرِّق بين النوعين لقصور رُتبة رَاويه عن درجة الصحة المصطلحة ، « صحيحٌ » علىٰ طريقة من لا يفرِّق .

ويَرِد عليه ، ما أَوْردناه فيما سَبَقَ .

واعلمْ ؛ أن أكثر أهل الحديث ، لا يُفْردون « الحسن » من « الصحيح » :

فمن ذلك : ما رويناه عن الحميدي شيخ البخاري ، قال : « الحديث الذي ثبت عن النبي ﷺ ، هو أن يكون متصلًا غيرَ مقطوع ، معروفَ الرجالِ » .

وَأَطْلَقَ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ أَيْضًا عَلَيْهِ اسْمَ «الصَّحِيحِ»، وَعَلَىٰ «كِتَابِ النَّسَائِيِّ» ٦٩ .

العسقلاني =

وروينا عن محمد بن يحيىٰ الذهلي ، قال : «ولا يجوز الاحتجاجُ إلا بالحديث المُوصلِ غيرِ المنقطعِ ، الذي ليس فيه رجل مجهولٌ ، ولا رجل مجروحٌ» .

فهذا التعريف ؛ يَشْمل الصحيحَ والحسنَ معًا .

وكذا ؛ شرط ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» ، لم يتعرَّضا فيه لمزيدِ أمرٍ آخر علىٰ ما ذكره الذهليُّ (١) .

***

٦٩. العسقلاني: قولـــه : «أطلق الخطيبُ والسلفيُّ الصحة علىٰ كتابِ النسائي» (٢) .

قلتُ : وقد أطلق عليه أيضًا اسْمَ الصحة : أبو علي النيسابوري ، وأبو أحمد ابن عديٍّ ، وأبو الحسن الدارقطني ، وابن منده ، وعبد الغني ابن سعيد ، وأبو يعلىٰ الخليلي ، وغيرهم .

---

(١) راجع : التعليق علىٰ النكتة العسقلانية (رقم : ٣٣) .

(٢) ففي «تاريخ بغداد» للخطيب (٢/ ٣٦٩ / دار الغرب» في ترجمة بعض الرواة: «وروىٰ عنه أبو عيسىٰ الترمذي ، وأبو عبد الرحمن النسائي في صحيحيهما» اهـ.
وما يتعلق بالسلفي سيأتي في كلام ابن الصلاح قريبًا .

. . . .

العسقلاني =

وأطلق الحاكمُ اسْمَ الصحة عليه ، وعلىٰ كتابَي أبي داود والترمذي ؛ كما سبق .

[وقالَ الخليليُّ في «الإرشادِ» - في ترجمة بعضِ الرُّواةِ -: «سمعَ مِنَ الدِّينَوريِّ أبي بكر ابن السُّنيِّ صحيحَ أبي عبدِ الرحمنِ النسائيِّ»] [١] .

وقال أبو عبد اللَّه ابن منده : «الذين خرَّجوا الصحيح أربعة : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي» .

وأشار إلىٰ مثل ذلك أبو عليٍّ ابن السكن .

وما حكاه ابن الصلاح [٢] عن الباورديِّ : «أن النسائي يخرج أحاديث مَنْ لم يُجْمَعْ علىٰ تركه» ، فإنما أراد بذلك إجماعًا خاصًّا .

وذلك ؛ أن كل طبقة من نقَّاد الرجال ، لا تخلو من متشدد ومتوسط :

فمن الأُولىٰ : شعبة ، وسفيان الثوري ؛ وشعبة أشدُّ منه .

ومن الثانية : يحيىٰ القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ؛ ويحيىٰ أشدُّ من عبد الرحمن .

ومن الثالثة : يحيىٰ بن معين ، وأحمد ؛ ويحيىٰ أشدُّ من أحمد .

---

(١) هذه الفقرة من «ن» فقط .

(٢) في «التنبيه الرابع» من هذا النوع .

. . . .

العسقلاني =

ومن الرابعة : أبو حاتم ، والبخاري ؛ وأبو حاتم أشدُّ من البخاري .

وقال النسائي : «لا يُتْرك الرجل عندي حتىٰ يجتمع الجميعُ علىٰ تَرْكه» .

فأمَّا إذا وثقه ابن مهدي ، وضعَّفه يحيىٰ القطان مثلًا ؛ فإنه لا يترك ، لما عرف من تشديد يحيىٰ ومَنْ هو مثله في النقد[1] .

---

(١) هذه نصوص لأهل العلم في حدِّ من يترك حديثه ، أثبتها هنا لمعرفة مذاهب المحدثين في ذلك .

ففي «تقدمة الجرح والتعديل» (ص : ٢٧٠) عن نعيم بن حماد ، أنه قال:

«كان ابن المبارك لا يترك حديث الرجل حتىٰ يبلغه عنه الشيء الذي لا يستطيع أن يدفعه» .

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة» (٢/ ٤٣٥):

«قلت لأحمد بن صالح في حديث ابن لهيعة؟ فقال: لم تعرف مذهبي في الرجال ؛ إني أذهب إلىٰ أنه لا يترك حديث محدث حتىٰ يجتمع أهل مِصْرِه علىٰ ترك حديثه» .

وهذا قريب من مذهب النسائي .

وروىٰ الخطيب في «الكفاية» (١/ ٤٣١) عن ابن مهدي ، قال:

«كنا عند شعبة ، فسئل: يا أبا بسطام ؛ حديث مَنْ يترك؟ فقال: من يكذب في الحديث ، ومن يكثر الغلط ، ومن يخطئ في حديث مجتمع عليه ، فيقيم علىٰ غلطه ولا يرجع ، ومن روىٰ عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون» .

يعني: إذا أكثر الرواية عن المعروفين بما لا يعرف من حديثهم عند أصحابهم . =

. . . .

العسقلاني =

وإذا تقرَّر ذلك ؛ ظهر أن الذي يتبادر إلىٰ الذهن مِنْ أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ، ليس كذلك ، فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي وتجنَّب النسائي إخراج حديثه . كالرجال الذين ذكرنا قَبْلُ أن أبا داود يخرِّج أحاديثَهم ، وأمثال من ذكرنا .

بل تجنَّب النسائيُّ إخراجَ حديث جماعة من رجال « الصحيحين » :

فحكىٰ أبو الفضل ابن طاهر ، قال : سألتُ سعدَ بنَ علي الزنجاني عن رجلٍ ، فوثَّقه ، فقلتُ له : إن النسائي لم يحتج به؟ فقال : « يا بني ؛ إن لأبي عبد الرحمن شرطًا في الرجال أشدُّ من شرط البخاري ومسلم » .

وقال أبو بكر البرقاني الحافظ في جزءٍ له معروف : « هذه أسماء رجال تكلَّم فيهم النسائي ممن أخرج له الشيخان في « صحيحيهما » ، سألتُ عنهم أبا الحسن الدارقطني ، فدوَّن كلامَه في ذلك »[1] .

= وفي رواية ابن حبان في « المجروحين » (١/ ٧٤ ، ٧٧):

« إذا أكثر عن المعروفين من الرواية بما لا يعرف ، أو أكثر الخطأ » .

ومثله ؛ قول الإمام مسلم في مقدمة « صحيحه » (١/ ٧) ، بعد أن بين علامة المنكر من الأحاديث ، قال:

« فإذا كان الأغلب من أحاديثه كذلك ، كان مهجور الحديث غير مَقْبوله ولا مُسْتَعْمَله » .

(١) وفي « سؤالات ابن بكير وغيره للدارقطني » (ص : ٢٤):

« ذكر أقوام أخرجهم البخاري ومسلم بن الحجاج في كتابيهما ، وأخرجهم أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في كتاب الضعفاء » .

. . . .

العسقلاني =

وقال أحمد بن محبوب الرملي : سمعت النسائي يقول : «لمَّا عزمتُ علىٰ جَمْع «السنن» ، استخرتُ اللَّه تعالىٰ في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء ، فوقعتِ الخيرةُ علىٰ تركهم ، فنزلتُ في جملةٍ من الحديث كنت أَغْلُو فيها عنهم» .

وقال الحافظ أبو طالب أحمد بن نصر - شيخ الدارقطني -: «مَنْ يصبر علىٰ ما يصبر عليه النسائي؟ كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمةً ترجمةً ، فما حدَّث منها بشيء» .

قلتُ : وكان عنده عاليًا عن قتيبة عنه ، ولم يُحَدِّث به ، لا في «السنن» ، ولا في غيرها[1] .

وقال محمد بن معاوية الأحمر - الراوي عن النسائي - ما معناه -: قال النسائي : «كتاب «السنن» كله صحيحٌ ، وبعضه معلولٌ ، إلَّا أنه يبيِّن[2] علته ، والمنتخب منه المسمىٰ بـ«المُجْتبىٰ» صحيحٌ كله» .

وقال أبو الحسن المعافري : «إذا نظرتَ إلىٰ ما يخرجه أهل الحديث ، فما خرَّجه النسائيُّ أقرب إلىٰ الصحة مما خرجه غيره» .

---

(١) وقال السهمي في «سؤالاته للدارقطني» (١١١):

«سئل - يعني: الدارقطني - : إذا حدث أبو عبد الرحمن النسائي وابن خزيمة بحديث ، أيما تقدمه؟ فقال: أبو عبد الرحمن ؛ فإنه لم يكن مثله أقدم عليه أحدًا ، ولم يكن في الورع مثله ، لم يحدث بما حدث ابن لهيعة ، وكان عنده عاليًا عن قتيبة» .

(٢) في «ر»: «لم يبين» ؛ خطأ .

. . . .

العسقلاني =

وقال ابن رشيد: «كتاب النسائي أَبْدعُ الكتبِ المصنَّفة في السنن تصنيفًا، وأَحْسنها ترصيفًا، وكأن كتابه جامعٌ بين طريقتي البخارى ومسلم، مع حظٍّ كبيرٍ مِنْ بيان العلل».

وفي الجملة؛ فـ«كتاب النسائي» أقلُّ الكتب - بعد «الصحيحين» - حديثًا ضعيفًا، ورجلًا مجروحًا، ويُقاربه «كتابُ أبي داود» و«كتاب الترمذي».

ويُقابله في الطرف الآخر؛ «كتاب ابن ماجه»؛ فإنه تفرَّد فيه بإخراج أحاديث عن رجالٍ متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث، وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم، مثل: «حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك»، [و«العلاء بن زَيْدل»][1]، و«داود بن المحبر»، و«عبد الوهاب ابن الضحاك»، و«إسماعيل بن زياد السكوني»، و«عبد السلام بن أبي الجنوب»، وغيرهم[2].

وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي، أنه نظر فيه، فقال: «لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثًا مما فيه ضَعْف».

---

(١) سقط من «ن».

(٢) وفي «زاد المعاد» (١/ ٤٣٥): «قال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي: كتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به - بخلاف «صحيحي البخاري ومسلم»، فإن الحفاظ تداولوهما، واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما -، ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف» اهـ.

. . . .

العسقلاني =

فهي حكاية لا تصحُّ ؛ لانقطاع إسنادها ، وإن كانت محفوظةً فلعلَّه أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلىٰ الغاية ، أو كان ما رأىٰ من الكتاب إلا جُزْءًا منه فيه هذا القَدْر .

وقد حكم أبو زرعة علىٰ أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة أو ساقطة أو منكرة ، وذلك محكيٌّ في «كتاب العلل» لابن أبي حاتم .

وكان الحافظ صلاح الدين العلائي يقول : «ينبغي أن يُعَدَّ «كتاب الدارمي» سادسًا للكتب الخمسة بدل «كتاب ابن ماجه» ؛ فإنه قليلُ الرجالِ الضعفاء ، نادرُ الأحاديثِ المنكرة والشاذة ، وإن كانت فيه أحاديث مرسلة وموقوفة ، فهو - مع ذلك - أَوْلىٰ من كتاب ابن ماجه» .

قلتُ : وبعض أهل العلم لا يعدُّ السادسَ إلا «الموطأ» ، كما صنع رزين السرقسطي ، وتبعه المجدُ ابن الأثير في «جامع الأصول» ، وكذا غيره .

وحكىٰ ابن عساكر ، أن أَوَّل مَنْ أضاف «كتاب ابن ماجه» إلىٰ الأصول أبو الفضل ابن طاهر ، وهو كما قال ، فإنه عمل «أطرافه» معها ، وصنَّف جزءًا في «شروط الأئمة الستة» ، فعدَّه معهم[1] ، ثم عمل

---

(١) وقول الرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (٢/ ٤٩): «ويقرن سننه - أي: «سنن ابن ماجه» - بالصحيحين وسنن أبي داود والنسائي وجامع الترمذي» .

هذا لا يتعارض مع قول من قال من العلماء: إن أول من عدَّ «سنن ابن ماجه» في الأصول هو ابن طاهر المقدسي ؛ لأن الرافعي متأخر عن ابن طاهر ، لكن ظن =

. . . .

العسقلاني =

الحافظ عبد الغني كتاب «الكمال في أسماء الرجال» - الذي هذَّبه الحافظ أبو الحجاج المزِّي -، فذكره فيهم.

وإنما عدل ابنُ طاهرٍ - ومن تبعه - عن عَدِّ «الموطإ» إلىٰ عدِّ «ابن ماجه»، لكون زيادات «الموطإ» علىٰ «الكتب الخمسة» من الأحاديث المرفوعة يسيرة جدًّا، بخلاف «ابن ماجه»، فإن زياداته أضعاف زيادات «الموطإ»، فأرادوا بضمِّ «كتاب ابن ماجه» إلىٰ «الخمسة» تكثير الأحاديث المرفوعة - والله أعلم.

ومن هنا؛ يتبيَّن ضعف طريقة مَنْ صنَّف في الأحكام بحذف الأسانيد من الكتب المذكورة، كأبي البركات ابن تيمية؛ فإنهم يخرِّجون الحديث منها ويَعْزونه إليها من غير بيانِ صحته أو ضعفه.

وأعجب من ذلك؛ أن الحديث يكون في «الترمذي» وقد ذكر علَّته، فيخرجونه منه مقتصرين علىٰ قولهم: «رواه الترمذي»، مُعْرِضين عما ذكَر من علَّته[1].

= صاحب «التعريف» (٧٠٨) أنه يحكي عمن تقدمه، فقال: «فعلم أن كتاب ابن ماجه مقرون بالكتب الخمسة قديمًا.. والرافعي وإن تأخرت وفاته عن ابن طاهر، لكنه يحكي عمن تقدمه»!.

كذا؛ وإنما حكىٰ عمن تقدمه كلامًا آخر لا تعلق له بجعل ابن ماجه من الأصول؛ فلينتبه إلىٰ ذلك، ولا يغتر بتهافت أمثال هذا المتهافت!!

(١) وأعجب منهم؛ من لا يذكر حكم الإمام الذي خرج الحديث، ثم يذهب هو فيحكم عليه بحكمه الخاصِّ المبني علىٰ النظرة السطحية في إسناده، من غير=

وَذَكَرَ «الْحَافِظُ أَبُو طَاهِرٍ السِّلَفِيُّ» «الْكُتُبَ الْخَمْسَةَ»، وَقَالَ: «اتَّفَقَ عَلَىٰ صِحَّتِهَا عُلَمَاءُ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ».

وَهَذَا تَسَاهُلٌ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَا صَرَّحُوا بِكَوْنِهِ ضَعِيفًا أَوْ مُنْكَرًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَوْصَافِ الضَّعِيفِ.

وَصَرَّحَ «أَبُو دَاودَ» - فِيمَا قَدَّمْنَا رِوَايَتَهُ عَنْهُ -، بِانْقِسَامِ مَا فِي «كِتَابِهِ» إِلَىٰ صَحِيحٍ وَغَيْرِهِ، وَ«التِّرْمِذِيُّ» مُصَرِّحٌ - فِيمَا فِي «كِتَابِهِ» - بِالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ[٧٠].

العسقلاني =

وقد تتبع أبو الحسن ابن القطان الأحاديث التي سكت عبدُ الحق في «أحكامه» عن ذكر عللها، بما فيه مَقْنَع. وهو وإن كان قد تعنَّت في كثيرٍ منه، فهو - مع ذلك - جَمُّ الفائدة - واللّٰه الموفق.

* * *

٧٠. **العراقي:** قولـه: «**وذكر الحافظ أبو طاهر السلفي الكتبَ الخمسةَ، وقال: اتَّفق علىٰ صحتها علماءُ الشرق والغرب**». **قال: «وهذا تساهلٌ» - إلىٰ آخر كلامه.**

وإنما قال السلفي بصحة أصولها، كذا ذكره في «مقدمة الخطابي»،

= استفادة واعتبارٍ من النظرة المتعمقة للإمام الذي خرج الحديث وحكم عليه. فاللّٰه المستعان!.

. . . .

العراقــي =

فقال: «وكتاب أبي داود فهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهلُ الحَلِّ والعقد من الفقهاء وحُفاظ الحديث الأعلام النُّبهاء علىٰ قبولها والحكم بصحة أصولها» - انتهىٰ

ولا يلزم من كون الشيء له أصلٌ صحيح أن يكون هو صحيحًا، فقد ذكر ابنُ الصلاح - عند ذكر التعليق -: «أن ما لم يكن في لَفْظه جَزْم، مثل: «رُوي» فليس في شيءٍ منه حكم منه بصحة ذلك عمَّن ذكره عنه»، قال: «ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مُشْعِرٌ بصحة أصله» - انتهىٰ.

فلم يحكم في هذا بصحة، مع كونه له أصلٌ صحيحٌ[1] - والله أعلم.

* * *

(١) ومن هذه الحيثية؛ لم يكن قول المحدثين في الحكم علىٰ الحديث: «له أصل» مستلزمًا عندهم صحة الحديث أو أنه موصول؛ بل قد يكون ضعيفًا أو مرسلًا، فقد يكون هذا الأصل الذي وجد له فيه من العلل ما يستوجب معها ضعفه، من سوء حفظ من جاء به، أو إرساله.

ذكر لابن أبي حاتم الرازي - كما في «العلل» لابنه (٤٨) - حديث من رواية عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر مرفوعًا، في «الوضوء من لحوم الإبل»، فقال: «كنت أنكر هذا الحديث؛ لتفرده، فوجدت له أصلًا».

ثم ذكره من وجهٍ آخر عن عطاء، موقوفًا علىٰ ابن عمر، ثم قال: «موقوف أشبه» اهـ.

هذا؛ وقول العلماء المتقدمين: «لا أصل له» لا يقصدون منه نفي جنس الإسناد - كما هو اصطلاح المتأخرين -، وإنما يقصدون نفي أن يكون للحديث=

. . . .

العسقلاني: قولـــهـــه: «وإنما قال السلفي: والحكم بصحة أصولها، ولا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون هو صحيحًا».

قلتُ: وحاصله تَوْهيم ابن الصلاح في نقله لكلام السلفي، وهو في ذلك تابعٌ للعلامة مغلطاي، وما تضمنه من الإنكار ليس بجيدٍ، إذِ العبارتان جميعًا موجودتان في كلام السلفي، لكن ما نقله مغلطاي - وتبعه شيخُنا - سابق، ثم عاد السلفي وقال ما نقله ابن الصلاح عنه بزيادةٍ:

= أصل يرجع إليه، أي: مخرج صحيح، أو إسناد صحيح تقوم به الحجة، يُرجع إليه.

ومن ذلك: قول محمد بن علي بن حمزة المروزي: سألت يحيىٰ بن معين عن هذا الحديث - يعني: حديث عوف بن مالك، عن النبي ﷺ: «**تفترق أمتي**» - قال: «ليس له أصل». قلت: فنعيم بن حمادٍ؟ قال: «نعيم ثقة»! قلت: كيف يحدث ثقة بـ«باطل»؟! قال: «شبه له».

وهو في «تاريخ بغداد» (١٣/٣٠٧ - ٣٠٨).

وكذا؛ قولهم: «لا إسناد له»، هو كمثل قولهم: «لا أصل له»، لا يقصدون نفي جنس الإسناد، وإنما يقصدون إسنادًا صالحًا للحجة، إسنادًا يصلح الاعتماد عليه.

ومن ذلك: أن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ سئل عن بعض أسانيد حديث: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**» فقال: «ليس له إسناد»، وهذا الحديث له: أسانيد كثيرة، ثم إنه سئل عن الحديث بإسناده، والإسناد معروف والإمام أحمد يعرفه.

وهذا كله؛ يطلقونه سواء كان الراوي الذي أخطأ في الحديث ثقة، أو غير ثقة، وسواء كان خطؤه في المتن أو في الإسناد، وعلىٰ الثاني فمرادهم أنه لا أصل له بهذا الإسناد - والله أعلم.

. . . .

العسقلاني =

ولفظه : «وأما السنن ؛ فكتابٌ له حَيْثٌ في الآفاق ، ولا نرىٰ مثْلَه علىٰ الإطلاق ، وهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق علىٰ صحتها علماء الشرق والغرب ، والمخالفون لهم كالمتخلفين عنهم بدار الحرب ، إذْ كل مَنْ ردَّ ما صح عن الرسول ولم يتلقَّه بالقبول قد ضلَّ وغوىٰ ، إذ كان - عليه الصلاة والسلامُ - لا ينطق عن الهوىٰ» .

وإذا تقرَّر هذا ؛ ينبغي حمل كلام السلفي علىٰ نحو ما حملنا عليه كلام الحاكم ، وقد سبق إلىٰ نحو ذلك الشيخ محيي الدين ، فقال - إثْرَ كلام السلفي -: «مراده بهذا : أن معظم الكتب الثلاثة يُحتج به» - أي : صالح لأن يحتج به ؛ لئلا يرد علىٰ إطلاق عبارته المنسوخ أو المرجوح عند المعارضة(١) - والله أعلم .

تنبيه :

«السِّلَفي» - بكسر السين -: نسبة إلىٰ جده ، وهو لقبٌ له .

قال منصور بن سليم الحافظ : كانت إحدىٰ شفتيه عريضة مفروقة ، فكان له ثلاث شفاه . فقيل له بالفارسية : «سي لبه» أي : ثلاث شفاه ، ثم عُرِّب فقيل له : «سلفة» .

ووهم أبو محمد ابن حوط الله وهمًا شنيعًا ، فقال في «فهرسته» : هو منسوب إلىٰ سلفة ، قرية من قرىٰ أصبهان .

وكذا رأيته في «فهرست ابن بشكوال» ، نقلًا عن بعض مشايخه .

---

(١) سبقه إلىٰ هذا الزركشي في «نكته» (١/ ٣٨٠ - ٣٨١) .

ثُمَّ إِنَّ مَنْ سَمَّىٰ الْحَسَنَ «صَحِيحًا» ، لَا يُنْكِرُ أَنَّهُ دُونَ الصَّحِيحِ الْمُقَدَّمِ الْمُبَيَّنِ أَوَّلًا ، فَهَذَا - إِذًا - اخْتِلَافٌ فِي الْعِبَارَةِ دُونَ الْمَعْنَىٰ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

العسقلاني =

خاتمة : للكلام على الحديث الصحيح والحسن :

قد قرَّرنا أنهما في حيز القبول ، وقد وجدنا في عبارةِ جماعةٍ من أهل الحديث ألفاظًا يُوردونها في مقام القبول ينبغي الكلام عليها ، وهي : «الثابت» ، و«الجيد» ، و«القوي» ، و«المقبول»[(١)] ، و«الصالح» . وسنستوفي الكلام علىٰ هذه الأنواع في آخر هذا الكتاب ، إن شاء اللَّه ، كما وَعَدْنا به في الخطبة[(٢)] .

* * *

---

(١) مشتبهه بـ«القبول» .

(٢) لم يُقَدَّرَ للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أن يتم هذه «النكت» ، ولذا فلم يشرح هذه الألفاظ ، فرأيت إتمامًا للفائدة أن أشرحها قدر وسعي ، وباللَّه التوفيق:

فأما «الجيد» ؛ فهو قريب من الصحيح .

وفي «التدريب» (١/ ٢٦٠-٢٦١): «إن الجهبذ منهم لا يعدل عن «صحيح» إلىٰ «جيد» إلا لنكتة ، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح ، فالوصف به أنزل من الوصف بصحيح ، وكذا القوي» .

وانظر: «مقدمة فتح الباري» لابن حجر (ص: ١٠ - ١١) .

و«الثابت» ؛ مثل الجيد ، قريب من الصحيح .

و«القوي» ؛ كذلك . =

. . . .

= و«الجيد» غير «المجود»، فإن هذا من أسماء المردود، كما سيأتي - إن شاء الله تعالىٰ - في مبحث «تدليس التسوية».

وقد يطلق «الجيد» علىٰ الغريب والمنكر أيضًا، كما سبق مثله في «الحسن».

ومن ذلك: قول أبي داود: «أنا لا أحدث عن فضل بن سهل الأعرج؛ لأنه كان لا يفوته حديث جيد».

وقال ابن عمار: «يحيىٰ الحماني قد سقط حديثه. قيل: فما علته؟ قال: لم يكن لأهل الكوفة حديث جيد غريب ولا لأهل المدينة ولا لأهل بلدٍ حديث جيد غريب إلا رواه، فهذا يكون هكذا».

يعني: من فعل هذا، يستحق أن يسقط حديثه، وهذا الفعل هو ما يسمىٰ عندهم بـ«السرقة»، ويصفون فاعله بـ«سارق الحديث»، وقد وصف الحماني بهذا.

و«**المقبول**»؛ هو ما ترجح فيه جانب القبول علىٰ جانب الرد، وهو ما يجب العمل به عند الجمهور.

وقال الحافظ في «النزهة» (ص: ٧١ - ٧٢):

«المتواتر كله مقبول؛ لإفادته القطع بصدق مخبره، بخلاف غيره من أخبار الآحاد؛ لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها لأنها إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول - وهو ثبوت صدق الناقل - أو أصل صفة الرد - وهو ثبوت كذب الناقل -؛ أو لا.

فالأول: يغلب علىٰ الظنِّ ثبوت صدق الخبر؛ لثبوت صدق ناقله؛ فيؤخذ به.

والثاني: يغلب علىٰ الظن كذب الخبر، لثبوت كذب ناقله، فيطرح.

والثالث: إن وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق، وإلا فيتوقف فيه، وإذا توقف عن العمل به صار كالمردود، لا لثبوت صفة الرد، بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول. والله أعلم». =

. . . .

= و« الصالح »؛ قيل: هو ما يصلح لإقامة الحجة .

وقيل: هو ما يصلح للاعتبار . واللَّه أعلم .

ومن ذلك: قول أبي داود بشأن « سننه »:

« وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ، ومنه ما لا يصح سنده ، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض » .

أي: صالح للاستشهاد . واللَّه أعلم .

ومن الألفاظ التي يوردونها أيضًا في مقام القبول :

« **الحجة** »: وهو يشمل كل ما يصلح لإقامة الحجة ، ولو كان دون الصحيح .

وقول ابن حبان في « الضعفاء » - كثيرًا -: « لا يعجبني الاحتجاج به إلا فيما وافق عليه الثقات » فهو يعني بـ « الاحتجاج » هنا: الاستئناس والاستشهاد ، وقد صرح هو بذلك في مواضع ، ولفظه في بعضها :

« لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات ، فيكون حديثه كالمتآنس به ، دون المحتج بما يرويه » .

ومن ذلك: قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في عمرو بن شعيب:

« ربما احتججنا به ، وربما وجس في القلب منه شيء » .

فالاحتجاج هنا بمعنىٰ: الاستشهاد ، وقد صرح الإمام أحمد أيضًا بذلك ، فقال في رواية أخرىٰ:

« عمرو بن شعيب له أشياء مناكير ، وإنما يكتب حديثه يعتبر به ، فأما أن يكون حجة فلا » .

و« **المتفق عليه** »: هو ما اتفق البخاري ومسلم علىٰ تخريجه في « صحيحهما » من حديث صحابي واحد ، أما إذا كان المتن الواحد عند أحدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي أخرجه عنه الآخر مع اتفاق لفظ المتن أو معناه ، فالظاهر من تصرفاتهم أنهم لا يعدونه من المتفق . =

. . . .

= و«**المستقيم**»: هو ما جاء علىٰ وفق أحاديث الثقات، من غير مخالفة في المتن أو الإسناد.

ومنه قولهم: «فلان مستقيم الحديث» أو «أحاديثه مستقيمة».

وحكىٰ ابن محرز (٢/ ٢٩) عن ابن معين: «قال لي إسماعيل ابن علية يومًا: كيف حديثي؟ قال: قلت: أنت مستقيم الحديث. قال: فقال لي: وكيف علمتم ذاك؟ قلت له: عارضنا بها أحاديث الناس، فرأيناها مستقيمة. قال: فقال: الحمد للَّه».

و«**المستوي**»: مثل المستقيم، ومنه قولهم: «فلان مستوي الحديث»، أي مستقيمه.

قال أبو حاتم في عبد العزيز بن المختار: «صالح الحديث، مستوي الحديث، ثقة».

ورویٰ بعض الضعفاء حديثًا بإسناده عن الزهري عن أبي إسحاق السبيعي، فقال الإمام ابن عدي (٤/ ١٥٧٥):

«وهذا الإسناد ليس بالمستوي؛ لأن الزهري لا يحدث عن أبي إسحاق».

يعني: أنه إسناد مركب غير مستقيم.

فهرس

النوع الثاني
معرفة الحسن من الحديث

* * *